

ملتقى أهل الحديث

المدونة الكبرى

الامام مالك ج 3 - ج 4 - ج 5

[1]

المدونة الكبرى لامام دار الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحي رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى رضي الله تعالى عنهم أجمعين الجزء الثالث أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل حقوق الطبع محفوظة للملتزم الحاج محمد افندي ساسى المغربي التونسي التاجر بالفحامين بمصر تنبيه قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جدا ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله المحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون الف مسألة اه طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323 هجرية

[2]

بسم الله الرحمن الرحيم { وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم } { كتاب الجهاد من المدونة الكبرى } [الدعوة قبل القتال] [قال سحنون بن سعيد] قلت لعبد الرحمن بن القاسم أكان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال (قال) نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا [قلت] ولا يبيتون حتى يدعوا قال نعم [قلت] وسواء ان غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم في قول مالك حتى ندعوهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله عندي سواء [قلت] وكيف الدعوة في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئا ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد (وقال مالك) أيضا أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم (1) ولا تحدث لهم الدعوة الا تحذيرا وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنعا لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم. وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فان الدعوة أقطع للشك وابر للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبه تنال علم ما هو عليه في الاجابة لك [ابن وهب] ولعله أن لا يكون عالما وان ظننت أنه عالم [ابن وهب] عن الليث بن سعد وعميرة بن أبي ناجة ويحيى

(1) يريد أن الدعوة ممنوعة في هذا الموضع وقال الباجي يريد بالليل والنهار اه من هامش الاصل

[3]

ابن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا بأس باتيغاء عورة العدو بالليل والنهار لان دعوة الاسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة والى صاحب بنى لحيان من قتله غيلة وبعث نفرا فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الاشرف (قال) يحيى بن سعيد وكان عمر ابن عبد العزيز يأمر أمرا الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدو الا دعوهم (قال) يحيى ولعمري انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم الا دعوه فأما من ان جلست بأرضك أتوك وان سرت إليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون. ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم [وأخبرني] القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه لم يكن يقاتل أحدا من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات [قلت] لابن القاسم وكان يفرق بين الروم في قتالهم وبين القبط قال نعم (قال) ولا يقاتلون حتى يدعوا وقال أيضا ولا يبيتون [قلت] أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم قال نعم [قال] وقال مالك في قتال السلافة يدعوه إلى أن يتقى الله ويدع ذلك فان أبي فقاتله وان عاجلك عن أن تدعوه فقاتله (قال) وكذلك أهل الحرب ان عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم [قال ابن القاسم] وان طلبت السلافة الطعام أو الامر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا وكذلك سمعت من مالك [قال ابن القاسم] وسأل مالكا رجل من أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله انا نكون في خصوصنا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحرمانا أو قال أموالنا وأهلينا. قال ناشدوهم الله في ذلك فان أبوا والا السيف [قال] وسئل مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتلهم وأخذ أموالهم (قال مالك) ناشدوهم بالله ثم بالسيف [ابن وهب] عن عتبة بن نافع عن ربيعة أنه قال ان كان عدو لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة فانهم يدعون ويعرض عليهم الاسلام وتفسير إليهم الامثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى إذا بلغ العذر في

[4]

دعائهم وأبوا طلبت عورتهم والتمست غفلتهم وكان الدعاء فيمن أعذر إليهم في ذلك بعد الاعذار تحذيرا لهم [مالك] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى خيبر فأنها ليلًا وكان إذا جاء قوما ليلًا لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيتهم ومكاتلهم (1) فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا إذا نزلنا بساحة فساء صباح المنذرين [ابن وهب] عن خالد بن حميد المهري أن

اسحاق بن أبي سليمان الانصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه دية (قال لا ولا نفسه فقلت لربيعة عمن تذكر هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الاسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالاسلام ثلاث مرات فان قتل اللص فشر قتيل قتل في الاسلام (قال) اسحاق وكان مسلم بن أبي مريم يرى هذا [ابن وهب] عن عمر بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد [ابن وهب] عن جرير بن حازم عن يحيى بن عتيق قال قلت للحسن يا أبا سعيد إنا نخرج تجارا فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الاسلام فقال أيها الرجل قاتل عن نفسك ومالك [ابن وهب] عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحدا من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله وكانوا يكرهون قتال الامراء [ابن وهب] عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تحرجا الا أن يجبن الرجل فذلك المسكين لا يلام [ابن وهب] عن محمد بن عمرو عن ابن جريح

(1) (ومكانتهم) جمع مکتل كمنبر وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا والمراد هنا قفهم التي يحملون فيها حبوب زروعهم اه

[5]

عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلام فليس منا ولا راصدا بطريق [ابن وهب] عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامه وغيرهم أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا { في الجهاد مع هؤلاء الولاة } [قال] وقال مالك لا أرى بأسا أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة [قال ابن القاسم] وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان مرعش (1) وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بجهادهم (قال ابن القاسم) وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم [قال ابن القاسم] قلت لمالك يا أبا عبد الله انهم يفعلون ويقعلون. فقال لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس وقال ما أرى به بأسا ويقول لو ترك هذا أي لكان ضررا على أهل الاسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجرأة الروم على أهل الاسلام وغاراتهم على أهل الاسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضررا على أهل الاسلام { الغزو بالنساء } [قال ابن القاسم] وسألت مالكا عن الرجل يغزو ومعه أهله إلى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك [قلت] فهل كشفتموه عن الرجل يدرب في أرض الحرب غازيا يغزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل في دار الحرب (فقال) ما كشفتناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط ولا أرى أن يخرج بالنساء إلى دار الحرب [قلت] أرايت النساء هل يدرب بهن في أرض العدو في الغزو (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن سمعت مالكا يقول في السواحل لا بأس أن يخرج الرجل

(1) (مرعش) في القاموس مرعش كمقعد بلد بالشام قرب انطاكية وذو مرعش ملك بلغ بيت المقدس فكتب عليه باسمك اللهم اله حمير أنا ذو مرعش الملك بلغت هذا الموضع ولم يبلغه أحد قبلي ولا يبلغه أحد بعدي اه

[6]

بامراته في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم مثل الاسكندرية وما أشبهها [قال ابن القاسم] وان غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم لم أر بأسا أن يخرج بالنساء في ذلك [ابن وهب] عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ان الناس يقولون ان ابن عباس يكتاب الحرورية ولولا أنني أخاف أن أكتب علماء لم أكتب إليه ولا نعمة عين (1) وقال ابن جريح في حديثه قال ابن عباس ولولا أن أردته عن شين يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين. فكتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن في الخمس بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو. فكتب إليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين المرضى ويحدين من الغنيمة ولم يسهم لهن وانه لم يكن يقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضى يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتنت لحيته وانه لصعيف الاخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فإذا أخذ لنفسه ؟؟ من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتيم { في قتل النساء والصبيان في أرض الحرب } [قلت] هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب قال نعم [قلت] فهل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان المحبسين في الصوامع والديارات [قلت] رأيت الراهب هل يقتل (قال) سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال بسم الله

(1) (لا ونعمة عين) يقال نعم عين ونعمة عين ونعام عين بفتح أوائلها أي أفعل ذلك نعاما لعينك واکراما اه

[7]

وفى سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان [مالك] عن ابن شهاب أن ابنا لكعب بن مالك الانصاري أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان [مالك] وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان [ابن أبي الزناد] عن أبيه قال حدثني المرقع بن صيفي (1) أن جده رباح بن ربيع أبا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة غزاها كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فمر رباح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هاه ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر في وجوه القوم فقال لاحدهم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا [مالك] عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان وقال له أنك ستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له انى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن (وذكر) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوفوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات (2) وفي شن الغارات [قلت] فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تغرق بالماء (قال) قال مالك لا بأس

(1) (المرفع بن صفى) هو بزنة معظم تابعي جليل اه (2) (وعند حمة النهضات) الحمة بالتخفيف أصلها في كلام العرب السم فاستعارها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة النهضة وحدة دفع الخيل (وشن الغارة) صبها من كل وجه اه

[8]

أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرقهم بالماء وتخرب [قال سحنون] وأصل ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله نظرا للشرك وأهله والحيطة لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر للاسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين وان خرابه وهن على المسلمين للذي رجا من كونه للمسلمين لان خرابه ضرر على الاسلام وأهله ولم يرد به نظرا لاهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجا فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك [وذكر] ابن وهب عن مخرمة بن بكير قال سألت عبد الرحمن بن القاسم وناقعا ابن عمر عن شجر العدو هل يقطع وهل تهدم بيوتهم فقالا نعم [قلت] فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأس (قال) قال مالك نعم يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر فلا بأس بذلك [قلت] وكان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك (قال) لا أدري ولكني سمعته يقول لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين يتأول هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير [ابن وهب] عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بنى النضير وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه وهان على سراة بنى لؤي * حريق بالبويرة مستطير فأنزل الله عز اسمه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله

وليخزي الفاسقين [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي أبنى (1) فيحرق فيها وبهريق دما ففعل ذلك أسامة [ابن

(1) (أبنى) ضبطه في السيرة الحلبية بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة ثم نون مفتوحة فالف

[9]

وهب] عن عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق في أبنى { في قتل الاسارى } [قلت] أ رأيت ان سبوا رجالا ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على اخراجهم هل سمعت من مالك فيه شيئا (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاسارى فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل [قلت] أ رأيت ان أخذ الامام أسارى هل سمعت مالكا يقول ان ذلك إلى الامام ان شاء ضرب رقابهم وان شاء استحياهم وجعلهم فيئا (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فانه يقتل. قال فرأيت مالكا فيما وقفه يفر من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير [قال سحنون] ألا ترى إلى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فإذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له (1) وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذى يقتل فأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالاموال وفيهم الرعية وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر إلى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا البنا من من علوهم أحدا وكان يقول لا تحملوا إلى المدينة من علوهم أحدا فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصابني قالوا غلام المغيرة فقال قد نهيتكم أن تحملوا الينا من هؤلاء العلوج أحدا فعصيتموني (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول انما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت ولكننا حين أخذناك اعتللت بهذا (قال) قال مالك وما يدر بهم هذه أمور مشكلة. قال مالك وأرى أن يرد إلى مأمنه

(1) مقصورة وقال انه اسم موضع بين عسقلان والرملة وفى كلام السهيلي رحمه الله تعالى هو موضع عند مؤنة التى قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه. ومؤنة بضم الميم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك اه كتبه مصححه (1) (وأحب له) أحب بالحاء المهملة أي أحب الضرر للدين ويروى أحب بالحاء المعجمة أكثر مكرأ أو خديعة لاهل الدين اه من هامش الاصل

[10]

[قلت] رأيت الرجل من أهل الحرب يدخل إلى بلاد الاسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أيكون له فينا أم يكون فينا لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك في هذا شئنا الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لا يقبل منهم ولا يكونوا لاهل قرية ان سقطوا إليهم ولكن ذلك إلى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فينا للمسلمين ويجتهد فيه الوالى [قلت] رأيت الرومي يحل بساحلنا تاجرا فينزل قبل أن يعطى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فينا (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة (1) فقالوا انا نخرج في بلاد الروم فنلقى العليج منهم مقبلا لنا فإذا أخذناه قال انما حئت اطلب الامان أفترى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشككة أرى أن يرد إلى مأمنه. فأرى هؤلاء مثله في رأيه إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم إلى مأمنهم [وروى] ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر (2) في أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثعبا (3) ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مراكبهم قد انكسرت ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك إلى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا لا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجف عليه الخيل والركاب. خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة وقسم النصير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبى دجانه والحارث [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يحيى ابن سعيد انه قال ليس للعدو المحارب إذا أصابه المسلمون في نفسه أمر ولا قضاء

(1) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدد ا هـ (2) (ضفة البحر) بفتح الصاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه ا هـ (3) (ثعبا) في الجمهرة الثعب والثعب الغدير وبالفتح أكثر من هامش الاصل أي طرحهم غديرا أي كالغدير ا هـ

وهم يقضون في أمره ما أحبوا ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا بعث لامر ما مما بين المسلمين وعدوهم فأما من أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمنا بعد ما أخذ فلا أمان له [قال ابن لهيعة] وقال ربيعة ان كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف إليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وان كانوا من أرض عدو ولم يكن بينهم وبينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم ويليهم لم يكن لهم عهد بقولهم انما جئنا تجارا لا تكون تجارة بين المسلمين وعدوهم الا بخير قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدو مظلة (1) على المسلمين يحذرونهم ويطمع بضعفهم [قال] ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم فإذا أمعنوا في البحر رمتهم الريح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الامان. قال مالك أرى لهم الامان أبدا ماداموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى أن

يهاجوا [ابن وهب] عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش (2) بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيرا بعد الاثخان (3) من اليهود وقتل عقبة بن أبي معيط أتى به أسيرا يوم بدر فذبحه فقال من للصبية قال النار [ابن وهب] عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب حدثه ان عمر بن عبد العزيز أتى بأسير من الخزر (4) فقال له عمر لاقتلنك فقال له الاسير إذا لا ينقص ذلك من عدة الخزر شيئا فقتله عمر ولم يقتل أسيرا في خلافته غيره (قال الليث) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الاسارى إذا أتى

(1) (مظلة على المسلمين) من أظله الشئ غشيه ودنا منه أي قريبة منهم متطلعة على عوراتهم ومواضع الفرصة منهم اه (2) (حنش بن عبد الله) أي الصنعاني تابعي دخل الاندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هامش الاصل (3) (الاثخان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الجراح اه (4) (الخرز) بفتح الخاء المعجمة والزاي اسم جبل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقه أو يعيونهم ضيق وصغرا اه

[12]

بهم في أرض الروم [ابن وهب] عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حبي بن أخطب صبيرا بعد أن ربط [ابن وهب] عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بنى قريظة صبيرا { في قسم الغنائم في بلاد الحرب } [قلت] رأيت إذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم في بلاد الحرب وتباع ثم قال وكان يحتج فيه مالك ويقول هم أولى برخصه [قال] وقال مالك تقسم الغنائم وتباع في دار الحرب وقال مالك هو الشأن ألا ترى أن الصوائف (؟) والجيش ليس سيرتهم سيرة السرايا انما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم في اجتماعهم وكثرتهم إذا نزلوا بموضع فكانهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفئ [وذكر] ابن وهب عن مسلمة عن الاوزاعي أنه قال في قسمة الغنيمة في أرض الفئ قبل خروجهم منها قال لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما الا خمسة وقسمه قبل أن يقفل (قال) من ذلك غزوة بنى المصطلق وخيبر وحين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووعلت (1) جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جرا وفي أرض الشرك حتى هاجت الفتنة [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك

(4) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج إلى العدو في الصيف خاصة اه من هامش الاصل وفي القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد اه (2) (ووعلت جيوشهم) في القاموس ووعل في الشئ يغل وغولا دخل وتوارى أو بعد وذهب وأوغل في البلاد والعلم ذهب وبالع وأبعد كنوعلا اه

[13]

تذكر فيه أن الناس قد سألوكم أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضره من المسلمين وأترك الأرض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء { في الرجل يعترف متاعه (1) وعبيده قبل أن يقعوا في المقاسم } [قلت] رأيت ما كان من أموال أهل الاسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما علموا أنه لأهل الاسلام فلا يقسموه وإن كان ساداتهم غيبا وإن كان أهل الشرك أحرزوههم أو أبقوا إليهم فذلك سواء لا يقسمون شيئا من ذلك إذا هم عرفوا أصحابه وإن لم يعرفوا اقتسموا [قال] وقال مالك كل مال يعرف أنه لأهل الاسلام وإن غاب صاحبه عنه فإنه لا يباع في المقاسم إذا عرف صاحبه وإذا لم يعرف قسم [قلت] رأيت ما أحرز المشركون إلى بلادهم من عروض أهل الاسلام ثم غنمه المسلمون فصار في سهمان (2) رجل أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك. وكيف بما أحرزوا أحرزا من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أيكونون رقيقا لهم أم يردون إلى ذمتهم ولا يكونون رقيقا لهم في قول مالك (قال) قال مالك في الذمي إذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون إنه لا يكون فينا فأراهم أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقا لهم ولا يردون إلى ذمتهم وإنما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا إذا هم أسلموا عليها (قال) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة انهم في ذلك وأهل الاسلام سواء إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

(1) (يعترف متاعه) قال في القاموس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والشئ عرفه اه (1) (سهمان) بضم فسكون جمع سهم وهو الحظ والنصيب ويجمع أيضا على سهمة بضم أوله وسكون ثانيه اه

[14]

شيء وإن أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وإن عرف أهل الاسلام انه أموال أهل الذمة لم يقسموه في الغنيمة ويردونه إليهم إذا عرفوه (قال ابن القاسم) وهذا قول مالك. وأما ما ذكرت من أموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك أنه إن أدركه قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن أدركه بعد ما قسم كان أولى به بالثمن وإن عرف انه مال لأهل الاسلام رده إلى أهله ولم يقسموه إن عرفوا أهله وإن لم يعرفوا أهله فليقتسموه فأموال أهل الذمة مثله [ابن هوب] عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال في رجل من أهل الذمة أصابه العدو وماله فأحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك انه يرد إلى ذمته وأهله وماله [ابن وهب] عن مسلمة بن علي عن حدثه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال

لصاحبها أنت أحق بها بالثمن [ابن وهب] عن مسلمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عباس قال وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغنم قد كان أصابه المشركون فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته في المغنم فخذها وان وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته [قلت] رأيت ان عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله أيقسمون في الغيبة أم يكون لجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك في هذا شيئا (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك أنه قال ان عرفوا أهله ردوه إلى أهله وان لم يعرفوا من أهله قسم بينهم فأموال أهل الذمة مثله [ابن وهب] عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع أن فرسا وعلاما لعبدالله بن عمر أخذهما العدو فأخذهما المسلمون فردوهما إلى عبد الله بن عمر ولم يكونا قسما [قال ابن وهب] وأخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاء ابن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبدة بن الجراح أو إلى معاوية ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من العدو فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود إليهم [ابن وهب]

[15]

عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله [ابن وهب] عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيى ابن سعيد وربيعه انهم كانوا يقولون مثل ذلك [ابن وهب] عن اسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغنم قد كان أصابه المشركون فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان وجدته في المغنم فخذها وان وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته [قلت] رأيت العبد إذا أبق إليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء [قلت] وان أدركهما أدرك هذا الذي أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسما في الغنيمة لم يأخذهما الا بالثمن قال نعم [قلت] رأيت لو أن رجلا أبق منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يرده على سيده في قول مالك قال نعم [قلت] فما بال هذا الذي أبق إلى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد في يديه أن يرده إلى سيده (قال) هذا حين أبق إلى أرض الشرك قد أحرزوه (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا به لبيعوه قال مالك لا أحب لاحد أن يشتريه منهم [قلت] رأيت ان أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت في سهمان رجل فاعتقها أو اتخذها أم ولد (قال ابن القاسم) يمضي عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا ترد على صاحبها الاول [قلت] رأيت ان صارت في سهمان رجل من المسلمين فعلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها في قول مالك (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام في المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال ان علم فليرده إليه يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدل على أنه لا يطأ [قلت] رأيت ان

[16]

اشتراها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها (قال) ان علم أنها للمسلمين فلا أحب له أن يطأها. في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد المسلمين { في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيدا لاهل الاسلام } [قلت] أرايت لو أن عبيدا للمسلمين أحرزهم اهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أياكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذي اشتراهم بغير ثمن أم لا (قال) قال مالك لا يأخذونهم الا بالثمن الذي ابتاعهم به. [قلت] وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبغوا إلى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل (قال) قال مالك في العبيد إذا وقعوا في المغنم ان الأبق وغير الأبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم الا بالثمن [قلت] أرايت لو أن اهل الحرب أحرزوا عبيدا للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم اهل الحرب لهذا الرجل أو باعوهم منه ثم خرج بهم إلى بلاد المسلمين أياكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شيء في قول مالك (قال) ان كانوا وهبوهم له ولم يكافئ عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم الا أن يدفع إليه الثمن الذي ابتاع به المشتري وكذلك ان كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم الا بعد غرم المكافأة التي كافأ بها وهو قول مالك [قلت] أرايت ان كان قد باعه هذا الذي اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذي وهب له (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذي وهب له فيأخذه منه [قال سحنون] وقال غيره (1) ينقض البيع ويرد إلى صاحبه بعد أن يدفع إليه الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ [قال ابن القاسم] وأما الذي ابتاعه فأرى له الثمن الذي بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذي ابتاعه به المشتري [قلت] أرايت ان اشتريت رجلا من المسلمين حرا اشتريته من المشركين أسيرا في أيديهم بغير أمره أياكون لي أن أرجع عليه بالثمن الذي

(1) (وقال غيره) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له خاصة ا هـ من هامش الاصل

[17]

اشترينه به في قول قول مالك قال نعم علي ما أحب أو كره [قلت] أرايت ان اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها (قال) قال مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذي اشتراها به علي ما أحب أو كره (قال) لان مالكا قال لي في أم ولد المسلم إذا سبها العدو ثم اشتراها رجل من المغنم بم يأخذها سيدها بأقيمتها أم بالثمن الذي اشتراها به. قال مالك ويجبر السيد على أخذها (قال مالك) ولو لم يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع إليه ولا تقر في يد هذا يطأ أم ولد رجل أو ينظر إلى ما لا يحل له ويتبع بثمنها سيدها دينا عليه [قال] وقال مالك في أم ولد رجل سبها العدو ثم بيعت في المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها (قال) أرى لمشتريها على سيدها الثمن الذي اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى ان لم يجد عنده شيئا أن يقبضها سيدها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى ان لم يجد عنده شيئا أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك

دينا عليه ولا ينبغي أن تترك أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها ويرى منها
مالا ينبغي له [ابن وهب] عن اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبي رباح
أنه قال في حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل فلا يصيهن ولا يسترقهن
ولكن يعطيهن أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يزداد عليهن [ابن وهب] وقال
ذلك عبد الكريم وإن كانت من أهل الذمة فكذلك [ابن وهب] عن ابن لهيعة
عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أنه قال من ابتاع أسيرا من
المسلمين حرا من العدو فهو حر وعليه ما اشتراه به [ابن وهب] عن يونس
بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده في أرض الروم وقد
خمس وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذي لهم (قال) نرى أن قد
أحرزها العدو حتى عادت فينا للمسلمين فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من
أجل ما فيها من الرق ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا
يسترق أحد أعتقه الله من المسلمين حين يفئته الله عليهم [ابن وهب]
عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في امرأة من أهل الذمة يسيبها
العدو ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن

[18]

بطاها (قال) لا يطؤها ويكون له الثمن الذي أعطى فيها وهي على أمرها)
(1) { في الذمية والمسلمة يأسرها العدو ثم يغنمها المسلمون
وأولادهما } [قلت] رأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم
أولادا ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فينا أم لا يكونون فينا (قال ابن
القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فينا وإنما هي بمنزلة الحرة
المسلمة تسبى فتلد أولادا فإن أولادها بمنزلتها [قلت] رأيت المرأة
المسلمة تسبى فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار
والامة تسبى فتلد عندهم فتغنم ومعها ولد صغار أو كبار (قال ابن القاسم)
أما الحرة المسلمة فما سببت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من
ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فينا وأما ما سببت به الامة من ولد
صغير أو كبير فهو لسيدها ولا يكون شئ من ولدها فينا وهذا رأيي { في
الحربي يسلم وفي يديه عبيد لاهل الاسلام } [قلت] رأيت لو أن عبدا
للمسلمين أسره أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان
والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا في قول مالك (قال) لا
يؤخذون منه وهذا رأيي [قلت] رأيت ان دخل بهم هذا الحربي مستأمنا
فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن
يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعا من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من
أسلم أهل الحرب على أموال في أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبدا أو
غير ذلك فليس لاهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئا من ذلك بالثمن ولا
بالقيمة إن كانوا قد تباعوا على ذلك بينهم وبين من أسلم منهم على شئ
اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به [قلت] سمعت
هذا من مالك (قال) لا إلا ما أخبرتك في أم الولد [قلت] رأيت الحربي
يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(1) (على أمرها) يعني على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش
الاصل

[19]

كان أهل الحرب أحرزوهم يأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال لا أرى ذلك له [قلت] فان باعهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة يأخذهم سيدهم بالثمن (قال لا أرى ذلك له لانهم قد كانوا هؤلاء العبيد في يدى الحربى الذى نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع [قلت] تحفظ هذا عن مالك (قال لا ولكنه رأى ولا يشبه الذى اشترى من دار الحرب لان الذى اشترى في دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين في دار الحرب ثم خرج به إلى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وان هذا الذى خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذى كان في يديه فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له [قلت] أرايت ما غنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أكون لهم ولا يرد ذلك إلى ساداتهم في قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه (ابن وهب { عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهو له (1) { في الحربى يسلم ثم يغنم المسلمون ماله } [قلت] أرايت إذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله في دار الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومال هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله وولده فئ للمسلمين { قال ابن القاسم } سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده. قال مالك أهله وولده فئ للمسلمين [قال ابن وهب] وقال ربيعة في رجل اشترى عبدا من الفئ فدل سيده على مال له في أرض العدو أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبدا فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم إذا كانوا قفلوا قبل أن يدلوه وانما دله في غزوة

(1) (قال سحنون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقا لهم وأهل ذمتنا كرقيقنا اه

[20]

أخرى وانما ذلك في الجيش الذى خرج فيهم فان كان دله بعد ان اشترى وقفل بقول الجيش الذين كانوا سبوه فهو على ذلك الجيش الذى كان فيهم ومال العدو في ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وان كان انما وجد المال ودل عليه بعد أن سبى العبد فقد انقطع المال منه وأبين { في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبدا للمسلمين فيعتقه { [قلت] أرايت لو أن عبدا لاهل الاسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين فحازوا رقيقا لاهل الاسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق انهم كانوا لاهل الاسلام فانتسموهم وصاروا في سهمان الرجال فأعتقوهم ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أينقض العتق ويردوهم رقيقا إلى ساداتهم في الوجهين جميعا في قول مالك أم لا (قال

ابن القاسم) في الوجهين جميعا ان عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن وانما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك الذي اشتراهم من أرض العدو ما لم يعتقهم المشتري فانه يقال لسيد العبد ادفع إليه الثمن الذي اشتراه به وخذ عبدك والا فلا شيء لك وليس للذي اشتراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أوصى بذلك سيد العبد وانما الخيار في ذلك إلى سيد العبد ألا ترى أن مشتريه كان ضامنا لو مات في يديه وان سيده لم يلزمه أخذه فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذي أخذ به. وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت كانت أم ولد للذي اشتراها من أرض العدو ان وقعت في سهمانه وهو بمنزلة العتق إذا ثبت لا يرد. وكذلك سمعت عن أهل العلم { في الذمي ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون } [قلت] رأيت لو أن قوما من أهل الذمة حاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل

[21]

وقتلوا فأخذهم الامام أيقونون فينا أم يحكم عليهم بحكم أهل السلام إذا حاربوا (قال) أما إذا خرجوا خرابا محاربين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام إذا حاربوا وأما ان خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من غير أن يظلموا فهؤلاء في هذا إذا كان الامام يعدل فيهم [قلت] رأيت الذمي إذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيرد إلى جزيته ولا يقع في المقاسم (قال) أراهم فينا إذا حاربوا ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فينا [قال ابن القاسم] وان كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن يردوا إلى ذمتهم ولا يكونوا فينا [قلت] تحفظه عن مالك (قال) أما ما ذكرت لك في الحراية من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية ونقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمة العهد أنهم سبوا. منها الاسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية. وسلطيس قوتلت ثانية وسبيت (وقال) غيره لا يعود الحر إلى الرق أبدا بل يردون إلى ذمتهم ولا يكونون فينا (وقد ذكر الليث عن يزيد بن أبي حبيب في بلهيت وسلطيس أنهم سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سبيهم المدينة سباهم عمرو في زمان عمر بن الخطاب { في عبد أهل الحرب يخرج اليها تاجرا فيسلم ومعه مال لمولاه أئتمس } [قلت] رأيت لو أن عبدا لرجل من أهل الحرب دخل اليها بأمان فأسلم ومعه مال لمولاه أئتمس الا فيكون حرا ويكون المال له في قول مالك (قال) أراه للعبد ولا أرى فيه خمسا وليس الخمس الا فيما أوجف عليه [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمرا حتى سكروا وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام إليهم المغيرة فذبحهم جميعا ثم أخذ ما كان لهم من شيء فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع المال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال في

[22]

بدي المغيرة بن شعبة [ابن وهب] عن عمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الأشج أن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يقر بها وهو كافر وهم كفار [ابن وهب] عن الليث عن ربيعة أنه قال في قبلى فر من أرض العدو بمال وعليه الجزية (قال) المال مال الذى فر به وان جاء مسلما فالمال له وهو من المسلمين [ابن وهب] عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال من أسره العدو فآمنوه على شئ من أموالهم فليؤد أمانته إلى من أئمنته وان كان مرسلًا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه مما لم يؤتمن عليه فليفعل { في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط } { عنهم ملك ساداتهم أم لا } [قلت] رأيت لو أن عبيدا لأهل الحرب أسلموا في دار الحرب أيسقط ملك ساداتهم عنهم أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا إلينا إلى دار الإسلام فان خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه وكانت الدار يومئذ دار حرب لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ فلو كان إسلام بلال يسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لابي بكر ولكان إذا ما صنع في اشتراؤه إياه انما هو فداء فليس هذا هكذا ولكنه مولاه. وأما الذين خرجوا إلى دار الإسلام بعد ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهؤلاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم إلى دار الإسلام وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام بخروجهم إلى دار الإسلام وهم عبيد لأهل الطائف على الشرك فأعتقهم الإسلام وخروجهم إلى دار الإسلام كذلك فعل النبي عليه السلام [قلت] أما بلال فانما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة أن تظهر أحكام النبي عليه السلام فليس لك في هذا حجة وانما كان يكون هذا حجة على من خالفه ولو كان هذا بعد هجرة النبي عليه السلام وظهور أحكامه (قال) هي

[23]

الحجة حتى يأتي ما ينقضها ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك { قال ابن القاسم } ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردوا إليهم وكانوا عبيدا لهم ولم يعتقوا. ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا بها عبيدا مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحرارا ولا يردون إلى ساداتهم ان أسلم ساداتهم بعد ذلك لانهم حين دخل إليهم أهل الإسلام فكأنهم خرجوا إليهم { في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشترى رجل } { من المسلمين من سيده } [قلت] رأيت لو أن عبدا لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل رجل من المسلمين إليهم بأمان فاشتراه أياكون رقيقا أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك في هذه المسألة بعينها ولكن أراه رقيقا لانه لو أسلم عبد حربى في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار الحرب والعبد في يديه كان رقيقا ما لم يخرج إلينا فإذا باعه قبل خروجه إلينا فهو رقيق مثل ما صنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالا (قال) ولكن مالكا قال في عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك فاشتراه منهم رجل من المسلمين انه رقيق كذلك العبد إذا أسلم في دار الحرب ومولاه حربى انه رقيق ان اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده في دار الحرب قبل أن يخرج إلينا كان رقيقا له { قال سحنون } وقال أشهب إذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج إلينا وان اشترى في دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار

الحرب يتبع بما اشترى به { في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون } { قلت } فلو أن جيشا من المسلمين غزوهم فغنموا أولئك الذين أسلموا وهم في أرض الحرب بعدوهم في يدي ساداتهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى أنهم

[24]

أحرار لانهم أسلموا وليس لاحد من المسلمين عليهم ملك يردون إليه فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الاسلام لان أهل الاسلام حين حازوهم إليهم فكأنهم خرجوا إلينا ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار فكذلك إذا حازهم أهل الاسلام وغنموهم فهم أحرار وكذلك قال الازاعي هو حر وهو أخوهم [قلت] رأيت العرب إذا سبوا هل عليهم الرق في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيهم شيئا ولا أقوم عليه وهم في هذا بمنزلة الإعاجم { في الحربى المستأمن يموت ويترك مالا ما حال ماله } [قلت] رأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ما حال ماله هذا أكون فينا أم يرد إلى ورثته وهو قول مالك [قال] ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فقتله رجل من المسلمين (قال) مالك يدفع دينه إلى ورثته في بلاد لحرب فهذا يدل على مسألتك أن ماله لورثته ولا أعلم مالكا الا وقد قال يعتق أيضا القاتل رقبة ويدفع ماله ودينه إلى حكامهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم { في محاصرة العدو وفيهم المسلمون } [قلت] رأيت لو أن رجلا من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم المسلمون أسارى في أيديهم أبحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الاسارى المسلمون أو يغرق هذا الحصن (قال) سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الاسارى في مراكبهم (قال) قال مالك لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك (قال مالك) يقول الله لاهل مكة لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما أي انما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار أي هذا

[25]

تأويله والله أعلم [سحنون] عن الوليد عن الازاعي يقول في قوم من المسلمين يلغون السفينة من سفن العدو وفيها سبي من المسلمين (قال) يكف عن تحريقها ما كان فيها من أسارى المسلمين [قلت] رأيت ان كان في الحصن الذى حصره المسلمون ذرارى المشركين ونساؤهم وليس فيه من أهل الاسلام أحد أترى أن ترسل عليهم النار فيحرق الحصن ويغرقوا (قال) لا أقوم على حفظه وأكره هذا ولا يعجبني [قلت] اليس قد أخبرتني أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونه ويغرقوا (قال) انما ذلك إذا كانت خاوية ليس فيها ذرار وذلك جائز إذا كان فيها الرجال مقاتلة فأحرقوهم فلا بأس بذلك [ابن وهب] عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن الصعب ابن جثامة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم أو هم مع الآباء

{ قال ابن وهب } وأخبرني هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله { ابن وهب }
عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله عليه
السلام رمى أهل الطائف بالمجانيق فقيل له يا رسول الله ان فيها النساء
والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم { في
تحريق العدو مركب المسلمين } [قلت] رأيت السفينة إذا أحرقت العدو
وفيها أهل الاسلام أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم وهل يراهم
قد أعانوا على أنفسهم (قال) بلغني أن مالكا سئل عنه فقال لا أرى به
بأسا إنما فروا من الموت إلى الموت [قال ابن وهب] قال ربيعة أيما رجل
يفر من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له إذا كان إنما يفر من
موت إلى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له وان كان إنما تحامل في ذلك
رجاء النجاة وأن يقيم لعله يرى قرية أو يكون يرى الاسر أرحى عنده أن
يخلوه إلى الاسلام وأهله من الإقامة في النار فكل متحامل لامر يرجو
النجاة فيه فلا جناح عليه وان عطب فيه [قال] وبلغني عن ربيعة أنه قال
ان صبر فهو أكرم ان شاء الله وان

[26]

اقتحم فقد عوفي ولا بأس به ان شاء الله [وسئل] ربيعة عن قوم كانوا
في سفينة فاحترقت أثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس
النجاة بالغيا ما بلغ. رأيت ان كان يقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش.
قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن لثبت في مركبه حتى يقضى الله { في
قسم الفئ } [قلت] رأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه
شيئا (قال) قال مالك الفئ والخمس سواء بجعلان في بيت المال [قال]
وبلغني عن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ما يرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لا علم لى بها
ولا أدري كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقر الارض فلم يقسمها بين
الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد
وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد
في ذلك هو ومن حضره من المسلمين [قال] وأخبرني من أثق به عن مالك
أنه قال في المال الذي يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذي به
ذلك المال وفي غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان مختلفة ينظر
في البلد الذي فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم
بقدر ما يسعهم وبغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى
ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان في غير البلدة من هو أشد منهم حاجة
فقد يأتي على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة
وهلاك المواشى والحرب وقلة المال فإذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي
به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال إلى الذي به الجدوبة والحاجة
وكذلك حق أهل الاسلام إنما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان
والمنازل لا يقطع ذلك حقهم [قلت] رأيت الفئ الذي قال مالك يجعل
الفئ والخمس في بيت المال أي فئ هذا (قال) ما أصيب من العدو فخمس
فهذا الخمس في بيت المال أي فئ هذا (قال) ما أصيب من العدو فخمس
فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام يصلح فهذا فئ لان المسلمين لم
يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ما صالحوا عليها فهذا فئ وكل أرض

[27]

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شئ الا انى أرى الجماجم تبعاً للارض إذا كانوا عنوة أو بصلح [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ [قلت] فما قول مالك في هذا الفئ أيساوى بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه [قلت] أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فئ كله وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة [قلت] فمن يعطى هذا الفئ وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها إلى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم إليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما يعينهم على وجه النظر والاجتهاد [قال ابن القاسم] وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فئ قوم عنهم إلى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وصاحبيه إذا ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً فكان في كتاب عمر إليهم انما مثلى ومثلكم كمثل ما قال الله في ولى اليتيم ومن كان فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف [قال] وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفئ فان فضل شئ كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يرى الوالى ان يحبس له نوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

[28]

ذلك له [قال ابن قاسم] والناس في ذلك سواء عربيههم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثنى أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس انى عملت عملاً وان صاحبي عمل عملاً ولئن بقيت إلى قابل لالحن أسفل الناس بأعلاهم [قال مالك] وبلغني أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راع أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان مالك يقول قد يعطى الوالى الرجل يجيزه لامر يراه فيه على وجه الدين أي على وجه الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أو لامر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل [قلت] ويعطى المنفوس من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبياً يبكي فقال لاهله مالكم لا ترضعونه فقال أهله ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يقطم وانا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم [قلت] فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل

منفوس والده فقير. قال نعم في رأبي [قلت] أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطينهن المسك [قلت] ومجمل ما رأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم [قلت] رأيت قول مالك يسوي بين الناس في هذا الفئ رأيت الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطى كل انسان بقدر ما يغنيه الصغير بقدر ما يغنيه والكبير بقدر ما يغنيه والمرأة بقدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يساوي بين الناس في هذا المال [قلت] فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقي لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه كذلك قال مالك [قلت] وهذا الفئ حلال للاغنياء قال نعم [قلت] وهو قول مالك (قال) نعم ولقد حثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر قال فصب في المسجد

[29]

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس اثقلت وكانت فيها تيجان فيكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر فقال انى أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الأرقم اكتب لى الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعنى المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحدا. ففى هذا ما يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس [قال] وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة. قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة أو سنتين. قال بل ست سنين. قال فكتب إليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه قال فكتب ايه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك. قال فكان يبعث إليه بالبعير عليه الدقيق في العباء قال فيقسمها عمر فيدفع الحمل كما هو إلى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فكلوا لحمه وانتمدوا بشحمه { في السلب } [قلت] فالرجل يقتل القليل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغني أن ذلك كان الا في يوم حنين (قال مالك) وانما هذا إلى الامام يجتهد فيه. { في النفل } [قلت] رأيت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة في يديه أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا يقول من جاء بشئ فله ثلثه أو ربه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم

[30]

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك أمر معروف الا اجتهاد السلطان (قال) ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نفل في مغازبه كلها وقد بلغني أنه قد نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده [قلت] ففى قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت في يديه (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا يكون الا في الخمس قال لى مالك لا نفل الا في الخمس [قلت] رأيت هذا الذي ينفله الامام للناس أهو من الخمس أو من جملة الغنيمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب [قلت] قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس في قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز [ابن وهب] عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن محكولا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال مالك) وأخبرني أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول انما كان الناس يعطون النفل من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت [ابن وهب] عن سليمان بن بلال وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرني مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال لا نفل في عين ولا فضة [ابن وهب] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن من الانفال السلب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينفل بعض من يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لانفسهم سوى قسم عام الجيش [مالك] عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلا (1) يسأل

(1) (رجلا) هو نافع بن الازرق اه من هامش الاصل

[31]

ابن عباس عن الانفال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسألة قال ذلك أيضا الانفال التي قال الله ما هي. قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كان أن يخرجه قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب [في ندب الامام للقتال بجعل] [قلت] رأيت ان قال الامام من قاتل في موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدو رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية في وجه من الوجوه قال ما غنمتم من شئ فلکم نصفه (قال) سمعت مالكا يكره هذا كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكره كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا (قال مالك) ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد ما برد القتال فقال من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه وفي رسول الله أسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ما قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغني أن النبي عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حنين ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمرا ثابتا ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم

بلغنا عنه أيضا أنه فعل ذلك [قلت] رأيت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجارا استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدوا له ويخليهم إلى بلاد الإسلام (قال) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا (قال مالك) وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا في

[32]

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه عليه هذا { في السهمان } [قلت] كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك فذلك ثلاثة أسهم [قلت] فالبرادين (قال) قال مالك إذا أجازها الوالى فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفرس سهم [قلت] رأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وما أشك أنه راجل [قلت] رأيت البعير (قال) ما سمعت فيه شيئا وما أشك أنه راجل [قلت] رأيت البعير (قال) ما سمعت فيه شيئا ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيل [قلت] رأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدو فغنموا بكم يضرب للفارس (قال) بثلاثة أسهم للفارس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك [قلت] رأيت لو أن قوما عسكروا في أرض العدو وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجاله فغنموا غنائم وهم رجالة أيكون للفارس أن يضرب بسهمى الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن مالكا قال في السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر وبين أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلا من فارس فهذا بينهم لا شك أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم [قلت] فكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك (قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لا يزداد على ذلك (قال) مالك وذلك أنه بلغني أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفارسين يوم حنين فلم يسهم له الا بسهم فرس واحد [قلت] رأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق (1) فرسه في أرض الحرب فلقى العدو راجلا أو دخل راجلا فاشترى في بلاد الحرب فرسا كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئا أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن سمعت مالك يقول إذا دخل الرجل أرض العدو غازيا فمات قبل أن يلقى المسلمون عدوا وقبل أن يغنموا ثم غنم المسلمون بعد ذلك أنه

(1) (فندق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه

[33]

لا شيء لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدو وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعد ما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن

بغنموا الا أنه قد قاتل معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم
فالفارس ان نفق بمنزلة ان اشتراه فشهد به فانما له من يوم اشتراه وان
مات قبل أن يلقى العدو فلا شيء له [ابن وهب] عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم
للخيل للفارس سهمين وللراجل سهمًا [ابن وهب] عن يحيى بن أيوب عن
يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم لمائتي فارس في يوم خيبر سهمين سهمين وقسم يوم النضير لستة
وثلاثين فرسا سهمين سهمين [ابن وهب] عن أسامة بن زيد عن مكحول
حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس سهمين وللفارسه
سهما [ابن وهب] عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن
سهمين فريضة فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفارس
وسهما للراجل [قال ابن وهب] وأخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن
ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال إذا بلغت البراذين ما يبلغ الخيل
فألحقها بالخيل [ابن وهب] عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن
الحسن أنه قال الخيل والبراذين في السهمان سواء { في سهمان النساء
والتجارة والعبيد } [قلت أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم
بسهم في الغنيمة إذا قاتلوا في قول مالك قال لا] أفترض لهم في
قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ما
سمعت أن أحدا أرضخ للنساء فالصبيان عندي بمنزلة النساء وقد قال مالك
ليس لهم شيء [قلت] أرأيت التجار إذا خرجوا في عسكر المسلمين أيرضخ
لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاجير انه إذا شهد القتال أعطى
سهمه وان لم يقاتل فلا شيء له وكذلك التجار عندي إذا علم منهم مثل ما
علم من الاجير [قلت] فالعبد أيضا يضرب له بسهمه (قال) لا يضرب له بسهم

[34]

وقيل ليس للعبيد في الغنيمة شيء [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن خالد بن
أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم
شيء (قال) وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال ما نعلم للعبيد قسما في
الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي
عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الصبي يغزي به أو يولد والحاربة الحرة
فقال لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئا [ابن وهب] عن حرملة بن
عمران التجيبى أن تميم بن فرع (1) المهري حدثه أنه كان في الجيش الذين
افتتحوا الاسكندرية في المرة الاخرى قال فلم يقسم لي عمرو ابن العاص
من الفئ شيئا قال وكنت غلاما لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين
ناس من قريش في ذلك نائرة (2) قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا أبا بصرة الغفاري
وعقبة بن عامر الجهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انظروا
فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أنبت
فقسم لي { في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدو } [قلت]
أرأيت الرجل يقتل يخرج غازيا فلا يزال مريضا حتى يشهد القتال وتحزر
الغنيمة أيقون له فيها سهم أم لا (قال) مالك نعم له سهمه [قال ابن
القاسم] وبلغني عن مالك أن الفارس إذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو
بمنزلة الرجل المريض [قال ابن القاسم] قال مالك في القوم يغزون في
البحر يسبرون يوما فتضربهم الريح ففرقهم ويرد الريح بعضهم إلى بلاد
المسلمين ويمضى بعضهم إلى بلاد الروم فيلقون العدو فيغنمون (قال
مالك) ان كان انما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم في

(1) (فرع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤلف والمختلف وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وأخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته في تاريخ البخاري بخط القاضي أبي علي اه من هامش الاصل (1) (ناثرة) أي فتنة وعداوة وشحناء اه

[35]

الغنيمة مع أصحابهم [قلت] رأيت ان غزا المسلمون أرض العدو فضل منهم رجل فلم يرجع إليهم حتى لقي العدو المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل إليهم ليكون له في الغنيمة شئ أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الريح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم فهذا الذي ضل في بلاد العدو أخرى أن يكون له في الغنيمة نصيب { في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم } [قلت] رأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين إذا جمعت في الغنائم ثم يحتاج رجل إليها يأكل منها بغير اذن الامام في قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها [ابن وهب] عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بنى ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان نفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعمتم اخوانكم قال فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا (قال) بكير وما رأيت أحدا يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع أخذه به ولا يبيع فأما غير الطعام من متاع العدو فانه يقسم [ابن وهب] عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس إذا كانوا لا يحتاجون إليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول أن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرها فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسيئ

[36]

شرحبيل إذا لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فيبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس إذا كان المسلمون غير محتاجين إلى لحومها يأكلوها [ابن وهب] عن اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانئ ابن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب إلى صاحب جيش يوم فتحت أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين [أنس بن

عياض [عن الاوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك (1) عن ابن محيريز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاما أو علفا بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفي المسلمين [قلت] رأيت لو أصابوا بقرا كثيرا فأخذ الناس حاجتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالى فضمها إلى الغنائم ثم احتاج الناس إلى اللحم أن يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الامام وبراءه واسعا في قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم (قال) سمعت مالكا يقول في البقر والغنم انها بمنزلة الطعام يذبحونها ويأكلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك إذا حازها الوالى شيئا (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأسا [قلت] هل وسع في شئ من الغنيمة مالك ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ (قال) سئل مالك عن جلود الغنم والبقر يذبحها المسلمون في الغنائم (قال) قال مالك لا أرى بأسا إذا احتاجوا إليها أن يخذوا منها نعالا ويجعلوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزاما أو يصلحوا منها أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافا إذا احتاجوا إليها [قلت] رأيت السلاح يكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى سلاح يقاتل به يأخذه فيقاتل به بغير إذن الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى دابة يركبها يقاتل عليها ويقفل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

(1) (وخالد بن دريك) في القاموس وخالد بن دريك كزبير تابعي. وابن محيريز هو عبد الله ابن محيريز تابعي أيضا اه

[37]

عليها ويركبها حتى يقفل إلى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج إلى ذلك ثم يردّها إلى الغنيمة [قلت] فان كانت الغنيمة قد قسمت (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى ان كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها فالسلاح إذا احتاج إليه أن يقاتل به بهذه المنزلة [قلت] رأيت ان احتاج رجل إلى شئ من ثياب الغنيمة ألبسه أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى بأسا أن يلبسه حتى يقدم موضع الاسلام فإذا قدم موضع الاسلام رده وبهذه المنزلة البراذين. وقد روى علي بن زياد وابن وهب أن مالكا قال لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير فيشتري بها. وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صوابا [قلت] رأيت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتج إليها بعد ما حازها الامام أكون لهم أن ينتفعوا بها أيضا كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال نعم [ابن وهب] عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قال لا يتقى الطعام بأرض العدو ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق إليه فان باع انسان شيئا من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حينئذ من الغنائم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق [ابن وهب] عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئا فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل (1) من المسلمين جرابا مملوءا شحما فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصاري فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي

فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى وتنازعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه

(1) الرجل هو عبد الله بن مغفل اه من هامش الاصل

[38]

[ابن وهب] عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم أنهما سألا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي يغنم فيحمل منه حتى يقدم به إلى أهله فيأكله في القرار فقالا لا بأس بذلك فقبل لهما أفيحمل له بيعه فكرها بيعه [قلت] لابن القاسم رأيت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابته فتفضل منه فضلة بعد ما خرج من دار الحرب إلى دار الاسلام (قال) سمعت مالكا يسئل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيأكل منه ويخرج ومعه منه فضلة قال مالك لا أرى به بأسا إذا كان شيئا يسيرا [قلت] رأيت ان كان شيئا له بال (قال) ان كان شيئا له بال تصدق به [قلت] رأيت الرجل يقرض الرجل الطعام في دار الحرب أ يكون هذا قرضا أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون في أرض العدو مع الجيش يصيب الطعام فيكون في الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصب طعاما أن يبيع منه (قال) قال مالك لا ينبغي له ذلك وقال انما سنة العلف أن يعلف فان استغنى عن شئ أعطاه أصحابه. فهذا يدل على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحل فيه فان نزل وأقرض فلا يكون له على الذي أقرضه شئ [ابن وهب] عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو ممن أسلم عن الطعام هل كان يقسم في المغانم فقال لنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقسم طعاما إذا أصبناه في معنم [ابن وهب] عن عطاء بن خالد القرشي عن رجل حدثه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الطعام يأخذه في أرض العدو مثل العسل والدقيق وغير ذلك قال فلا بأس به [ابن وهب] عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الاردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يحيى بن

[39]

سعيد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا لمن أخذه فإذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش إليه حاجة بادية فانه يكره أن يذهب به إلى أهله وبالناس من الحاجة إليهم ما بهم فان لم تكن بهم إليه حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبيع منه شيئا [ابن وهب] عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد قال قال القاسم بن مخيمرة أما كل شئ اصطنعته من عيدان أرض الروم أو حجارتها فلا بأس أن تخرج به وأما شئ تجده مصنوعا فلا يخرج به وقال مكحول في المصنوع

مثله قالوا إلا أن يشتريه من المغنم [قال ابن وهب] وقال زيد بن واقد قال سليمان بن موسى لا بأس أن يحمل الرجل الطعام إلى أهله من أرض العدو وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به إلى أهلهم فلا ينهاون عن ذلك ولا يعاب عليهم إلا أن يباع فان يبع بعد ما يخرج به وان وقع في أهله صار مغنما [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسألما عن الرجل يصيد الطير في أرض العدو والحيتان أبيعته ويأكل ثمنه فقالوا نعم وسألتهما عن الرجل ويأكل ثمنه فقالوا نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدو فيبعه أيحل له ثمن ما باع منها فقالوا نعم. قلت وان كثر حتى بلغ ما لا كثيرا قالوا نعم وان كثر. ولقد سألتنا مالكا عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئا (قال) قال مالك ما أرى به بأسا في الطعام والعلف انما هذا كله للاكل ولا أرى بأسا به أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك. قال مالك والعلف كذلك [قلت] رأيت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نخته أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شيء عليه فيه ولا يخمس ولا يرفعه إلى المقسم وهذا قول مالك [ابن وهب] عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده أنه قال رأيت الناس ينقلون بالمشاجب والعيذان لا يباع

[40]

في مقسم لنا منه شيء [سحنون] معناه إذا كان يسيرا وقد قيل انه يأخذ اجارة ما عمل فيه والباقي بصير فيئا إذا كان له قدر [في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو] [قلت] رأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والامتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الاسلام من امتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك (قال) قال مالك يعرقبون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم (قال) وأما الامتعات والسلاح فان مالكا قال تحرق [قلت] والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ما عرقت (قال) ما سمعته يقول تحرق (قال) ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته انه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها [في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو] [قلت] هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم (قال) سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك. قال ولم أسمعته يقول في ذلك شيئا [قال ابن القاسم] ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا أرى بذلك بأسا [مالك] عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلامي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجده ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يا رسول الله جئت لاتبئك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله فقال لا قال

[41]

فارجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق (وذكر) ابن وهب عن جرير بن حازم أن ابن شهاب قال أن الانصار قالت يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا فيهم [في أمان المرأة والعبد والصبي] [قلت] رأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئا أقوم لك على حفظه وأنا أرى أن أمانها جائز لأنه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم إذا كان الصبي يعقل ما الأمان [قال سحنون] وقال غيره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال في أم هانئ وفي زينب قد أماننا من أمانت يا أم هانئ وفيما أجاز من جوار زينب أنه إنما كان بعد ما نزل الأمان وقد يكون الذي كان من أمانته ذلك هو النظر والحيطه للدين وأهله ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمرا يكون في يدى أدنى المسلمين فيكون ما فعل يلزم الإمام ليس له الخروج من فعله ولكن الإمام المقدم ينظر فيما فعل فيكون إليه الاجتهاد في النظر للمسلمين [ابن وهب] عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لا جوار للصبي ولا للمعاهد فان أجازا فالإمام مخيران أحب أمضى جوارهما وان أحب رده فان أمضاه فهو ماض وان لم يمضه فليبلغه إلى مأمنه [ابن وهب] عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال كتب إلينا عمر بن الخطاب فقرأ علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حذيم (1) ونحن محاصرو

(1) (سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجمحي ضبطه القاضي عياض بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الباء. استعمله عمر على بعض الشام فكان تصيبه غشية بين ظهراي القوم فذكر ذلك لعمر وقيل له ان الرجل مصاب فسأله عمر في قدمه قدمها عليه فقال يا سعيد ما هذا الذي يصيبك فقال والله يا أمير المؤمنين ما بي من بأس ولكنني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي

[42]

قيسارية (1) ان من أمانه منكم حر أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية وإذا أمانه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكم وان نهيتهم أن يؤمن أحدا فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحدا منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه إلى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم إلى أحد منهم أن هلم فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه إلى مأمنه الا أن يقيم فيكم وإذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمدا فان شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية وان وجدتم في عسكركم أحدا لم

يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين [قال ابن وهب] وقال الليث والاوزاعي في النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قال لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد إلى مأمته { في تكبير المرابطين على البحر } [قلت] رأيت التكبير الذي يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به [قال] وسئل عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبرون في الليل ويضطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فاني لا أدري وأنكره. قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا [في الديوان] [قلت رأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ما خطرت على قلبي وأنا في مجلس الا غشى على فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اه من هامش الاصل (1) قيسارية هي من آخر ما فتح من أرض الشام اه من هامش الاصل

[43]

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذي سألتاه عنه [قلت] رأيت الرجلين يتنازعا في اسم في العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم إلى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك في رجل زيد في عطائه فأراد أن يبيع الزيادة بعرض انه لا يجوز ذلك فكذلك ما اصطلحا عليه انه غير جائز لانه انه كان الذي أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان كان الذي يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدرى ما باع أقلبلا بكثير أم كثيرا بقليل ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لا يجوز [قال سحنون] قال لى الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الاوزاعي يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفئ وخراج الارض للمجاهدي ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك [قال سحنون] قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت على الفريضة فقلت لا افترض حتى ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لى افترض فانه اليوم معونة وقوة فإذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه [قال سحنون] قال الوليد بن مسلم وحدثني خليل عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبي ذر مثله [قال سحنون] قال الوليد بن مسلم وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن عمر والمعافري عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون [قال سحنون] قال الوليد وأخبرني يحيى بن مسيك أنه سمع مكحولا يقول روعات البعوث تنفى روعات القيامة [قال سحنون] قال الوليد بن مسلم وأخبرني مسلمة ابن على عن خالد بن حميد مثله { ما جاء في الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم } [قلت] رأيت الجعائل هل سمعت من مالك فيها شيئا (قال) قال مالك لا بأس

[44]

بذلك (قال) وأخبرني مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك [قلت] رأيت الجعائل في البعوث أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن ذلك فقال لا بأس به لم يزل الناس يتجاملون بالمدينة عندنا قال كانوا يتجاملون بجعل القاعد للخارج (قال) فقلنا ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم يخرج لهم [قلت] فهذا الذي ذكر مالك أنه لا بأس به بالجعائل بينهم لاهل الديوان بينهم قال نعم [قلت] فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئا على أن يغزو عنه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يعجبني [قال] ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يأتي عسقلان وما أشبهها غازيا ولا فرس معه فيستأجر من رجل من أهلها فرسا يغزو عليه أو يربط عليه فكره ذلك ولم يعجبه أن يعمد رجل في سبيل الله معه فرس فيؤاخره [فقيل] لمالك فالقوم يغزون فيقال لهم من يتقدم إلى الحصن وما أشبهه من الامور التي يبعث فيها فله كذا وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهية من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك فيه دمه [قلت] رأيت الذي قلت لي ان مالكا كره للرجل أن يكون بعسقلان فيؤاخر فرسه ممن يحرس عليه لا يشبه الذي يجعل لغيره على الغزو (فقال) هذا أيسر عندي في الفرس منه في الرجل ألا ترى ان مالكا كره للرجل أن يكون بعسقلان يؤاخر فرسه في سبيل الله فهو إذا أجر نفسه أشد كراهية ألا ترى ان مالكا قد كره للذي يعطيه الوالى على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل فكره له الجعل فهذا يدلك [قلت] فلم جوز مالك لاهل العطاء أن يتجاملوا بينهم (قال) ذلك وجه شأنهم لانها مباحة مختلفة وانما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندي مخالغون لمن سواهم (قال) والذي يؤاخر نفسه في الغزوان ذلك لا يجوز في قول مالك وهو رأيي أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة انما تلك جعائل لان سد الثغور عليهم وبهذا مضى أمر الناس [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن بكر ابن عمرو المعافري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من ماجور

[45]

إلى ماجور (1) إذا ضمنه الانسان [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال في الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بعثي وأخذ بعثك وأزيدك دينارا أو بعيرا أو شيئا فلا بأس بذلك. وقال الليث مثله [ابن وهب] عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتبا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتب في بعث كذا وكذا وأنا أكتب في بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتابة فلم أسمع أحدا ينكر ذلك الا الرجل الذي يقف ينتقل من ماجور إلى ماجور التماس الزيادة في الجعل [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأسا بالطوى من ماجور إلى ماجور [قال سحنون] قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز من مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأسا [قال ابن جابر] فسمعت مكحولا يقول إذا هويت المغزى فاكتتبت فيه ففرض لك فيه جعل فخذة وان كنت لا تغزو الا على جعل مسمى فهو مكروه (قال) ابن جابر فكان مكحول إذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزى بهواه فان كان له فيه جعل لم يأخذه وان كان عليه

أداه [سحنون] قال الوليد وحدثني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في جعيلة الغازي إذا جعل الرجل في نفسه غزوا فجعل له فيه جعل فلا بأس به وإن أكن إنما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر [ابن وهب] عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شقي الاصبحي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل ابن وهب [عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال قلت لعبدالله ابن عمر أنا نتجاعل في الغزو فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحدكم إذا أجمع

(1) قال القاضي اسماعيل المواخير في لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ويروى ماخور أيضا اه من هامش الاصل

[46]

على الغزو فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزا وان منع درهما فلا خير في ذلك [ابن وهب] عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع (1) أن الامداد (2) قالوا له ألا تسمع ما تقول لنا الربطاء يقولون ليس لكم أجر لاخذكم الجعائل فقال كذبوا والذي نفسي بيده اني لاخذكم في كتاب الله كمثله أم موسى أخذت أجرها وأتاها الله ابنها [ابن وهب] عن حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي وعمرو بن نصر عن تبيع مثله [قال سحنون] قال الوليد أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلابي قال خرج على الناس بعث في زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار { باب الجزية } [قلت] رأيت الامم كلها إذا رضوا بالجزية على أن يقرؤا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان (وقال مالك) في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب. فالامم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي [قال] ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الاسلام ففي قول مالك هذا إذا قال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا فأراهم في قوله هذا أنهم يدعون إلى الاسلام فان لم يجيبوا دعوا إلى اعطاء الجزية وأن يقرؤا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم. فهذا يدل على قول مالك في الامم كلها إذا قال في الفزازنة انهم يدعون فكذلك الصقالبة والابر والترك وغيرهم من الاعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب [ابن وهب] عن مسلمة ابن علي عن رجل عن أبي صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

(1) هو كعب الاحبار (2) الامداد) جمع مددوهم المندوبون والربطاء الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح ؟؟ الربطاء المقيمون وهم أصحاب الديوان مسموا الامداد لانهم يمدون اخوانهم الراكبين أي يزيدونهم قوة ومددا اه من هامش الاصل

[47]

عليه وسلم إلى منذر بن ساوى أخي بنى عبد الله بن عطفان عظيم أهل هجر يدعوهم إلى الله وإلى الإسلام فرضني بالإسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل هجر فمن بين راض وكاره فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا في الإسلام وأما المجوس واليهود فكرهوا الإسلام وعرضوا الجزية فانتظرت أمرك فيهم فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عباد الله الاسديين فانكم إذا أقمت الصلاة وأتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وأتيتم عشر المخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فان لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان أبيتم فعليكم الجزية فقروا عليهم فكره اليهود والمجوس الإسلام وأحبوا الجزية فقال منافقوا العرب زعم محمد أنه إنما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ما رد علي مشركي العرب فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم [ابن وهب] عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى منذر بن ساوى سلم أنت فاني أحمد الله الذي لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءني وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فان ذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعلية الجزية { في الخوارج } [قلت] أرايت قتال الخوارج ما قول مالك فيهم (قال) قال مالك في الاباضية والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا [قال ابن القاسم] وقال مالك في الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الامام عدلا. فهذا يدل على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون إلى ما هم عليه دعوا إلى الجماعة والسنة فان أبو قتلوا (قال) ولقد سألت مالكا عن أهل

[48]

العصية الذي كانوا بالشام قال مالك أرى للامام ان يدعوهم إلى الرجوع وإلى مناصفة الحق بينهم فان رجعوا والا قوتلوا (قلت) أرايت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والاموال ثم تابوا ورجعوا (قال) بلغني أن مالكا قال الدماء موضوعة عنهم وأما الاموال فان وجدوا شيئا عندهم بعينه أخذوه والا لم يتبعوا بشئ من ذلك وان كانت لهم الاموال لانهم انما استهلكوها التأويل وهذا الذي سمعت [قلت] فما فرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء (قال) لان الخوارج خرجوا على التأويل والمحاربين خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل وانما وضع الله عن المحاربين إذا تابوا حد الحرابة حق الامام وانه لا يوضع عنهم حقوق الناس وانما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب [قلت] أرايت قتلى الخوارج يصلى عليهم أم لا (قال) لا قال لى مالك في القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنازهم ولا تعاد مرضاهم فإذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم [ابن وهب] عن سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده قال فسمعتة يقول ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى ثم هم يضلون [ابن وهب] عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن عبد الكريم أن الحرورية خرجت فنازعوا عليا وفارقوه

وشهدوا عليه بالشرك [ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما إذا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله أعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلك من يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر يا رسول الله أذن لي فيه أضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرت والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل

[49]

ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على خير فرقة من الناس (قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته [ابن وهب] عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبي طالب فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لا عرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه منهم أسود احدي يديه كظبي شاة أو حلمة ثدي فلما قتلهم على بن أبي طالب قال انظروا انظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيدالله أنا حاضر ذلك من أمورهم وقول على فيهم (قال) بكير وحدثني رجل عن بن جبير أنه قال رأيت ذلك الاسود [ابن وهب] عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عباس انه قال أرسلني على إلى الحرورية لا كلمهم فلما قالوا لا حكم الا لله فقلت أجل صدقتم لا حكم الا لله ان الله قد حكم في رجل وامرأة وحكم في قتل الصيد فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الامة ترجع به وتحقن دماءها ويلم شعنها قال ابن الكوى دعوهم فان الله قد أنباكم انهم قوم خصمون [ابن وهب] عن عمرو بن محمد بن زيد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية [ابن وهب] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فأدركت رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل

[50]

ولاحد في سبي امرأة سبيت ولا نرى عليها حدا ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة ولا نرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ونرى أن ترى إلى زوجها الاول بعد أن تعند فتنقضى عدتها من زوجها الآخر ونرى أن تثرث زوجها الاول (وذكر) عن ابن شهاب قال ولا يضمن ما ذهب الا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله [مالك] عن عمه أبي سهيل بن مالك قال سألتني عمر بن عبد العزيز وأنا معه ماذا ترى في هؤلاء القدرية قال قلت استنتبهم فان تابوا والا فاعرضهم على السيف قال عمر وأنا أرى ذلك (قال مالك) ورأيت على ذلك [ابن وهب] عن أسامة بن زيد عن أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له ما الحكم في هؤلاء القدرية قال قلت يستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قوتلوا على وجه البغي قال عمر بن عبد العزيز ذلك الرأي فيهم قال ويحكم فأين هم عن هذه الآية فانكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم [تم كتاب الجهاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله] [على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم] [ويليه كتاب الصيد]

[51]

بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم]
[كتاب الصيد من المدونة الكبرى] { قلت [لابن القاسم صف لي الباز المعلم والكلب المعلم في قول مالك (قال) قال مالك هو الذي يفقه إذا زجر ازدرجر وإذا أشلى أطلع] قلت [رأيت إذا أرسل كلبه ونسى التسمية (قال) قال مالك كله وسم الله] قلت [وكذلك في الباز والسهم (قال) نعم كذلك هذا عند مالك] قيل [رأيت ان ترك التسمية عمدا في شيء من هذا (قال) ما سمعت فيه شيئا ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبي (قال) ما سمعت فيه شيئا ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيع حين قال لغلامه سم الله ويحك مرتين أو ثلاثا فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك علي الناس إذا أخبر الذابح أنه قد سمى الله [قال ابن القاسم] من ترك التسمية عمدا على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك والصيد عندي مثله (قال مالك) وأما الرجل يذبح في خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي فلا أرى به بأسا [قلت] رأيت المسلم والمجوسي إذا أرسل الكلب جميعا فأخذ الصيد فقتله أبوك في قول مالك (قال) ما سمعت منه فيه شيئا الا أنى سمعت مالكا يقول في كلب المسلم إذا أرسله المجوسي فأخذ فقتل انه لا يؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل [قلت] رأيت ان أرسلت كلبى على صيد فتواريا عنى جميعا فأخذه الكلب فقتله ثم وجدته أكله أم لا (قال) قال مالك إذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله ما لم يبت (قال مالك) فان بات فلا يأكله وان كان الذي به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لانه قد بات عنه وان أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله [قلت] رأيت ان

[52]

توارى الكلب أو الباز مع الصيد فرجع الرجل إلى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أيأكله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن

أرى أن لا يأكله لانه قد تركه ورجع إلى بيته ألا ترى أنه لا يدري لعله لو كان في الطلب ولم يفرط انه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع إلى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع ما فرط في ذكاته ألا ترى انه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يأكله فهذا حين رجع إلى بيته بمنزلة هذا الذي أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأكله لانه لعله لو كان في الطلب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله ولعله انما أنفذ الكلب مقاتله بعد ما جرحه وبعد أن أخذه فلو كان هذا في الطلب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله [قال] ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة مالو شاء أن يذكيه ذكاه ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل باخراج سكينه من جرحه أو لعلها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه أو مع غلامه فلا يخرج السكين من جرحه ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وان عزل الكلب والبازي عنه (قال مالك لا يأكله لانه قد أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه الا أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله فلا بأس أن يأكله لان ذكاته هاهنا ليست بذكاة [قال] ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاتله أو الباز فيفرط في ذكاته وينركه حتى يموت يأكله (قال) نعم لا بأس بذلك وليأكله [قلت] رأيت الذي توارى عنى فأصبتة من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمي أو أنفذت مقاتله ببازي أو كلابي لم قال مالك لا يأكله إذا بات وقال كله ما لم يبت (قال) لم أر لمالك هاهنا حجة أكثر من أنها السنة عنده [قلت] رأيت السهم إذا أصبتة فيه قد أنفذ مقاتله الا أنه بات عنى لم قال مالك لا يأكله (قال) في السهم بعينه سألنا مالكا أيضا إذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله فقال لا يأكله [قلت] رأيت ان أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكله منه أكثره أو أقله فأصاب منه بغيته يأكله في قول مالك

[53]

أم لا (قال) قال مالك يأكله ما لم يبت [قلت] رأيت الكلب إذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل يأكل ما أخذ أهدا معلم في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت ان أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكيه (قال) يغرى أوداجه فذلك أحسن يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع فقال مالك ان هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله وان هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله [قلت] رأيت ان كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبى أو من بازى وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أتركه أم أذكيه (قال) قال مالك ذكاه [قلت] رأيت أن لم أذكه في مسئلتي أأكله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تأكله [قلت] رأيت ان أدركته قد فرى الكلب أوداجه أو فراه سهمي أو بازى (قال) هذا قد فرغ من ذكاته كلها [قلت] رأيت ان أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلب يأكله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله [قلت] رأيت ان أدركه حيا فذهب يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه يأكله أم لا في قول مالك قال نعم يأكله عند مالك [قلت] رأيت الفهد وجميع السباع إذا علمت أهى بمنزلة الكلاب في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنها عندي بمنزلة الكلاب [قلت] رأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهى بمنزلة البراة (قال) لا أردى ما مسئلتك هذه ولكن البراة والعقبان والزمامجة (1) والشذائقات (2)

(1) (الزمامجة) جمع زمج على وزن دمل طائر معروف يصيد به الملوك الطير وقال في سفر السعادة هو من الجوارح التي تعلم وقال الجرمي هو ضرب من العقبان اه (2) (والشذائقات) كذا بالأصل ولم نقف له على معنى بعد البحث ولعله الشقراق على وزن قرطاس وفيه لغات آخر وهو طائر معروف مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم وقال الدميري هو طائر

[54]

والسفاه (1) والصفور وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك [قلت] رأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذه غيره يأكله أم لا (قال) قال مالك لا يأكله [قلت] رأيت ان نسي التسمية عند الارسال يأكل (قال) قال مالك يسمى الله إذا أكله [قلت] ان ترك التسمية عمدا (قال) هذا بمنزلة الذبيحة إذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة وإذا ترك التسمية عمدا عند الارسال فهو كمن ترك التسمية على الذبيحة فلا يأكله [قلت] رأيت ان أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها (قال) سألنا مالكا عن الذي يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها فيأخذ أحدها أو يرى جماعة من الطير ينوبها فيصيب واحدا منها قال مالك يأكله فهذا يدل على أنه ان صادها كلها فلا بأس بأكلها كلها (قال) وقال مالك إذا أصاب في رميته اثنين منها أكلهما (قال) ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان في الهواء بعضهما فوق بعض فيرمى وهو يريد الجماعتين جميعا يريد ما أصاب منهما يأكله (قال) قال لى مالك ما أصاب من الجماعتين جميعا أكله (قال) وقال مالك وان أرسل كلبه على جماعة من الطير ونوى واحدا منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله [قلت] رأيت الكلاب غير السلالقة إذا علمت أهي بمنزلة السلالقة في قول مالك (قال) قال مالك السلالقة وغيرها إذا علمت فهي سواء [قلت] رأيت الكلب غير المعلم إذا أرسلته فصاد أكله أم لا (قال) لا تأكله الا أن يكون معلما أو تدرك ذكاته فتذكيه وهو قول مالك [قلت] رأيت ان أرسلت كلبى من يدى وكان معي أو كان يتبعني فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب في يدى ولكنه بحال ما وصفت لك فانشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله أكله أم لا (قال) كان مالك مرة يقول إذا

صغير يسمى الاخيل وهو أخضر مليح بقدر الحمامة وخضرته مشبعة وفي أجنحته سواد وقد يكون مختلطا بخضرة وحمرة وذكر الجاحظ انه نوع من الغربان اه (1) (السفاه) كذا بالأصل ولم نقف له أيضا على معنى بعد البحث والسؤال فليحرر اه كتبه مصححه

[55]

كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد باشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذى خرج في طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك فلا بأس به (قال) وأما ان كان الكلب هو الذى خرج في طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك فلا يأكله. قال فكان هذا قوله

الاول ثم رجع عن ذلك وقال لا يأكله الا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد قال وقوله الاول أحب إلى إذا كان الكلب انما خرج في طلب الصيد باشلاء سيده إياه وان كان في غير يده لان الكلب هاهنا إذا خرج باشلاء سيده فكان السيد هو الذي أرسله من يده [قلت] رأيت صيد الصبي إذا لم يحتلم أيؤكل إذا قتل الكلب صيده (قال) قال مالك ذبيحة الصبي تؤكل إذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده عندي بمنزلة الذبح [قلت] رأيت ان أرسل كلبا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم أكله أم لا (قال) قال مالك إذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل [قلت] رأيت ان أرسلت كلبى على صيد ونويت ما صاد من الصيد سوى هذا الصيد ولست أرى شيئا من الصيد غير هذا الواحد فأخذ الكلب صيدا وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله أكله أم لا (قال) قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان كان وراءها جماعة أخرى فما أخذ منها فقد أرسله عليه وذلك نيته ولا يعلم وراء هذه الجماعة جماعة من الصيد فأصاب صيدا وراء ذلك من الجماعة التى لم يكن يراها حين أرسل الكلب (قال) قال مالك يأكله وان كان انما أرسله على هذه الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التى وراءها فلا يأكله ان أخذ من الجماعة التى لم ينوها وان رآها أو لم يرها [قلت] رأيت ان أفلت الكلب من يدى على صيد فزجرته بعد ما انفلت من يدى (قال) قال لى مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج فيعدو في طلبه ثم يشليه صاحبه فينشلى انه لا يؤكل لانه خرج بغير ارسال صاحبه [قلت] رأيت الكلب إذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فمات

[56]

من ذلك أو قتله الكلب بعد ذلك أيؤكل اليد والرج وجميع الصيد أم لا (قال) سئل مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخز له نصفين (قال) قال مالك يؤكل هذا كله. فقلت لمالك فان قطع يدا أو رجلا (قال) لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك ما بقى منه وليأكله فان فات بنفسه قبل أن يذكيه من غير تقريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل فكذلك مسئلتك في الكلاب إذا قطعت وكذلك الباز إذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل بحال ما وصفت لك وان خزلهما أكلهما جميعا (قال) نعم على قول مالك في الضرب الذى وصفت لك [قلت] رأيت اليهودي والنصراني أيؤكل صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد (قال) قال مالك تؤكل ذبيحتهما فأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية تناله أيديكم ورماحكم فلم يذكر الله بهذا النصراني ولا اليهود ولا يؤكل صيدهما [قال ابن القاسم] وهو رأيي أن لا يأكله [قلت] رأيت ما صاد المجوسى من البحر أيؤكل في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت ما صاد في البر أيؤكل في قول مالك (قال) لا الا أن يدرك ذكاة ما صاد إذا لم ينفذ المجوسى مقاتله [قلت] رأيت الدواب التى تخرج من البحر فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والاربعة أتؤكل بغير ذكاة (قال) بلغني ان مالكا سئل عن ترس الماء أيذكي فقال مالك انى لا أعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل الا بذكاة [قلت] رأيت النصراني إذا ذبح وسمى باسم المسيح أو أرسل كلبه أو بازه أو سهمه وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا (قال) سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لاعيادهم وكنائسهم قال مالك أكره أكلها (قال) وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية وما أهل به لغير الله وكان يكرهها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسئلتك إذا سموا المسيح شيئا (قال) وأراهم إذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل [قلت] رأيت كلب المجوس إذا علمه المجوسى فأخذه المسلم

فأرسله فأخذ يأكل ما قتل قال نعم [قلت] وهذا قول مالك قال نعم
[قلت] أرايت

[57]

الغلام إذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسي والآخر نصراني أتوكل
ذبيحته وصيده أم لا (قال) قال مالك الولد تبع للاب في الحرية فأرى الوالد
إذا كان نصرانيا أن تؤكل ذبيحته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس
وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته [قلت] أرايت ما قتلته الحبال من الصيد
أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته من ذلك (قال)
فقلت لمالك فان كانت في الحبال حديدة فانفذت الحديدة مقاتل الصيد
(قال) قال مالك لا يؤكل منه إلا ما أدركت ذكاته [قلت] فهذا الذي قد
أنفذت الحبال مقاتله ان أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك. قال نعم لا
ذكاة له [قلت] أرايت صيد المرتد أيؤكل (قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل
فكذلك صيده مثل قول مالك في الذبيحة انها لا تؤكل [قلت] أرايت صيد
الشبك أحتاج فيه إلى التسمية كما يحتاج في صيد البر إلى التسمية عند
الارسال (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن صيد البحر مذكى كله
عند مالك فانما يحتاج إلى التسمية على ما يذكى ألا ترى أن المجوسى
يصيده فيكون حلالا [قلت] أرايت ما طفا على الماء من حيتان البحر ودواب
البحر أيؤكل في قول مالك (قال) لا أدري ما الدواب ولكني لم أسمع مالكا
يكره شيئا من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافى بأسا [قلت] أرايت الرجل
يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتا يأكله (قال) قال
مالك في احوت يوجد في بطنه الحوت انه لا بأس بأكله فكذلك ما في بطن
الطير لا بأس به [قلت] أرايت الجراد إذا وجد ميتا يتوطؤه غيرى أو أتوطؤه
أنا فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل [قلت] فان
صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا (قال) قال
مالك لا يؤكل إلا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو تغليه أو تسلقه
وان أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن تقطف
رأسه فذلك حلال أيضا عند مالك ولا يؤكل الجراد إلا بما ذكرت لك من هذا
[قلت] أرايت ان أخذ الجراد فقطع أجنحته وأرجله فرفعها حتى يسلقها أو

[58]

يقلها فتموت يأكلها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا
شيئا إلا أنه إذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها لانها قد
ماتت من فعل فعله من قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها
[قلت] فحين أخذها وأدخلها غرارته أليس انما ماتت من فعله (قال) لم أر
عند مالك القتلة إلا بشئ يفعله بها بحال ما وصفت لك (قال ابن القاسم)
ولقد سألت مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه ويقول أنتم تقولون
خنزير [قال ابن القاسم] واني لاتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما [قلت]
أرايت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه منها
فيتركها تنهشه ويذكيه وهو في أفواهاها فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت
(قال) قال مالك لا يؤكل لاني أخاف أن يكون انما مات من نهشها (قال ابن
القاسم) إلا أن يكون يستيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ

مقاتله الكلاب فلا بأس بأكله لان مالكا قال في الذبح يذبح ذبيحته فتسقط في الماء بعد ما ذبحها أو تتردى منجبل انه لا بأس بأكلها (قال) وقال لى مالك في الذى يذبح ذبيحته فيقطع منها بضعة قبل أن تزهق نفس الذبيحة (قال) مالك بنس ما صنع وأكلها حلال [قلت] رأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه علي الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب عن الطلب ثم يعود في الطلب فيأخذ الصيد فيقتله أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده قطعاً لارسالي أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان انما ضل عنه صيده فعطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح إذا ضل عنها صيدها طلبته يمينا وشمالا وعطف كل ذلك في الطلب فهي علي ارسالها مادامت بهذه الحال فأما ان مر الكلب بكلب مثله فوقف يشمه أو مر على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا أو يكون الطير عجز عن صيده فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الارسال الاول فان كان لما عطف راجعا تاركا للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أو لما رجع عاجزا عن صيده تاركا للطلب نظر إليه بعد ذلك فطلبه فهذا ابتداء منه ليس بارسال وكذلك هذا في الكلاب ولم أسمع هذا من مالك [قلت] رأيت الصيد إذا رماه رجل فأثخنه حتى

[59]

صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل فقد صار أسيره [قلت] فهل يضمنه هذا الذى رماه فقتله للاول (فقال) ما سمعت فيه شيئاً وأراه ضامنا [قلت] رأيت الرجل يرمى الصيد وهو في الجو فيصيبه فيقع إلى الارض فيدركه ميتا فنظر فإذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيؤكله في قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله لانه لا يدري من أي ذلك مات أمن السقطة أو من السهم [قال] وقال مالك وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت (قال) قال مالك لا يأكله الا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرماية [قلت] له رأيت الرجل يطلب الصيد فيجره حتى يدخله دار القوم فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذى طلبه في دار القوم لمن يكون. وكيف ان قال رب الدار دخل الصيد دارى قبل ان يقع في ملكك أيها الطالب فقد صار ما في دارى لى وقال الطالب أخذته قبل ان يقع في ملكك يا صاحب الدار لان ما دخل دارك ليس بملك لك وان كان لا مالك له ما القول في هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن الكلاب أو الرجل هو الذى اضطره ورهقه لآخذه فأراه له وان كان لم يضطره وذلك بعيد لا يدري أنأخذه الكلاب أو الطارد في مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلاب ولا للطالب شيئاً (قال) وقد سمعت مالكا يقول في الحباله التى تنصب ان ما وقع فيها فأخذه رجل أجني ان صاحب الحباله أحق به [قلت] رأيت ان تعمدت صيدا فرميته وسميت فأصبت غيره أكله أم لا وكيف ان أنفذت الذى سميت عليه وأصبت آخر وراءه ولم أتعمده (قال) قال مالك لا تأكل الا الذى تعمدته وحده [قلت] رأيت ان رميت صيدا وتعمدته ونوبته ونوبت آخر ان كان وراءه فأصابه سهمي أنه مما أرمى وولست أرى وراءه شيئاً فأصبت هذا الذى رميت فانفذته وأصاب السهم آخر وراءه أو أصاب سهمي الذى وراءه وأخطأه أكله أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا سئل عن الرجل يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من

[60]

تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فيقتله قال مالك ان كان حين أرسله ينوي ان كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فيأكله والا فلا فمستلتك وهذه سواء [قلت] رأيت ما أصاب بحجر أو ببندقية فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة السهم إذا لم يصب به عرضا [قال] وقال مالك إذا خرق المعراض اكل ما قتل [قلت] رأيت ان رميت صيدا بعود أو بعصى فخرقته أيؤكل أم لا (فقال) هو مثل المعراض أنه يؤكل [قلت] وكذلك ان رمي برمح أو مطرده أو بحرته فخرق يأكله قال نعم هذا كله سواء [قلت] رأيت ماندا من الانسية من الابل والبقر والغنم فلم يستطع أن يؤخذ أيذكي بما يذكي به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل ماندا منها الا أن يؤخذ فيذكي كما تذكي الابل والبقر والغنم [قلت] رأيت ما أخذ من الصيد فدجن في أيدي الناس ثم استوحش وند أيذكي بما يذكي به الصيد من الرمي وغير ذلك (قال) نعم إذا ند ولحق بالوحش صار منها (قال) مالك ويذكي بما يذكي به الصيد [قلت] فلم قال مالك في هذا انه يذكي بما يذكي به الصيد وقال فيماند من الانسى انه لا يذكي الا بما يذكي به الانسى رأيت هذا الصيد أليس قد كان إذا كان داجنا سبيله سبيل الانسى فلما استوحش جعلت سبيله سبيل الوحش في الذكاة فلم لا يكون مثل ماندا من الانسى واستوحش في الذكاة مثل الوحشي (قال) قال مالك هذا الانسى إذا استوحش فانما هو على اصله واصله أن لا يؤكل الا بالذبح أو النحر والوحشي إذا استوحش هو على اصله واصل الصيد أنه يذكي بالرمي والذبح وغير ذلك [قلت] رأيت ان رميت صيدا بسكينى أو بسيفي فأصبتة فقتلته وقد بضع السيف أو السكين منه الا أنه لم ينفذ مقاتله أكله

(1) المعراض السهم الذى لا ريش عليه اه كتبه مصححه

[61]

أم لا في قول مالك (قال) نعم أما ان مات قبل أن يذكيه بغير تغريط فكله عند مالك (قال) وقال مالك من رمي صيدا بكسين فقطع رأسه قال ان كان رماه حين رماه ونيته اصطياده فلا أرى يأكله بأسا وان كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده فلا يأكله [قلت] رأيت ان رميت حجرا وأنا أظنه حجرا فإذا هو صيد فأصبتة وأنفذت مقاتله أكله أم لا (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال في الذى يرمي الصيد بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوي اصطياده انه لا يأكله فهذا الذى رمى حجرا لم ينو اصطياده هذا الذى أصاب فلا يأكله [قلت] وكذلك ان رمى صيدا وهو بطنه سبعا أو خنزيرا فأصاب طبيا انه لا يأكله (قال) نعم مثل ما أخبرتك لانه حين رمى لم يرد برميته الا اصطياده فلا يأكله [قلت] لم كره مالك هذا الذى رمى صبيا وهو يظنه سبعا فقال لا يأكله لو أن رجلا أتى إلى شاة له فضربها بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب حلقها فغرى الحلق والاو داج يأكلها أم لا في قول مالك قال لا يأكلها لانه لم يرد بها الذبح لان مالكا قال لا تؤكل الانسية بشئ مما يؤكل به الوحشى من الضرب والرمى فهذا والذى سألت عنه من

ارساله على الصيد وهو يظن أنه سيع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لانه إذا لم يرسله على صيده ولم يرد الذكاة وكذلك إذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها فغرى أدرجها فلا يأكلها [قلت] رأيت ان طلبت الكلاب الصيد أو البراة فلم تزل في الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البراة مات قبل أن تأخذه أيؤكل. قال لا يؤكل [قلت] رأيت ان أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى مات أيؤكل أم لا في قول مالك وكيف ان صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيؤكل أم لا. وكيف ان أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفي ولا يقطع السيف حتى مات من ذلك أيؤكل أم لا. وهذا السيف في هذا إذا لم يقطع والكلاب إذا لم تنيب وتدم بمنزلة واحدة لا يؤكل شئ من ذلك في قول مالك (قال لا يؤكل شئ من ذلك كله لان السيف إذا لم يقطع فهو عندي بمنزلة العصا لا تأكله وأما الكلاب إذا

[62]

صدمت فقتلت فهو عندي بمنزلة العصا ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب الا ما يجوز من قتلك بيدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم تنيبه فلا يؤكل وهذا قول مالك [قلت] رأيت إذا ند صيد وكان قد دجن عندي فهرب فصاده غيري لمن يكون (قال) قال مالك ان أخذه هذا الآخر بحدثان ما هرب من الاول ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للاول وان كان قد استوحش ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الاول فهو لمن أخذه [قلت] وكذلك البراة والصقور والطيء وكل شئ (قال) كذلك قال لى مالك في البراة والصقور والطيء وكل شئ [قلت] رأيت ان ضربت فخذ الصيد أو رجله أو يده فتعلقت فمات (قال) قال مالك ان كان أبانها أو كانت متعلقة بشئ من الجلد أو اللحم لا يجرى فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبدا فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذكه وليأكله وليطرح ما تعلق منه الا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوما ما فلا بأس بأكله [قلت] رأيت ان ضرب عنق الصيد فأبانه يأكله أم لا (قال) يأكل الرأس وجميع الجسد [قلت] فان ضرب خطمه فأبانه يأكله أم لا (قال) هو مثل اليد والرجل عندي لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يؤكل الخطم [قلت] رأيت لو أن رجلا ضرب عنق شاة بالسيف فأبانها وهو يريد الذكاة يأكلها أم لا (قال) قال مالك في رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا انها لا تؤكل فكذلك هذا الذى ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ لا تؤكل [قلت] هل يكره مالك شيئا من الطير فقال لا [قلت] رأيت الارنب والضب ما قول مالك فيهما (قال) قال مالك لا بأس بأكل الضب والارنب والوبر (1) والضرايب والقنفذ [قلت] رأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل

(1) (الوبر) كفلس دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء لا ذئب لها اه (والضرايب) جمع ظربان على صيغة المثني والتخفيف يكسر الظاء وسكون الراء لغة دويبة يقال انها تشبه الكلب الصيني القصير أصلم الاذنين طويل الخرطوم اسود الذات أبيض البطن منتنة الريح اه مصباح

[63]

مالك أكلها (قال) قال مالك لا أحب أكل الضيع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشى ولا الانسى ولا شئ من السباع (وقال مالك) ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك [قال سحنون] كان ابن القاسم يكره صيد النصراني وأنا لا أرى بأكل صيد النصراني بأسا { تم بحمد الله وعونه كتاب الصيد من المدونة الكبرى } [وصلى الله عليه وسيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم] [وبلية كتاب الذبائح]

[64]

بسم الله الرحمن الرحيم { وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم } { كتاب الذبائح من المدونة الكبرى } [قلت] لعبد الرحمن بن القاسم رأيت اليربوع والخلد هل يحل أكله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً إذا ذكى وهو عندي مثل الوبر وقد قال مالك في الوبر انه لا بأس به [قلت] رأيت هوام الارض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها انه لا بأس باكلها لمن احتاج إليها قال ولم أسمع من مالك في هوام الارض شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول في خشاش الارض كله انه إذا مات في الماء انه لا يفسد الماء وما لم يفسد الماء والطعام فليس يأكله بأس إذا أخذ حيا فصنع به ما يصنع بالجراد وأما الضفادع فلا بأس باكلها وان ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك. ولقد سئل مالك عن شئ يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل قال أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسا وما وجد منه ميتا فلا يؤكل [قلت] رأيت الحمار الوحشى أيؤكل إذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الاهلى (قال) قال مالك إذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأسا [قلت] رأيت الجلالة من الابل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها (قال) قال مالك لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف قال مالك لا بأس بالجلالة [قلت] رأيت الطير كله ليس لا يرى مالك بأكله بأسا

[65]

الرخم والعقبان والنسور والحدآن والغربان وما أشبهها قال نعم قال مالك لا بأس باكلها كلها ما أكل الجيف وما لم يأكل لا بأس باكل الطير كله [قلت] رأيت الرجل يذبح بالعرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين يجوز ذلك (قال) قال مالك إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الاشياء فذبح بها ان ذلك يجزئه (قال ابن القاسم) فإذا ذبح بها من غير أن يحتاج إليها لان معه السكين فليأكله إذا فرى الاوداج [قلت] ويجيز مالك الذبح بالعظم قال نعم [قلت] رأيت ان ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الاوداج أو فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم أيأكله (قال) قال

مالك لا يأكله الا باجتماع منهما جميعا لا يأكله ان قطع الحلقوم ولم يفر
الاوواج وان فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضا ولا يأكله حتى
يقطع جميع ذلك كله الحلقوم والاوواج جميعا [قلت] رأيت المرئ هل
يعرفه مالك (قال) لم أسمع مالكا يذكر المرئ [قلت] هل ينحر ما يذبح أو
يذبح ما ينح في قول مالك (قال) قال مالك لا ينحر ما يذبح ولا يذبح ما ينحر
قال ابن القاسم [فقلت لمالك فالبقر ان نحرت أتري أن تؤكل (قال) نعم
وهي خلاف الابل إذا ذبحت. قال مالك والذبح فيها أحب إلى لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال فالذبح أحب
إلى فان نحرت أكلت (قال) والبعير إذا ذبح لا يؤكل إذا كان من غير ضرورة
لان سنته النحر [قلت] وكذلك الغنم ان نحرت لم تؤكل في قول مالك
(قال) نعم إذا كان ذلك من غير ضرورة [قلت] وكذلك الطير كله ما نحر منه
لم يؤكل في قوله (قال) لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندي لا يؤكل
[قلت] رأيت ان وقع في البئر ثور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن
ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة (قال) قال مالك ما اضطروا إليه
في مثل هذا فان ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح فان ذبح فحائز وان نحر
فحائز [قلت] ولا يجوز في غير هذا (قال ابن القاسم) قلنا لمالك فالجنب
والكتف والجوف قال قال مالك لا يؤكل إذا لم يكن في الموضع

[66]

الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح ويترك يموت [قلت] رأيت مالكا هل
كان يأمر بأن توجه الذبيحة إلى القبلة (قال) قال مالك نعم توجه إلى القبلة
قال مالك وبلغني أن الجزائريين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون
الغنم حولها قال فبعثت في ذلك لينهي عنه فأمرت أن يأمرهم بأن
يوجهوها إلى القبلة [قلت] هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة
قبل أن ترهق نفسها (قال) نعم كان يكره ذلك ويقول لا تنخع ولا تقطع
رأسها ولا شيء من لحمها حتى ترهق نفسها [قلت] فان فعلوا ذلك بها
(قال) قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها. قال فان فعلوا ذلك بها
أكلت وأكل ما قطع منها [قلت] رأيت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذي
في عظام العنق قال نعم [قلت] وكسر العنق من النخع (قال) نعم ان
انقطع النخاع في قول مالك [قلت] رأيت ان سبقت يده في ذبيحته
فقطع رأسها يأكلها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يأكلها إذا لم
يتعمد ذلك [قلت] فان تعمد ذلك لم يأكله في قول مالك (قال) لم أسمع
من مالك فيه شيئا وأرى ان كان أضجعها للذبح فذبحها وأجاز على الحلقوم
والاوواج وسمى الله ثم تمادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لانها بمنزلة
ذبيحة ذكيت ثم عجل فاحتز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك
قال لى مالك في التي تقطع رأسها قبل أن تموت [قال سحنون] اختلف
قول ابن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل إذا تعمد قطع رأسها ثم رجع
فقال لى تؤكل وان تعمد ذلك [قلت] رأيت ان وجه ذبيحته لغير القبلة
أياكل منها. قال نعم يأكل ويئس ما صنع [قلت] كيف التسمية عند مالك
على الذبيحة (قال) بسم الله والله أكبر [قلت] هل كان مالك يكره ان يذكر
على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول
الله بعد التسمية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لا يذكر هنا
الا اسم الله وحده [قلت] رأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول
بعد التسمية اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك يقول على الضحايا بسم
الله والله أكبر فان أحب قال اللهم تقبل منى

[67]

والا فان التسمية تكفيه (قال) فقلت لمالك فهذا الذي يقول الناس اللهم منك واليك فأنكره وقال هذا بدعة [قلت] رأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتوكل ذبيحتها في قول مالك. قال نعم تؤكل (قال) ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر إلى الذبيحة وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي [قلت] أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن إذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح [قلت] رأيت ما ذبحوه لاعيادهم وكنائسهم أيؤكل (قال) قال مالك أكرهه وما أحرمه وتأول مالك فيه أو فسقا أهل لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه [قلت] رأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هدية من أحد من النصراني أو اليهود أن يذبحها (قال) كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هدية من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يليها هو نفسه [قال] وقال مالك وان ذبح النصراني أضحية المسلم أعاد ضحيته. قال ابن القاسم واليهودي مثله [قلت] فان ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين أجزئه في قول مالك (قال) قال مالك يجرئه ويئس ما صنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب إلى مالك [قلت] رأيت ما ذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسدا عندهم لا يستحلونه لاجل الرئة وما أشبهها التي يحرمونها في دينهم أبحل أكله للمسلمين (قال) كان مالك يجيزه مرة فيما بلغني ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لا يؤكل [قال ابن القاسم] رأيت مالكا يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها (قال ابن القاسم) ورأيت أن ما ذبحت اليهود مما لا يستحلونه أن لا يؤكل [قلت] هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب (قال) أهل الحرب والذين عندنا من النصراني واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم وهو يكره كلهم من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما [قال مالك] وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصراني واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من

[68]

الاسواق كلها فان الله قد أغنانا بالمسلمين [قال] فقلت لمالك ما أراد بقوله يقامون من الاسواق. قال لا يكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيمهم [قلت] رأيت الرجل المسلم يرتد إلى اليهودية أو إلى النصرانية أتحل ذبيحته في قول مالك قال لا [قلت] ذبيحة الاخرس أتوكل (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى بها بأسا [قلت] رأيت ان تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتوكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما لم يكن قد نخعها ذلك فلا بأس به [قال] وقال لي مالك في الشاة التي تحرق بطنها فتشق أمعاؤها فتموت أنها لا تؤكل لأنها ليست تذكية لان الذي صنع السبع بها كان قتيلا لها وانما الذي فيها من الحياة خرج نفسها لانها لا تحيا على حال [قلت] رأيت الازلام هل سمعت من مالك فيها شيئا (قال مالك) الازلام قدح (1) كانت تكون في الجاهلية قال في واحد افعل وفي آخر لا

تفعل والآخر لا شئ فيه قال فكان أحدهم إذا أراد سفرا أو حاجة ضرب بها فان خرج الذى فيه افعل فعل ذلك وخرج وان الذى فيه لا تفعل ترك ذلك ولم يخرج وان خرج الذى لا شئ فيه أعاد الضرب { تم كتاب الذبائح من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه } وصلى الله عليه سيدنا محمد نبيه وآله وسلم [ويليه كتاب الضحايا]

(1) (قداح) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهلة قبل أن يراش اه

[69]

بسم الله الرحمن الرحيم { وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم } { كتاب الضحايا من المدونة الكبرى } [قلت] لابن القاسم ما دون الثنى من الابل والبقر والمعز هل يجزئ في شئ من الضحايا والهدايا في قول مالك أم لا (قال لا الا الضأن وحدها فان جذعها يجزئ [قلت] رأيت الضحية هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصلى الامام في قول مالك قال لا [قلت] أهل البوادي وأهل الحضر والقرى في هذا سواء (قال) سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم امام انهم يتحرون صلاة أقرب الائمة إليهم وذبحه (قال ابن القاسم) فان تحرى أهل البوادي النحر فأخطوا فذبحوا قبل الامام لم أرى عليهم إعادة إذا تحروا ذلك ورأيت ذلك مجزئا عنهم [قلت] رأيت ان ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الامام أجزئهم ذلك في قول مالك (قال لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون الا بعد ذبح الامام عند مالك وهذا في أهل المدائن [قلت] رأيت مكسورة القرن هل تجزئ في الهدايا والضحايا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ان كانت لا تدمي [قلت] ما معنى قوله لا تدمي رأيت ان كانت مكسورة القرن قد برأ ذلك وانقطع الدم وجف أبصلح هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم إذا برأت انما ذلك إذا كانت تدمي بحدثان ذلك [قلت] لم كرهه مالك إذا كانت تدمي (قال) لانه رآه مرضا من الامراض [قلت] رأيت الامام أينبغي له أن يخرج اضحيته إلى المصلى فإذا صلى ذبحها مكانه كما يذبح الناس (قال) قال مالك هذا

[70]

وجه الشأن أن يخرج اضحيته إلى المصلى فيذبحها إلى المصلى فيذبحها في المصلى [قلت] رأيت الجرباء هل تجزئ (قال) انما قال مالك المريضة البين مرضها انها لا تجزئ وقال مالك في الحمرة انها لا تجزئ [قلت] لابن القاسم وما الحمرة (قال) البشمة قال لان ذلك قد صار مرضا فالجرب ان كان مرضا من الامراض لم يجز [قلت] رأيت الهدى التطوع أجزئ أن أسوقه عن أهل بيتي في قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك في الهدى وان كان تطوعا [قلت] رأيت الرجل يشتري الاضحية فيريد أن يبدلها أيكون له ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يبدلها الا بخير منها [قلت] فان باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن (قال) قال مالك لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئا وذكرت له الحديث الذي جاء في

مثل هذا فأنكره وقال ليشتري بجميع الثمن شاة واحدة [قلت] فان لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع (قال) أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها قال ولم أسمعه من مالك [قلت] له هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمان أضحيتة أحب إليه أم يشتري أضحيتة (قال) قال مالك لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحى أن يترك ذلك (قال) فقلت له أفتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت قال نعم. قال مالك ولكن ان كان يقدر فأحب الي أن يذبح عن كل نفيس شاة وان ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزاءه (قال) وسألته عن حديث أبي أيوب الانصاري وحديث ابن عمر فقال حديث ابن عمر أحب الي لمن كان يقدر [قلت] أرايت الاضحية إذا نتجت ما يصنع بولدها في قول مالك (قال) كان مرة يقول ان ذبحه فحسن وان تركه لم أر ذلك عليه واجبا لان عليه بدل أمه ان هلكت فلما عرضته على مالك قال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن (قال ابن القاسم) ولا أرى ذلك عليه بواجب [قلت] أرايت الاضحية أ يصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبحها (قال) قال مالك لا [قلت] أرايت جلد الاضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك (قال) قال مالك لا يشتري به شيئا ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به قال ولقد سألتناه

[71]

عن الرجل يبدل جلد أضحيتة بجلد آخر يكون أجود منه (قال) مالك لا خير فيه قال ولو أجزت له هذا لاجزت له أن يبدله بقلنسية أو ما أشبهها [قلت] أرايت لبن الاضحية ما يصنع به (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قد كره لبن الهدية وقد جاء في الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ري فصيلها (قال ابن القاسم) فأرى ان كانت الاضحية ليس لها ولد أن لا يأكله الا أن يكون ذلك مضرا بها فليحلقها ويتصدق به ولو أكله لم أر عليه بأسا وانما رأيت أن يتصدق به لان مالكا قال لا يجز صوفها وصوفها قد يجوز له أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له أن يجزه قبل أن يذبحها وينتفع به فكذلك لبنها عندي ما لم يذبحها لا ينبغي له أن ينتفع به [قلت] أرايت العين إذا كان فيها نقص هل تجوز في الضحايا والهدايا (قال) قال مالك إذا كان البياض أو الشئ ليس على الناظر وانما هو على غيره فلا بأس بذلك [قلت] أرايت الاذن إذا قطع منها (قال) قال مالك إذا كان انما قطع منها الشئ اليسير أو أثر ميسم أو شق في الاذن يكون يسيرا فلا بأس به (قال مالك) وان كان قد جدعها أو قطع جل أذنها فلا أرى ذلك [قلت] ولم يؤقت لكم في الاذن نصفاً من ثلث قال ما سمعته [قلت] أرايت العرجاء التي لا تجوز صفها في قول مالك (قال) العرجاء البين ظلعها هذا الذي سمعت من مالك وكذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا ما يدل على ما يجوز منها (قال) قال مالك الا أن يكون الشئ الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب فأرى ذلك خفيفا كذلك بلغني عن مالك [قلت] أرايت ان اشتريت أضحية وهي سميئة فعجفت عندي أو أصابها عمى أو عور أجزئ أن أضحى بها في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئك (وقال مالك) إذا اشتري أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهي لا تجزئه إذا أصابها ذلك بعد الشراء [قلت] لم قال مالك هذا في الضحايا وقال في الهدى يجزئه إذا اشتراها صحيحة ثم عميت قبل أن ينحرها ولا شئ عليه في الهدى الواجب

[72]

والتطوع. قلت فما فرق ما بين الضحايا والهدي (قال) لان الاضحية لم تجب عليه كما يجب الهدي ألا ترى أن الهدي إذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره وأن الضحية لو ضلت عنه ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما [قلت] رأيت ان لم يبدل أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا ولكن أرى أنه لا شيء عليه فيها لان مالكا قال إذا وجدها وقد ضحى ببدلها أنه لا شيء عليه فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها إذا أصابها وان كان قد أبدلها وقد مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك الاضحى [قلت] وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ولم تضل منه (قال) هذا والاول سواء وهذا رجل قد أثم حين لم يضح بها [قلت] رأيت ان سرقت فعليه أن يشتري أضحيه أخرى [قلت] رأيت ان أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصابت السكين عينها فذهبت عينها أجزئها أن يذبحها وانما أصابها ذلك بحضرة الذبح (قال) لم أسمع من مالك في هذا الا ما أخبرتك وأرى أن لا يجزئ عنه [قلت] رأيت الشاة تخلق خلقا ناقصا (قال) قال مالك لا تجزئ الا أن تكون جلاء أو سكاء والسكاء التي تكون لها أذنان صغيران (قال ابن القاسم) ونحر نسميها الصمعاء فأما ان خلقت بغير أذنين خلقا ناقصا فلا خير في ذلك [قلت] رأيت ان ذبح رجل أضحيته عنى بغير أمرى أجزئنى ذلك أم لا (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا الا أنى أرى ان كان مثل الولد في عيال أبيه الذين انما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئا عنه وان كان على غير ذلك لم يجز [قلت] رأيت ان غلطنا فذبح صاحبي أضحيته وذبحت أنا أضحيته أجزئ عنا في قول مالك أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال لا يجزئ ويكون

[73]

كل واحد منهما ضامنا لاضحية صاحبه [قلت] رأيت المسافر هل عليه أن يضحي في قول مالك (قال) قال مالك المسافر والحاضر واحد في الضحايا [قلت] أفعلى أهل منى أن يضحوا في قول مالك (قال) قال لى مالك ليس على الحاج أضحية وان كان من سكان منى بعد أن يكون حاجا [قلت] فالناس كلهم عليهم الاضحاحي في قول مالك الا الحاج قال نعم [قلت] فعلى العبيد أضاحي في قول مالك (قال) سئل مالك عن الاضحية عن أمهات الاولاد فقال ليس ذلك عليهن فالعبيد أخرى أن لا يكون ذلك عليهم والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية [قلت] رأيت ما في البطن هل يضحي عنه في قول مالك قال لا [قلت] رأيت النحر كم هو في قول مالك (قال) ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وان كان الناس بمنى فانه ليس من أيام الذبح [قلت] فيضحى ليلا (قال) قال مالك لا يضحى ليلا ومن ضحى ليلا في ليالى أيام النحر أعاد أضحيته [قلت] فان نحر الهدايا ليلا أعيدها أم لا (قال) قال مالك من نحر هديته ليلة النحر أعادها ولم يجره [قلت] فان نحرها في ليالى أيام النحر أجزئه ذلك (قال) أرى عليه الاعادة وذلك أن مالكا قال لى واحتج بهذه الآية ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانما

ذكر الله تبارك وتعالى الأيام ولم يذكر الليالي (قال ابن القاسم) وإنما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى [قلت] رأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعليهم أن يجمعوا صلاة العيدين في قول مالك قال نعم [قلت] فأهل منى لا جمعة عليهم ولا صلاة عند مالك (قال) نعم لا جمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيدين عند مالك [قلت] رأيت الأبرجة هل يصطاد حمامها أو ينصب لها أو ترمى (قال) سئل مالك عن حمام الأبرجة إذا دخلت حمام هذا البرج في حمام هذا البرج أو حمام هذا البرج في حمام هذا البرج (قال مالك) أن كان يستطاع أن ترد حمام كل واحد منهما إلى برجه رد ذلك وإن كان لا يستطاع لم أر عليهم شيئاً فأرى أن لا يصاد منها شيء ومن

[74]

صاده فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأكله [قلت] رأيت الأجاج إذا نصبت في الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل (قال) مالك هي لمن وضع الأجاج [قلت] رأيت أن صاد طيراً في رجله سباقان (1) بازاً أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظبياً في أذنيه قرطاً أو في عنقه قلادة (قال) يعرفه وينظر فإن كان إنما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش فعليه أن يرده إلى صاحبه وإن كان هروبه هروباً قد ند وتوحش فليس لصاحبه الأول عليه سبيل وهو لمن أخذه وكذلك قال مالك فيه غير مرة ولا مرتين [قلت] فإن اختلفا فيه فقال الذي صاده لا أدري متى ذهب منك وقال الذي هو له إنما ذهب منى منذ يوم أو يومين (قال) القول قول الذي صاده وعلى الذي هو له البينة [قلت] رأيت أن قتلت بازاً معلماً ما على من الغرم لصاحبه أو في الكفارة فيما بينى وبين خالقي إذا كنت محرماً (قال) يكون عليك لصاحبه قيمته معلماً ويكون عليك في الغدبة قيمته غير معلم ولكن عدله في كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] رأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها (قال) قال مالك لا يجوز بيعها (قال ابن القاسم) ولا السلالقة قال نعم لا يجوز بيعها سلوقية ولا غيرها [قلت] أفيجز مالك بيع الهر قال نعم [قلت] أفيجز مالك بيع السباع أحياء النمر والفهود والاسد والذئاب وما أشبهها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن إن كانت تشتري وتذكى لجلودها فلا أرى بأساً لأن مالكا قال إذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأساً (قال ابن القاسم) وإذا ذكيت لجلودها لم يكن ببيع جلودها بأس [قلت] رأيت كلب الدار إذا قتله رجل أكون عليه قيمته (قال) قال مالك كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة [قلت] فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد إذا قتلها أحد أكون عليه قيمتها قال نعم [قال ابن القاسم] سمعت مالكا يقول في نصراني باع خمراً بدينار أنه كره للمسلم أن يتسلف ذلك

(1) (سباقان) ثنية سباق ككتاب وهو قيد البازي من سير أو غيره اه كتبه مصححه

[75]

الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه (قال مالك) ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار (قال مالك) ولا بأس أن تقتضي ذلك الدينار منه من دين لك عليه [قلت] فما فرق بين الدين إذا قضاني الدينار وإذا وهبه لي أو اشتريته منه لم يجر (قال) قال مالك لأن الله تبارك وتعالى قد أمر بأخذ الجزية منهم [قلت] رأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم أبيض أم لا (قال) سمعت أن مالكا كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه ولا أرى أنابه بأساً أن يصيده الحلال في الحل [قلت] رأيت أن رمى صيدا في الحرم (قال) هذا لا شك فيه أنه يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه [قلت] فالاول الذي رمى من الحرم والصيد في الحل أكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء [قلت] رأيت ما صيد في الحل فأدخل الحرم أيؤكل في قول مالك أم لا قال نعم [قلت] رأيت الشجرة يكون أصلها في الحرم وغصونها في الحل فيقع طير على غصنها الذي في الحل فرماه رجل أياكله أم لا (قال) سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها (قال ابن القاسم) ولا أرى أنابه بأساً أن يؤكل ذلك الصيد إذا كان ذلك الغصن الذي عليه الطير واقع قد خرج من الحرم وصار في الحل (قال سحنون) وأرى أن لا يؤكل { تم كتاب الضحايا من المدونة الكبرى } { والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما } [ويليه كتاب النذور الاول]

[76]

بسم الله الرحمن الرحيم { وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم } { كتاب النذور الاول } [ما جاء في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث] [قال سحنون] قلت لبعده الرحمن بن القاسم رأيت الرجل يقول على المشي إلى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه ما عليه في قول مالك (قال) قال مالك إذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشى إلى بيت الله [قلت] ويجعلها في قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم [قلت] فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة [قلت] فان ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى في عمرته هذه التي حلف فيها أكون عليه شئ في قول مالك (قال) لا وانما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك [قلت] فان جعلها حجة فالى أي موضع يمشى في قول مالك (قال) حتى يطوف طواف الافاضة كذلك قال مالك [قلت] فإذا قضى طواف الافاضة أبركب راجعا إلى منى في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت ان جعل المشي الذي وجب عليه في حجة فمشى حتى لم يبق عليه الاطواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من منى أبركب في رحمي الجمار وفي حوائجه بمنى في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يركب في رمي الجمار قال مالك ولا بأس أن يركب في حوائجه [قال ابن القاسم] وأنا لا أرى به بأساً وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له

[77]

ذكرها فيما قد مشى. قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي أحب أن أخذ به [قال ابن وهب] أخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية أنه سمع رجلا يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى إلى الكعبة مائة مرة فقال سالم فليمش مائة مرة * وعن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله عشر مرات من إفريقية. قال أرى أن يوفي بنذره وذلك الذي كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويحذرون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذرا أو جبه على نفسه غير وفاء الذي جعل على نفسه [ابن وهب] وسئل مالك عن الذي يخلف بنذور مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك عاما بعام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة (فقال) ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير (وقال) الليث بن سعد مثل قول مالك [ابن وهب] قال مالك سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يخلعان بالمشى إلى بيت الله الحرام أنه من مشى لم يزل يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ إذا كان معتمرا وإن كان حاجا لم يزل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ذلك عليه فإذا فرغ من الأفاضة فقد فرغ وتم نذره. وقال الليث ما رأيت الناس إلا على ذلك [قلت] ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشيا في مشى وجب عليه أنه أن يركب في المناهل في حوائجه (قال) قال مالك نعم. قال وقال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأسا وليس حوائجه في المناهل من مشيه [قلت] ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسبها أو سقط بعض مناعه أيرجع فيها راكبا قال لا بأس بذلك [قلت] وهل يركب إذا قضى طواف الأفاضة في رمى الجمار بمنى (قال) نعم وفي رجوعه من مكة إذا قضى طواف الأفاضة إلى منى [قلت] رأيت أن هو ركب في الأفاضة وحدها وقد مشى في حجه كله أحب عليه لذلك في قول مالك دم أو يجب

[78]

عليه العودة ثانية حتى يمشى ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدى. قال لان مالكا قال لنا لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدى هديا ويجزئ عنه [قال مالك] لو أن رجلا دخل مكة حاجا في مشى وجب عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا (قال مالك) أرى أن يحج الثانية راكبا حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشيا حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب ولم يره مثل الذي ركب في الطريق الاميال من المرض [ابن وهب] قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال إذا قال الانسان على المشى إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة (قال) وقال الليث مثله [ابن وهب] قال وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن ليس على الرجل يقول على المشى إلى بيت الله ولا يسمى نذر شيء فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء هو في يده وتقول على المشى إلى بيت الله فقلته فمكثت حينما حتى غفلت فقيل لي ان عليك مشيا فحئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشى فمشيت [ابن وهب] قال وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود ان أهل

المدينة يقولون ذلك [ابن وهب] قال وأخبرني يونس عن ربيعة مثله (ابن مهدي [عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم مثله (قال) وسألته عن رجل قال ان دخلت على أبي كذا وكذا شهرا فعلي المشى إلى الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال احتملني أصحابي فأدخلوني قال ليمش إلى الكعبة [قال سحنون] وإنما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف بالمشى على شيء أن لا يفعله من طاعة الله أو معصيته ففعله أن لا شيء عليه [سحنون] وأنى لأقول ان فعل المكروه ليس بفعل وأنه ليس بحائث [وقد] ذكر سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال سئل إبراهيم عن رجل حلف بالمشى أن لا يدخل

[79]

على رجل فاحتمل فأدخل عليه قال عليه يعني المشى { ما جاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنت من أين يحرم أو من } [ابن يمشى أو يقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمرة] [قال] وقال مالك في الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنت قال مالك يمشى من حيث حلف إلا أن تكون له نية فيمشى من حيث نوى [ابن وهب] عن عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشى إلى بيت الله ومنزله بمران فتحولت إلى المدينة. قال ترجع فتمشى من حيث حلفت [ابن وهب] عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد كان يقول ما ترى الاحرام علي من نذر أن يمشى من بلد إذا مشى من ذلك البلد يبلغ المنهل الذي وقت له [قلت] رأيت رجلا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة (قال) قال مالك أما الحجة فان حنت قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج إلا أن يكون نوى في نفسه أنا محرم من حين أحنث فأرى ذلك عليه حين يحنث وان كان في غير أشهر الحج (قال) وأما العمرة فأنى أرى الاحرام يجب عليه فيها حين يحنث إلا أن لا يجد أنسا وصحابة في طريقه فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمرة [قلت] فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنت فيه في قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخر إلى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر إلى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة. ولقد قال لى مالك يحرم بالعمرة إذا حنت إلا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد آخر حتى يجد. فهذا يدل في الحج أنه من حيث حنت إذا جعله مالك في العمرة غير مرة من حيث حنت إلا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته [قلت] رأيت ان قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه (قال)

[80]

أرى أن يكون محرما يوم يكلمه [قلت] رأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا أحرم بحجة أهو مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم هو سواء عند مالك [قلت] رأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله (قال) أرى قوله فأنا أحج إلى بيت الله أنه إذا حنت فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعلي حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل

قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى مكة أو فعلى المشي إلى مكة فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلى الحج هو مثل قوله فأنا أمشي أو فعلى المشي إلى مكة (قال) وقال مالك من قال على المشي إلى بيت الله ان فعلت أو أنا أمشي إلى بيت الله ان فعلت فحنت (قال) فان عليه المشي وهما سواء (قال) وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلى الحج [قلت] رأيت قوله على حجة أو لله حجة أهما سواء وتلزمه حجة قال نعم [ابن مهدي] عن يزيد عن عطاء عن مطرف عن فضيل عن ابراهيم قال إذا قال ان فعلت كذا وكذا فهو محرم فحنت فإذا دخل شوال فهو محرم وإذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم [ابن مهدي] عن المغيرة عن ابراهيم قال إذا قال ان فعل كذا وكذا فهو محرم بحجة فليحرم ان شاء من عامة وان شاء متى ما تيسر عليه وان قال يوم أفعل ففعل ذلك فهو يومئذ محرم [ابن مهدي] عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله { في الرجل يحلف بالمشي فيعجز عن المشي } [قلت] رأيت ان مشى هذا الذي حلف بالمشي فحنت فعجز عن المشي كيف يصنع في قول مالك (قال) يركب إذا عجز عن المشي فإذا استراح نزل فمشى فإذا عجز عن المشي ركب أيضا حتى إذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها فإذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ما ركب وركب ما مشى وأهراق لما ركب دما [قلت] وان كان قد قضى ما ركب من الطريق ماشيا أيكون عليه الدم في قول مالك (قال) قال مالك عليه الدم لانه فرق مشيه [قلت] فان هو لم يتم مشيه في المرة الثانية أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود

[81]

بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شئ عليه [قلت] فان كان حين مضى في مرته الاولى إلى مكة فمشى وركب فعلم أنه ان عاد الثانية لا يقدر على أن يتم ما ركب ماشيا (قال) إذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى في المواضع التي ركب فيها في المرة الاولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول وان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة وبهريق لما ركب دما وليس عليه أن يعود [قلت] فان كان حين حلف بالمشي فحنت يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله إلى مكة في تردادته إلى مكة مرتين أركب في أول مرة ويهدى قال نعم ولا يكون عليه شئ غير ذلك في قول مالك [قال] وقال مالك يمشى ما أطاق ولو شئنا ثم يركب ويهدى ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة [قلت] رأيت ان حلف بالمشي فحنت وهو شيخ كبير قد ينس من المشي ما قول مالك فيه (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدى ولا شئ عليه بعد ذلك [قلت] فان كان هذا الذي حلف مريضا فحنت كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد ينس من البرء فسبيله سبيل الشيخ الكبير وان كان مرضه مرضا يطمع بالبرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا بامرأة ضعيفة لينتظر حتى إذا صح وبرأ مشى الا أن يكون يعلم أنه ان برأ وصح لا يقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ما أطاق ثم ليركب ويهدى ولا شئ عليه وهذا رأيي [قلت] رأيت ان عجز عن المشي فركب كيف يحصى ما ركب في قول مالك أعده الايام أم يحصى ذلك في ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الارض فإذا رجع ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الارض ولا يلتفت إلى الايام والليالي فان عاد الثانية مشى تلك المواضع التي ركب فيها من الارض [قلت] ولا يجزئه عند

مالك أن يركب يوما ويمشى يوما أو يمشى أياما ويركب أياما فإذا عاد الثانية قضى عدد الايام التي ركب فيها (قال لا يجزئه عند مالك لان هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشى في المكان الواحد المرتين جميعا ويركب في

[82]

المكان الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشى إلى مكة فليس معنى قول مالك على عدد الايام وانما هو على عدد المواضع من الارض [قلت] والمشى في الرجال والنساء سواء في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت أن هو مشى حين حنث فعجز عن المشى فركب ثم رجع من قابل ليقتضى ما ركب فيه ما شيا فقوى على مشي الطريق كله أوجب عليه أن يمشى الطريق كله أم يمشي ما ركب ويركب ما مشى (قال) ليس عليه أن يمشى الطريق كله ولكن عليه أن يمشى ما ركب ويركب ما مشى قال وهذا قول مالك [قلت] رأيت ان حنث فلزمه المشى فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج قابلا ليمشى ما ركب ويركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له أن يجعلها الا عمرة أيضا في قول مالك لانه جعل المشى الاول في عمرة (قال) قال مالك نعم يجعل المشى الثاني ان شاء حجة وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشى الاول الا أن يكون نذر المشى الاول في حج فليس له أن يجعل الثاني في عمره وان كان نذره الاول في عمرة فليس له أن يجعل المشى الثاني في حج وهذا الذي قال لي مالك [قلت] وليس له أن يجعل المشى الثاني والاول في فريضة (قال) نعم ليس له ذلك [مالك] عن عروة بن أذينة قال خرجت معجدة لي كان عليها مشى حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى ابن عمر يسأله وخرجت معه فسأل عن ذلك ابن عمر فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت (قال) مالك وقاله سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن [ابن وهب] عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس وتنحر بدنة [ابن وهب] عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثل قول ابن عباس قال ولتهد (قال) سفيان والليث ولتهد مكان ما ركبت [ابن مهدي] عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال يمشى فإذا عجز ركب فإذا كان عاما قابلا حج فمشى ما ركب ويركب ما مشى [ابن مهدي] عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك. وذكر غير اسماعيل عن ابن عباس قال هدى بدنة [ابن مهدي] عن المغيرة عن ابراهيم في

[83]

رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى ثم أعيا قال ليركب وليهد لذلك هديا حتى إذا كان قابلا فليركب ما مشى وليمش ما ركب فان أعيا في عامه الثاني ركب (وقال) سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشى ما ركب فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك (وقال) علي بن أبي طالب يمشى ما ركب فإذا عجز ركب وأهدى بدنة (وقال) الحسن وعطاء مثل قول علي * وانما ذكرت لك قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك لانه لم يران عجز في الثانية أن يعود في الثالثة مع قول ابراهيم انه ان عجز في الثانية ركب ولم

بذكر أنه يعود في الثالثة وقد قال يعود في الثالثة لقول مالك الذي ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشى في الثالثة { ما جاء في الرجل يحلف بالمشي حافيا فحينئذ } [قلت] أرايت ان قال على المشى إلى بيت الله حافيا راجلا أعليه أن يمشى وكيف ان اتعل (قال) قال مالك ينتعل وان أهدى فحسن وان لم يهد فلا شئ عليه وهو خفيف [ابن وهب] عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشى وتحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها وقال ما شأنها قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلنختمر ولننتعل ولتمش. ونظر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن فقال لهما حلا قرنكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما [قال سحنون] ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يمشى إلى الكعبة الفهقري فقال مروه فليمش لوجهه (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن لو أن رجلا قال علي المشى إلى الكعبة حافيا لقل له البس نعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك إذا مشيت منتعلا فقد وفيت نذرك وقاله يحيى بن سعيد { ما جاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنت في حج فيفوته الحج } [قال] وقال مالك في رجل حلف بالمشى إلى بيت الله فحنت فمشى في الحج ففاته الحج

[84]

قال مالك يجزئه المشى الذي مشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة وعلى قضاء الحج عاما قابلا راكبا والهدى لغوات الحج ولا شئ عليه غير ذلك. { في الرجل يحلف بالمشى فيحنت فمشى في حج ثم يريد أن يمشى } { حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام } [قلت] هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى فحنت فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الاسلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الاسلام [قلت] ويكون متمعا ان كان قد اعتمر في أشهر الحج قال نعم [قلت] أرايت ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعا (قال) لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام [قلت] ويكون عليه دم القران قال نعم [قلت] ولم يجزئه من فريضته ولا من مشى أوجه على نفسه [قال] ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشى فمشى في حجة وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه واداء الفريضة عنه (فقال) لنا مالك لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذي عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة (قال) المخزومي يجزئه عن الفريضة وعليه النذر { في الرجل يحلف أنا أحج بفلان إلى بيت الله } { ان فعلت كذا وكذا فحنت } [قلت] ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنت (قال) قال مالك إذا قال الرجل أنا أحمل فلانا إلى بيت الله فاني أرى أن ينوي فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشيا ويهدي ولا شئ عليه في الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدى عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شئ عليه في الرجل وليحج هو راكبا [قال

[85]

سحنون [ورواه علي بن زياد عن مالك ان كان نوى أن يحمله إلى مكة يحجه من ماله فهو ما نوى ولا شئ عليه هو الا احجاج الرجل الا أن يابى (قال ابن القاسم) وقوله أنا أحج بفلان إلى بيت الله عندي أوجب عليه من الذي يقول أنا أحمد فلانا إلى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان احجاجه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يابى الرجل فلا يكون عليه شئ في الرجل [قال] وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمول إلى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشيا ويهدى لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد [ابن وهب] عن سفيان والليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في امرأة قالت في امرأة ابنها ان وطينتها فأنا أحملها إلى بيت الله فوطئها ابنها. قال تجح وتحم بها معها وتذبح ذبحا لانها لا تستطيع حملها [سحنون] وأخبرني من أتق به عن ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال إذا قال أنا أهدى فلانا على أشجار عيني قال يحجه ويهدى بدنة { في الاستثناء في المشى إلى بيت الله } [قلت] رأيت من قال على المشى إلى بيت الله الا أن يبدو لي أو الا أن أرى خيرا من ذلك ما عليه (قال) عليه المشى وليس استثناءه هذا بشئ لان مالكا قال لا استثناء في المشى إلى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه المشى الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق ان شاء فلان أو غلامي حر ان شاء فلان فلا يكون عليه شئ حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشى ولا صدقة

[86]

{ في الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ونوى مسجدا } [قلت] رأيت ان قال على المشى إلى بيت الله ونوى مسجدا من المساجد أنكون له نيته في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت ان قال على المشى إلى بيت وليست له نية ما عليه في قول مالك (قال) عليه المشى إلى مكة إذا لم تكن له نية [قلت] رأيت ان قال على المشى ولم يقل إلى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى ذلك فلا شئ عليه [قلت] رأيت ان قال على المشى إلى بيت الله ونوى مسجدا من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم [يونس] وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك في الذي يحلف بالمشى إلى بيت الله وينوى مسجدا من المساجد ان له نيته [وروى] ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربيعة { في الرجل يحلف بالمشى إلى بيت المقدس أو إلى المدينة أو عسقلان } [قال] وقال مالك في الذي يحلف بالمشى إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس (قال) فليأتها راکبا ولا شئ عليه ومن قال على المشى إلى بيت الله فهذا الذي يمشى [قال] ومن قال على المشى إلى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله على المشى إلى مسجد البصرة أو إلى مسجد الكوفة فأصلى فيهما أربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات [قال] وقال مالك فيمن قال على المشى إلى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راکبا فيصل في فيه [قال ابن القاسم] ومن قال على المشى إلى بيت المقدس أو إلى المدينة فلا يأتيهما أصلا إلا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتها راکبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أو من أهل بيت المقدس لله على أن أصوم بعسقلان أو بالاسكندرية شهرا فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه إلى

الله بالصيام فليأته وإن كان من أهل المدينة ومكة [قال ابن القاسم] ومن
نذر أن يرباط فذلك عليه وإن كان من

[87]

أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك [قال] وقال مالك ومن قال لله
على أن أتى المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى
بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلى في مسجد
المدينة أو في مسجد بيت المقدس فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب
إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكباً ولا يجب عليه المشي وإن كان حلف
بالمشي ولا دم عليه [قال] وقال مالك وإن قال على المشي إلى مسجد
المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله على المشي إلى
بيت المقدس أو على المشي إلى المدينة هذا إذا قال على المشي إلى بيت
المقدس ممن لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوى الصلاة فيه. فإذا قال على
المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكباً
والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة فيهما وهو إذا قال على المشي إلى
هذين المسجدين فكأنه قال لله على أن أصلى في هذين المسجدين { في
الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة } { أو الحرم أو
بشيء من الحرم ثم يحنث } [قلت] رأيت أن قال على المشي إلى الصفا
والمروة (قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يلزمه المشي [قلت] رأيت
أن قال على المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى (قال) إن قال
على المشي إلى ذي طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا
يكون عليه شيء [قلت] رأيت الرجل يحلف يقول على المشي إلى بيت الله
أو إلى الكعبة أو إلى الحرم أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى الحطيم أو
إلى الحجر أو إلى قيعان أو إلى بعض جبال الحرم أو إلى بعض مواضع مكة
فحنث يجب عليه ذلك أم لا (قال لا أدري ما هذا كله إنما سمعت من مالك
يقول من قال على المشي إلى بيت الله أو على المشي إلى مكة أو على
المشي إلى الكعبة إن هذا يجب عليه وأنا أرى أن من حلف بالمشي إلى غير
مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله على المشي
إلى الصفا أو إلى المروة أو غير ذلك من جبال مكة أو إلى الحرم أو نحو
ذلك أو إلى منى أو إلى المزدلفة أو إلى عرفات فإن ذلك لا يلزمه

[88]

[قلت] رأيت أن قال على المشي إلى الحرم (قال) ما سمعت من مالك
في هذا شيئاً ولا أرى عليه شيئاً [قلت] رأيت أن قال على المشي إلى
المسجد الحرام (قاله قال مالك عليه المشي إلى بيت الله (قال ابن
القاسم) ولا يكون المشي إلا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد
الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو
الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه فإن سمي بعض ما سميت
لك من هذا لزمه المشي { ما جاء في الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا فعلى
أن أسير } { أو أذهب أو أنطلق إلى مكة } [قلت] رأيت أن قال إن كلمت
فلانا فعلى السير إلى مكة أو قال على الذهاب إلى مكة أو قال على
الانطلاق إلى مكة أو على أن أتى مكة أو على الركوب إلى مكة (قال) أرى

أن لا شئ عليه الا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا
الا أن يكون نوي أن يأتيها ماشيا والا فلا شئ عليه أصلا. وقد كان ابن
شهاب لا يرى بأسا أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم [قلت] رأيت ان قال على الركوب
إلى مكة (قال) أرى ذلك عليه [قال سحنون] وقد كان ابن القاسم يختلف
في هذا القول وأشهب يرى عليه في هذا كله ايتان مكة حاجا أو معتمرا
{ في الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله } [قال] وقال مالك
من قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن
يهدى هديا [قال] وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله ان
فعلت كذا وكذا فحنث فانه يهدى عنه هديا ولم يجعله مالك مثل يمينه إذا
حلف بالهدى في غير ماله [قال عبد الرحمن بن القاسم] وأخبرني بعض
من أتق به عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك [ابن وهب] عن
سفيان الثوري عن منصور

[89]

عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل أنا
أهديك إلى بيت الله قال علي بن أبي طالب يهدى [ابن وهب] عن سفيان
عن عبد الكريم الجزوري عن عطاء قال يهدى شاة { في الرجل يحلف بهدى
مال غيره } [قلت] رأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول دار فلان هذه
هدى أو عبد فلان هدى أو يحلف بشئ من مال غيره من الاشياء كلها أنه
هدى فيحنث (قال) قال مالك لا شئ عليه [ابن وهب] عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب أنه قال إذا قال الرجل لعبيده أو لامته أو داره أنت هدي ثم
حنث أنه يشتري بثمنه هديا ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك
بيعه ولا يصلح أنه يقول فيه ذلك القول [ابن مهدي] عن بشر بن منصور
عن عبد الملك عن عطاء قال سرقت إبل للنبي صلى الله عليه وسلم
وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله انى جعلت على نفسي نذرا أن الله أنجانى على
ناقة منها حتى أتيتك أن أنحرها قال لبئس ما جزيتها لانذر في معصية ولا
فيما لا يملك ابن آدم [ابن مهدي] عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة
عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم { في الرجل يحلف
بالهدى أو يقول على بدنة } [قلت] رأيت ان قال على الهدى ان فعلت كذا
وكذا فحنث (قال) قال مالك فعليه الهدى [قلت] أمن الابل أو من البقر أو
من الغنم (قال) قال لي مالك ان نوى شيئا فهو على ما نوى والا فبدنة فان
لم يجد فبقرة فان لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة [قلت] لم
أو ليس الشاة يهدى (قال) كان مالك يرجو بالشاة كرها قال مالك والبقر
أقرب شئ إلى الابل [ابن مهدي] عن حماد عن قتادة عن خلاس

[90]

ابن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش [ابن مهدي] عن حماد
بن سلمة عن قيس بن سعيد عن عطاء عن ابن عباس قال لا أقل من شاة
(قال) سعيد بن جبير البقر والغنم من الهدى [قلت] لابن القاسم رأيت ان

حلف فقال على بدنة فحنت (قال) قال مالك البدن من الابل فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فسيب من الغنم [قال] وقال مالك من قال لله على أن
أهدى بدنة فعليه أن يشتري بعيرا فينحره في قول مالك فان لم يجد بعيرا
فبقرة فان لم يجد بقرة فسيب من الغنم [قلت] رأيت ان كان يجد الابل
فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه في قول مالك
(قال) قال لنا مالك ان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) لى مالك والبقر
أقرب شئ يكون إلى الابل [قال ابن القاسم] وانما ذلك عندي ان لم يجد
بدنة أي إذا قصرت النعقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدى من البقر
فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم (قال) ولا تجزئه عند مالك أن يشتري
البقر إذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم يجد فهو
إذا بلغت نفقته فهو يجد (قال ابن القاسم) وكذلك قال ابن المسيب
وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضا سالم بن عبد الله قال وقالوا
فان لم يجد بدنة فبقرة [قلت] فان لم يجد الغنم أيجزئه الصيام (قال) لا
أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يحب أن يصوم فان أيسر يوما ما
كان عليه ما نذر على نفسه وان أحب الصيام فعشرة أيام (قال) ولقد سألت
مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فأرا أن يصوم ان
لم يجد رقبة. قال قال لى مالك ما الصيام عندي بمجرد الا أن يشاء أن
يصوم فان أيسر يوما ما أعتق فهذا عندي مثله [ابن وهب] عن سفيان عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ليست البدن الا من الابل (وقال) طاوس
والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد ابن ثابت وسالم بن عبد
الله وعبد الله بن محمد البدينة تعدل سبعا من الغنم { ما جاء في الرجل
يحلف بالهدى أو ينحر بدنة أو جزورا } [قلت] رأيت من قال الله على أن
أنحر بدنة أين ينحرها. قال بمكة [قلت] وكذلك

[91]

ان قال لله على هدى قال ينحره أيضا بمكة [قلت] وهذا قول مالك قال
نعم [قلت] فان قال لله على أن أنحر جزورا أين ينحره أو قال لله على
جزور أين ينحره (قال) ينحره في موضعه الذي هو فيه [قال مالك] ولو نوى
موضعا فلا يخرجها إليه ولينحرها بموضعه الذي هي به (قال ابن القاسم)
كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء [قال] فقلنا لمالك فان نذرها
لمساكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر
(قال مالك) نعم وان نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها
بموضعه وليتصدق بها على مساكين من عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها
أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها إلى مصر (قال مالك) وسوق البدن
إلى غير مكة من الضلال [ابن وهب] عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال
من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة [ابن مهدي] عن
قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل جعل على
نفسه بدنة قال لا أعلم مهراق الدماء الا بمكة أو بمنى (وقال) الحسن
والشعبي وعطاء مكة (وقال) سعيد بن المسيب البدن من الابل ومحلها
البيت العتيق { ما جاء في الرجل يحلف بهدي لشئ من ماله بعينه مما يهدى
أو لا يهدى } [قال] وقال مالك من حلف فقال داري هذه هدى أو بعيري هذا
هدى أو دابتي هذه هدى فان كان ذلك الذي حلف عليه مما يهدى أهده
بعينه إذا كان يبلغ وإذا كان مما لا يهدى باعه واشترى بثمنه هديا [قال]
وقال مالك وان قال لابل له هي هدى ان فعلت كذا وكذا فحنت فهي كلها
هدى وان كانت ماله كله [قال مالك] وان قال لشئ مما يملك من عبد أو
دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشتري

بثمنه هديا فيهديه. وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شئ عليه ولا هدى عليه فيه [قال ابن القاسم] وأخبرني من أتق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الاشياء مثل قول مالك سواء [قلت] رأيت ان قال على أن أهدي هذا الثوب أي شئ عليه في قول مالك (قال) يبيعه

[92]

ويشترى بثمنه هديا ويهديه [قلت] له فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدى (قال) بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة ينفقونه على الكعبة (قال ابن القاسم) وأحب إلى أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها [قلت] فان لم يبيعه وبعثوا بالثوب بعينه (قال) لا يعجني ذلك لهم وبيع هناك ويشترى بثمنه هدي (قال) ألا ترى أن مالكا قال يباع الثوب والعبد والحمار والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا [قال] وقال مالك إذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واشترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من ثمنه شئ بعث بالفضل إلى خزان مكة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي (قال ابن القاسم) وأحب إلى أن يتصدق به [قلت] رأيت ما بعث به إلى البيت من الهدايا من الثياب والدنانير والدراهم والعروض أيدفع إلى الحجة في قول مالك (قال) بلغني عن مالك فيمن قال لشئ من ماله هو هدي قال يبيعه ويشترى بثمنه هديا فان فضل شئ لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع إلى خزان الكعبة يجلونه فيما تحتاج إليه الكعبة [قال ابن القاسم] ولقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دفع المفتاح إلى عثمان بن طلحة رجل من بنى عبدالدار فكانه رأى هذه ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم [قلت] رأيت لو أن رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فعلى أن أهدي دوري أو رقيقتي أو دوابي أو غنمي أو أرضي أو بقري أو ابلي أو دراهمي أو دنائيري أو عروضي لعروض عنده أو قمحي أو شعيري فحنت كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء إذا حلف أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء إذا حلف فحنت أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدي الا الدنانير والدراهم فانها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ويشترى بها بدن كما وصفت لك والابل والبقر والغنم إذا كانت بموضع تبلغ والا فهي عند تبع

[93]

[ابن مهدي] عن سلام بن مسكين قال سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة كانت تحسن إليها فأذنتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذرا أن لا تنفعها بخير ما عاشت فندمت المرأة. قال جابر مرها فلتهد مكان الهدى بقرة وان كانت المرأة معسرة فلتهد شاة ومرها فلتصم مكان النذر [ابن مهدي] عن حماد بن سلمة عن ابراهيم في رجل نذر أن يهدي داره قال يهدي بثمنها بدنا (وقال عطاء) يشترى بها ذبائح فيذبحها بمكة فيتصدق بها (وقال) سعيد بن جبير يهدي بثمنها بدنا من حديث عبد الله بن

المبارك (وقال ابن عباس) في امرأة جعلت دارها هديا تهدي ثمنها. من حديث عبد الله المبارك عن مسعر عن ابن هبيرة [قال ابن وهب] وأخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال إذا قال الرجل لعبده أو لامته أو داره أنت هدي ثم حنت أنه يشتري بثمنه هديا ثم يهديه ولا أراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول [قلت] رأيت قوله أنا أهدى هذه الشاة أن فعلت كذا وكذا فحنت أكون عليه أن يهديها في قول مالك (قال) نعم عليه أن يهديها عند مالك إذا حنت إلا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشتري بثمنها شاة بمكة يخرجها إلى الحل ثم يسوقها إلى الحرم عند مالك إذا حنت [قلت] رأيت أن قال لله علي أن أهدى بعيري هذا وهو بافريقية أبيعته وبيعت بثمنه فيشتري به هديا من المدينة أو من مكة في قول مالك (قال) قال مالك الأبل يبعث بها إذا جعلها الرجل هديا تقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه إذا قال بعيري أو إبلى هذه هدي أشعرها وقلدها وبعث بها [قال ابن القاسم] وأنا أرى ذلك له لازما من كل بلد الأيمن بلد يخاف بعده وطول سفره والتلف في ذلك فإذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها وبيعت بأثمانها فيشتري له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب [قلت] فإن لم يحلف على أبل بأعيانها ولكن قال لله علي أن أهدى بدنة أن فعلت كذا وكذا فحنت (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري به

[94]

البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى وإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن كانت اشترت بمكة ونحرت بمكة إذا ردت من الحل إلى الحرم (قال) قال مالك وذلك دين عليه أن كان لا يملك ثمنها [قلت] فلو قال لله علي أن أهدى بقري هذه فحنت وهو بمصر أو بافريقية ما عليه في قول مالك (قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقرة هذه وبيعت بالثمن فيشتري بالثمن هدي من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من حيث شاء من البلدان إذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث يشتري [قلت] رأيت أن قال لله علي أن أهدى بقري هذه وهو بافريقية فباعها وبعث بثمنها أجزئه أن يشتري بثمنها بعيرا في قول مالك (قال) يجزئه أن يشتري بها إبلا فيهديها أرى بأسا أن يشتري بالثمن بعيرا وإن قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري بقرة قال ولا أحب له أن يشتري غنما إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر [قلت] فلو قال لله علي أن أهدى غنمي هذه أو بقري هذه فحنت وذلك في موضع تبلغ البقر والغنم منه وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هديا ولا يبيعها ويشتري مكانها غيرها في قول مالك قال نعم { في الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو شئ بعينه وهو جميع ماله } [قلت] رأيت ما قول مالك إذا قال الرجل أن فعلت كذا وكذا فله لله علي أن أهدى مالي فحنت (قال) فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله [قلت] وكذلك لو قال لله علي أن أهدى جميع مالي أجزاء من ذلك الثلث في قول مالك قال نعم [قال] وقال مالك إذا قال الرجل أن فعلت كذا وكذا فله لله علي أن أهدى بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنت وجب عليه أن يهديهم ثلاثهم بعيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدي ثمنهم وإن كانوا جميع ماله فليهدهم [قلت] فإن لم يكن له إلا عبد واحد ولا مال له سواه فقال لله علي أن أهدى عبدي هذا

[95]

ان فعلت كذا وكذا فحنت (قال) قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه وان لم يكن له مال سواه [قلت] فان لم يكن له مال سوى العبد فقال ان فعلت كذا وكذا فله على أن أهدى جميع مالي فحنت (قال) قال مالك يجرئه أن يهدي ثلثه [قلت] وكذلك لو قال لله على أن أهدى جميع مالي (قال) قال مالك يجرئه من ذلك الثلث [قلت] فإذا سماه فقال لله على أن أهدى شاتى وبغيري وبقرتي فعدد ذلك حتى سمي جميع ماله فعليه إذا سمي أن يهدي جميع ما سمي وان أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك قال نعم [قلت] فان لم يسم ولكنه قال لله على أن أهدى جميع مالي فحنت فانما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك قال نعم [قلت] فما فرق بينهما عند مالك إذا سمي فأتى على جميع ماله وان لم يسم وقال جميع مالي أجزاء من ذلك ثلث (قال) قال مالك إنما ذلك عندي بمنزلة الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شئ عليه وإذا سمي قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك إذا سمي لزمه وكان أكد في التسمية [قلت] فلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدى عبدي هذا وأهدى جميع مالي فحنت ما عليه في قول مالك (قال ابن القاسم) يهدي ثمن عبده الذي سمي وثلث ما بقى من ماله [قلت] وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من قال مالي صدقة كله تصدق بثلث ماله [قال ابن شهاب] ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله فينخلع مما رزقه الله ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلث ماله { في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشئ بعينه هو جميع ماله } { في سبيل الله والمساكين } [قال] وقال مالك إذا حلف الرجل بصدقة ماله فحنت أو قال مالي في سبيل الله فحنت أجزاء من ذلك الثلث (قال) وان كان سمي شيئاً بعينه وان كان ذلك الشئ جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فله على أن تصدق على المساكين بعدي هذا

[96]

وليس له ماله غيره أو قال فهو في سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به ان كان حلف بالصدقة وان كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله [قلت] وبيعت به في سبيل الله في قول مالك أم يبيعه وبيعت ثمنه (قال) بل يبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو به في سبيل الله من موضعه ان وجده وان لم يجد فليبعث بثمنه [قلت] أرايت ان حنت ويمينه بصدقته على المساكين أبيعته في قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم [قلت] فان كان سلاحاً أو فرساً أو سرجاً أو أداة من أداة الحرب فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء في سبيل الله يسميها بأعيانها أبيعها أم يجعلها في سبيل الله في قول مالك (قال) بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها ان وجد من يقبلها ان كانت سلاحاً أو دواب أو أداة من أداة الحرب الا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله وبيعت بثمنه فيجعل ذلك الثمن في سبيل الله [قلت] فيجعل ثمنه في مثله أم يجعل دراهم في سبيل الله في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يجعلها في مثلها من الاداة والكراع [قلت] ما فرق ما بين هذا وبين البقر إذا جعلها هدياً جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها ابلاً إذا لم تبلغ

(قال) لان البقر والابل انما هي كلها للاكل وهذه إذا كانت كراعا أو سلاحا فانما هي قوة على أهل الحرب ليس للاكل فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأيي [قلت] فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الاداة باعه وتصدق به في قول مالك قال نعم [قلت] وكذلك أن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك قال نعم [قال] وقال مالك إذا حلف بالصدقة أو في سبيل الله أو بالهدى فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا أو في سبيل الله أجزاء من ذلك الثلث وان كان سمى وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان في سبيل الله أو في الهدى وان كان في صدقة تصدق بجميع ماله [قلت] أرايت ان قال مالى في المساكين صدقة كم يجزئه

[97]

من ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يجزئه الثلث [قلت] وإذا قال داري أو ثوبي أو دوابي في سبيل الله صدقة وذلك الشئ ماله كله (قال) قال مالك يخرج ذلك الشئ كله ولا يجزئه بعضه من بعض ولا يجزئه منه الثلث (قال) وقال مالك من سمى شيئا بعينه وان كان ذلك الشئ ماله كله فقال هذا صدقة أو في المساكين أو في سبيل الله فليخرجه كله [قلت] أرايت ان قال فرسى في سبيل الله وقال أيضا مع ذلك ومالى في سبيل الله (قال) يخرج الفرس في سبيل الله وثلث ما بقى من ماله بعد الفرس [قلت] ولم جعل مالك ما سمى بعينه جعله ينفذه كله وما لم يسم بعينه جعل الثلث يجزئه (قال) كذلك قال مالك [قلت] أرايت ان قال ثلث مالى في المساكين صدقة (قال) يخرج ما قال يتصدق به كله [قلت] أرايت ان قال نصف مالى في المساكين صدقة (قال) يخرج نصف ماله في المساكين إذا قال نصف مالى أو ثلثة أو ثلاثة أرباع مالى أو أكثر من ذلك أخرجه ما لم يقل مالى كله وذلك أن مالكا قال من قال لشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزء من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمى من ماله بعينه [قلت] وإذا حلف الرجل فقال ان فعلت كذا وكذا فمالى في سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد والرباط (قال) قال مالك سبيل الله كثيرة وهذا لا يكون الا في الجهاد قال مالك فيعطى في السواحل والثغور (قال) فقلنا لمالك أيعطى في جده قال لا ولم ير جده مثل سواحل الروم والشام ومصر (قال) فقيل لمالك انه قد كان في جده أي خوف فقال انما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جده من السواحل التي هي مرابط [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا تصدق بكل شئ له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث [ابن وهب] عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبقيت للوارث شيئا فليس لك ذلك ولا

[98]

يصلح لك أن تستوعب مالك { في الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة } { أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة } [قال] وسألت مالكا عن الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه في هذا شيئا لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئا من ماله (قال) وقال مالك والرتاج عندي هو الباب (قال) فأنا أراه خفيفا ولا أرى عليه فيه شيئا وقاله لنا غير عام [قلت] أرايت من قال مالى في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا وأراه إذا قال مالى في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه إلى الحجة وأما إذا قال مالى في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو في رتاج الكعبة فلا أرى عليه شيئا لان الكعبة لا تنقض فتبني بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب (قال) وقال مالك وكذلك إذ قال مالى في حطيم الكعبة. لم يكن عليه شيء وذلك أن الحطيم لا يبني فيجعل هذا نفقة في بنيانه [قال ابن القاسم] وبلغني ان الحطيم ما بين الباب إلى المقام أخبرني بذلك بعض الحجة [قال] ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شيء [قال] وكذلك لو أن رجلا قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود انه يحج أو يعتمر ولا شيء عليه إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه. قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء [ابن وهب] عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلا قال لآخيه في شيء كان بينهما على نذر ان كلمتك أبدا وكل شيء لى في رتاج الكعبة فرقع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال كلم أخاك لا وفاء لنذرك في معصية ولا في قطيعة رحم ولا حاجة للكعبة في شيء من أموالكم [ابن مهدي] عن اسرائيل عن

[99]

ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل فقال انى جعلت مالى في رتاج الكعبة ان أنا كلمت عمى فقالت له لا تجعل مالك في رتاج الكعبة وكلم عمك { في الرجل يحلف أن ينحر ابنه مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة } [قلت] أرايت الرجل يحلف فيقول أنا أنحر ولدى ان فعلت كذا وكذا فحدث (قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال انى أرى أن أخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه والحديث الذى جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله (ثم) سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدى (قال مالك) أرى أن أنويه فان كان انما أراد بذلكوجه الهدى أن يهدى ابنه لله رأيت عليه الهدى وان كان لم ينو ذلك ولم يرد فلا أرى عليه شيئا لا كفارة ولا غيرها وذلك أحب إلى من الذى سمعت أنا منه [قلب] والذى سمعت أنت من مالك أنه قال إذا قال أنا أنحر ولدى ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وان قال أنا أنحر ولدى عند مقام ابراهيم ان عليه هديا مكان ابنه قال نعم [قلت] وكذا فرق مالك بينهما عندك في الذى سمعت أنت منه لانه إذا قال عند مقام ابراهيم ان هذا قد أراد الهدى وان لم يقل عند مقام ابراهيم يجعله مالك في الذى سمعت أنت منه يمينا لانه لم يرد الهدى وفي جوابه يشعر أنه نواه ودينه فان لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئا وان كانت له نية في الهدى جعل عليه الهدى قال نعم [قلت] أرايت ان قال أنا أنحر ولدى بين الصفا والمروة (قال) مكة كلها منحر عندي وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدى ألا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام ابراهيم لان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة منحر
وفجاجها منحر فهذا إذا لزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحر
أحرى أن يلزمه [قلت] رأيت ان قال أنا أنحر ابني بمنى (قال) قد أخبرتك
عن مالك بالذي قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدى فمنى عندي منحر
وعليه الهدى [قلت] رأيت ان قال أنا أنحر أبى أو أمي ان فعلت كذا وكذا
(قال) هو عندي مثل قول مالك

[100]

في الابن سواء [ابن مهدي] عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن
عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أنه سئل
عنه فقال رضى الله عن ابراهيم يذبح كبشا [قال ابن وهب] قال مالك قال
ابن عباس في الذي يجعل ابنه بدنة (قال) يهدى ديته مائة من الابل (قال)
ثم ندم بعد ذلك فقال ليتنى كنت امرته أن يذبح كبشا كما قال الله تبارك
وتعالى في كتابه وفديناه بذيح عظيم { ما جاء في الرجل تجب عليه اليمين
فيفتدى منها } [قلت] رأيت الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى من يمينه
بمال أيجوز هذا (قال) قال لى مالك كل من لزمته يمين فافتدى منها
بالمال فذلك جائز { في الرجل يحلف بالله كاذبا } [قلت] لابن القاسم
أرأيت ان حلف فقال والله ما لقيت فلانا أمس ولا يقين له في لقيه ليس
في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالأمس أو لم يلقه ثم فكر بعد يمينه
فعلم أنه لقيه بالأمس أتكون عليه كفارة اليمين في قول مالك (قال) قال
مالك ليس عليه كفارة اليمين في هذا [قلت] ولم وقد أيقن أنه لقيه وقد
حلف أنه لم يلقه ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه انما حلف بيمينه التي
حلف بها على غير يقين كان في نفسه (فقال) هذه اليمين التي تصف
أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك لان هذه اليمين لا
يكون فيها لغو اليمين لانه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على
غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وانما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتقحما
على اليمين على غير يقين منه لشيء فهو ان انكشف له يمينه أنه كما حلف
بها بر وان انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو أثم ولم يكن لغو
اليمين فكان بمنزلة من حلف عامدا للكذب فليستغفر الله فان هذه اليمين
أعظم من أن تكون فيها كفارة أو يكفرها شيء وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
[سحنون] وقال ابن عباس في

[101]

هذه الآية ان الذين يشترون بهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم
في الآخرة فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن
تكون فيها كفارة [ابن مهدي] عن العوام بن حوشب عن ابراهيم
السكسكى عن ابن أبى أوفى أن رجلا حلف على سلعة فقال والله لقد
أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا { ما جاء في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها
الكفارة } [قلت] رأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أكان مالك يرى ذلك
من لغو اليمين (قال) لا وانما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه

كذلك كقوله والله لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو [قال مالك] ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضا إلا في اليمين بالله [قال مالك] وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق ولا عتاق ولا مشي إلا في اليمين بالله وحدها أو نذر لا يسمى له مخرجا فمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير ذلك من الأيمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فانه حانث عند مالك ولا ينفعه الاستثناء وكذلك ان استثنى في شيء من هذا فحانث لزمه ما حلف عليه [ابن وهب] عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تتأول هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فتقول هو الشيء يحلف عليه أحذكم لم يرد فيه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبي رباح وعبيدة بن عميرة [ابن وهب] وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعه وحبي بن سعيد ومكحول وقال إبراهيم النخعي من حديث المغيرة [سحنون] وقاله الحسن البصري من حديث ابن مهدي عن الربيع بن صبيح [سحنون] وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت (وقال ابن القاسم) قال

[102]

مالك إنما تكون الكفارة في اليمين في هاتين فقط في قول الرجل والله لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لا يفعل فيكفر ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما سوى هاتين اليمينين من الأيمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وإنما الأيمان بالله عند مالك أربعة أيمان لغو اليمين ويمين عموس وقوله والله لا أفعل ووالله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئا شيئا [ابن مهدي] عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم والله ما عندي ما أحملكم عليه أتى بابل وأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال قلت أتيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا أرجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فأخبرناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم اني والله لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني أو كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكان أبو بكر لا يحلف على يمين فيحانث فيها حتى نزلت رخصة الله فقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا تحللتها وأتيت الذي هو خير * وقد قال مثل قول مالك في أن الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران إبراهيم النخعي من حديث سفيان الثوري عن أبي معشر * وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبي حصين عن مسلم عن أبي مالك [مالك] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير [ابن وهب] عن عبد الله بن لهيعة والليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه [قال مالك] والكفارة بعد الحنث أحب ألى [ابن وهب] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم

[103]

كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنت { ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله } [قلت] رأيت أن حلف الرجل باسم من أسماء الله أن تكون إيمانا في قول مالك مثل أن يقول والعزير والسميع والعليم والخير واللطيف هذه وأشباهاها في قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم [قلت] رأيت أن قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين (قال) نعم هي يمين عند مالك [قلت] رأيت أن قال تالله لا أفعل كذا وكذا أو لافعلن كذا وكذا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا وهي يمين كفرها [قلت] رأيت أن قال وعزة الله وكبرياء الله وقدره الله وأماته الله (قال) هذه عندي إيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئا [قلت] رأيت أن قال لعمر الله لافعلن كذا وكذا أن تكون هذه يمينا في قول مالك (قال) نعم أراها يمينا ولم أسمع من مالك فيها شيئا [ابن مهدي] عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال تالله وبالله يمين واحدة { الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه } [قلت] رأيت أن قال على عهد الله وذمته وكفالاته وميثاقه (قال) قال مالك هذه إيمان كلها إلا الذمة فاني لا أحفظها من قوله (قال مالك) فان حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين [قال] وقال مالك وان قال على عشر كفالات كان عليه عشرة إيمان (قال مالك) وكذلك لو قال على عشرة موثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال أن قال عشر فعشر كفارات وان قال أكثر من ذلك فأكثر وان قال أقل من ذلك فأقل [قلت] رأيت قوله على عهد الله أو على ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعا في قول مالك إيمانا كلها قال نعم [قال ابن وهب] وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال من عاهد الله على عهد فحنت فليصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن

[104]

عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم [ابن وهب] عن سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال إذا قال على عهد الله فهي يمين [ابن مهدي] عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم مثل ذلك { في الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم } [قلت] رأيت أن قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لا شيء عليه وليكلمه (قال ابن القاسم) إلا أن يكون أراد بقوله أشهد بالله يمينا مثل ما يقول أشهد بالله فهي يمين [قلت] رأيت أن قال أحلف أن لا أكلم فلانا أن تكون هذه يمينا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال مالك إذا كان أراد بقوله أقسمت أي بالله فهي يمين لان المسلم لا يقسم إلا بالله والا فلا يمين عليه فهذا الذي قال أحلف أن لا أكلم فلانا ان كان انما أراد اني أحلف بالله فذلك عليه وهي يمين والا فلا شيء عليه لان مالكا قال في قوله أقسمت ان لم يرد بالله فلا يمين عليه [قلت] رأيت أن قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك (قال) لا إلا أن يكون أراد أشهد أي أشهد بالله فان كان أراد بها اليمين فهي يمين [قلت] رأيت أن قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وليست بيمين [قلت]

أرأيت ان قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا (قال) هذا لا شك فيه أنه يمين عندي [قلت] أرأيت ان قال لرجل أعزم عليك بالله الا ما أكلت فأبى أن يأكل أياكون على العازم أو المعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى لا أرى على واحد منهما شيئاً لان هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فبأبى عليه فلا شئ على واحد منهما [ابن مهدي] عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن رجل عن محمد بن الحنفية قال إذا أقسم رجل ولم يذكر الله فليس بشئ حتى يذكر الله [ابن مهدي] عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ليس بيمين حتى يحلف بالله [ابن مهدي] عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم

[105]

النخعي قال إذا قال أقسمت عليك فليس بشئ وإذا قال الرجل أقسمت بالله فهي يمين يكفرها [ابن وهب] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يمينا يكفرها إذا حنث [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله [ابن وهب] عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال هي يمين [ابن مهدي] عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال ليس بيمين [ابن مهدي] عن همام عن قتادة قال أرجو أن لا يكون يمينا { الرجل يحلف يقول على نذر أو يمين } [قلت] أرأيت ان قال على نذر (قال) هي يمين عند مالك [قلت] وسواء في قول مالك ان قال على نذر أو قال لله على نذر سواء عند مالك قال نعم [قلت] أرأيت ان قال على نذر ان فعلت كذا وكذا فحنث وهو ينوي بنذره ذلك صوماً أو صلاة أو حجا أو عمرة أو عتقا أو غير ذلك (قال) قال مالك ما نوى بنذره مما يتقرب به إلى الله فذلك له لازم وله نيته [قال مالك] وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين [قلت] أرأيت ان قال على نذر ولم يقل كفارة يمين أيجعلها كفارة يمين في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك [قلت] أرأيت ان قال على يمين ان فعلت كذا وكذا ولم يرد به اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية في شئ (قال) أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئاً وانما قوله على يمين كقوله على عهد أو على نذر [قال ابن وهب] عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجهني أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين (وقال) مالك والليث ان كفارته كفارة يمين إذا لم يسم لنذره مخرجا من حج أو صوم أو صلاة وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس والحسن (وقال) ابن مسعود يعتق رقبة وقال أبو سعيد الخدري

[106]

وابراهيم النخعي كفارة يمين { ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا } [قلت] أرأيت ان قال هو يهودى أو مجوسى أو نصرانى أو كافر بالله أو برئ

من الاسلام ان فعل كذا وكذا تكون هذه كلها أيمانا في قول مالك (قال لا ليست هذه أيمانا عند مالك ويستغفر الله مما قد قال [قلت] رأيت ان قال الحل على الحرام ان فعلت كذا وكذا أتري هذا يمينا (قال لا يكون في الحرام يمينا قال لى مالك لا يكون في الحرام يمينا في شئ من الاشياء لا في طعام ولا في شراب ولا في أم ولد ان حرمها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شئ من الاشياء الا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وانما ذلك في امرأته وحدها [قلت] رأيت قوله لعمرى أكون يمينا (قال) قال مالك لا يكون يمينا [قلت] رأيت ان حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هوزان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ليس عليه شئ عند مالك [قلت] رأيت ان حلف بشئ من شرائع الاسلام كقوله والصلاة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله أتكون هذه أيمانا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولا أحدا يذكره عنه ولا أرى في هذا شيئا [قلت] رأيت ان قال الرجل أنا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا أكون هذا يمينا في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون هذا يمينا ولا يكون كافرا حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر وبئس ما صنع [قلت] رأيت ان حلف فقال هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر ان فعل كذا وكذا أكون شئ من هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال لا يكون في شئ من هذا يمينا عند مالك [قلت] رأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة أكون هذا يمينا (قال لا يكون هذا يمينا لان مالكا قال من قال أنا أكفر بالله فلا يكون ذلك يمينا فكذلك هذا [ابن وهب] عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب في التحريم وأمر

[107]

بالكفارة في اليمين [مالك بن أنس] عن زيد بن أسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم فقال أنت على حرام ووالله لا أمسك فأنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل [ابن وهب] عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال انما كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يكفر لتحريمه [ابن وهب] عن عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه [ابن مهدي] عن عبد الواحد ان أكل من لحم هذه البقرة قال اله امرأة قال قلتنعم قال لو لا امرأته لامرته أن يأكل من لحمها [قلت] رأيت لو أن رجلا قال لعنة الله عليه أو غضب الله عليه ان فعلت كذا وكذا أكون هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون يمينا [قلت] رأيت ان قال أحرمة الله الجنة وأدخله النار ان فعل كذا وكذا أكون هذا يمينا في قول مالك أم لا. قال لا [قلت] وكل دعاء دعا به على نفسه لا يكون يمينا في قول مالك. قال نعم لا يكون يمينا [قلت] رأيت الرجل يقول وأبى وأبيك وحياتي وحياتك وعيشى وعيشك (قال مالك) هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبني هذا وكان مالك يكره الايمان كلها بغير الله [قلت] هل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا القول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئا مما ذكرت لك (قال) كان مالك يكره ذلك لانه كان يقول من حلف فليحلف بالله والا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يقول رغم أنفى لله فقال لا يعجبني ذلك (قال مالك) ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال رغم أنفى لله الحمد لله الذى لم يمتنى حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف (قال مالك) وما يعجبني أن يقول الرجل رغم أنفى لله (قال مالك) من كان حالفا

فليحلف بالله [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا قال لا أرى عليه عليه شيئا (قال) خالد وقال

[108]

عطاء في رجل قال أخزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله (قال) ليس عليه شيء (وقال) الشعبي في رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالدعاء على نفسه فحنت قال ليس عليه كفارة [ابن وهب] عن يزيد بن عطاء عن أبي اسحاق عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى قال قل لا إله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تعد [ابن مهدي] عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سمع ابن المسبب وجاءه رجل فقال اني حلفت بيمين فقال وما هي قال حلفت بيمين قال قلت الله لا اله الا هو قال لا قال فقلت على نذر قال لا قال قلت كفرت بالله قال نعم قال فقل أمنت بالله فانها كفارة لما قلت [ابن مهدي] عن عبيدالله بن جعفر الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهري أن المسور دخل وابنه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخرمة سبحان الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله شيئا وضربه فقال أستغفر الله وقال أمنت بالله ثلاث مرات [ابن مهدي] عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول علي غضب الله قال لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك [ابن مهدي] عن رجال من أهل العلم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (وقال) ابن عباس لرجل حلف بأبيه والله لان أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحب الي من أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر [ابن وهب عن سفيان بن عيينة من مسعر بن كدام عن وبرة أن عبد الله بن مسعود كان يقول لان أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا

[109]

[قلت] رأيت ان قال الرجل على نذر ان كلمت فلانا ان شاء الله (قال) مالك) في هذا لا شيء عليه. وهذا مثل الحالف بالله عند مالك (قال) ابن القاسم الاستثناء في اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين أيضا يكون فيها وكذلك العهد والميثاق الذي لا شك فيه [قلت] رأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعله (قال) قال مالك ان كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولم يرد الاستثناء فانه يحنت [قلت] رأيت ان حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت (قال) لا ينفعه وكذلك قال لي مالك الا ان يكون الاستثناء نسفا متتابعاً (فقلنا) لمالك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين فلما فرغ من اليمين ذكرها فنسقها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه الا أنه بين ذلك صمات فلا ثنيا له ونزلت بالمدينة فأفتى

بها مالك (وقال مالك) وان استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك [مالك بن أنس] عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ولم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث (وأخبرني) عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله وقال عطاء ما لم يقطع اليمين ويبرد [ابن المهدي] عن أبي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم قال إذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلا [ابن مهدي] عن المغيرة في رجل حلف واستثنى في نفسه قال ليس عليه شيء [ابن مهدي] عن هشيم عن محل قال سألت ابراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه فقال لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين

[110]

{ في الذمي يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه } { قلت [أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد اسلامه أوجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك (قال لا كفارة عليه عند مالك { تم كتاب النذور الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه } { وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم } { وبليه كتاب النذر الثاني }

[111]

بسم الله الرحمن الرحيم { وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم } { كتاب النذور الثاني من المدونة الكبرى } { في النذر في معصية أو طاعة } { قال ابن القاسم [في النذور انه من نذر أن يطيع الله في صيام أو عتق أو صلاة أو حج أو غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به إلى الله فقال على نذر أن أحج أو أن أصلي كذا وكذا أو أعتق كذا وكذا أو أتصدق بشيء يسميه في ذلك كله فان ذلك عليه ولا يجزئه الا الوفاء به (حلف) فقال على نذر ان لم أعتق رقبة أو ان لم أحج إلى بيت الله أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به فقال ان لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر فهو مخير ان شاء أن يفعل ما نذر من الطاعة فليفعل ولا كفارة عليه وان أحب أن يترك ذلك ويكفر عن يمينه فليفعل. وان كان لنذره ذلك أجل مثل أن يقول على نذر ان لم أحج العام أو على نذر ان لم أغز العام أو ان لم أصم رجبا في هذا العام أو ان لم أركع في هذا اليوم عشر ركعات فان فات ذلك الاجل في هذا كله قبل أن يفعله فعليه الحنث ويكفر عن يمينه بكفارة اليمين الا أن يكون جعل لنذره مخرجا فعليه ذلك المخرج إذا حنث. وتفسير ذلك أن يقول على نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر ان أنا لم أحج العام أو ان لم أغز العام أو ينوي ذلك أو مما أشبه ذلك فإذا فات الاجل الذي وقت فيه ذلك الفعل فقد سقط عنه ذلك الفعل وقد وجب عليه ما نذر له وما سمي وان لم يجعل لنذره مخرجا فهو على ما فسرت لك يكفر كفارة يمين * ومن نذر في شيء من المعاصي فقال على نذر ان لم أشرب الخمر أو ان لم

[112]

أقتل فلانا أو ان لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فانه يكفر نذره في ذلك إذا قال ان لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين ان كان لم يجعل لنذره مخرجا يسميه ولا يركب معاصي الله. وان كان جعل لنذره مخرجا شيئا مسمى من مشى إلى بيت الله أو صيام أو ما أشبه ذلك فانه يؤمر أن يفعل ما سمى من ذلك ولا يركب معاصي الله فان اجترأ على الله وفعل ما قال من المعصية فان النذر يسقط عنه كان له مخرج أم لم يكن له مخرج وقد ظلم نفسه ولله حسبه (قال) وقوله لا نذر في معصية مثل أن يقول على نذر أن أشرب الخمر أو قال على نذر شرب الخمر فهما بمنزلة واحدة لا يشربها ولا كفارة عليه لانه لا نذر في معصية الله وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر لله ولا يتقرب به لله وان قال علي نذر ان شربت الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو علي بر الا أن يجترئ على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين الا أن يكون جعل له مخرجا سماه وأوجه علي نفسه من عتق رقبة أو صيام أو صدقة أو ما أشبه ذلك فيكون ذلك عليه مع ما سمى من ذلك إذا شربها * وان قال علي نذر أن أفعل كذا وكذا لشيء ليس لله بطاعة ولا معصية مثل أن يقول لله على أن أمشي إلى السوق أو إلى بيت فلان أو ان أدخل الدار أو ما أشبه ذلك من الاعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية فانه ان شاء فعل وان شاء ترك فان فعل فلا وفاء فيه وان لم يفعل فلا نذر فيه ولا شيء لان الذي ترك من ذلك ليس لله طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقا لله تركه وهذا قول مالك [ابن وهب وعلى وابن القاسم] عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه [وأخبرني] عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبد الله الكنانى وعمر بن الوليد بن عبدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فحانت منه التفاتة فإذا هو بأبى اسرائيل رجل من بنى عامر بن لؤي قائما في الشمس فقال ما شأن أبى اسرائيل فأخبروه فقال له استظل وتكلم واقعد

[113]

وصل وأتم صومك (وقال) طاوس في الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصلاة والصيام [مالك] عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه (قال مالك) ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة وأن يترك ما كان لله في معصية [قلت] رأيت الرجل يقول والله لاضررين فلانا أو لاقتلن فلانا (قال) يكفر يمينه ولا يفعل فان فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه [قلت] رأيت ان حلف فقال امراته طالق أو عبده حر أو عليه المشي إلى بيت الله ان لم أقتل فلانا أو ان لم أضرب فلانا (قال) أما المشي فليمش ولا يضرب فلانا ولا يقتله وأما العتق والطلاق فانه ينبغي للامام أن يعتق عليه ويطلق عليه ولا ينتظر به فينته وهذا قول مالك وان قتله أو ضربه في هذا كله قبل أن يطلق عليه الامام أو يعتق عليه أو يحنث نفسه بالمشي إلى بيت الله فلا حنث عليه [قلت]

أرأيت الرجل يقول لامرأته والله لاطلقنك (قال) قال مالك ان طلق فقد بر وان لم يطلق فلا يحنث الا أن يموت الرجل أو تموت المرأة. قال مالك فهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء كفر يمينه [قلت] ويجبر على الكفارة وان لم يطلق في قول مالك قال لا [قلت] ولا يحال بينه وبين امرأته في قول مالك قبل أن يكفر قال لا [قلت] أف يكون بهذا موليا في قول مالك قال لا [ابن مهدي] عن حماد بن زيد عن ابن لعبدالله بن أبى قتادة قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل نذر أن لا يكلم أخاه أو بعض أهله قال يكلمه ويكفر عن يمينه [ابن مهدي] عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب ورجالا من علمائنا يقولون إذا نذر الرجل نذرا ليس فيه لله فليس له كفارة الا الوفاء به [ابن مهدي] عن حماد بن سلمة عن أبى حمرة قال قالت امرأة لابن عباس انى نذرت أن لا أدخل على أخى حتى أبكى على أبى فقال قال ابن عباس لا نذر في معصية الله كفرى عن يمينك

[114]

وادخلي عليه قالت وما كفارته قال كفارة اليمين [ابن مهدي] عن حماد بن سلمة عن أبى حمرة أن رجلا أتى ابن عباس وفى أنفه حلقة من فضة فقال انى نذرت أن أجعلها في أنفى فقال ألقها ولم يذكر فيها كفارة [ابن مهدي] عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال سألت ابن عمر قلت انى نذرت أن لا أدخل على أخى فقال لا نذر في معصية الله كفر عن يمينك وادخل على أخيك [ابن مهدي] عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه فقال يكفر عن يمينه ويصل رحمه [ابن مهدي] عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال كل يمين في معصية الله فعلية الكفارة { في الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعله } [قلت] أرأيت ان قال والله لا ضربين فلانا ولم يوقت لذلك أجلا أو وقت في ذلك أجلا (قال) أما إذا لم يوقت في ذلك أجلا فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت في ذلك أجلا فلا يكفر حتى يمضى الاجل لاني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها (قال مالك) يطلقها تطلقه ويرجعها ولا شئ عليه ولاني سمعت مالكا يقول في الذى يقول لامرأته أنت طالق تطليقة ان لم أتزوج عليك إلى شهر قال مالك فهو على بر فليطأها فإذا كان على بر فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث لانه انما يحنث حين يمضى الاجل وان الذى لم يوقت الاجل انما هو على حنث من يوم يحلف ولذلك قيل له كفر [قلت] أرأيت ان قال والله لا أضرب فلانا (قال) هذا لا يحنث حتى يضرب فلانا وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شئ ليفعله فهو على حنث حتى يفعله لانا لا ندرى أيفعله أم لا ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل دار فلان أو ان لم أضرب فلانا فانه يحال بينه وبين امرأته ويقال له افعل ما حلفت عليه والا دخل عليك الايلاء فهذا بذلك على أنه على حنث حتى يبر لانا لا ندرى أيفعل ما حلف عليه أم لا (قال) ومن حلف على شئ أن لا يفعله فهو على بر حتى يفعله ألا ترى أنه لو

[115]

حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان انه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك فهذا يدل على أنه على بر حتى يحنث وهذا كله قول مالك { الرجل يحلف في الشئ الواحد يردد فيه الايمان } [قلت] رأيت لو قال لاربع نسوة له والله لا أجامعكن فجامع واحدة منهن أكون حائثا في قول مالك قال نعم [قلت] فله أن يجامع البواقي قبل أن يكفر (قال) قد كان له أن يجامعهن كلهن قبل أن يكفر وانما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك في جامعهن كلهن أو في جماع واحدة منهن [قلت] رأيت ان قال والله لا أدخل دار فلان والله لا أكلم فلانا والله لا أضرب فلانا ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه في قول مالك (فقال) يجب عليه ثلاثة أيمان في كل واحدة كفارة يمين [قلت] فان قال والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله (قال) كفارة واحدة تجزئه عند مالك [قلت] فان فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شئ [قلت] لم أحثته في فعله في الشئ الواحد من هذه الاشياء في قول مالك (قال) لانه كأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها التي حلف عليها أول مرة (قال) قال مالك انما عليه كفارة واحدة [قلت] وان نوى يمينين أو لم تكن له نية (قال) إذا لم يكن له نية فهي يمين واحدة وان كان نوى يمينين فكفارتهان مثل ما ينذرهما لله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا من مالك هكذا [قلت] رأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشئ بعينه أيضا بحجة أو بعمرة أن لا يفعله ثم يفعله (قال) يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] رأيت ان قال والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا وفلان هذا انما هو في أيمانه كلها رجل واحد ثم قال انما أردت ثلاثة

[116]

أيمان أكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة (قال ابن قاسم) انما قال مالك من حلف بالله مرارا فليس عليه الا كفارة واحدة (قال ابن القاسم) فان قال أردت بأيماني هذه ثلاثة أيمان لله على كالنذور رأيت ذلك عليه لان مالكا قال من قال لله علي نذر ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان فكذلك هذا إذا قال أردت ثلاث أيمان لله على كالنذور فيكون ذلك عليه [قلت] رأيت ان قال أردت ثلاثة أيمان ولم يقل لله على أكون ذلك عليه قال نعم [قلت] رأيت ان نوى باليمين الثانية غير اليمين الاولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الاولى والثانية أكون عليه ثلاثة أيمان (قال) لا يكون ذلك أبدا إلا يمينا واحدة الا أن يريد بها محمل النذور ثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت لك [ابن مهدي] عن همام عن قتادة عن الحسن قال إذا حلف على يمين واحدة في شئ واحد في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة [ابن مهدي] عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث قال ان كان في أمر واحد فكفارة واحدة [ابن مهدي] عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه في رجل حلف في أمر واحد مرتين أو ثلاثا قال عروة فعليه كفارة واحدة [ابن مهدي] عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريح عن عطاء في الرجل يحلف على الشئ الواحد أيمانا ستة قال عليه لكل يمين كفارة [ابن مهدي] عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريح قال إذا حلف الرجل على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه أيمانا فنوى بها يمينا واحدة بالله ففي ذلك كفارة واحدة وان حلف على أمر واحد أيمانا شتى فكفارتين ان حنث { ما جاء في

الكفارات قبل الحنث { [قلت] رأيت ان حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزئ ذلك عنه أم لا (قال) أما قولك يجزئ عنه فانا لم نوقف مالكا عليه إلا أنه كان يقول لا تجب عليه الكفارة إلا بعد الحنث قال مالك ولا أحب لاحد أن يكفر إلا بعد الحنث قال مالك ولا أحب لاحد أن يكفر إلا بعد الحنث واختلفنا في الإيلاء أيجزئ عنه إذا كفر قبل الحنث أم لا يجزئ عنه فسالنا مالكا عنه فقال

[117]

مالك أعجب إلى أن لا يكفر إلا بعد الحنث فان فعل أجراً ذلك عنه واليمين بالله أبسر من الإيلاء أراها مجزئة عنه ان هو كفر قبل الحنث [قلت] رأيت من حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر (قال) انما سالنا مالكا فيمن كفر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب إليه أن يكفر بعد الحنث فالذي سألت عنه مثله وهو مجزئ عنه وانما وقفنا مالكا على الكفارة قبل الحنث في الإيلاء فقال بعد الحنث أحب إلى وراه مجزئنا عنه ان فعل. فأما الإيمان بالله في غير الإيلاء فلم نوقف مالكا عليها وقد بلغني عنه أنه قال ان فعل رجوت أن يجزئ عنه [مالك بن أنس] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير [ابن وهب] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم حنث (قال) وسمعت مالكا يقول الحنث قبل الكفارة أحب إلى وان كفر ثم حنث لم أر عليه شيئاً { الرجل يحلف أن لا يفعل الشيء حيناً أو زماناً أو دهرًا } [قلت] رأيت ان قال والله لا قضيتك حفاً إلى حين كم الحين عند مالك (قال) قال مالك الحين سنة [قلت] وكم الزمان قال سنة أيضاً [قلت] وكم الدهر (قال) بلغني عنه ولم أسمع منه أنه قال أيضاً سنة (وقال) ربيعة الدهر سنة والزمان سنة [وذكر] ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة وأما الحين والزمان فقال سنة وقال لى ربيعة ومالك قال الله تبارك وتعالى تؤتى أكلها كل حين باذن ربها فهو سنة [ابن مهدي] عن أبي الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال قلت لابن عباس انى حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً فقال ابن عباس تؤتى أكلها كل حين باذن ربها الحين السنة

[118]

{ ما جاء في كفارة العبد عن يمينه } [قلت] رأيت العبد إذا حنث في اليمين بالله أيجزئه أن يكسو السيد عنه أو يطعم (قال) قال مالك الصيام أحب إلى وان اذن له السيد فأطعم أو كسا فما هو عندي بالبين وفي قلبى منه شيء والصيام أحب إلى (قال) ابن القاسم وأرجو أن يجزئ عنه ان فعل وما هو عند بالبين وأما العتق فانه لا يجزئه [قلت] كم يصوم العبد في كفارة اليمين قال مثل صياح الحر [قلت] والعبد في جميع الكفارات مثل الحر في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت من حنث في اليمين بالله وهو عبدا فأعتق فأبسر فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا (قال) هو مجزئ عنه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما يمنع العبد أن يعتق وهو عبدا لان الولاء يكون لغيره [ابن مهدي] عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن

مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم والصلاة [ابن مهدي] عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن ابراهيم النخعي في العبد يطاهر من امرأته قال يصوم ولا يعتق [ما جاء في تنقية كفارة اليمين] { قال [وسئل مالك عن الحنطة في كفارة اليمين أتغربل (فقال) إذا كانت نقية من التراب والتبن فأراها تجزئ وان كانت مغلوثة بالتبن والتراب فانها لا تجزئ حتى يخرج منها ما فيها من التراب والتبن { في اطعام كفارة اليمين } [قلت [كم اطعام المساكين في كفارة اليمين (قال) قال مالك مد مد لكل مسكين (قال) مالك] وأما عندنا هاهنا فليكفر بمد النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين بالله مدا مدا وأما أهل البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالمد الاوسط من عيشهم لقول الله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم [قلت [ولا ينظر فيه في البلدان إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة (قال)

[119]

هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى ان كفر بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم فانه مجزئ عنه حيثما كفر به [قلت [وما يظن أن مالكا أراد بهذا في الكفارة (قال) أراد به القمح [قلت [ولا يجزئ أن يعطى العروض مكان هذا الطعام وان كان مثل ثمنه (قال) نعم لا يجزئ عند مالك [قلت [أيجزئ أن يغديهم ويعشيهم في كفارة اليمين بالله (قال) قال مالك عندي ان غدى وعشى أجزاء ذلك (قال) وسألنا مالكا عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء أو عشاء بلا غداء قال بل غداء وعشاء [قلت [كيف يطعمهم الخبز قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والادام (قال) بلغني عن مالك أنه قال الزيت والخبز (قلت [أرأيت ان غدى الفطيم من الكفارة أيجزئ عنه (قال) سألنا مالكا هل يعطى الفطيم من الكفارة فقال نعم [مالك] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين منهم مد من حنطة قال وانه كان يعتق المرار إذا أكد اليمين [قال ابن وهب] وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وزيد بن ثابت ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم في اطعام المساكين مد من حنطة لكل انسان (قال) وقال ذلك أبو هريرة وابن المسيب وابن شهاب (وقال مالك) سمعت أن اطعام الكفارات في الايمان مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهر لا يكون الا شبعان لان اطعام الايمان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهر [مالك بن أنس] عن يحيى بن سعيد بالمد الاصغر رأوا أن ذلك مجزئ عنهم (وقال) القاسم وسالم مد مد [ابن مهدي] عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال مد من حنطة فان في ريعه ما ياتدمه [ابن مهدي] عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال قدر ما يمسك بعض أهله غداؤه وعشاؤه [ابن مهدي] عن ابن المبارك عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما فقالا غداء وعشاء

[120]

[ابن مهدي] عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال إذا اجتمع عشرة مساكين أطعمهم خبزاً مادوماً بلحم أو بسمن أو بلبن. وقال الحسن وابن سيرين إن شاء أطعمهم خبزاً ولحمًا وخبزاً ولبناً أو خبزاً وزيتاً [قلت] رأيت الرجل يحلف باليمين بالله في أشياء شتى فحدث أجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الأيمان كلها في قول مالك (قال) سئل مالك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرى فلم يجد غيرهم أطعمهم عن اليمين الأخرى (قال) ما يعجبنى ذلك وليلتمس غيرهم [قلت] فإن لم يجد غيرهم حتى مضت أيام (قال) وإن مضت لهم أيام فهو الذي سألتنا مالكا عنه فلا يفعل [ابن مهدي] عن سفيان الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل يتردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه [ابن مهدي] عن محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس عن الشعبي في رجل ظاهر من امرأته فسأله أعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة أطعم ستمين مسكينا فقال لا بل أطعم ستمين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم { ما جاء في أطعام الذمي والعبد وذوي القربى من الطعام } [قلت] رأيت أهل الذمة أنطعمهم في الكفارة (قال) لا يطعمهم منها شيئا ولا من شيء من الكفارات ولا العبيد وإن أطعمهم لم يجز عنه [قلت] رأيت إن كسا أو أطعم عبد رجل محتاج أجزئ عنه في قول مالك أم لا (قال) لا يجزئ عنه لأن مالكا قال لا يجزئ أن يطعم عبداً [قلت] ويجزئ أن يطعم في الكفارات أم ولد رجل فقير (فقال) لا يجزئ لأنها بمنزلة العبد [قلت] رأيت إن أطعم غنيا وهو في كتابه عشرة مساكين وهذا الغنى ليس بمسكين فقد تبين له أنه قد أعطى غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه [قلت] رأيت من له المسكين والخادم أعطى من كفارة اليمين أم لا (فقال) سألت مالكا عن الزكاة أعطى منها

[121]

من له المسكين والخادم فقال أما من له المسكين الذي لأفضل في ثمنه والخادم التي يكف بها عن الناس وجه أهل البيت التي لأفضل في ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة. فأرى أنا كفارة اليمين بهذه المنزلة لأن الله تبارك وتعالى في الإطعام في الكفارة عشرة مساكين وقال في الزكاة إنما الصدقات للفقراء والمساكين فهم هاهنا مساكين وهاهنا مساكين فالأمر فيهما واحد في هذا [قلت] رأيت إن أطعم ذا رحم محرّم أجزئه في الكفارة في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن الرجل يجب عليه الكفارة أعطىها ذا قرابة ممن لا تلزمه نفقتهم قال لا يعجبنى ذلك [قلت] فإن أعطاهم أجزئه ذلك أم لا (قال) أرى إن كان فقيراً أن يجزئه [قلت] وجميع الكفارات في هذا سواء (قال) الذي سألت عنه مالكا إنما هو عن كفارة اليمين فأراها كلها والزكاة في هذا سواء لأنه محمل واحد [ابن وهب] قال وأخبرني ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن نافع أنه لا يطعم نصراني في كفارة يمين (قال) وقال ربيعة وغيره من أهل العلم أنه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئا وقال الليث مثله [ابن مهدي] عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال لا يتصدق عليهم وقال الحكم لا يجزئ إلا مساكين مسلمون [ابن مهدي] عن حماد بن زيد قال سألت أيوب عن الأخ أعطى من كفارة اليمين قال أمن عياله قلت لا قال نعم [قلت] فهل يعلم أحد من القرابة لا يعطى قال الغنى [قلت] فالأب (قال) لا يعطى وقد كره ابن المسيب ومالك إعطاء القريب من الزكاة { في تخيير المكفر في كفارة اليمين } [قلت] رأيت من حلف في اليمين بالله أهون مخير في أن

يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك قال نعم [قلت] فإن لم يقدر على شيء صام قال نعم [قلت] وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق (قال لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء من ذلك [وأخبرني] ابن وهب عن عثمان بن الحكم الحذامي عن يحيى بن سعيد أن قال في كفارة الايمان هو مخير ان شاء أطعم وان شاء كسا وان

[122]

شاء أعتق فان لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام وقال ابن شهاب مثله. وقال ابن المسيب وغيره من أهل العلم مثله وقالوا كل شيء في القرآن أو فصاحبه مخير أي ذلك شاء فعل [ابن مهدي] عن سفيان عن ليث عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير وما كان مما لم يجد يبدأ بالاول فالاول وقاله عطاء بن أبي رباح (وقال) أبو هريرة انما الصيام لمن لم يجد في كفارة اليمين { في الصيام في كفارة اليمين } [قلت] رأيت الصيام أمتابع ام لا في قول مالك (قال) ان تابع فحسن وان لم يتابع أجزاء عنه عند مالك [قلت] رأيت ان أكل في صيام كفارة اليمين أو شرب ناسيا (قال) قال مالك يقضى يوماً مكانه [قلت] رأيت ان صامت امرأة في كفارة اليمين فحاضت. قال تبنى عند مالك [قلت] رأيت ان صام في كفارة اليمين في أيام التشريق (قال لا يجزئ عنه الا أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبنى أن يصومه فان صامه أجزاء عنه لاني سمعت مالكا يقول من نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها (قال مالك) ولا أحب لاحد أن يبتدئ صياما وان كان واجبا عليه في آخر أيام التشريق [مالك بن أنس] عن حميد عن مجاهد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة أيمانكم [ابن مهدي] عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل صيام في القرآن متتابع الا قضاء رمضان [ابن مهدي] عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات [ابن مهدي] عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين هل تفرق فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات [ابن مهدي] عن الحجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بتفريقهن بأسا (وقال) ابراهيم النخعي إذا كان على المرأة شهران فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فانها تقضى ما أفطرت وتصله

[123]

{ في كفارة الموسر بالصيام } [قلت] رأيت من كان ماله غائبا عنه أجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام (قال لا ولكن ليتسلف [قلت] أتخفظه عن مالك قال لا [قلت] رأيت ان حنث في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله أجزئه أن يصوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه ولا مال له غيره أجزاء الصوم [قلت] رأيت ان كانت له دار يسكنها أو خادم يخدمه أجزئه الصوم في قول مالك في كفارة اليمين أم لا. قال لا يجزئه [قلت] رأيت من كان عليه ظهار وعنده دار أو خادم أجزئه الصوم أم لا (قال لا يجزئه وانما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن لم

يجد عتق رقبة [ابن مهدي] عن سفيان عن جابر بن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال يعتقها { ما جاء في كفارة اليمين بالكسوة } [قلت] رأيت الرجال كم يكسوهم في قول مالك (قال) ثوبا ثوبا [فقلت] فهل تجزئ العمامة وحدها (قال) لا تجزئ الا ما تحل فيه الصلاة لان مالكا قال في المرأة لا تجزئ أن يكسوها في كفارة اليمين الا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخمار [ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب قال ثوبا لكل مسكين في كفارة اليمين [ابن وهب] عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله [ابن مهدي] عن سفيان الثوري وشعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال ثوب جامع [ابن مهدي] عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ثوبان [ابن مهدي] عن سفيان عن أبي داود بن هند عن سعيد بن المسيب قال عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها [سحنون] وانما ذكرت هذا لقول مالك ثوبان للمرأة لانه أدنى ما تصلى به

[124]

{ في كفارة اليمين بالعتق } [قلت] رأيت المولود والرضيع هل يجزئان في عتق كفارة اليمين (قال) قال مالك من صلى وصام أحب الي وان لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقة رجوت أن يجزئ عنه (وقال مالك) والاعجمي الذي قد أجاب عندي كذلك الذي قد أجاب إلى الاسلام وغيره أحب الي فان لم يجد غيره أجزاء عنه [قلت] وما وصفت لي من الرقاب في كفارة الطهار هل يجزئ في اليمين بالله (قال) سألت مالكا عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فمحملها كلها عنده سوى كفارة اليمين وكفارة الطهار وغيرهما سواء يجزئ في هذا كله ما يجزئ في هذا [قلت] رأيت أقطع اليد والرجل أيجزئ عند مالك (قال) سئل مالك عن الاعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال إذا كان عرجا خفيفا فانه جائز وان كان عرجا شديدا فلا يجزئ والا قطع الذي لا شك فيه أنه لا يجزئ [قلت] رأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى سنين هل يجزئ في الكفارة (قال) لا يجزئ عند مالك في الكفارة شيء من هؤلاء [قلت] فان اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحدا من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء في الكفارة (قال) سألتنا مالكا عنه فقال لا يجزئ في الكفارة أحد ممن يعتق عليه إذا ملكه من ذوى القرابة لانه إذا اشتراه لا يقع له عليك ملك انما يعتق باشرائه اياه (قال مالك) ولا أحب له أن يعتق في عتق واجب الا ما كان يملكه بعد ابتياعه ولا يعتق عليه [قلت] رأيت الرجل يقول لرجل أعتق عنى عبدك في كفارة اليمين أو كفر عنى فيعتق عنه أو يطعم أو يكسو (قال) ذلك يجزئه عند مالك [قلت] فان هو كفر عنه من غير أن يأمره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأراه يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من طهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك [قلت] وهذا قول مالك أنه يجزئه (قال) نعم في الميت هو قوله [قلت] رأيت ان اشترى الرجل امرأته وهي حامل منه أيجزئ عنه في شيء من الكفارات إذا أعتقها قبل أن تضع في قول مالك (قال) لا تجزئ عنه

[125]

لان مالكا جعلها أم ولد بذلك الحمل حين اشتراها [ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزئ (وقال) عبد الجبار عن ربيعة لا يجزئ المكاتب ولا أم ولد في شئ من الرقاب الواجبة وقاله الليث بن سعد (وقال) ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعطاء في المرضع انه يجزئ في الكفارة [مالك بن أنس] وسفيان بن عيينة ويونس بن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله ان على رقبة مؤمنة فان كانت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله فقالت نعم قال أتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أفتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها [مالك بن أنس] عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية كانت ترعى غنما لى ففقدت شاة من الغنم فسألته عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة فأعتقها فانها مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت هو في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة [وقال مالك] أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها لان تلك ليست برقبة تامة وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها. قال مالك ولا بأس أنه يشتري المتطوع (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا (وقال) الحسن والشعبي لا يجزئ الاعمى وقاله النخعي أيضا (وقال عطاء) لا يجوز عرج ولا أشل ولا صبي لم يولد في الاسلام من حديث ابن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريح عن عطاء (وقال) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال لا تجوز أم الولد في الواجب (ابن المبارك) عن الاوزاعي قال سئل ابراهيم النخعي عن المرضع هل تجوز في كفارة الدم قال نعم [ابن وهب] عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال لا يجزئ عنه الا مؤمنة (وقال) عطاء لا تجوز الا مؤمنة

[126]

صحيحة (وقال يحيى بن سعيد لا يجوز أشل ولا أعمى (وقال) ابن شهاب لا يجوز أعمى ولا أبرص ولا مجنون { ما جاء في تفرقة كفارة اليمين } [قلت] رأيت ان كسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الاطعام عن واحدة من الايمان ولا الكسوة ولا العتق الا أنه نوى بذلك الايمان كلها (قال) يجزئه عند مالك لان هذه الكفارات كلها انما هي عن الايمان التي كانت بالله فهي تجزئه [قلت] وكذلك إذا أعتق رقبة ولم ينو عن ايمانه كلها الا أنه نوى بعثها عن احدى هذه الايمان وليست بعينها وقد كانت ايمانه تلك كلها بأشياء مخلقة الا أنها كلها بالله أيجزئه في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت ان أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله قال فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فلا يجزئه أن يكون بعض هذا الا أن يكون نوعا واحدا { ما جاء في الرجل يعطى المساكين قيمة كفارة يمينه } [قلت] رأيت ان أعطى المساكين قيمة الثياب أيجزئه أم لا (قال) لا يجزئ عند مالك [ابن مهدي] عن سفيان عن جابر قال سألت عامرا الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزئ عنه أن يعطى ثلاثة مساكين أربعة دراهم. فقال لا يجزئ عنه الا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم { ما جاء في بنين

المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين { [قلت] رأيت ان أعطى من كفارة يمينه في أكفان الموتى أو في بنيان المساجد أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أجزئه في قول مالك (قال لا يجزئه عند مالك ولا يجزئه الا ما قال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزئه الا ما قال الله ثم قال وما كان ربك نسيا

[127]

{ في الرجل يشتري كفارة يمينه أو توهب له { [قلت] رأيت ان وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أكان مالك يكره له ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكا كان يكره للرجل أن يشتري صدقة التطوع فهذا أشد كراهية وذلك رأيي [قلت] وكان مالك يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع (قال) نعم وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره وهذا مثبت في كتاب الزكاة { الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فيأكل بعضه أو يشربه } { أو يحوله عن حاله تلك إلى حال أخرى فيأكله } [قلت] رأيت ان قال والله لا أكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحنت في قول مالك (قال) قال مالك نعم [قلت] رأيت ان حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكل نصفها أيحنت أم لا يحنت [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] رأيت ان حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغدا نصفه (قال) أراه حانثاً ولم أسمع من مالك في هذه الاشياء شيئاً ولكننا نحمل الحنث على من قد وجدناه حانثاً في حال [قلت] رأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً من خبز ذلك الدقيق أيحنت أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكل سويقاً عمل من تلك الحنطة أو خبزاً من تلك الحنطة أو الحنطة بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أيحنت أم لا في هذا كله في قول مالك (قال ابن القاسم) هذا حانث في هذا كله لان هذا هكذا يؤكل [قلت] رأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسراً أو رطباً أو تمرأ أيحنت في قول مالك (قال) ان كانت نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شيء عليه وان لم تكن له نية فلا يقربه [قلت] أتحفظه عن مالك قال لا [قلت] رأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جنبه أو من زبده (قال) هذا مثل الاول ان

[128]

لم تكن له نية كما أخبرتك فهو حانث [قلت] رأيت ان حلف فقال والله لا أكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها (قال) قال مالك في الذي يحلف أن لا يأكل من هذا الطعام فيبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر (قال) قال مالك لا يأكل منه إذا كان على وجه المن وان كان لكراهية الطعام وخبثه ورداءته أو لسوء صنعيته قال مالك فلا أرى به بأساً فقس مسألتك في هذا الزرع على هذا ان كان على وجه المن فلا يأكل مما يخرج منها وان كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها [قلت] رأيت ان حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله أيحنت (قال) ان كان انما كره شربه لاذى كان يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو لشيء يؤذيه فلا أراه حانثاً ان هو أكله وان لم تكن له نية فأكله أو شربه حنث [قلت] رأيت ان

قال والله لا أكل هذا اللبن فشربه أحنث في قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك في هذه الاشياء ان لم تكن له نية حنث وان كانت له نية فله نيته [قلت] رأيت ان حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقا ملتوتا بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ربح السمن (قال) هذا مثل ما أخبرتك ان كانت له نية في ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ولا يحنث وان لم تكن له نية فهو حانث وقد فسرت لك هذه الوجوه [قلت] فان لم يجد ربح السمن ولا طعمه في السويق (قال) لا يراد من هذا ربح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت تلك [قلت] رأيت ان حلف أن لا يأكل خلافا فأكل مرقا فيه خل (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى عليه حنثا الا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاما داخل الخل [ابن مهدي] عن المغيرة عن ابراهيم قال سئل عن رجل قال كل شيء يلبسه من غزل امراته فهو يهديه أبيع غزلها وبشترى به ثوبا فيلبسه فقال ابراهيم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

[129]

{ ما جاء في الرجل يحلف ان لا يهدم البئر فهدم منها حجرا } { أو حلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما } [قلت] رأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجرا واحدا (قال) قال مالك هو حانث الا أن تكون له نية في هدمها كلها [قلت] رأيت ان قال والله لا أكلت خبزا وزيتا وقال والله لا أكلت خبزا وجبنا فأكل أحدهما أحنث أم لا في قول مالك ولا نية له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال لا أفعل فعيلين ففعل أحدهما حنث فان كان هذا الذي قال لا أكل خبزا وزيتا أو خبزا وجبنا لم تكن له نية فقد حنث وان كانت له نية أن لا يأكل خبزا بزيت أو خبزا بجبن وانما كره أن يجمعهما لم يحنث { ما جاء في الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل مما يخرج منه } [قلت] رأيت ان حلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو لا يشرب شرابا كذا وكذا فذاقه أحنث أم لا في قول مالك (قال) ابن القاسم ان لم يكن يصل إلى جوفه لم يحنث [قلت] رأيت ان قال والله لا أكلت من هذه النخل بسرا أو قال والله لا أكلت بسر هذه النخل فأكل من بلحها أحنث أم لا. قال لا يحنث [قلت] رأيت ان قال والله لا أكل لحما ولا نية له فأكل حيتانا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو حانث لان الله تبارك وتعال قال في كتابه وهو الذي في قول البحر لتأكلوا منه لحما طريا (قال) مالك الا أن تكون له نية فله ما نوي [قلت] رأيت ان حلف أن لا يأكل رؤسا فأكل رؤس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضا فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أحنث أم لا في قول مالك [قال ابن القاسم] انما ينظر إلى الذي جرت يمينه ما هو فيحمل عليه لان للايمان بساطا يحمل الناس على ذلك فان لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك في اللحم أنه إذا أكل الحيتان حنث

[130]

ان لم تكن له نية وانما اللحم عند الناس ما قد علمت [قلت] رأيت ان حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما أحنث أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن

مالك أنه قال من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما فانه يحنث [قلت] فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا (قال) الشحم كله سواء عند مالك إلا أن تكون له نية أن يقول إنما أردت اللحم بعينه [قال مالك] ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما فلا شئ عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث لان الشحم من اللحم [ابن مهدي] عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لان الشحم من اللحم { ما جاء في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه في صلاة } { أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم } [قلت] رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فصلى الحالف بقوم والمحلوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أبحنث أم لا (قال) لا يحنث قال وقد بلغني ذلك عن مالك [قلت] رأيت لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه امامهم فرد عليه السلام حين سلم من صلاته (قال) قال مالك لا حنث عليه وليس مثل هذا كلاما [قلت] رأيت أن حلف أن لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه أو لم يعلم (قال) قال مالك هو حانث إلا أن يحاشيه [قلت] علم أو لم يعلم قال نعم [قلت] رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم (قال) قال مالك يحنث إلا أن يكون حاشاه [قال مالك] وان مر في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث { في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل إليه رسولا أو يكتب إليه كتابا } [قلت] رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فأرسل إليه رسولا أو كتب

[131]

إليه كتابا (قال) قال مالك ان كتب إليه كتابا حنث وان ارسل إليه رسولا حنث إلا أن تكون له نية على مشافهته [قلت] رأيت ان كانت له في الكتاب نية على المشافهة (قال) قال مالك في هذا مرة ان كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال لا أرى أن أنويه في الكتاب وأراه في الكتاب حانثا (قال مالك) وان كتب إليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثا وهو آخر قوله { في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا } [قلت] رأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فسكننا في دار فيها مقاصير فسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة أخرى أبحنث أم لا (قال) ان كانا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله والدار تجمعهما فأراه حانثا في مسألتك وكذلك سمعت مالكا يقول. وان كانا في بيت واحد رفيقين فحلف أن لا يساكنه فانتقل عنه إلى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومراقفه في حوائجه ومنافعه على حدة فلا حنث عليه إلا أن يكون نوى الخروج من الدار لاني سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين في منزل واحد وحجرة واحدة فوقع بينهما ما يقع بين النساء من الشر فحلف الرجل بطلاق امرأته أن لا تساكن احدهما صاحبتهما فتكاري منزلا سفلا وعلوا وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة إلا أن سلم العلو في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه (قال) مالك لا أرى عليه حنثا إذا كانتا معتزلين هكذا [قلت] رأيت ان قال والله لا أساكنك فسكننا في قرية أبحنث أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أراه يحنث إلا ان كان معه في دار [قلت] وكذلك لو ساكنه في مدينة من المدائن (قال) نعم لا حنث عليه إلا أن يساكنه في دار [قلت] رأيت ان حلف أن لا يساكنه فزاره (قال) قال مالك ليست الزيارة سكنى [قال مالك] وينظر في ذلك

إلى ما كانت عليه أول يمينه فان كان انما ذلك لما يدخل بين العيال
والصبيان والنساء فذلك عندي أخف وان كان انما أرد التحي

[132]

عنه فهو عندي أشد [قلت] رأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا في دار
قد سماها أو لم يسمها فقسمت الدار فضربا بينهما حائطا وجعل مخرج كل
نصيب على حدته فسكن في أحد النصفين هذا الحالف أتراه حائطا أم لا
(قال) سئل مالك وأنا أسمع عن رجل حلف أن لا يساكن ابنا له أو أخا له
وكانا في دار واحدة فأرادا أن يضربا في وسط الدار حائطا ويقتسماها
ويفتح هذا بابه إلى السكة وهذا بابه إلى السكة الاخرى قال مالك ما
يعجبني وكرهه (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأسا ولا أرى عليه شيئا
وكذلك مسألتك { في الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل } [قلت] رأيت ان
حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج في قول
مالك (قال) قال مالك يخرج ساعة يحلف [قلت] فان كانت يمينه في جوف
الليل (قال) قال مالك فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجع ابن كنانة فيها
فقال له ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح. قال مالك ان كان نوى ذلك والا
انتقل تلك الساعة فرأيت حين راجعه ابن كنانة وراجعه مرارا فيها فلم
يزده على هذا ولم نسأله وان اقام حتى يصبح فرأيت يراه ان اقام حتى
يصبح إذا لم تكن له نية انه حائث وذلك رأيي [فقلت] لمالك فان كانت له
نية حتى يصبح أقيم يلتمس مسكنا بعد ما أصبح (قال) قال مالك يجعل ما
استطاع. قيل له انه لا يجد مسكنا قال هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده الا
بالغلاء أو المواضع الذي لا يوافق فلينتقل ولا يقيم وان كان إلى مثل هذا
الموضع فلينتقل إليه حتى يجد على مهل فان لم ينتقل رأيت حائطا [قلت]
رأيت ان ارتحل بعباله وولده وترك متاعه (قال) قال مالك لا يترك متاعه
(قلت) فان ترك متاعه أيحنت أم لا في قول مالك قال نعم [قلت] والرحلة
عند مالك أن ينتقل بكل شيء له قال نعم [قلت] رأيت ان حلف أن لا يسكن
في دار فلان هذه فباعها فلان أيحنت ان سكن أم لا (قال) أرى أن لا يسكن
هذه الدار إذا سماها بعينها وان

[133]

خرجت من ملك واحد بعد واحد الا أن يكون أراد مادامت في ملك فلان
المحلوف عليه فان سكن حنت فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه
فان كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبدا فان سكنها حنت وان
كان انما أراد ما دامت لفلان فان خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في
سكنها [قلت] فان قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان (قال) أرى أنه
لا يحنت ان سكنها الا أن يكون نوى أن لا يسكنها وان خرجت من ملكه
[قلت] رأيت ان حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن دارا بين فلان ورجل
آخر أيحنت أم لا (قال) نعم يحنت لانى سمعت مالكا يقول في رجل لامرأة
أنت طالق ان كسوتك هذين الثوبين وبيته أن لا يسكوها اياهما جميعا
فكساها أحدهما انها قد طلقت عليه [قلت] رأيت ان قال لامرأته ان
سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت طالق (قال) تخرج فان تمادت في
سكنها يحنت. فذلك اللباس والركوب إذا كانت راكبة أو لابسة فان هي

ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق { الرجل يحلف أن لا يدخل بيتا أو لا يسكن بيتا } [قلت] [رأيت ان قال والله لا أسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة فسكن بيتا من بيوت الشعر أترأه حائثا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنه ان لم تكن له نية فهو حائث لان الله تبارك وتعالى يقول بيوتا تستخفونها يوم طعنكم ويوم اقامتكم فقد سماها الله بيوتا] [قال] ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ماله مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه (قال) مالك ان كان لم ينو حين حلف أنه ماله مال يعلمه فأرى أن قد حنث وان كان حلف حين حلف أنه ماله مال ينو مالا يعلمه لم يحنث { الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتا } [قلت] [رأيت رجلا حلف أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه في المسجد

[134]

أيحنت أم لا (قال) لا يحنث [قلت] وهذا قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا حنث على هذا وليس على هذا حلف [قلت] [رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيحنت أم لا (قال) نعم يحنث [قلت] [رأيت ان حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت (قال) قال مالك في هذا بعينه لا يعجبني (قال ابن القاسم) وأرى ان دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حائثا الا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيت قال فان كان نوى ذلك فقد حنث [قلت] [رأيت قول مالك في هذه المسألة لا يعجبني أخاف مالك الحنث في ذلك قال نعم خاف الحنث { في رجل حلف أن لا يدخل دارا بعينها أو بغير عينها } [قلت] [رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت حتى صارت طريقا أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين (قال) أرى إذا تهدمت وخرجت حتى تصير طريقا فدخلها لم يحنث [قلت] فلو بنيت بعد ذلك دارا (قال) لا يدخلها لانها حين بنيت بعد فقد صارت دارا [قلت] [رأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وانما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أيحنت أم لا (قال) أرى أن المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ويحنث هذا الحالف ان دخل [قلت] [رأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أيحنت أم لا قال يحنث [قلت] [رأيت ان قال والله لا أدخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيحنت أم لا (قال) يحنث [قلت] [أتخفظه عن مالك (قال) لا وهو رأى الا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر أو ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها فان هذا إذا حول الباب ودخل لم يحنث [قلت] [رأيت ان قال والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذي فتح أيحنت أم لا

[135]

(قال) يحنث الا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وانما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار فان لم تكن هذه نيته فهو حائث لان نيته هاهنا انما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار [قلت] [رأيت ان حلف أن لا يدخل دار

فلان فاحتمله انسان فأدخله أبحث أم لا (قال) قال مالك وغيره من أهل العلم انه لا يبحث [قلت] رأيت ان قال احتملوني فأدخلوني ففعلوا أبحث أم لا (قال) هذا يبحث لا شك فيه { في الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل } [قلت] رأيت ان قال والله لا أكلت من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام (قال) فانه لا يبحث الا أن يحلف لا أكلت من هذا الطعام بعينه فانه لا يأكل منه وان خرج من ملك فلان ذلك الرجل فان أكل منه حنت وان انتقل من ملك رجل إلى ملك رجل الا أن يكون نوى ما دام في يده [قلت] رأيت ان قال والله لا أكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان فاشترى هذا الحالف هذه الاشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء (قال) ليس عليه شئ الا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله [قلت] فان وهب هذا المحلوف عليه هذه الاشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها فأكلها أو لبس أو دخل الدار أبحث أم لا في قول مالك (قال) ما يعجبنى هذا وما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني انما كرهته لك لان هذا انما يكره لوجه المن ألا ترى أنه إذا وهب له الهبة من بها الواهب عليها وان اشتراها منه فلا منه للبايع عليه ولا يعجبنى ذلك وأراه حائناً ان كان انما كره منه ان فعل [قال ابن القاسم] وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاماً فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزاً ثم خرج به الصبي إلى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم فسئل مالك عن ذلك فقال أراه حائناً [قلت] رأيت ان حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أبحث أم لا في قول مالك (قال) أراه حائناً [قلت] رأيت ان حلف أن لا يأكل هذا

[136]

الرجيف فأكره عليه فأكله (قال) لا يبحث في رأبي [قلت] فان أكره فحلف أن لا يأكل كذا وكذا فأجبر على أكله فأكله أبحث أم لا (قال) لا يبحث عند مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بشئ { الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته الا بآذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج } [قلت] رأيت ان حلف رجل أن لا تخرج امرأته من الدار الا بآذنه فأذن لها حيث لا تسمع فخرجت بعد الاذن أبحث أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا تخرج امرأته الا بآذنه فسافر فخاف أن تخرج بعده فقال اشهدوا أنني قد أذنت لها ان خرجت فهي على اذني فخرجت قبل أن يأتيها الخبر قال مالك ما أراه الا قد حنت قال مالك وليس هذا الذي أراد. ولم أسمع أنا من مالك ولكن بلغني ذلك عنه وهو رأبي وكذلك مسألتك [قلت] رأيت ان حلف رجل أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا في عيادة مريض فأذن لها فخرجت في عيادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أبحث الزوج أم لا قال لا يبحث [قلت] رأيت ان حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا في عيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها إلى الحمام أو إلى غير ذلك أبحث أم لا (قال) لا يبحث في رأبي لان الزوج لم يأذن لها إلى حيث خرجت الا أن يعلم بذلك فيتركها فان هو حين يعلم بذلك لم يتركها فانه لا يبحث [قلت] فان لم يعلم حتى فرغت من ذلك ورجعت (قال) لا حنت عليه في رأبي [قال سحنون] وقد ذكر عن ربيعة شئ مثل هذا انه حانت في غير العيادة إذا أقرها لانه قد كان يقدر على ردها فلما تركها فانه أذن لها في خروجها { الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غداً أو ليأكلن طعاماً غداً } { فيقضيه أو يأكله قبل غداً } [قلت] رأيت لو أن رجلاً قال لرجل والله لاقضيتك حقا غداً فعجل له حقه

[137]

اليوم أيحنت أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يحنت ان عجل لهحقه قبل الاجل وانما يحنت إذا أخر حقه بعد الاجل [قلت] فان قال والله لأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم أيحنت أم لا (قال) نعم هذا يحنت [قلت] أتحفظه عن مالك قال لا [قلت] لم أحنته في هذا ولم تحنته في الاول (قال) لان هذا حلف على الفعل في ذلك اليوم والاول انما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه وانما أراد أن لا يتأخر عن ذلك اليوم وكذلك قال مالك فيه { الرجل يحلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوب وشي } [قلت] أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا من الوشى أو غيره (قال) ان كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وان كانت عليه بينة واشترى ثوبا حنت ان كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشئ مما يقضى عليه القاضى به [قال ابن القاسم] ول أن رجلا حلف أن لا يدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال انما نويت شهرا قال ان كانت عليه بينة لم يقبل قوله وان كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتيا فله نيته فمسألتك مثل هذه { في الرجل يحلف أن لا يلبس ثوبا } [قلت] أرايت ان حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابس فتركه عليه بعد اليمين (قال) بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال في الرجل يحلف أن لا يركب هذه الدابة وهو عليها قال قال مالك ان نزل عنها مكانه والا فهو حانت فمسألتك مثل هذا [قلت] أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يلبس من عزل فلانة فلبس ثوبا عزلته فلانة وأخرى معها (قال) أراه حانثا في رأيي [قلت] أرايت ان حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أوجبه (قال) هو حانث الا أن يكون انما حلف لصيق به كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره لبسه لذلك فحوله فهذا له نيته فان لم تكن له نية حنت [قلت] أرايت لو أن رجلا حلف

[138]

أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فاتزر به أو لف رأسه به أو طرحه على منكبيه أيكون حانثا في قول مالك وهل يكون هذا لبسا عند مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوبا عند رأسه فإذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك لا أرى هذا لبسا (قال) فقيل لمالك فلو أداره عليه فقال مالك لو أداره عليه لرأيت لبسا فأما مسألتك فأراه لبسا وأراه حانثا وما سمعت من مالك فيها شيئا { في الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده } [قلت] أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده أيحنت أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في العبد يشتري رقيقا لو اشتراهم سيده عتقوا عليه (قال مالك) يعتقون على السيد وان كان العبد هو الذي اشتراهم لنفسه فانهم أحرار على السيد إذا كانوا ممن يعتقون على السيد فمسألتك مثل هذا عندي انه حانث الا أن تكون للحالف نية لان ما في يد العبد لسيدته ألا ترى أن ما في يديه من الرقيق الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل أن يأخذهم منه السيد (وقال أشهب) لا حنت عليه في دابة عبده ألا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنت فكذلك هذا { ما جاء في الرجل يحلف ماله مال وله دين وعروض } [قلت] أرايت

رجلا حلف ماله مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شئ له غير ذلك الدين أيحنت أم لا في قول مالك (قال) يحنت عند مالك لاني سمعت مالكا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبا فحلف بطلاق امرأته أنه ما يملك الا ثوبه وله ثوبان مرهونان أتري عليه حنثا قال ان كان في ثوبه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنثا وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله

[139]

ما أملك أي ما أقدر على ثوبي هذين فان لم تكن له نية هكذا أو كان في الثوبين فضل رأيت أن يحنت في مسألتك مثل هذا (قال ابن القاسم) وان لم تكن له نية وليس في الثوبين وفاء فأرى أنه يحنت [قلت] رأيت ان حلف بالله ماله مال وليس له دنائير ولا دراهم ولا شئ من الاموال التي تجب فيها الصدقة وله شوار بيته أو خادم أو فرس أيحنت أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا وما أشك أنه حانث لاني لا أحصى ما سمعت مالكا يقول من قال مالى مال وله عروض ولا فرض له انه يحنت فهذا يدلك على أنه قد جعل العروض كلها أموالا الا أن تكون للحالف نية فتكون له نيته ألا ترى أن في الحديث الذي ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ان فيه لم يغنم ذهباً ولا ورقاً الا الاموال المتاع والخرني { الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً فيكلمه فيحنت } { ثم يكلمه أيضا قبل أن ينقضى الاجل } [قلت] رأيت لو أن رجلاً حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه في هذه العشرة الايام فأحنثه ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى (قال) لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الاول وان كلمه في العشرة الايام [قلت] وكذلك ان كان كلمه في هذه العشرة الايام قبل أن يكفر مرارا لم يكن عليه الا كفارة واحدة في قول مالك قال نعم { في الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً ليخبره فعلماه جميعاً } [قلت] رأيت لو أن رجلاً حلف لرجل ان علم أمر كذا وكذا ليخبره ذلك أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعاً أتري الحالف إن لم يخبره المحلوف له أو يعلمه أنه حانث في قول مالك أو يقول إذا علم المحلوف له فلا شئ على الحالف (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرج من يمينه حتى يخبره أو يعلمه ولقد سئل

[140]

مالك عن رجل أسر إليه رجلاً سرا فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبره أحدا فأخبر المحلوف له رجلاً بذلك السر فانطلق ذلك الرجل فأخبر الحالف فقال ان فلانا أخبرني بكذا وكذا فقال الحالف ما كنت أظنه أخبر بهذا غيري ولقد أخبرني به فظن الحالف أن يمينه لا شئ عليه فيها ان أخبر هذا لان هذا قد علم (قال) قال مالك أراه حانثاً [قلت] رأيت ان حلف ان علم بكذا وكذا ليعلمن فلانا أو ليخبرنه فعلم بذلك فكتب إليه بذلك أو أرسل إليه بذلك رسولا أيبير أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأراه باراً { الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل } [قلت] رأيت ان حلف أن لا يتكفل بمال أحد أبدا فتكفل بنفس رجل أيحنت أم لا (قال) الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال الا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا

يحدث [قلت] رأيت ان حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبدا فتكفلت لوكيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذي حلفت له (قال) إذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذي تكفلت له من سبب الذي حلفت له مثل ما وصفت لك قبل في صدر الكتاب فلا حث عليه { في الرجل يحلف ليضربن عبده مائة } [قلت] رأيت لو أن رجلا حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها واحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ذلك ولا يخرج من يمينه [قلت] رأيت ان قال والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضربا خفيفا (قال) ليس الضرب الا الضرب الذي يؤلم [قلت] رأيت هذا الذي حلف ليضربن عبده مائة جلدة ان أخذ سوطا له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذي له رأسان أو بهذين السوطين أجزئه من يمينه (قال) سألت مالكا عن الرجل الذي يجمع سوطين فيضرب بهما قال قال مالك لا يجزئه ذلك

[141]

{ الرجل يحلف أن لا يشتري عبدا أو لا يضربه } { أو لا يبيع سلعة فأمره غيره بذلك } [قلت] رأيت ان حلف أن لا يشتري عبدا فأمر غيره فاشترى له عبدا أبحث أم لا في قول مالك (قال) نعم يحدث عند مالك [قلت] رأيت ان حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه أبحث أم لا (قال) هذا حانث الا أن تكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه [قلت] وهذا قول مالك قال هذا رأيي [قلت] رأيت ان حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه (قال) هذا بار الا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه [قلت] وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها له انه يحدث في قول مالك قال نعم [قلت] ولا تدبته في شيء من هذا في قول مالك (قال) ما سمعت مالكا يدينه ولا أرى ذلك له { في الرجل يحلف أن لا يبيع رجل فأعطاه إياها } { غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم } [قلت] رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبيع لفلان سلعة وأن المحلوف عليه دفع إلى رجل سلعة ليبيعها فدفعها هذا الرجل إلى الحالف ليبيعها له ولم يعلم الحالف أنها المحلوف عليها فباعها أبحث أم لا في قول مالك (قال) ان كان الذي دفع السلعة إلى الحالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فاني أرى أنه قد حثت والا فلا حث عليه لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة من رجل فباعها من غيره فإذا هذا المشتري انما اشتراها للمحلوف عليه (قال) قال مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانثا والا فلا حث عليه (قال) فقيل لمالك انه قد تقدم إليه وقال له الحالف ان على يميننا أن لا أبيع من فلان فقال المشتري اني انما اشتريت لنفسي فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشتري ادفع السلعة إلى فلان المحلوف عليه فاني انما اشتريتها له (قاله) قال مالك قد لزمه البيع [قلت] فان قال الحالف

[142]

اني قد تقدمت إليه في ذلك (قال) لا ينفعه ذلك (قال) فقيل لمالك أتري عليه الحث (قال) مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حث ولم ير ما تقدم إليه ينفعه (قال) فقلت لابن القاسم ما

بمعنى بقوله من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته (قال) الصديق الملاطف أو من هو في عباله أو من هو من ناحيته ولم يفسره لنا مالك هكذا ولكننا علمنا أنه هو هذا { في الرجل يحلف لغريمه ليقضيه حقه فيقضيه نقصا { [قلت] رأيت الرجل يحلف ليدفعن إلى فلان حقه وهي دراهم فقضاه نقصا (قال) قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حائثا. قال فان كان فيها بار لا يجوز فانه حائث [قلت] رأيت ان حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأخذ منه حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينا نقصانها أيحنت في قول مالك أم لا (قال) هو حائث لاني سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضيه حقه إلى أجل فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بينا نقصانه فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الاجل قال مالك أراه حائثا لانه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى ناقصا أو زائفا [قلت] وكذلك ان استحقها مستحق (قال) نعم يحنت في رأيي [قلت] رأيت ان أخذ بحقه عرضا من العروض (قال) قال مالك ان كان عرضه ذلك يساوى ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استثقله بعد ذلك وقوله الاول أعجب إلى إذا كان يساوى دارهمه { الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه } [قلت] رأيت ان حلفت أن لا أفارق غريمي حتى استوفى حقي ففر مني أو أفلت أأحنت في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كان غلبه غريمه وانما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول لا أخلى سبيله ولا أتركه الا أن يفر مني فلا شئ عليه (قال)

[143]

وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان قبلتك فقبلته من خلفه وهو لا يدري (قال) لا شئ عليه ان كانت غلبته ولم يكن منه في ذلك استرخاء. فكلم مالك في ذلك فقال ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته ان ضاجعتك فأنت طالق فينام فتضاجعه وهو نائم انه لا شئ عليه (قال) ولو قال ان ضاجعتني أو قبلتني فهذا كله خلاف للقول الاول وهو حائث والذي حلف لغريمه أن لا يفارقه فغضب نفسه فربط فهذا يحنت الا أن يقول نويت الا أن أغلب عليه أو أعصب عليه [قلت] رأيت الذي حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فأحاله على غريم له (قال) لا أراه يبر في ذلك { الرجل يحلف لغريمه لقضيه حقه رأس الهلال } [قلت] رأيت ان حلف لاقضين فلانا ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال (قال) قال مالك له ليلة ويوم من رأس الهلال (قال) فقلت لمالك والى رمضان (قال) إذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنت لانه انما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان (قال) وقال مالك عند رأس الهلال أو إذا استهل الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر والى الشهر والى استهلال الشهر مثل قوله إلى رمضان ان لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حنت { في الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيهبه له أو يتصدق به عليه } [قلت] رأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فوهب له فلان دينه ذلك أو تصدق به عليه أو اشترى صاحب الدين به من الحالف سلعة من السلع (قال) قال مالك في هذه المسألة بعينها ان كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين لو أخرجت إلى السوق أصاب بها ذلك الثمن فقد بر ولا شئ عليه ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ويقول لا ولكن ليقضيه دنائيره (وقال مالك) ان كانت السلعة تساوى ذلك فلم لا يعطيه دنائيره (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب إلى (قال) وانما

[144]

رأيت مالكا كرهه من خوف الذريعة (قال) والهبة والصدقة لا تخرج الحالف ذلك من يمينه ولا وضعية الذي له الدين ان وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرج ذلك عن يمينه (قال) وان حلف ليقضينه دنائيره أو ليقضينه حقه فان ذلك سواء ويخرجه من يمينه ان يدفع فيه عرضا إذا كان ذلك العرض يساوي تلك الدنانير إذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فإذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حانث الا أن يدفع إليه الدنانير بأعيانها [قلت] رأيت ان مات المحلوف عليه كيف يصنع الحالف (قال) قال مالك يدفع ذلك إلى ورثته ويبر في يمينه أو إلى وصيه أو إلى من يلي ذلك منه أو إلى السلطان ولا شيء عليه إذا أدى ذلك إلى أحد من هؤلاء { في الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعييره أو يتصدق عليه } [قلت] رأيت ان حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أيحنت أم لا (قال) قال مالك في كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه ان يحنت كذلك قال مالك وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة [قلت] رأيت ان حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعرتة دابة أأحنت في قول مالك أم لا (قال) نعم في رأيي الا أن يكون ذلك نيتك لان أصل يمينك هاهنا على المنفعة { في الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلا فوهب لهما } [قلت] رأيت لو ان رجلا حلف أن لا يكسو فلانة امرأته فأعطاهها دراهم فاشترت بها ثوبا أيحنت أم لا (قال) نعم يحنت عند مالك وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابا كانت رهنا قال مالك أراه حانثا (قال ابن القاسم) وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال امحها وأبى أن يحيب فيها بشئ (قال ابن القاسم) ورأيت فيها أنه ينوي فان كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يتناعه لها فلا أرى عليه شيئا وان لم تكن له نية رأيت حانثا وأصل هذا عند مالك

[145]

انما هو على وجه المنافع والمن (قال) ولقد قال مالك في الرجل يحلف أن لا يهب لفلان دينارا لرجل أجني فكساه ثوبا قال مالك أرى هذا حانثا لانه حين كساه فقد وهب له الدينار (فقيل) لمالك رأيت ان كانت له نية (فقال) مالك لا أنويه في هذا ولا أقبل منه نيته (فقيل) لمالك فلو حلف أن لا يهب لامرأته دنائير فكسهاها (قال) قال مالك كنت أنويه فان قال انما أردت الدنانير بأعيانها رأيت ذلك له وان لم تكن له نية حنت (قال) ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لان الرجل قد يكره أن يهب لامرأته الدنانير وهو يكسوها ولعله انما كرهه أن يعطيها إياها من أجل الفساد أو الخدع فيها فهذا يدل على أن محمل هذه الاشياء عند مالك على وجه النفع والمن [قلت] وهذا الذي يحلف أن لا يعطى فلانا دنائير ان أعطاه فرسا أو عرضا من العروض أهو بمنزلة الكسوة عند مالك يحنته في ذلك قال نعم [قلت] رأيت محمل هذه الايمان عند مالك على المن والنفع كيف تأويل المن (قال) لو أن رجلا وهب لرجل شاة وقال له الواهب ألم أفعل بك كذا وكذا فقال إباي تريد امرأته طالق البتة أن أكلت من لحمها أو شربت من لبنها (فقال) قال لى مالك ان باعها فاشترى بثمنها شاة أخرى أو طعاما كائنا ما كان فأكله فانه يحنت [قلت] فان اشترى بثمن تلك الشاة كسوة أيحنت

أيضا في قول مالك (قال) نعم يحنث لان هذا على وجه المن فلا ينبغي له أن ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير لان يمينه انما وقعت جوابا لما قال صاحبه فصارت على جميع الشاة ولم يرد اللبن وحده لان يمينه على أن لا ينتفع منها بشئ لان يمينه انما جرهما من صاحبها عليه [قلت] فان أعطاه شاة أخرى أو عرضا من العروض من غير ثمن تلك الشاة (قال) لا بأس به إذا لم يكن ثمنها بديلها به فلا بأس بذلك الا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشئ أبدا [قلت] أرايت ان حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دينارا أحنث أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك أنه إذا حلف أن لا يعطى فلانا دينارا فكساه انه حانث فالذي حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دينارا أبين أنه حانث وأقرب في الحنث وقد بلغني ذلك عن مالك

[146]

{ في الرجل يحلف أن لا يفعل أمرا حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه { [قلت] أرايت لو أن رجلا حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه الا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر أو حلف بالعتق أو بالطلاق فيموت فلان المحلوف عليه بالاستثناء فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه أحنث أم لا قال يحنث [قلت] أينتفع بأذن الورثة ان أذنوا له (قال) لا لان هذا ليس بحق يورث [قلت] أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يعطى فلانا حقه الا أن يأذن له فلان فمات المحلوف عليه بالأذن أيورث هذا الاذن أم لا (قال) لا يورث [قلت] أفتراه حانثا ان قضاه (قال) ان قضاه فهو حانث [قلت] أتحمظه عن مالك (قال) لا انما الذي سمعت من مالك انه يورث ما كان حقا للميت وحلف له فهذا يورث لانه كان حقا للميت { الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمرا الا رفعه إليه } { فيعزل السلطان أو يموت } [قلت] أرايت لو أن رجلا حلف لامير من الامراء أنه لا يرى كذا وكذا الا رفعه إليه تطوع له باليمين فعزل ذلك الامير أو مات كيف يصنع في يمينه (قال) سئل مالك عن الوالى يأخذ على القوم أيمانا أن لا يخرجوا الا بأذنه فيعزل (قال) أرى لهم ان لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالى الذى بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالى على وجه النظر ولم يكن من الوالى على وجه الظلم فذلك عليهم ان يرفعوا ذلك إلى من كان بعده إذا عزل { الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فيموت } { المحلوف له أو الحالف قبل الاجل أو يغيب } [قلت] أرايت ان حلف لاقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان عنه (قال) قال مالك يقضى وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجا له من يمينه (قال) قال مالك وربما أتى السلطان فلم يجده أو تحجب عنه أو يكون بقرية ليس فيها سلطان فان خرج إلى

[147]

السلطان سبقه ذلك الاجل (قال) مالك فإذا جاء مثل هذا فأرى ان كان امرا بينا يعذر به فأتى بذهبه إلى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك واجتهد في طلبه فلم يجده تغيب عنه أو غاب عنه أو سافر عنه وقد بعد عنه السلطان أو حجب عنه فإذا شهد له الشهود على حقه أنه جاءه به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئا [قلت] أرايت لو أن رجلا حلف ليوفين فلانا حقه إلى أجل كذا وكذا فحل الاجل وغاب فلان ولفلان المحلوف عليه

وكيل في ضيعته ولم يوكله المحلوف له بقبض دينه فقضاه هذا الحالف أتري ذلك يخرج من يمينه (قال) قال لى مالك ذلك يخرج من يمينه وان لم يكن مستخلفا على قبض الدين الا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرج (قال ابن القاسم) ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق في حق عليه لقصينه إلى أجل يسميه له الا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الاجل فيريد الورثة أن يؤخروه بذلك أتري ذلك له مخرجا قال نعم ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك (قال مالك) ولو كان له ولد صغار لم يبلغ أحد منهم فأوصى بهم إلى وصى وليس عليه دين فأخره الوصي (قال) ذلك جائز (قال مالك) فإذا كان عليه دين أو كان له ولد كبار لم أر ذلك للوصي لانه حينئذ انما يؤخره في مال ليس يجوز قضاؤه فيه [قلت] أبجوز أن يؤخره الغرماء ولا يحنث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن ذلك جائز إذا كان دينهم لا يسعه مال الميت وأبرؤا ذمة الميت [قلت] أرايت ان حلف لياكلن هذا الطعام غدا أو ليلبس هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غدا فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل غد (قال) لا يحنث لان مالكا قال لى لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه إلى أجل سماه فمات الغلام قبل الاجل لم يكن عليه في امرأته طلاق لانه مات وهو على بر فكذلك مسألتك في الموت وأما السرقة فهو حانث الا أن يكون نوى الا أن يسرق أو لا أجده [قلت] أرايت ان حلف ليقضين فلانا حقه غدا وقد مات فلان وهو لا يعرف أيحنت أم لا (قال) لا يحنث لان هذا انما وقعت

[148]

يمينه على الوفاء (قال) وقال لى مالك بن أنس في الذى يحلف ليوفين فلانا حقه فيموت انه يعطى ذلك ورثته [قلت] ولم لا يكون هذا على بر وان مضى الاجل ولم يوف الورثة فلم لا يكون على بر كما قلت عن مالك في الذى يحلف بالطلاق ليضربن عبده إلى أجل يسميه فيموت العبد قبل الاجل قلت هو على بر ولا شئ عليه من يمينه فلم لا يكون هذا الذى حلف ليوفين فلانا حقه بهذه المنزلة (قال) لان هذا أصل يمينه على الوفاء والورثة هاهنا في الوفاء مقام الميت ألا ترى أنه إذا كان وكل وكيلا بقبض المال وغاب عنه الذى له الحق فدفع ذلك إلى السلطان ان ذلك مخرج له والذى حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده [قال ابن القاسم] وأخبرني ابن دينار أن رجلا كان له يتيم وكان يلعب بالحمامات وان وليه حلف بالطلاق ليذبحن حماماته وهو في المسجد أو في موضع من المواضع فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة إلى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها كان الغلام قد سجنها فماتت وطن وليه حين حلف انها حية فأخبرني أنه لم يبق عالم بالمدينة الا رأى أنه لا حنث عليه لانه لم يفرط وانما حلف على وجه ان أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه ما حلف عليه (قال) ابن القاسم وهو رأى [قلت] أرايت ان حلف ليضربن فلانا بعنق رقيقه فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع ليبرأ أو يحنث فمات المحلوف عليه والحالف صحيح (قال) ان لم يضرب لذلك أجلا فالرقيق أحرار في قول لذلك حين مات المحلوف عليه من رأس المال إذا كان المحلوف عليه قد حيا قدر ماله أراد أن يضربه ضربه [قلت] فان مات المحلوف عليه وقد كان حيا قدر ماله أراد أن يضربه ضربه فمات المحلوف عليه والحالف مريض فمات الحالف من مرضه ذلك (قال) أرى انهم يعتقون في الثلث لان الحنث وقع في الصحة عند مالك هو من رأس المال (قال) وقال مالك إذا مات

الحالف قبل الاجل فلا حنت عليه لانه كان على بر [قال] لى مالك وان
حلف رجل بعنق رقيقه أو بطلاق نسبائه ليقضين

[149]

فلانا حقه إلى رمضان فمات في رجب أو في شعبان الحالف (قال) مالك
فلا حنت عليه في رقيقه ولا في نسائه لانه مات على بر (قال) وقد أخبرني
من أثق به وهو سعد ابن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة انه قال مثله
[قلت] فان لم يقض ورثة الميت ذلك الحق الا بعد الاجل أيكون حانثا في
قول مالك (قال) لا يحنت وهو حين مات حل أجل الدين (قال) وانما اليمين
هاهنا على التقاضى عجل ذلك أو أخره فقد سقط الاجل وليس على الورثة
يمين ولا حنت في يمين صاحبهم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول
لامرأته غلامي حر لوجه الله ان لم أضربك إلى سنة فتموت امرأته قبل أن
توفي السنة هل عليه في غلامه حنت أم لا (قال) لا لانه على بر إذا ماتت
المرأة قبل أن توفي الاجل (قال) قلت وبيع الغلام وان مضى الاجل وهو
عنده لم يعتق في قول مالك قال نعم { تم كتاب النذور الثاني وبه يتم
الجزء الثالث } { من التقسيم الذى أجرينا الطبع على اعتباره } { بحمد الله
وعونه وصلى الله عليه سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وسلم تسليما كثيرا }
{ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب النكاح الاول } { تنبيه } تقدم في ديباجة
كتابي النذور الاول والثانى الاقتصار على ذلك بدون زيادة والايمان وهو ما
في النسخة العتيقة المعتبرة التى بأيدينا الموشاة بخطوط العلماء الاثبات
ولكن قد وجدنا نسخة أخرى بعد تمام طبع هذين الكتابين فيها زيادة لفظ
والايمان بعد قوله النذور هكذا (كتاب النذور والايمان) فلزم التنبيه اه

[151]

المدونة الكبرى لامام دار الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحي رواية
الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم
العتقى رضي الله تعالى عنهم أجمعين الجزء الرابع أول طبعة ظهرت على
وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل حقوق الطبع محفوظة للملتزم الحاج
محمد افندي ساسى المغربي التونسي التاجر بالفحامين بمصر تنبيه قد
جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جدا ينيف تاريخها عن
ثمانمائة سنة مكتوبة في رق عزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى
بفضله المحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في
حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض
وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار سنة وثلاثون ألف أثر ومن
المسائل أربعون الف مسألة اه طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة
مصر سنة 1323 هجرية

[152]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ { وصلی اللہ علی سیدنا محمد النبی الامی وعلی
آلہ وصحبہ وسلم } { کتاب النکاح الاول } { ما جاء في نکاح الشغار } [حدثنا]
حسن بن ابراهيم قال حدثنا زياده اللہ بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب
وسليمان بن سالم قالا قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن
القاسم أرأيت ان قال زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي ولا مهر بيننا أهدا
من الشغار عند مالك قال نعم [قلت] أرأيت ان قال زوجني ابنتك بمائة
دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار (قال ابن القاسم) سئل مالك عن
رجل قال زوجني ابنتك بخمسين ديناراً على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار
فكرهه مالك ورأه من وجه الشغار [قلت] أرأيت ان قال لرجل زوجني
أمتك بلا مهر وأزوجك أمتي بلا مهر (قال) قال مالك الشغار بين العبيد مثل
الشغار بين الاحرار يفسخ وان دخل بها. فهذا يدلک علی أن مسئلتك شغار
(قال ابن القاسم) ألا ترى أنه لو قال زوجني أمتك بلا مهر علي أن أزوجك
أمتي بلا مهر أو قال زوج عبيد أمتك بلا مهر علي أن أزوج عبيدك أمتي بلا
مهر ان هذا كله سواء وهو شغار كله [قلت] أرأيت نکاح الشغار إذا وقع
فدخل بالنساء فأقاما معهما حتى ولدتا اولادا أیكون ذلك جائزاً أم يفسخ
(قال) قال مالك يفسخ على كل حال [قلت] وان رضی النساء بذلك فهو
شغار عند مالك قال نعم [قلت] أرأيت نکاح الشغار أیقع طلاقه علیها قبل
أن یفرق بينهما أم یكون بينهما الميراث أم یكون فسخ السلطان نکاحهما
طلاقاً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد

[153]

أخبرتک أن کل ما اختلف الناس فيه من النکاح حتى أجازته قوم وكرهه قوم
فان أحب ما فيه إلى أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث (وقد) روى
القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج
الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق [ابن
وهب] عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع بن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام [ابن وهب] عن
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال كان يكتب في عهد السعاه أن
ينهوا أهل عملهم عن الشغار والشغار أن ينكح الرجل الرجل امرأة وينكحه
الأخر امرأة الآخر امرأة بضع احدهما بضع الاخرى بغير صداق وما يشبه
ذلك (قال ابن وهب) وسمعت مالكا يقول في الرجل ينكح الرج المرأة على
أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخل بهما على ذلك قال
مالك يفرق بينهما (قال ابن وهب) وقال لى مالك وشغار العبيد مثل
شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز [قال سحنون] والذي عليه أكثر رواة مالك
أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لاحد اجازته فالفسخ فيه ليس
بطلاق ولا ميراث فيه (قال سحنون) وقد ثبت من نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الشغار ما لا يحتاج فيه إلى حجة [قلت] أرأيت لو قال
زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار ان دخلا يفرق
بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يفرق بينهما إذا دخلا
واری أن يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها لان هذين قد فرضا والشغار
الذي نهى عنه هو الذي لا صداق فيه [قلت] أرأيت ان كان صداق كل واحدة
منهما أقل مما سميا (قال) يكون لهما الصداق الذي سميا ان كان الصداق
أقل مما سميا [قلت] لابن القاسم ولم أجزته حين دخل كل واحد منهما
بامرأته (قال) لان كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميا من الدنانير وببضع

الآخري والبضع لا يكون صداقا فلما اجتمع في الصداق ما يكون مهرا وما لا يكون مهرا أبطلنا ذلك كله وجعلنا

[154]

لها صداق مثلها ألا ترى أنه لو تزوجها على مائة دينار ونمر لم يبد صلاحه ان أدركته قبل أن يدخل بها فسخت هذا النكاح وان دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم يلتفت إلى ما سميا من الدنانير والتمر الذي لم يبد صلاحه وجعل لها مهر مثلها الا أن يكون مهر مثلها أقل مما نقدها فلا ينقص منه شيئا [قال ابن القاسم] ألا ترى لو أن رجلا تزوج امرأة بمائة دينار نقدا أو بمائة دينار إلى موت أو فراق ثم كان صداقها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا عندي مثله ألا ترى أن الرجل إذا خالغ امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك فان كان انما خالغها على حرام كله مثل الخمر والخنزير والربا فالخلع جائز ولا يكون للزوج منه شيء ولا يتبع المرأة منه بشيء وان كان خالغها على ثمرة لم يبد صلاحها أو عبد لها أبق أو جنين في بطن أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين إذا وضعته أمه وأخذ الثمرة وأخذ العبد الأبق والبعير الشارد وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي (قال) سحنون ورواه ابن نافع عن مالك [قلت] لابن القاسم رأيت ان قال زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بلا مهر ففعلا ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته (قال) أرى أن يجاز نكاح التي سمي المهر لها ويكون لها مهر مثلها ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق دخل بها أو لم يدخل بها [قال] وقال مالك والشغار إذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقام على ذلك النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل ويفرض لها صداق مثلها بالمسيس ويفرق بينهما (قال مالك) وشغار العبيد كشغار الأحرار [قال] فقلنا لمالك فلو أن رجلا زوج ابنته رجلا بصداق مائة دينار على أن زوجة الآخر ابنته بصداق خمسين دينارا (قال) قال مالك لا خير في هذا ورأه من وجه الشغار [قال ابن القاسم] ويفسخ هذا ما لم يدخلها فان دخلا لم يفسخ وكان للمرأتين صداق مثلها [قلت] رأيت هاتين المرأتين أتجمل لهما الصداق الذي سميا أم تجمل لهما صداق مثلها لكل واحد منهما صداق مثلها (قال) قال لى مالك في الشغار يفرض لكل واحد منهما صداق مثلها إذا وطئها فأرى هذا أيضا من

[155]

الوجه الذي يفرض لهما صداق مثلها ولا يلتفت إلى ما سميا (قال سحنون) الا أن يكون ما سميا أكثر فلا ينقصان من التسمية { في انكاح الاب ابنته بغير رضاها } [قلت] رأيت ان ردت الرجال رجلا بعد رجل أتجبر على النكاح أم لا (قال) لا تجبر عند مالك على النكاح ولا يجبر أحد أحدا عند مالك على النكاح الا الاب في ابنته البكر وفي ابنته الصغير وفي أمته وفي عبده والولى في يتيمه [قال] ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده فقال له ان لى ابنة أخ وهى بكر وهى سفيهة وقد أردت أن أزوجها من يحصنها ويكفلها فأبى (قال) مالك لا تزوج الا برضاها (قال) انها سفيهة في حالها (قال مالك) وان كانت سفيهة فليس له أن يزوجها الا برضاها [في انكاح الاب ابنته البكر والثيب] [قلت] رأيت ان زوج الصغيرة أبوها بأقل من مهر

مثلها أبجوز ذلك عليها في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يجوز عليها نكاح فأرى أنه ان زوجها الاب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فان ذلك جائز إذا كان انما زوجها على وجه النظر لها [قال] ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الام زوجها عن ابنة له منها فأراد الاب أن يزوجه من ابن أخ له فأنت الام إلى مالك فقالت له ان لى ابنة وهى موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجه ابن أخ له معدما لا شئ له أفترى لى أن أتكلم قال نعم انى أرى لك في ذلك متكلمة [قال ابن القاسم] فأرى أن انكاح الاب اياها جائز عليها الا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك [قلت] أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته بكرا فطلقها زوجها قبل أن يبتنى بها أو مات عنها أيكون للاب أن يزوجه كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم [قلت] فان بنى بها فطلقها أو مات عنها (قال) قال مالك إذا بنى بها فهي أحق بنفسها [قال ابن القاسم] وتسكن حيث شاءت الا أن يخاف عليها

[156]

الضبعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهواها فيكون للاب أو للولى أن يمنعها من ذلك [قلت] أرأيت ان زنت فحدث أو لم تحد أيكون للاب أن يزوجه كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم في رأبي [قلت] فان زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أيكون للاب أن يزوجه كما يزوج البكر (قال) أرى أنه ليس له أن يزوجه كما يزوج البكر لانه انما افتضها زوجها وان كان نكاحه فاسدا ألا ترى أن نكاح يلحق فيه الولد ويدرا به الحد (قال مالك) وتعتد منه في بيت زوجها الذى كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة في النكاح الحلال. فهذا يدل على أنه خلاف الزنا في تزويج الاب اياها [قلت] أرأيت الجارية يزوجه أبوها وهى بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعد ما دخل بها فقالت الجارية ما جامعني وقد كان الزوج أقر بجماعها أيكون للاب هاهنا أن يزوجه كما يزوج البكر ثانية أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها فيقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسه فترجع إلى أبيها أهى في حال البكر في تزويج اياها ثانية أم لا يزوجه أبوها الا برضاها (فقال) مالك أما التى قد طالت اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فان تلك لا يزوجه الا برضاها وان لم يصيبها زوجها وأما إذا كان الشئ القريب فانى أرى له أن يزوجه (قال) فقلت لمالك فالسنة (قال) لا أرى له أن يزوجه وأرى أن السنة طول اقامة. فمسألتك هكذا إذا أقرت بأنه لم يطاها وكان أمرا قريبا جاز نكاح الاب عليها لانها تقول أنا بكر وتقر بأن صنع الاب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وان كانت قد طالت اقامتها فلا يزوجه الا برضاها أقرت بالوطئ أو لم تقر [قلت] أرأيت المرأة الثيب التى قد ملكت أمرها إذا خاف الاب عليها من نفسها الفضيحة أو الولى أيكون له أن يضمها إليه وان أبت أن تنظم إليه (قال) نعم تجبر على ذلك وللولى أو للاب أن يضمها اليهما وهذا رأبي

[157]

{ باب في احتلام الغلام } [قلت] رأيت إذا احتلم الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء (قال) مالك إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه (قال ابن القاسم) إلا أن يخاف من ناحيته سفها فله أن يمنعه { في الرضا البكر والثيب } قلت رأيت البكر ان قال لها وليها أنا أزوجل من فلان فسكتت فزوجها وليها أيكون هذا رضامنها بما صنع الولي (قال) قال مالك نعم هذا من البكر رضا وكذلك سمعته من مالك (وقال) غيره من رواة مالك وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتها رضا [قلت] فالثيب أيكون أذنها سكوتها (قال) لا إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على انكاحها [قلت] أت حفظ هذا عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك [قلت] رأيت الثيب إذا قال لها والدها انى مزوجك من فلان فسكتت فذهب الاب فزوجها من ذلك الرجل أم لا (قال) تأويل الحديث الايم أحق بنفسها أن سكوتها لا تكون رضا (قال) والبكر تستنشر في نفسها وأذنها صماتها وان السكوت انما يكون جائزا في البكر ان قال لها الولي انى مزوجك من فلان فكستت ثم ذهب فزوجها منه فأنكرت ان التزويج لازم ولا ينفعها انكارها بعد سكوتها وكذلك قال لى مالك في البكر على ما أخبرتك [ابن وهب] قال أخبرني السرى بن يحيى عن الحسن البصرى أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنته ولم يستنشرهما [قال ابن وهب] وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا يكره على النكاح الا الاب فانه يزوج ابنته إذا كانت بكرا [قال ابن القاسم] ولقد سمعت أن مالكا كان يقول في الرجل يزوج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها ثم تعلم بذلك فترضى فبلغني أن مالكا مرة كان يقول ان كانت المرأة بعيدة عن موضعه

[158]

فرضيت إذا بلغها لم أر أن يجوز وان انت معه في البلدة فبلغها ذلك فرضيت جاز ذلك فسالنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته فبلغها فقالت ما وكلت ولا أرضى ثم كلمت في ذلك فرضيت (قال مالك) لا أراه نكاحا جائزا ولا يقام عليه حتى يستأنف نكاحا جديدا ان أحببت (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه الكبير المنقطع عنه أو البنت الثيب وهى غائبة عنه أو هو غائب عنهما فيرضيان بما فعل أبوهما (قال مالك) لا يقام على ذلك النكاح وان رضيا لانهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث [قلت] رأيت الجارية البالغ التى قد حاضت وهى بكر لا أب لها زوجها وليها بغير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت أيكون سكوتها رضا (قال) لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجه حتى يستشيرها فان فعل فزوجها بغير مشورتها وكان حاضرا معها في البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائزا وان كان على غير ذلك من تأخير اعلامها بما فعل من تزويجه اياها أو بعد الموضع عليه فلا يجوز ذلك وان أجازته وهذا قول مالك [قال] ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك ان عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها (قال مالك) وذلك عندنا في البكر البييمة [وقالوا] عن مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجه أبوها بغير أذنها ان ذلك لازم لها [وقالوا] عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالما كانا ينكحان بناتهما الا بكار ولا يستأمر انهن (قال ابن وهب) قال مالك وذلك الامر عندنا من الابكار [ابن نافع] عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون الرجل أحق بانكاح ابنته البكر

بغير أذنها وان كانت ثيبا فلا جواز لاييها في انكاحها الا باذنها وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه

[159]

وفضل [ابن وهب] عن شيب بن سعيد التميم عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر في نفسها سكتت فهو أذنها وان أبت فلا جواز عليها [قال ابن وهب] وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها وذلك أذنها [قال] وقال مالك لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها انه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك [وكيع] عن الفراري عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان معصت (1) لم تنكح وان سكتت فهو أذنها. ويدل على أن يتيمة إذا شوورت في نفسها أنها لا تكون الا بالغا لان التي لم تبلغ لا اذن لها فكيف تستأذن من ليس لها اذن { في وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الاب } [قلت] أرايت ان زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أيجوز ذلك على الابنة في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للاب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئا إذا لم يطلقها زوجها (قال ابن القاسم) وأرى أن ينظر في ذلك فان كان ما صنع الاب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسرا بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لانه لو طلقها ثم وضع الاب الذي وجب للابنة من الصداق ان ذلك جائز على البنت فاما أن يضع من غير طلاق ولا على وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له [ابن وهب] عن مالك ويونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده

(1) (قوله معصت) بالضاد المعجمة وقيل معصت بالمهملة بمعنى واحد أي تعبست اه من هامش الاصل بعض زيادة وفي القاموس وشرحه معص من الامر كفرح غضب وشق عليه وفي حديث ابن ميمون تستأمر اليتيمة فان معصت لم تنكح أي شق عليها اه كتبه مصححه

[160]

عقد النكاح هو السيد في أمته والاب في ابنته البكر [قال ابن وهب] وقال لي مالك وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك [قال ابن وهب] وقال مالك ويونس قال ابن شهاب الذي بيده عقدة النكاح فهي البكر التي يعفو وليا فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي (قال ابن شهاب) وقوله الا أن يعفون فالعو إليهم إذا كانت امرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي لانها قد ملكت أمرها فان أرادت ان تعفو له نصفه الذي وجب لها عليها من

حقها جاز ذلك له وإن أرادت أخذه فهي أملك بذلك [ابن وهب] عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ومحمد ابن كعب القرظي مثل قول ابن شهاب في المرأة الثيب (وقال) ابن عباس مثل قول ابن شهاب في البكر [ابن وهب] وقال مالك لا أراده جائزا لابي البكر أن يجوز وضعته إلا إذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق ففي ذلك تكون الوضعية فأما ما قبل الطلاق فإن ذلك لا يجوز لابيها فيما يرى موقعه من القرآن [قلت] رأيت الثيب إذا زوجها أبوها برضاها فدفعت الزوج الصداق إلى أبيها أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل زوج ابنته ثيبا فدفعت الزوج الصداق إلى أبيها ولم يرض فزعم الأب أن الصداق قد تلف من عنده قال مالك يضمن الأب الصداق [قلت] رأيت أن كانت بكرا لا أب لها زوجها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها فقبض الصداق أيجوز ذلك على الجارية أم لا (قال) لا يجوز ذلك على الجارية إلا أن يكون وصيا فإن كان وصيا فإنه يجوز قبضه على الجارية لأنه الناظر لها ومالها في يديه ألا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصي وإنما هو في يديه وإن كانت قد طمئت وبلغت فذلك في يدي الوصي عند مالك حتى تتزوج ويؤنس منها الرشد والاصلاح لنفسها في مالها [قلت] وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وإنما رأيت مالكا ضمن الأب الصداق الذي قبض في بنته الثيب لأنها لم توكله بقبض الصداق وأنه كان متعديا حين قبض الصداق ولم يدفعه إليها حين قبضه فيبرأ منه بمنزلة مال كان لها على رجل فقبضه الأب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والأب

[161]

ضامن وللمرأة أن تتبع الغريم { في انكاح الاولياء } [قلت] أكان مالك يقول إذا اجتمع الاولياء في نكاح المرأة أن بعضهم أولى من بعض (قال) قال مالك إن اختلف الاولياء وهم في القعد سواء نظر السلطان في ذلك فإن كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بانكاحها عند مالك [قلت] فالأخ أولى أم الجد (قال) الأخ أولى من الجد عند مالك [قلت] فابن الأخ أولى أم الجد في قول مالك (قال) ابن الأخ [قلت] فمن أولى بانكاحها الابن أم الأب (قال) قال مالك الابن أولى بانكاحها وبالصلاة عليها [ابن وهب] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سأل عن امرأة لها أخ وموال فخطبت فقال أخوها أولى بها من موالها فقالت [لابن القاسم] فمن أولى بانكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الأب (قال) ابن الابن أولى [قلت] رأيت ما يذكر من قول مالك في الاولياء أن الأقعد أولى بانكاحها أليس هذا إذا فوضت إليهم فقالت زوجوني أو خطبت فرضيت فاختلف الاولياء في انكاحها وتشاحوا على ذلك (قال) نعم إنما هذا إذا خطبت ورضيت وتشاح الاولياء في انكاحها فإن للأقرب فالأقرب أن ينكحها دونهم [قلت] رأيت المرأة يكون أولياؤها حضورا كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض منهم العم والأخ والجد وولد الولد والوالد نفسه فزوجها العم وأنكر ولدها وسائر الاولياء تزويجها وقد رضيت المرأة (قال) ذلك جائز على الاولياء عند مالك [قال] وقال مالك في لمرأة الثيب لها الأب والأخ فيزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب أذلك له (قال مالك) ليس للأب هاهنا قول إذا زوجها الأخ برضاها لأنها قد ملكت أمرها [قال] وقال لي مالك رأيت المرأة لو قال الأب لا أزوجه لا يكون ذلك له [قلت] رأيت البكر إذا لم يكن لها أب وكان لها من الاولياء من ذكرت لك من الاخوة والاعمام والاجداد وبنى الاخوة فزوجها بعض الاولياء وأنكر التزويج سائر الاولياء أيجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) سألت مالكا عن قول عمر بن

[162]

الخطاب أو ذي الرأي من أهلها من ذو الرأي من أهلها (قال مالك) الرجل من العشيرة أو ابن العم أو الموالى وإن كانت المرأة من العرب فإن إنكاحه إياها جائز. قال مالك وإن كان ثم من هو أقعد منه فإنكاحه إياها جائز إذا كان له الصلاح والفضل إذا أصاب وجه النكاح [سحنون] قال ابن نافع عن مالك إن ذا الرأي من أهلها الرجل من العصبة (قال سحنون) وأكثر الرواة يقولون لا بزوجه ولى وثم أولى منه حاضر فإن فعل وزوج نظر السلطان في ذلك (وقال) آخرون للأقرب أن يرد أو يحيز إلا أن يتناول مكثها عند الزوج وتلد منه الأولاد لأنه لم يخرج العقد من أن يكون وليه وليا وهذا في ذات المنصب والقدر والولاية (وقال) بعض الرواة وبطل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف والعضل من الولى وإن النكاح يتم برضا الولى المزوج ولا يتم إلا به ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها. وقال أيضا صلى الله عليه وسلم واليتيمة تشاور في نفسها (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المحفوظ عنه أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له فيكون معناه من لا ولى له ويكون أيضا أن يكون لها ولى فيمنعها أعضاء لها فإذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل (وقد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فإذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر وتزوج فكان وليا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [قلت] رأيت أن كان في أولياء هذه الجارية وهى بكر أخ وجد وابن أخ أيجوز تزويج ذي الرأي من أهلها إياها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا إذا أصاب وجه النكاح [قلت] رأيت البكر أيجوز لذى الرأي أن يزوجه إذا لم يكن الأب (قال) قال مالك في تأويل حديث عمر بن الخطاب ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع له البكر والثيب ولم يذكر لنا مالك بكرا من

[163]

ثيب ولم نشك أن البكر والثيب إذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء [قلت] رأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أيجوز للاولياء أن يزوجه (قال) قال مالك إذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازى فيقيمون في البلاد التى خرجوا إليها مثل الاندلس أو افريقية أو طنجة (قال) فأرى أن ترفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجه [سحنون] ورواه على بن زياد عن مالك [قلت] أفيكون للاولياء أن يزوجه بغير أمر السلطان (قال) هكذا سمعت مالكا يقول يرفع أمرها إلى السلطان [قلت] رأيت أن خرج تاجرا إلى افريقية أو نحوها من البلدان وخلف بنات أبكارا فأردن النكاح ورفع ذلك إلى السلطان أينظر السلطان في ذلك أم لا (قال) إنما سمعنا مالكا يقول في الذى يغيب غيبة منقطعة فأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها وليس لاحد من الاولياء أن يزوجه (قال) وهو رأي لان مالكا لم يوسع في أن تزوج ابنة الرجل البكر إلا أن يغيب غيبة منقطعة [قلت]

أرأيت ان كانت ثيبا فخطب الخاطب إليها نفسها فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك إلى السلطان وهو دونها في الحسب والشرف الا أنه كفء في الدين فرضيت به وأبى الولي (قال) يزوجها السلطان ولا ينظر إلى قول الاب والولي إذا رضيت به وكان كفؤا في دينه قال وهذا قول مالك [قلت] أرأيت ان كان كفؤا في الدين ولم يكن كفؤا لها في المال فرضيت به وأبى الولي أن يرضى أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا الا أنى سألت مالكا عن نكاح الموالى في العرب فقال لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما قال الله في كتابه يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم [قلت] أرأيت ان رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الاب أو الولي أن يزوجها وهي ثيب أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا ما أخبرتك (قال) ولقد قيل لمالك ان بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك اعظاما شديدا وقال

[164]

أهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله في التنزيل انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم [سحنون] وقال غيره ليس العبد ومثله إذا دعت إليه إذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولي في مخالفتها عاصلا لان الناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها [قلت] أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فتمنع الاب من انكاحها من أول ما خطبت إليه وقالت الجارية وهي بالغة زوجنى فأنا أريد الرجال ورفعت أمرها إلى السلطان أكون رد الاب الخاطب الاول اعضالا لها وترى للسلطان أن يزوجها إذا أبى الاب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى ان عرف عضل الاب اياها وضرور اياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظرا لها رأيت السلطان ان قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان إذا علم أن الاب انما هو مضاربا في رده وليس هو بناظر لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان لم يعرف من الاب فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته في انكاحها حتى يتبين له الضرر [قلت] أرأيت البكر إذا رد الاب عنها خاطبا واحدا أو خاطبين وقالت الجارية في أول من خطبها للاب زوجنى فانى أريد الرجال فأبى الاب أكون الاب في أول خاطب رد عنها عاصلا لها (قال) أرى أنه ليس يكره الآباء على انكاح بناتهم الابكار الا أن يكون مضارا أو عاصلا لها فان عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فان السلطان يقول له اما أن تزوج واما أن أزوجها عليك [قلت] وليس لهذا عندك حد في قول مالك في رد الاب عنها الخاطب الواحد والاثنين (قال) لا نعرف من قول مالك في هذا حدا الا أن يعرف ضرره واعضاله { في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه } [قلت] أرأيت ولى النعمة أيجوز أن يزوج (قال) نعم في قول مالك [قال] وقال مالك ويزوجها من نفسه وولي عقدة نكاح نفسه إذا رضيت [قلت] فان كان انما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجها (قال) أما

[165]

التي أسلمت على يديه فانها تدخل فيما فسرت لك من قول مالك في انكاح الدينثة فيجوز انكاحها (قال) وأما إذا أسلم أبوها وتقدم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والاباء في الاسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجه وهو والاجنبي سواء [قلت] رأيت ولي النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو اخوة أو اخوة الا أنه ليس لها أب فزوجه وهي بكر برضاها أو تيب برضاها (قال) هذا عندي من ذوى الرأي من أهلها أن يزوجه إذا كان له الصلاح لان مالكا قال المولى الذي له الحال في العشيرة له أن يزوج العربية من قومه إذا كان له الموضع والرأي (قال مالك) وأراه من ذوى الرأي من أهلها إذا لم يكن لها أب ولا وصى [قال سحنون] وقد بينا قول الرواة قبل هذا في مثل هذا من قول مالك { في انه لا يحل نكاح بغير ولي وان ولاية الاجنبي } لا تجوز الا أن تكون وضيفة { ابن وهب] قال أخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الا بولي وصادق وشاهدي عدل [ابن وهب] عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الهمداني عن ابي بردة بن أبي موسى الأشعري (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح لامرأة بغير اذن ولي [ابن وهب] عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء في الولي [ابن وهب] عن ابن جريح

(1) (قوله عن ابي بردة بن ابي موسى) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى عن ابي موسى قيل ان هذا الحديث موقوف على ابي بردة فإله على بن المدنى قال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح إلى بولي اه وممن أجاز النكاح بغير ولي ابن سيرين والحسن والشعبي وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وقال بن أبو حنيفة اه وقوله لا نكاح مثل هذا اللفظ إذا ورد في مثل النكاح والمعاملات فلا يحمل بوجه الا على نفى الصحة وإذا ورد في العبادات كالوضوء والصلاة فقد يقع على الاجزاء وعلى الكمال واختلف أهل الاصول على ما يحمل منهما إذا لم تكن فريضة اه من هامش الاصل

[166]

عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح امرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له [ابن وهب] عن ابن جريح أن عبد الحميد ابن جبير بن شيبه حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال جمع الطريق ركبا فقلت امرأة أمرها غير ولي فأنكحها رجلا منهم ففرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما وعاقب الناكح والمنكح [ابن وهب] عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أنما رجل نكح امرأة بغير اذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكح [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه [ابن وهب] عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج أنه سمع ابن المسيب يقول ان عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذى الرأي من أهلها أو السلطان [ابن وهب] عن مالك عن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله [قال ابن وهب] قال مالك في المرأة يفرق بينها وبين

زوجها بها أو لم يدخل بها إذا زوجها غير ولى إلا أن يحيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي فإن فرق بينهما فهي طليقة فأما المرأة الوصيعة مثل المعتقة والسوداء أو المسالمة فإن كان نكاحا ظاهرا معروفا فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع { في تزويج الوصي ووصي الوصي { [قلت] رأيت الوصي أو وصي الوصي أيجوز أن يزوج البكر إذا بلغت والاولياء ينكرون والجارية راضية (قال) قال مالك لا نكاح للاولياء مع الوصي والوصي ووصي الوصي أولى من الاولياء [قلت] رأيت ان رضيت الجارية ورضى الاولياء

[167]

والوصي ينكر (قال) قال مالك لا نكاح لها ولا لهم إلا بالوصي فإن اختلفوا في ذلك نظر السلطان فيما بينهم [قلت] رأيت المرأة التيب إن زوجها الاولياء برضاها والوصي ينكر (قال) ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالكا قال لى في الاخ يزوج أخته التيب برضاها والاب ينكر ان ذلك جائز على الاب (قال مالك) وما للاب ومالها وهي مالكة أمرها. والوصي أيضا في التيب إن نكح برضاها والاولياء ينكرون جاز انكاحه اياها وليس الوصي أو وصي الوصي فيها بمنزلة الأجنبي (قال) لى مالك ووصي الوصي أولى بوضع الابكار أن يزوجهن برضاهن إذا بلعن من الاولياء [قلت] رأيت ان كان وصي وصى وصى أيجوز فعله بمنزلة الوصي (قال) نعم في رأى وانما سألتنا مالكا عن وصي الوصي ولم نشك أن الثالث مثلهما والرابع وأكثر من ذلك [قلت] فإن زوجها ولى ولها وصى زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت ولها وصى أو وصى وصى (قال) انكاح الاخ والعم لا يجوز وليس للاولياء في انكاحها مع الاوصياء قضاء فإن لم يكن لها وصى ولا والد فحاضت فاستخلفت وليها فزوجها فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ الحيض فلا يجوز لاحد أن يزوجهها إلا الاب وهذا قول مالك [ابن وهب] عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال لا ينبغي للولى أن ينكح دون الوصي وإن أنكحها الوصي أحدا ورضيت دون الولى جاز ذلك فإن أنكحها الولى دون الوصي ورضيت لم يجز دون الامام وليس إلى الولى مع الوصي قضاء [ابن وهب] عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول الوصي أولى من الولى ويشاور الولى في ذلك قال والوصي العدل مثل الولد [ابن وهب] عن أشهل بن حاتم عن شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب أن شريحا أجاز نكاح وصى والاولياء ينكرون [قال ابن وهب] وقال الليث بن سعد مثل الوصي أولى من الولى [قلت] رأيت الصغار هل ينكحهم أحد من الاولياء (قال) قال مالك أما الغلام فيزوجه الاب والوصى ولا يجوز أن يزوجه أحد إلا الاب أو الوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد من الاولياء غير الوصي أو الاب

[168]

ووصى الوصي أيضا (قال) قال مالك انكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يزوجه أحد إلا أبوها ولا يزوجه أحد من الاولياء ولا الاوصياء حتى تبلغ المحيض فإذا بلغت المحيض فزوجها الوصي برضاها جاز ذلك وكذلك ان زوجها وصى الوصي برضاها فذلك جائز وهو قول مالك (وقال

مالك لا يجوز للوصي ولا لاحد أن يزوجه صغيرة لم تحض الا الاب فأما الغلام فللوصي أن يزوجه قبل أن يحتلم [ابن وهب] عن مخرمة عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز انكاح وليه (قال) نعم وهما يتوارثان (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر انه جائز وهما يتوارثان [ابن وهب] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أرى هذا النكاح جائزا وان كره الغلام إذا احتلم [قلت] رأيت الولي أو الوالد إذا استخلف من يزوج ابنته أيجوز هذا في قول مالك قال نعم [قلت] هل يجوز للام أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبنت (قال) قال مالك لا يجوز الا أن تكون وصية فان كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجه ولا يجوز لها هي أن تعقد نكاحها [قلت] وكذلك لو أوصى إلى امرأة أجنبيه أكانت بمنزلة الام في انكاح هذه الجارية في قول مالك قال نعم [قلت] ولا يجوز للام وان كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض في قول مالك (قال) نعم لا يجوز في قول مالك { في المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين } [قلت] رأيت لو أن امرأة زوجها الاولياء برضاها فزوجها هذا الاخ من رجل وزوجها هذا الاخ من رجل ولم يعلم أيهما الاول (قال) قال مالك ان كانت وكلتها فان علم أيهما كان أول فهو أحق بها وان دخل بها أحدهما فالذي دخل بها أحق بها وان كان آخرهما نكاحا وأما إذا لم يعلم أيهما أول ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعا ثم تبتدئ نكاح من أحببت منهما أو من غيرهما [قلت] رأيت ان قالت المرأة هذا هو الاول ولم

[169]

يعلم ذلك الا بقولها (قال) لا أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ [ابن وهب] عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه انها للذي دخل بها فان لم يكن دخل بها أحدهما فهي للاول [ابن وهب] عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأتاه رجل فخطبها إليه فأنكحها الاب ثم ان عمها أنكحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم ان الاب قدم والذي زوج معه (قال) ابن شهاب نرى أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فنرى أولاهما بها الذي أفضى إليها حتى استوجبت مهرها تاما واستوجبت ما تستوجب المحصنة في نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن يدخل بها كان أحقهما فيما نرى النكاح الاول ولكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح [ابن وهب] عن رجال من أهل العلم عن يحيى ابن سعيد وربيعه وعطاء بن أبي رباح ومكحول بذلك (وقال) قال يحيى فان لم يعلم أيهما كان قبل فسح النكاح الا أن يدخل بها فان دخل بها لم يفرق [قلت] رأيت أمة أعتقها رجلان من وليها منهما في النكاح (قال) قال مالك كلاهما وليان (قال) فقلت لمالك فان زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضى الآخر بعد أن زوجها هذا (قال) قال مالك انكاحه جائز رضى الآخر أو لم يرض [قلت] رأيت الاخوين إذا زوج أحدهما أخته فرد الاخ الآخر نكاحها أيكون له أن يرد أم لا (قال) لا يكون له ذلك عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ يزوج وان كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالآخ وهما في القعد سواء (قال) وسمعت مالكا يقول في الامة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه ان النكاح جائز [قلت] رأيت ان لم يرض أحدهما (قال) ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره (وقال) على بن زياد قال مالك في الاخ يزوج أخته لابيه وتم أخوها لابيه

وأما ان انكاحه جائز الا أن يكون أبوها أوصى بها إلى أخيها لابيها وأمها
فان كان كذلك فلا نكاح لها الا برضاها وانما الذي لا ينبغي لبعض الاولياء أن
ينكح

[170]

وثم من هو أولى منه إذا لم يكونوا أخوة وكان أخوا وعمما أو عمما وابن عم
ونحو هذا إذا كانوا حضورا { من رضى بغير كف ء فطلق ثم أرادت المرأة
ارجاعه فامتنع وليها } [قلت] رأيت الولي إذا رضى برجل ليس لها بكف ء
فصالح ذلك الرجل أمرته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك
وأبى الولي وقال لست لها بكف ء (قال) قال مالك إذا رضى به مرة فليس
له أن يمتنع منه إذا رضيت بذلك المرأة (قال ابن القاسم) الا أن يأتي منه
حدث من فسق ظاهر أو لصوضية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة غير الامر
الاول فأرى ذلك للولي [قلت] وكذلك ان كان عبدا (قال) نعم ولم أسمع
العبد من مالك ولكنه رأيت { في نكاح الدنية } [قلت] رأيت الثيب ان
استخلفت على نفسها رجلا فزوجها (قال) قال مالك أما المعتقة
والمسالمة (1) والمرأة المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها
فانه رب قري ليس فيها سلطان فتغوض أمرها إلى رجل لا بأس بحاله أو
تكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان فتكون دنية لا خطب لها كما
وصفت لك قال مالك فلا أرى بأسا أن تستخلف على نفسها من يزوجها
ويجوز ذلك { مسألة صبيان الاعراب } [قال] فقلت لمالك فرجال من
الموالى يأخذون صبيانا من صبيان الاعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم
صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها
(قال) أرى أن تزوجه عليها جائز. قال مالك ومن أنظر لها منه فأما كل
امرأة لها بال أو غنى وقدر فان تلك لا ينبغي أن يزوجها الا الاولياء أو
السلطان

(1) (والمسالمة) كذا بالأصل وكتب بهامشه صوابه والمسلمانية اه والمراد بها التي
أسلمت من أهل الذمة أو غيرهم وقد تقدم لفظ المسالمة غير مرة فليصوب بما هنا اه
كتبه مصححه

[171]

[قال] فقيل لمالك فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوضت أمرها
إلى رجل فرضى الولي بعد ذلك أتري أن يقيما على ذلك النكاح فوقف فيه
(قال ابن القاسم) وأنا أرى ذلك جائزا إذا كان ذلك قريبا [قلت] رأيت ان
كان قد دخل بها (قال ابن القاسم) دخوله أو غير دخوله سواء إذا أجاز ذلك
الولي جاز كما أخبرتك وان أراد فسخه وكان بحدثان دخوله رأيت ذلك له ما
لم تطل اقامته معها وتلد منه أولادا فان كان ذلك وكان صوابا جاز ذلك ولم
يفسخ وكذلك قال مالك [قال سحنون] وقد قال غير عبد الرحمن بن
القاسم وان أجازة الولي لم يجز لانه عقده غير الولي. وقد قال واحد من
الرواة منهم ابن نافع مثل ما قال عبد الرحمن ابن القاسم ان أجازة الولي

جاز { ي المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر } [قلت] رأيت ان استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أقعدهما بها (قال لا تجوز اجازة الابعد وانما ينظر في هذا إلى الاقعد والى قوله لانه هو الخصم دون الابعد [قلت] أسمعته من مالك قال لا [قلت] لم أبطلت هذا النكاح وقد أجازته الولي الابعد وأنت تذكر أن مالكا قال في عقدة النكاح ان عقدها الولي الابعد وكره ذلك الولي الاقعد ان العقدة جائزة (قال لا يشبه هذا ذلك لان ذلك كان نكاحا عقده الولي فكانت العقدة جائزة وهذا نكاح عقده غير ولي فانما يكون فسخه بيد أقعد الاولياء بها ولا ينظر في هذا إلى أبعده الاولياء وانما ينظر السلطان في قول أقعدهما ان أجازته أو فسخه وهو قول مالك [قلت] رأيت ان تزوجت بغير ولي استخلفت على نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والولي الغائب أقعد بها من الحاضر فقام بفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعده إليها من الغائب (قال) ينظر السلطان

[172]

في ذلك فان كانت غيبة الاقعد قريبة انتظره ولم يعجل وبعث إليه وان كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا فان كان من الامور التي يجيزها الولي أن لو كان ذلك الولي الغائب حاضرا أجازته وان كان من الامور التي لو كان الغائب حاضرا لم يجزه أبطله السلطان [قلت] وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولي الحاضر قال نعم [قلت] وهذه المسائل قول مالك (قال) منها قول مالك { في انكاح الولي أو القاضى المرأة من نفسه } [قلت] رأيت لو أن وليا قالت له وليته زوجنى فقد وكلتك أن تزوجنى ممن أحببت فزوجها من نفسه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يزوجه من نفسه ولا من غيره حتى يسمى لها من يريد أن يزوجه وان زوجها أحدا قبل أن يسميه لها فأنكرت ذلك كان ذلك لها وان لم يكن بين لها أنه يزوجه من نفسه ولا من غيره إلا أنها قالت له زوجنى ممن أحببت ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك إذا لم تجز ما صنع (قال سحنون) وقد قال ابن القاسم انه إذا زوجها من غيره وان لم يسمه لها فهو جائز [قلت] فان زوجها من نفسه فبلغها فرضيت بذلك (قال) أرى ذلك جائزا لأنها قد وكلته بتزويجها [قلت] رأيت المرأة إذا لم يكن لها ولي فزوجها القاضى من نفسه أو من ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك في رأيي لان القاضى ولي من لا ولي له ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي [قلت] رأيت إذا كان لها ولي فزوجها القاضى من نفسه ففسخ الولي نكاحه أكون ذلك له أم لا (قال لا يكون ذلك للولي في رأيي لان الحديث جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لا ينكح المرأة الا وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فهذا سلطان فإذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جورا رأيته جائزا [قلت] أفليس الحديث انما يزوجه السلطان إذا لم يكن لها ولي (قال لا ألا ترى في الحديث وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فقد جعل إليهم النكاح بينهم في هذا الحديث

[173]

[قال ابن القاسم] ولقد سألت مالكا عن المرأة التي يزوجها أخوها وثم أبوها فأنكر أبوها (قال مالك) ما لا يبيها وما لها إذا كانت ثيبا وأرى النكاح جائزا [ابن وهب] عن ابن أبي ذئب قال أرسلت أم قارظ بنت شيبه إلى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت إلى أمرك فقالت نعم فتزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيبا فجاز ذلك [ابن وهب] عن يونس عن ربيعة أنه قال وولى المرأة إذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر اليهود إذا أدبت له في ذلك فلا بأس به قال مالك وذلك جائز من عمل الناس { في انكاح الرجل ابنه الكبير والصغير } { وفي النكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب } [قلت] أرايت ان زوج رجل ابنه ابنة الرجل والابن ساكت حتى فرغ الاب من النكاح ثم أنكر الابن بعد ذلك النكاح وقال لم أمره أن يزوجني ولا أرضى ما صنع وإنما صمت لاني علمت أن ذلك لا يلزمني (قال) أرى أن يحلف ويكفون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذي يزوج ابنه الذي قد بلغ فينكر إذا بلغه قال يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شيء ولا يكون على الاب شيء من الصداق فهذا عندي مثل هذا وإن كان حاضرا رأيت وأجيبا من الناس في هذا سواء إذا كان الابن قد ملك أمره [قلت] أرايت الصبي الصغير إذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أيجوز عليه ما عقد مولاة عليه من النكاح وهو صغير أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليه في رأيي [قلت] وكذلك ان أعتق صبية فزوجها (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك والجارية التي لا شك فيها لان الوصي لا يزوجه وان كانت صغير حتى تبلغ وأما الغلام فان الوصي يزوجه وان كان صغيرا قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لانه يبيع له ويشترى له فيجوز ذلك عليه [قلت] فالصغيرة قد يجوز بيع الوصي وشراؤه عليها فلم لا يجيز مالك انكاحه اياها (قال) لان النبي صلى

[174]

الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها وال بكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها فإذا كانت لها المشورة لم يجز للوصي أن يقطع عنها المشورة التي في نفسها قال وكذلك قال لى مالك [قلت] أرايت الوصي أيجوز له أن ينكح اماء الصبيان وعبيدهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى انكاحه اياهم جائزا على وجه النظر منه لليتامى وطلب الفضل لهم [قلت] أرايت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانهم وإماءهم بعضهم من بعض أو من الاجنبيين في قول مالك (قال) قال مالك يجوز له أن ينكحهم هم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك عليهم جائزا فأرى انكاحه جائزا على عبيدهم وإمائهم إذا كان ذلك يجوز له في ساداتهم ففي عبيدهم وامائهم أجاز إذا كان ذلك على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم [قلت] فهل يكره الرجل عبده على النكاح (قال) قال مالك نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الامة [قلت] أرايت لو أن رجلا أتى إلى امرأة فقال لها ان فلانا أرسلني اليك يخطبك وأمرني أن أعقد نكاحك ان رضيت فقالت قد رضيت ورضى وليها فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ما أمرته (قال) قال مالك لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي ضمن (1) { فيمن وكل رجلا على تزويجه } [قلت] أرايت ان أمر رجل رجلا أن يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجها اياه بألف درهم فعلم بذلك قبل أن يبتنى بها (قال) قال مالك يقال للزوج ان رضيت بالالفين والا فلا نكاح بينكما الا أن ترضى هي بالالف فيثبت النكاح [قلت] فتكون فرقتهما تطليقة أم لا (قال) نعم تكون طلاقا [قلت] وهذا هو مالك (قال) نعم هو قول مالك الا ما سألت عنه من الطلاق

فانه رأى. وقال اشهب تكون فرقتهما طلاقا قال سحنون وبه أخذ [قلت]
فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم
بأمره الا بألف درهم وقد دخل بها (قال) بلغني

(1) وقال غيره يضمن الرسول وهو على بن زياد اه من هامش الاصل

[175]

أن مالكا قال لها الالف على الزوج ولا يلزم المأمور شئ لانها صدقته
والنكاح ثابت فيما بينهما وانما جردها الزوج تلك الالف الزائدة [قلت]
أرأيت ان قال رسول لا والله ما أمرني الزوج الا بألف وأنا زدت الالف
الاخري (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لازما للمأمور والنكاح
ثابت فيما بينهما إذا كان قد دخل بها [قلت] لم جعل الالف الزائدة على
المأمور حين قال لم يأمرني الزوج بهذه الزائدة (قال) لانه أتلف بضعها بما
لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد [قلت]
ولم لا يلزم الزوج الالف الاخرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها وأنكرها
الزوج (قال) لان المرأة هي التي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل
بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الا الالف إن رضيت أقامت
على الالف وان سخطت فرق بينهما ولا شئ لها وكذلك قال مال [قلت]
أرأيت ان علم الزوج بأن المأمور قد زوجه على الفين فدخل على ذلك وقد
علمت المرأة أن الزوج انما أمر المأمور على الالف فدخلت عليه وهي تعلم
(قال) علم المرأة وغير علمها سواء أرى أن يلزم الزوج في رأى إذا علم
فدخل بها الالفان جميعا ألا ترى لو أن رجلا أمر رجلا يشتري له جارية فلان
بألف درهم فاشتراها له بألفى درهم فعلم بذلك فأخذها فوطئها وخلا بها
ثم أراد أن لا ينقد فيها الا الالف لم يكن له ذلك وكانت عليه الالفان جميعا
وان كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سواء وعلى الأمر
الالفان جميعا [قلت] أرأيت الرسول لم لم يلزمه مالك إذا دخل بها الالف
التي زعم الزوج قبل أن يدخل بها الرسول هاهنا لا يلزمه شئ وانما هو
شئ تبينت من الزوج قبل أن يدخل بها والرسول هاهنا لا يلزمه شئ وانما
هو شئ جرده الزوج المأمور ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقوله في ذلك
[قلت] وسواء ان قال زوجنى فلانة بألف درهم أو قال زوجنى ولم يقل
فلانة بألف (قال) هذا كله سواء في رأى [قلت] أرأيت ان قال الرسول أنا
أعطى الالف التي زدت عليك أيها الزوج وقال الزوج لا أرضى انما أمرتك
أن تزوجني بألف درهم (قال) لا يلزم

[176]

الزوج النكاح في رأى لانه يقول انما أمرتك أن تزوجني بألف درهم فلا
أرض أن يكون نكاحي بألفين { في العبد والنصراني والمرتب يعقدون نكاح
بناتهم } [قلت] أرأيت العبد والمكاتب هل يجوز لهما أن يزوجها بناتهما أم
لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لهما ذلك (قال مالك) ولا يجوز
للعبد ولا للمكاتب أن يعقدا نكاح بناتهما ولا أخواتهما ولا أمهاتهما ولا

أمائهما [قال مالك] ولا يجوز أن يعقد النصراني نكاح المسلمة [قال]
وسألنا مالكا عن النصرانية يكون لها أح مسلم خطبها رجل من المسلمين
أيعقد نكاحها هذا الاخ (قال مالك) أمن نساء أهل الجزية هي قلنا نعم. قال
مالك لا يجوز له أن يعقد نكاحها وماله وماله قال الله مالكم من ولايتهم
من شئ [قلت] فمن يعقد نكاحها عليه أهل دينها أم غيرهم (قال ابن
القاسم) أرى أن يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء (قال
مالك) ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابنتها
ولكن تستخلف رجلا فيزوجها ويجوز أن تستخلف أجنبيا وإن كان أولياء
الجارية حضورا إذا كانت وصية لها [قلت] أرايت العبد والنصراني والمكاتب
والمدير والمعوق بعضه إذا زوج أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة
النصراني مسلمة (قال) وإن دخل فسخ هذا النكاح على كل حال وكان لها
المهر بالمسيس [قلت] أرايت المرتد هل يعقد النكاح على بناته الابكار في
قول مالك (قال) لا يعقد في رأيي ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وانه على غير
الاسلام ولو كان أبوها ذميا وهي مسلمة لم يجر أن يعقد نكاحها فالمرتد
أيضا أن لا يجوز أخرى ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا
غيرهم عند مالك. فهذا يدل على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرثه
ورثته من المسلمين ولا يرثهم [قلت] أرايت المكاتب أيجوز له أن يأمر من
يعقد نكاح امائه في قول مالك (قال) قال مالك ان كان ذلك منه على ابتغاء
الفضل جاز ذلك

[177]

والا لم يجر إذا رد ذلك السيد [قال] وقال مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن
سيده [قال سحنون] وقد قال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع من
سميت لك ليس بولي ولا يجوز عقد الا بولي ولانه لما لم يكن عاقده الذي
له العقد من الاولياء هو ابتداءه لم يجر وانما يجوز إذا كانت المرأة والعبد
مستخلفين على انكاح من يجوز له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل
الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته فيجوز لهما الاستخلاف على من
يعقد ذلك بذلك مضى الامر وجاءت به الآثار والسنة [وذكر] ابن وهب عن
ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث إلى ميمونة يخطبها ف جعلت ذلك إلى أم الفضل فولت أم
الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها اياه العباس [ابن وهب] عن
يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلى عقدة نكاح مولاتها أو أمتها
(قال) ليس للمرأة أن تلى عقدة النكاح الا أن تأمر بذلك رجلا (قال ابن
شهاب) يجوز للمرأة ما ولت غيرها لانه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة
ولكن تأمر رجلا فينكحها فان أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح [ابن وهب]
عن مسلمة ابن علي هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي
هريرة قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي
التي تزوج نفسها (قال مالك) في العبد يزوج ابنته الحرة ثم يريد أولياؤها
اجازة ذلك قال لا يجوز نكاح قد ولي عقده عبد وأراه مفسوخا وهو خاطب
وذلك أن المرأة أعظم حرمة من ان يلي عقدة نكاحها غير ولي فان أنكحت
فسخ النكاح ورد والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف العبد من يعقد
النكاح والمرأة إذا أمرت رجلا فزوج وليتها جاز { في التزويج بغير ولي }
[قلت] أرايت الرجل إذا تزوج المرأة بغير أمر الولي بشهود أضر في
قول مالك الزوج والمرأة والشهود والذي زوجها أم لا (قال) سمعت مالكا
يسئل عنها فقال أدخل بها فقالوا لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا
فقالوا لم يدخل بها فقال

[178]

لا عقوبة عليهم الا اني رأيت منه أن لو دخل بها لعوقبوا المرأة والزوج
والذى أنكح [قلت] والشهود (قال) ابن القاسم نعم والشهود ان علموا
[قلت] رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بغير أمر الولي أيكره له مالك أن
يطأها حتى يعلم الولي بنكاحه فاما أن أجاز واما أن رد (قال) لم أسمع من
مالك في هذا شيئا الا أن مالكا يكره له أن يقدم على هذا النكاح فكيف لا
يكره له الوطئ [قلت] رأيت ان كانت امرأة من الموالى ذات شرف
تزوجت رجلا من قريش ذا شرف ودين ومال بغير ولى الا أنها استخلفت
على نفسها رجلا فزوجها اياه أيفسخ نكاحه أم لا (قال) أرى ان نكاحه
يفسخ ان شاء الولي ثم ان أرادته زوجها منه السلطان ان أبى وليها أن
يزوجها اياه إذا كان الذى دعت إليه صوابا [قلت] حديث عائشة حين زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح
(قال) لا نعرف ما تفسيره الا أنا نظن أنها وكلت من عقد نكاحها [قلت]
أليس وان هي وكلت ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسدا وان
أجازه والد الجارية عليه (قال) قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل حتى
يصل ذلك إلى من عنه أخذنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الاخذ به حقا ولكنه
كغيره من الاحاديث مما لم يصحبه عمل وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الطيب في الاحرام وما جاء عنه عليه السلام أنه قال لا يزنى
الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن وقد أنزل الله حده على
الايمان وقطعه على الايمان وروى عن غيره من أصحابه أشياء ثم لم تشتد
ولم تقو وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقى الحديث
غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الاعمال وأخذ به تابعوا
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وأخذ من التابعين على
مثل ذلك عن غير تكذيب ولا رد لما جاء وروى فبترك ما ترك العمل به ولا
يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به والعمل الذى ثبت وصحبه الاعمال
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوج المرأة الا بولي وقول عمر لا
تتزوج المرأة الا بولي وان عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها

[179]

غير ولى [قلت] رأيت إذا تزوجت المرأة بغير ولى ففرق السلطان بينهما
وطلبت المرأة إلى السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه
مكانها في قول مالك (قال) نعم إذا كان ذلك النكاح صوابا لا يكون سفيها أو
من لا يرضى حاله [سحنون] وهذا لم يكن دخل بها [قلت] فان لم يكن
مثلها في الغنى ولايسر (قال) يزوجها ولا ينظر في هذا وهذا قول مالك
[قلت] وكذلك ان كان دونها في الحساب (قال) يزوجها ولا ينظر في حاله
إذا كان مرضيا في دينه وحاله وعقله وهذا رأى [قلت] رأيت ان تزوجت
المرأة بغير أمر الولي فرفعت أمرها هي نفسها إلى السلطان قبل أن
يحضر الولي أيقون له ما يكون للولى من التفرة أم لا وقد كانت ولت
أمرها رجلا فزوجها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن ينظر
السلطان في ذلك فان كان مما لو شاء الولي أن يفرق بينهما فرق وان
شاء أن يتركه تركه بعث إلى الولي ان كان قريبا فيفرق أو يترك وان كان
بعيدا نظر السلطان في ذلك على قدر ما يرى مع اجتهاد أهل العلم فان

رأى الترك خيرا لها تركها وان رأى التفرفة خيرا لها فرق بينه وبينها [قال سحنون] وقد قيل ان كان الولي بعيدا لا ينتظر بالمرأة في النكاح إذا أرادت النكاح قبل قدومه فالسلطان الولي وينبغي للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها ان أرادت عقدا مبتدأ ولا ينبغي أن يثبت على نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر [قلت] لابن القاسم رأيت التي تزوج بغير أمر المولى فأنى الولي ففرق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير السلطان أم لا (قال) أرى أن الفرقة في مثل هذا لا تكون الا عند السلطان الا أن يرضى الزوج فزوجت نفسها بغير أمر الولي وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن لها الخطب (قال) قال مالك لا يقر هذا النكاح أبدا على حال وان تناول وولدت منه أولادا لانها هي عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال (قال ابن القاسم) ويدرا الحد [قلت] رأيت لو أن امرأة زوجها وليها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثم خطبها

[180]

بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجها (قال) لا يجوز الا باذن الولي والنكاح الاول والآخر سواء [قلت] رأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها ولها منه أولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولاها فزوجها فأراد أولادها منه أن يفرقوا بينها وبينه وقالوا لا نجيز النكاح (قال) ليس ذلك لهم في رأيي لان المولى هاهنا ولي ولان مالكا قد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من فخذها من العرب وان كان ثم من هو أقرب إليها وأقعد بها منه والمولى الذي له الصلاح توليه أمرها وان كانت من العرب ولها أولياء من العرب (قال) مالك وهؤلاء عندي تفسير قول عمر بن الخطاب أو ذو الرأي من أهلها وهم هؤلاء فالمولى يزوجه وان كان لها ولد فيجوز على الاولاد وان أنكروا فهو ان زوجها من نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك [قال سحنون] وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دل على أصل مذهب مالك [قلت] رأيت الامة إذا تزوجت بغير اذن مولاها (قال) قال مالك لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل بها وان رضى السيد بذلك لم يجز أيضا الا أن يبتدئ نكاحا من ذى قبل وان كان بعد انقضاء العدة وان كان قد وطنها زوجها [تم كتاب النكاح الاول من المدونة الكبرى] { بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما } [ويلييه كتاب النكاح الثاني]

[181]

بسم الله الرحمن الرحيم { صلى الله عليه سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم } { كتاب النكاح الثاني } { في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغير طلاق } [قلت] رأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولي أن يفرق بينهما فان رضى ثبت النكاح ففرق بينهما الذي له الفرقة في ذلك أيكون فسحا أم طلاقا في قول مالك (قال) يكون هذا طلاقا كذلك قال لى مالك إذا كان إلى أحد من الناس أن يقر النكاح ان أحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة انه ان فرق كانت تطليقة بأبنة [قلت] وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال يكون فسحا بغير طلاق في قول مالك قال نعم [قال سحنون] وهو قول أكثر الرواة ان كل نكاح كانا مغلوبين على فسحه مثل

نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسدا فأدرك قبل الدخول والذي عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه في جميع ما وصفنا بغير طلاق [قال سحنون] وهو قول عبد الرحمن غير مرة ثم رأى غير ذلك لرواية بلغت عنه والذي كان يقول به عليه أكثر الرواة. وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه وأما ما عقده المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقد العبد على غيره فان هذا يفسخ دخل بها أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه [قلت] رأيت النكاح الذي لا يقر عليه صاحبه على حال لانه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذي سمي لها أم يكون مهر مثلها (قال) يكون لها المهر الذي سمي إذا كان مثل نكاح الاخت والام من الرضاة أو من النسب قال فانما لها ما سمي من

[182]

الصداق ولا يلتفت إلى مهر مثلها [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] رأيت الذي تزوجها بغير ولى أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولي النكاح دخل بها أو لم يدخل بها (قال) نعم قال وبهذا يستدل على الميراث في هذا النكاح لان مالكا قال كل نكاح إذا أراد الاولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز فالفسخ فيه تطليقة فإذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما في ذلك [قلت] رأيت هذه التي تزوجت بغير ولى ان هي اختلعت منه قبل أن يجيز الولي النكاح على مال دفعته إلى الزوج أيجوز للزوج هذا المال الذي أخذ منها ان أبى الولي فقال لا أجيز عقده (قال) نعم أراه جائزا لان طلاقه وقع عليها بما أعطته فالمال له جائز [قلت] رأيت المرأة إذا تزوجت بغير ولى فطلقها بعد الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها في قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن يقع عليها الطلاق ما طلقها لان مالكا قال كل نكاح كان لو أجازه الاولياء أو غيرهم جاز فان ذلك يكون إذا فسخ طلاقا ورأى مالك في هذا بعينه أنها تطليقة فكذلك أرى أن يلزمه كل ما طلق قبل أن يفسخ [قلت] ولم جعل مالك الفسخ هاهنا تطليقة وهو لا يدعمها على هذا النكاح ان أراد الولي رده الا أن يتناول مكثها عنده وتلد منه أولادا (قال) لان فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالامر البين (قال) ولقد سمعت مالكا يقول ما فسخه بالبين ولكنه أحب إلى [قال] فقلت لمالك أفترى أن يفسخ وان أجازه الولي فوقف عنه فلم يمض فيه فعرفت أنه عنده ضعيف (قال ابن القاسم) وأرى فيه أنه جائز إذا أجازه الولي (قال) وأصل هذا وهو الذي سمعته من قول من أرضى من أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله أجازه قوم وكرهه قوم ان ما طلق فيه يلزمه مثل المرأة تتزوج بغير ولى أو المرأة تزوج نفسها أو الامة تتزوج بغير اذن سيدها انه ان طلق في ذلك البتة لزمه الطلاق ولم تحل له الا بعد زوج وكل نكاح كان حراما من الله ورسوله فان ما طلق فيه ليس بطلاق وفسخه ليس فيه طلاق ألا ترى أن مما بين لك ذلك لو أن امرأة

[183]

زوجت نفسها فرفع ذلك إلى قاض ممن يجيز ذلك وهو رأي بعض أهل المشرق (1) فقضى به وأنقذه حين أجازه الولي ثم اتى قاض آخر ممن لا

يجيزه أكان بفسخه ولو فسخه لاخطأ في قضائه فكذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهو الذي سمعت ممن أثق به من أهل العلم وهو رأيي [قال سحنون] وهذا الذي قاله لرواية بلغته عن مالك (قال) فقلنا لمالك فالعبد يتزوج بغير إذن سيده ان أجاز سيده النكاح أيجوز (قال) قال مالك نعم. فقلنا لمالك فان فسخه سيده بالبتات أ يكون ذلك لسيدة أم تكون واحدة ولا تكون بتانا (قال) مالك بل هي على ما طلقها السيد على البتات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [قلت] ولم جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبد إذا تزوج بغير إذن من السيد ولو شاء أن يفرق بينهما بتطبيقه وتكون بائنة في قول مالك (قال) لانه لما نكح بغير إذن السيد صار الطلاق بيد السيد فلذلك جاز للسيد أن يبينها منه بجميع الطلاق وكذلك الامة إذا أعتقت وهي تحت العبد قال مالك فلها أن تختار نفسها بالبتات [قلت] ولم جعل مالك لها أيضا أن تختار نفسها بالبتات (قال) لانه ذكر عن ابن شهاب في حديث زبراء (2) أنها قالت ففارقه ثلاثا قال فبهذا الاثر أخذ مالك (قال) وكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار نفسها إذا أعتقت وهي تحت العبد الا واحدة وتكون تلك الواحدة بائنة [قال سحنون] وهو قول أكثر الرواة انه ليس لها أن تطلق نفسها الا واحدة والعبد إذا تزوج بغير إذن سيده فرد النكاح مثل الامة ليس يطلق عليه الا بواحدة لان الواحدة تبينها وتفرغ له عبده [قلت] أ رأيت في قوله هذا الآخر أ يكون للامة أن تطلق نفسها واحدة ان شاءت وان شاءت بالبتات قال نعم [قلت] فان طلقت نفسها واحدة أتكون بائنة في قول مالك قال نعم [قال] وقال مالك وكل نكاح

(1) (قوله وهو رأي بعض أهل المشرق) قال ابن وضاح أعوذ بالله أن يكون هذا رأي أحد الا من لا خلاق له وأنا أنكر أن يكون رأي أحد على تجويز هذا وروى عن أبي حنيفة وغيره تجويز ذلك ذكر هذا ابن المنذب في وثائقه اه من هامش الاصل (2) زبراء هي مولاة على كرم الله وجهه اه

[184]

يفسخ على كل حال لا يقر على حال فان فسخ فان ذلك لا يكون طلاقا [قلت] فان طلق قبل أن يفسخ نكاحه أ يقع عليها طلاقه وهو انما هو نكاح لا يقر على حال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أنه لا يقع طلاقه عليها لان الفسخ فيه لا يكون طلاقا (قال) وذلك إذا كن ذلك النكاح حراما ليس مما اختلف الناس فيه فأما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فان المطلق يلزمه ما طلق فيه [قال سحنون] وقد فسرت لك هذا قبل ذلك [قال ابن القاسم] ويكون الفسخ فيه عندي تطليقة [قلت] أ رأيت ان قذف امرأته هذا الذي تزوجها تزويجا لا يقر على حال أيلتعن أم لا (قال) نعم يلتعن في رأيي لانه يخاف الحمل ولا النسب يثبت فيه (قلت) فان ظاهر منها (قال) لا يكون مظاهرا الا أن يريد بقوله اني ان تزوجتك من ذي قبل قال فهذا يكون مظاهرا ان تزوجها تزويجا صحيحا وهذا رأيي [قلت] أ رأيت ان ألى منها أ يكون موليا (قال) هو لو قال لاجنبية والله لا أجامعك ثم تزوجها كان موليا منها عند مالك لان مالكا قال كل من لم يستطع أن يجامع الا بكفارة فهو مول وأما مستلتك فلا يكون فيها ايلاء لانه أمر بفسخ فلا يقر عليه ولكن ان تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمته اليمين بالايلاء وكان موليا منها لقول مالك كل يمين منعه من الجماع فهو بها مول (قال) وانما الطهار عندي بمنزلة الطلاق ولو أن رجلا

قال لامرأة أجنبية أنت طالق فلا يكون طلاقا الا أن يريد بقوله انى ان تزوجتك فأنت طالق ينوى بذلك فهذا إذا تزوجها فهي طالق وكذلك الطهار [قلت] رأيت العبد الذى تزوج بغير اذن مولاه أو الامه التى أعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو طلق العبد امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه أبقع الطلاق أم لا في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليهما جميعا في رأى واحدة طلق أو البتات [قلت] فان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فطلقها زوجها (قال) يكون هذا طلاقا في رأى [قال ابن القاسم] وأنا أرى أن الطلاق يلزمه لان كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازره بعض العلماء وكرهه

[185]

بعضهم فان الطلاق يلزمه فيه مثل الامه تتزوج بغير اذن سيدها أو المرأة تزوج نفسها فهذا قد قاله خلق كثير انه ان أجازره الولي جاز فلذلك ارى أن يلزمه فيه الطلاق إذا طلق قبل أن يفرق بينهما (قال) ومما بين لك ذلك نكاح المحرم انه قد اختلف فيه فأحب ما فيه إلى أن يكون الفسخ فيه تطليقة. وكذلك هو لا يكون الفسخ فيه تطليقة وأما الذى لا يكون فسخه طلاقا ولا يلحق فيه الطلاق ان طلق قبل الفسخ انما ذلك النكاح الحرام الذى لا اختلاف فيه مثل المرأة تتزوج في عدتها أو المرأة تتزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها فهذا وما أشبهه لانه نكاح لا اختلاف في تحريمه ولا تحرم به المرأة إذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا على والد ولا يتوارثان فيه إذا هلك أحدهما ولا يكونان به ان مسها فيه محصنين. فأما ما اختلف الناس فيه فالفسخ في ذلك تطليقة وان طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق. ومما بين لك ذلك أنه لو رفع إلى قاض فرأى أجازته فأخذ به وأجازره ثم رفع بعد ذلك إلى قاض غيره لم يكن له أن يعرض فيه وأنفذه لان قاضيا قبله قد أجازره وحكم به وهو مما اختلف فيه. ومما بين ذلك أيضا أن لو تزوج رجل شيئا مما اختلف فيه ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم يحل لابنه ولا لايه أن يتزوجها فهذا يدل على أن الطلاق يلزم فيه [قلت] رأيت ان تزوج امرأة في عدتها ففرق بينهما قبل أن يبتنى بها يصلح لايه أو لابنه أن يتزوجها في قول مالك (قال) قال مالك نعم { باب الحرمة } [قلت] رأيت العبد يتزوج الامه بغير اذن سيده فيفرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها أحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها (قال) كل نكاح لم يكن حراما في كتاب الله ولا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فيه فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذى لا اختلاف فيه والطلاق فيه جائز وما طلق فيه يثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ وهذا الذى سمعت عن أرمى [سحنون] وقد أعلمتك بقوله في مثل هذا قبل هذا ويقول غيره من الرواة (وقد روى عن

[186]

مالك في الرجل يزوج ابنه البالغ المالك لامره وهو غائب بغير أمره ثم يأتي الابن فينكر ما صنع أبوه فقال لا ينبغي للاب أن يتزوج تلك المرأة [قال سحنون] وقد قال بعض أصحاب مالك في الرجل يتزوج المرأة فلم يدخل

بها حتى يتزوج ابنتها فعلم بذلك ففسخ نكاح الابنة انه لا يجوز أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة النكاح لان أباه نكحها فهو يمنع لان الله نهى أن ينكح الابن ما نكح أبوه من النساء الحلال فلما كانت الشبهة بالحلال منع من النكاح أن يبتدئه ابنه لموضع ما أعلمتكم من الشبهة ولما أعلمتكم من قول مالك ولما قال مالك في الاب الذي زوج ابنه انه كره للاب أن يتزوجها ابتداء ولم يحله له وليس هو مثل أن يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل بالام ولا بالابنة فانه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم بذلك الام لان نكاح الام كان صحيحا فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبه الحرام إذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم [قلت] رأيت مالكا هل كان يحيز نكاح أمهات الاولاد أم لا (قال) كان مالك يكره نكاح أمهات الاولاد [قلت] فان نزل أكان يفسخه أم يجيزه (قال) كان يمرضه وقوله انه كان يكرهه [قلت] فهل كان يفسخه ان نزل (قال) ابن القاسم) أرى ان نزل أن لا يفسخ ولم أسمع من مالك يقول في الفسخ شيئا [قلت] رأيت ان تزوج رجل أمه رجل بغير أمره فأجاز مولاها النكاح (قال) قال مالك نكاحه باطل وان أجازه المولى [قلت] رأيت ان أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح (قال) فلا يصلح أن يثبت على ذلك النكاح وان عتقت في رأيي حتى يستأنف نكاحا جديدا [قلت] رأيت ان فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقضي عدتها أيجوز له ذلك أم لا في قول مالك (قال) إذا دخل بها ففرق بينهما لم يكن له أن ينكحها كذلك قال مالك حتى تنقضي عدتها [قلت] ولم وهذا الماء الذي يخاف منه نسبه ثابت من هذا الرجل (قال) قال مالك كل وطئ كان فاسدا يلحق فيه الولد ففرق بين الرجل وبين المرأة فلا يتزوجها حتى تنقضي عدتها وان كان يثبت نسبه منه فلا يطؤها في تلك العدة

[187]

(قال ابن القاسم) وأرى في هذا الذي يتزوج الامة بغير اذن سيدها أنه ان اشتراها في عدتها فلا يطؤها حتى تنقضي عدتها لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى تستبرئ رحمها وان كان نسب ما في بطنها يثبت منه فلا يطؤها في رأيي على حال في تلك الحال [قلت] رأيت نكاح الامة إذا تزوجت بغير اذن سيدها لم لا يجيزه إذا أجاز السيد. رأيت لو باع رجل أمتي بغير اذني فبلغني فأجزت ذلك (قال) يجوز [قلت] فان قال المشتري لا أقبّل البيع إذا كان الذي باعني متعديا (قال) ليس ذلك له ويجوز البيع [قلت] فان باعت الامة نفسها بغير اذن سيدها فأجاز سيدها (قال) هذا وما قبله من مسئلتك سواء في رأيي (قلت) فقد أجزته في البيع إذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا تجيزه في النكاح (قال) لا يشبه النكاح هاهنا البيع لان النكاح انما يجيزون العقدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء لم يكن في العقدة فساد انما كانت عقدة بيع بغير أمر أربابها فإذا رضى الأرباب جاز (قال) والنكاح انما يجيزون العقدة التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ [قلت] رأيت الامة بين الرجلين أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير اذن صاحبه في قول مالك قال لا [قلت] فان أنكحها بغير اذن شريكه بمهر قد سماه ودخل بها زوجها فقدم شريكه فأجاز النكاح (قال) لا يجوز في رأيي لان مالكا قال في الرجل لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وان أجازه وانما يجوز نكاحها إذا أنكحها جميعا [قلت] رأيت ان كان قد أنكحها أحدهما بغير اذن صاحبه بصدّق مسمى ودخل بها الزوج ثم قدم الغائب أيكون له نصف الصداق المسمى أم يكون للغائب نصف صداق مثلها وللذي زوجها نصف الصداق المسمى (قال) أرى الصداق المسمى

بينهما الا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها فيكم
للغائب نصف صداق مثلها [قلت] رأيت لو أن أمة بين رجلين زوجها
أحدهما بغير أمر صاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال لا يجوز) قلت [فان
أجازه صاحبه حين بلغه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز]
قلت [

[188]

أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فأجاز ذلك المولى أيجوز أم لا (قال)
ذلك جائز قال مالك [قلت] فما فرق ما بين العبد والامة في قول مالك
(قال) لان العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقدة في امرأته ولي والامة لا
يجوز أن تعقد نكاح نفسها فعقدتها نكاح نفسها باطل لا يجوز وان أجاز
السيد [قلت] رأيت ان طلق العبد امرأته قبل اجازة المولى أيجوز طلاقه
(فقال) نعم في رأيي [قلت] رأيت ان فسخ السيد نكاحه أيجوز طلاقا
(قال) مالك ان طلق السيد عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فذلك جائز [قلت]
انما طلاق العبد اثنتان فما يصنع مالك بقوله ثلاثا (قال) كذلك قال مالك
قال وانما يلزم الاثنتان ألا ترى في حديث زبراء قالت ففارقته ثلاثا وانما
طلاقه اثنتان [قلت] رأيت ان تزوج عبده بغير اذنه فقال السيد لا أجزئ
قال قد أجزت أيجوز أم لا (قال) قال مالك ان كان قوله ذلك لا أجزئ مثل
قوله لا أرضى أي لست أفعل ثم كلف في ذلك فأجاز فذلك جائز إذا كان
قريبا وان كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل ما يقول قد رددت ذلك وفسخته
فلا يجوز وان أجازة الا بنكاح مستقبل [قلت] رأيت إذا تزوج العبد بغير إذن
مولاه فأعتقه المولى أيجوز النكاح صحيحا (قال) نعم في رأيي ولا يكون
للسيد أن يردده بعد عتقه إياه [قلت] رأيت العبد ينكح بغير إذن سيده فيبيعه
سيده قبل أن يعلم أيجوز للمشتري من الاجازة والرد شيء أم لا (قال) قد
سمعت عن مالك شيئا ولست أحققه وأرى أن هذا السيد الذي اشتراه ليس
له أن يفرق فان كره المشتري العبد رد العبد وكان للبائع إذا رجع إليه العبد
أن يجيز أو يفرق وهو رأيي [قلت] رأيت ان لم يبيعه سيده ولم يعلم بنكاحه
حتى مات السيد أيجوز لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يجيز (قال) نعم له
أن يردده أو يجيزه في رأيي (قال) ومما يبين لك أن سألت مالكا (1) عن
الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضين

(1) قوله أنى سألت مالكا الخ) بهامش الاصل هنا ما نصه تكررت في كتاب الايمان والندور
والكفالة والحوالة والعتق والوصايا وبه قول الغير اه

[189]

غريمه حقه إلى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذي له الحق ويرثه
ورثته فيريدون أن يؤخروه أيجوز ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذي
استخلفه. قال مالك نعم هم بمنزلة لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن
يؤخره (قال ابن القاسم) ونزلت بالمدينة فأفتى فيها مالك وقالها غير مرة
[قلت] رأيت لو أن رجلا زوج أخته وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الاب

فأجازه الاب أيجوز النكاح أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال لا يجوز ذلك الا أن يكون ابنا قد فوض إليه أبوه أمره فهو الناظر له والقائم بأمره في ماله ومصلحته وتديبر شأنه فمثل هذا إذا كان هكذا ورضى الاب بانكاحه إذا بلغ الاب فذلك جائز وان كان على غير ذلك لم يجز وان أجازه الاب وكذلك هذا في الامه أمة الاب [قلت] فالاح (قال) لا أعرف من قول مالك أن فعل الاخ في هذا كفعل الولد وأنا أرى ان كان الاخ من أخيه مثل ما وصف مالك لماله القائم له في أمره [قلت] أرايت ان كان الجد هو الناظر لابنه فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لها أيجوز هذا في قول مالك (قال) أراه مثل قول مالك في الولد ان هذا جائز [قلت] أرايت الصغير إذا تزوج بغير أمر الاب فأجاز الاب نكاحه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك جائزا وهو عندي كبيعته وشرائه إذا أجاز له ذلك من يليه على وجه النظر له والرغبة فيما يرى له في ذلك [قلت] أرايت الصبي إذا تزوج بغير أمر الاب ومثله يقوى على الجماع فدخل بها فجامعها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان أجازه الاب جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يعقد نكاحا على أحد وهو إذا عقد نكاح نفسه فأجازه الولي على وجه النظر له والاصابة والرغبة جاز [قلت] فان جامعها ففرق الولي بينهما أيكون عليه من الصداق شئ أم لا (قال) ليس عليه من الصداق شئ (قال) ولقد سئل مالك عن رجل بعث يتيما له في طلب عبد له أبق إلى المدينة فأخذه بالمدينة فباعه فقدم صاحب العبد فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتلف المال

[190]

(قال) مالك يأخذ العبد صاحبه ولا شئ على الغلام من المال الذي أتلف ولا يكون ذلك عليه دينا فكذلك مسئلتك (فقيل) لمالك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر فقال لا [قلت] أرايت لو أن رجلا زوج رجلا بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح وان رضى (قال) سحنون) إذا طال ذلك [قلت] أفيتزوجها ابنه أو أبوه (قال) قال مالك لا يتزوجها ابنه ولا أبوه [قلت] أفيتزوج هذا الذي كان زوجها وهو غائب ابنتها أو أمها (قال) أما ابنتها فلا بأس أن يتزوجها إذا لم يكن دخل بالام وأما الام فلا يتزوجها لان مالكا كره لابنة ولابيه أن يتزوجها [قلت] وكذلك أجداده وولد ولده [قال] نعم الاجداد وولد الولد هم آباء وابناء فلا يصلح ذلك عند مالك { في انكاح الرجل وليته من رجل وهو مريض } [قلت] أرايت ان قال رجل ان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتي من فلان (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يقول ان مت من مرضى فقد زوجت ابنتي ابن أخي ان ذلك جائز [قلت] كبيرا كان ابن أخيه أو صغيرا (قال) ما سألتنا مالكا عن شئ من ذلك وأراه جائزا كبيرا كان أو صغيرا [قلت] أرايت نكاح المحجور عليه أيجوز في قول مالك قال لا [قلت] أفيجوز عتقه في قوله مالك (قال) لا الا في أم ولده [قلت] أفيجوز طلاقه في قول مالك قال نعم [قال سحنون] وانما يجوز ذلك عندي إذا قبل النكاح ابن الاخ بقرب ذلك ولم يطل ذلك أو قبل ذلك أبو الطفل بقرب ذلك ولم يتباعد ذلك { في توكيل المرأة رجلا بزوجه } [قلت] أرايت لو أن امرأة وكلت وليا بزوجه من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضا أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت ما زوجني وهي بالوكالة مقرة (قال) إذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح [قلت] فان أمرت رجلا

[191]

أن يبيع عبدا لي فذهب فأتاني برجل فقال قد بعث عبدك الذي أمرتني ببيعه من هذا الرجل فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم يبعه وأنت في قولك قد بعته كاذب (قال) القول قول الوكيل ويلزم الأمر البيع لانه قد أقر بالوكالة [قلت] فلو أنه قال لرجل قد وكلتك أن تقبض حقي الذي لي على فلان فأتى الوكيل فقال قد قبضته وضاع منى (1) وقال الأمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أصدق الوكيل أم لا (قال) قال مالك يقال للغريم أقم البينة أنك قد دفعت إلى الوكيل والا فاغرم فان أقم البينة أنه قد دفع ذلك إلى الوكيل كان القول قول الوكيل على التلف وان لم يقم الغريم البينة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لانه أقر أنه قد قبض ما أمره به [قلت] ولم لا يصدق الوكيل في هذا الموضوع وقد أقر له الأمر بالوكالة وقد صدقه في المسائل الأولى (قال) لانه هاهنا انما وكله بقبض ماله ولا يصدق الوكيل على قوله انه قد قبض المال الا بينة لانه انما توكل بقبض ماله على التوثيق والبينة انما وكله بقبض المال على أن يشهد على قبض المال فان لم يشهد فادعى أنه قد قبض لم يصدق الا أن يصدقه الأمر به (قال) وهذا مخالف للذي أمر رجلا أن يبيع عبده لان هذا لم يتلف للأمر شيئا [قلت] فان كانت المرأة قد وكلته على أن يزوجها ويقبض صداقها فقال قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق منى (قال) هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع (2) ألا ترى لو أن رجلا وكل رجلا ببيع سلعته له أن يقبض الثمن وان لم يقل له اقبض الثمن

(1) (قوله قد قبضته وضاع منى) وانما لم يصدق الوكيل إذا قال قد ضاع الصداق بخلاف الوكيل على بيع السلعة لان الموكله انما وكلته على القبض ولم توكله على الاقرار عليها إذا الوكيل لا يتناهى في الوكالة الا إلى شيء جعل له والبيع بخلاف ذلك اه من هامش الاصل (2) (قوله ولا يشبه هذا البيع) يعنى أن الوكيل على بيع السلعة بصدق في قبض الثمن ودفعه إلى الأمر وفي دعوى ضياعه هذا انه وكيل في بيع سلعة بعينها ليس مفوضا إليه في غير ذلك وقد قال ابن القاسم في العتبية انه لا يصدق الوكيل على القبض الا أن يكون مفوضا إليه وهو خلاف لظاهر الكتاب هنا وكتاب الوكالات اه من هامش الاصل

[192]

وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه وان الذي وكل بالتزويج وكلته امرأه بانكاحها أو رجل وكله في وليته أن يزوج فزوج ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه ولو دفع ذلك إليه لكان ضامنا فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع انما الوكالة في قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا أرى أن يخرجها إذا ادعى تلفا الا بينة تقوم له على قبض الصداق [قلت] أرايت لو أن رجلا هلك وترك أولادا وأوصى إلى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز وتكون أحق من الاولياء ولكن لا تعقد النكاح وتختلف هي من الرجال من يعقد النكاح بغير بينة { في النكاح بغير بينة } [قلت] أرايت ان زوج رجل بغير بينة وأقر المزوج بذلك أنه زوجه بغير بينة أيجوز أن يشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك [قال] وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن

يقبض الصداق قال زوجتي بغير شهود فالنكاح فاسد (قال مالك) إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم وبشهادان فيما يستقبلان [قلت] وسواء إن أقر جميعاً أنه تزوج بغير بينة أو أقر أحدهما (قال) نعم ذلك سواء عند مالك إذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز وبشهادان فيما يستقبلان وإنما الذي أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقاررا ولا بينة بينهما [قلت] رأيت الرجل إذا زوج عبده أمته بغير شهود ولا مهر (قال) قال مالك لا يزوج الرجل عبده أمته إلا بشهود وصداق [قلت] فإن زوجه بغير شهود (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال في رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك فيما يستقبلان والنكاح جائز فالعبد بهذه المنزلة يشهدان فيما يستقبلان وهذا إذا لم يكن دخل بها [قلت] فإن زوجه بغير صداق (قال) إن زوجه على أنه لا صداق عليه فهذا النكاح مفسوخ ما لم يدخل بها فإن دخل بها كان لها صداق مثلها وبشئان

[193]

على نكاحهما [قلت] فإن زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل على أنه لا صداق عليك (قال) هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للامة صداق مثلها وهذا رأيي لأن مالكا قال هذا في النساء والنساء يجتمع فيه الحرائر والاماء [قلت] رأيت الرجل ينكح بينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك قال لا [قلت] فإن تزوج بغير بينة على غير الاستسرار (قال) ذلك جائز عند مالك وليشهدا فيما يستقبلان [قلت] لم أبطلت الاول (قال) لأن أصل هذا للاستسرار فهو وإن كثرت البينة إذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد [قلت] رأيت أن زوج رجل ابنته وهي ثيب فأنكرت الابنة ذلك فشهد عليه الاب ورجل أجنبي أنها قد فوضت ذلك إلى أبيها فزوجها من هذا الرجل (قال) لا يجوز نكاحه لأنه إنما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكا سئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الاب زوجها إياه فقال لا يقبل قولهما ولا يجوز نكاحه وأرى أن يعاقبا [قلت] رأيت أن تزوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصراني أيجوز نكاحه أم لا (قال) لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصراني فإن كان لم يدخل أشهد على النكاح ولزم الزوج النكاح [ابن وهب] عن يزيد بن عياض عن اسماعيل بن ابراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتكها ولم يشهد [ابن وهب] عن ابن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله (1) خطب على ابنه إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل إلى أهلك قال سالم لا فزوجه وليس معهما غيرهما [ابن وهب] عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال تجوز شهادة الابداد (2)

(1) (قوله حمزة بن عبد الله الخ) جمع هنا بني ذكر ابني عبد الله بن عمر وهما حمزة وسالم ولم يقع ذلك في غير هذا الكتاب وقد وقع ذكرهما في جامع الموطأ اه (2) (قوله شهادة الابداد) قال في المختصر ويجوز شهادة الابداد في النكاح يشهد هذا من لقي وهذا من لقي ولا بأس به وإن لم يكونا أشهدا عند العقد وحكي الترمذي عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز قاله القاضي عياض اه من هامش الاصل

[194]

في النكاح والعتافة { نكاح السر } [ابن وهب] عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرا وأشهد رجلين قال ان مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ان بداله أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها علانية [قال يونس] وقال ابن وهب مثله [قال ابن وهب] قال يونس قال ابن شهاب وان لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكحها الامام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فانه لا يصلح نكاح السر [قال ابن وهب] وسمعت يحيى بن عبد الله ابن سالم يقول مثله [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يعقوب بن ابراهيم المدنى عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه [ابن وهب] عن ثمر بن نمير الاموى عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه بنى زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا فقال نكح فلان يا رسول الله فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان (قال حسين) وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبى حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب الدف بالدف (1) [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن مر من قبلك فليظهروا عند النكاح الدفاف فانها تفرق بين النكاح

(1) (قوله حتى يضرب بالدف) قال ابن رشد لا خلاف في اجازة الدف وهو الغريال واختلف في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال. أحدها الجواز قاله ابن حبيب. والثانى المنع وهو قول أصبغ وعليه يأتي ما قاله سحنون من جامع البيوع ان الكبر إذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله وإذا قاله في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر. والثالث اجازة الكبر دون المزهر وهو قول أصبغ وعليه يأتي سماع سحنون في كتاب السرقة ان السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحا ولاين كنانة في المدينة اجازة البوق في

[195]

والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط [قال سحنون] والبرابط الاعواد { في النكاح الخيار } [قلت] رأيت ان تزوج رجل امرأة باذن الولى وشرط الخيار للمرأة أو للزوج أو للولى أو لهم كلهم يوما أو يومين ايجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار (قال) أرى أنه لا خيار فيه وأنه إذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح ما لم يدخل بها لانهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا [قلت] رأيت ان بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا (قال) لا ويكون لها الصداق الذى سمي لها ولا ترد إلى صداق مثلها [قلت] رأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك ايجوز هذا النكاح أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه ان لم يأتيها بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما (قال) قال مالك هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما [قلت] دخل بها أو لم يدخل بها (قال) لم يقل لى مالك دخل بها أو لم يدخل وان دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذلك مسئلتك في تزويج الخيار [قلت] رأيت ان قال أتزوجك على أحد عبدى هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا (قال) أما إذا قال أيهما شئت المرأة فذلك جائز وأما إذا

قال أيهما شئت الزوج فلا خير فيه ألا ترى أن لو باع أحدهما من رجل بعشرة دنائير يختار أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أنا أعطيك أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهذا قول مالك فالنكاح عندي مثله (قال ابن القاسم) وقال الليث قال ربيعة الصداق ما وقع به النكاح وكذلك قال مالك

العرائس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل الإلهاء واختلف في جواز ما أجيز من ذلك فقيل له من قبيل الجائز لدى يستوى فعله وتركه فلا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو مشهور المذهب وقيل أنه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب لا أن في فعله عقاباً وهو قول مالك في الجعل والاجازة من المدونة والمشهور أن عمله للرجال والنساء جائز وقال أصبغ إن ذلك إنما يجوز للنساء خاصة اه من هامش الاصل

[196]

{ في النكاح إلى أجل } [قلت] رأيت إذا تزوج امرأة بأمر الولي بصداق قد سماه تزوجها شهراً أو سنة أو سنتين يصلح هذا النكاح (قال) قال مالك هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الأجل فهذا النكاح باطل [قال] وقال مالك وإن تزوجها بصداق قد سماه وشرطوا على الزوج أن أتى بصداقها إلى أجل كذا وكذا من الأجل والا فلا نكاح بينهما (قال مالك) هذا النكاح باطل [قلت] دخل بها أو لم يدخل بها (قال) قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها أو لم يدخل بها (قال مالك) وإنما رأيت فسخه لاني رأته نكاحاً لا يتوارث عليه أهله [قال سحنون] هذه المسألة قوله كانت له تزويج الخيار أنه يفسخ دخل بها أو لم يدخل بها وكان يقول لان فساده جاء من قبل عقده ثم رجع فقال إذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول [قلت] رأيت أن قال أتزوجك شهراً يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط (قال) قال مالك النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها [قلت] رأيت أن قال إذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضى بذلك وليها ورضيت (قال) هذا النكاح باطل ولا يقام عليه [قلت] رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة بثلاثين ديناراً نقداً وبثلاثين نسيئة إلى سنة (قال) قال مالك لا يعجبنى هذا النكاح ولم يقل لنا فيه أكثر من هذا (قال) قال مالك ليس هذا من نكاح من أدركت [قلت] فما يعجبك من هذا النكاح إن نزل (قال) أجيزه وأجعل للزوج إذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمنعه نفسها ويكون الثلاثون المؤخرة إلى أجلها [قلت] فإن تناول الأجل أو قال في الثلاثين المؤخرة أنها إلى موت أو فراق (قال) أما إذا كان إلى موت أو فراق فهو مفسوخ ما لم يدخل بها وكذلك قال مالك وأما إذا كان إلى أجل بعيد فأراه جائزاً ما لم يتفاحش بعد ذلك

[197]

{ في شروط النكاح } [قلت] رأيت أن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر ويفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك (قال) قال مالك النكاح جائز والشرط باطل [قلت] لم أجاز هذا النكاح

وفيه هذا الشرط (قال) قال مالك قد أجازته سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح [ابن وهب] عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقال المرأة مع زوجها [ابن وهب] عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة بن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك برجل في زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن قبله طلاق [قلت] فأى شيء الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك (قال) ليس لها أحد (قال ابن القاسم) قال مالك من تزوج امرأة على شرط يلزمه ثم انه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد (قال) قال مالك تلزمه تلك الشروط ما بقى من طلاق ذلك المالك شيء (قال) وان شرط في نكاحه الثاني أنه انما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط [قلت] رأيت ان قال أتزوجك بمائة دينار على أن أنقذك خمسين دينارا وخمسون على ظهري (قال) ان كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزا وان كان لا يحل الا إلى موت أو فراق فأراه غير جائز فان أدرك النكاح فسخ وان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها [قلت] رأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل إلى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم تقره إذا دخل

[198]

بها (قال) قال مالك إذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر إلى ما سميها من الصداق [قال سحنون] الا أن يكون صداق مثلها أقل مما عجل لها فلا ينقص منه شيء { في جد النكاح وهزله } [قلت] رأيت ان خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال زوجينها بمائة دينار فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوضت إلى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب إليه والدها فقال الخاطب لا أرضى بعد قول الاب أو الولي قد زوجتك (قال) أرى ذلك يلزمه ولا يشبهه هذا البيع لان سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فأرى ذلك يلزمه { في شروط النكاح أيضا } [قلت] رأيت لو أن امرأة تزوجت رجلا وشرطت عليه شروطا وحطت من مهرها لتلك الشروط أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا (قال) ما حطت من ذلك في عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شيء وما شرطت على الزوج فهو باطل الا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك [قلت] رأيت ان كان انما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط (قال) يلزمه ذلك ويكون له المال فان أتى شيئا مما شرطت عليه رجعت عليه في المال فأخذته مثل ما تشترط أن لا تخرجني من مصري ولا تتسرر على ولا تتزوج على [قلت] فان كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فهي طالق ثلاثا (قال) ان فعل وقع الطلاق ولم ترجع في المال لانها اشترت طلاقها بما وضعت عنه { في نكاح الخصى والعبد } [قلت] أيجوز نكاح الخصى وطلاقه في قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز وطلاقه جائز (قال) ولقد كان في زمان عمر بن الخطاب خصى وكان جارا لعمر

[199]

ابن الخطاب وكان عمر يسمع صوت امرته وضغائها من زوجها هذا الخصى [ابن وهب] عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وكان خصيا ولم يعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب [قلت] فالمجبوب أيجوز نكاحه أيضا في قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز لانه يحتاج إلى أشياء من أمر النساء [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال إذا تقدمت عليه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد [قلت] لابن القاسم فالعبدكم يتزوج في قول مالك (قال) قال مالك أحسن ما سمعت أن العبد يتزوج أربعا [قلت] كم ينكح العبد في قول مالك (قال) قال مالك أربعا [قلت] ان شاء اماء وان شاء حرائر (قال) كذلك قال مالك [قلت] أرايت العبد إذا تزوج بغير اذن مولاه فنقد مهرا أكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك منها في قول مالك (قال) نعم ويترك لها قدر ما يستحل به [قلت] وان كانت قد استهلكت ذلك كان دينا عليها تتبع به في قول مالك قال نعم [قلت] أرايت العبد بين الرجلين أينكح باذن أحدهما في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن ياذن له جميعا [ابن وهب] عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى في عبد استطاع طولا أن ينكح حرة فلم ير بأسا أن ينكح أمة ولم ير عليه ما على الحر في ذلك (قال بكير) وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك [ابن وهب] عن يونس وغيره من ابن شهاب أنه قال لو كان له رغائب الاموال ثم نكح الاماء وترك الحرائر لجاز له ذلك وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر في السنة. قال فبذلك نرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الامة على الحرة [قال ابن وهب] قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة [ابن وهب] عن رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعه ويحيى بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم قالوا ينكح العبد أربعا [ابن وهب] عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال ينكح العبد أربع نصرانيات [ابن وهب] عن جرير بن حازم أنه سمع يحيى بن سعيد

[200]

يقول القول عندنا بالمدينة في لعبد يتزوج بغير اذن سيده أن سيده بالخيار ان شاء أمضاه وان شاء رده فان أمضاه فلا بأس به { في حدود العبد وكفاراته } [قلت] لابن القاسم أي شئ يكون العبد والحر فيه سواء في هذا الاشياء الكفارات والحدود (قال) أما الكفارات كلها فان الحر والعبد فيها سواء وأما حد الفرية فان على العبد فيه أربعين جلدة وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما في الظهار فكفارته في الظهار مثل كفارة في الايلاء مثل كفارة الحر الا أنه لا يقدر على أن يعتق (قال مالك) والصيام في كفارة اليمين للعبد أحب إلى فان أطعم فأرجو أن يجزئه وكذلك الكسوة ويضرب للعبد إذا قعد عن امرأته سنتان نصف أجل الحر وإذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر [قلت] أرايت المكاتب يتزوج ابنة مولاه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك (قال ابن القاسم) وأرى أنه جائز [قلت] وكذلك العبد يتزوج بنت مولاه برضا مولاه ورضاها (قال) هو بمنزلة المكاتب أيضا وقد كان مالك يستثقله ولست أرى به بأسا [قلت] أرايت المكاتب يشتري امرأته هل يفسد النكاح في قول مالك (قال) نعم وطؤها بملك اليمين

[قلت] وكذلك العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى امرأته هل يطؤها بملك اليمين ويفسد النكاح في قول مالك قال نعم [قلت] أرايت إذا زوج الرجل عبده على من المهر (قال) على العبد إلا أن يشترطه السيد على نفسه [ابن وهب] قال يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح قال أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقا فالصداق على سيده وأما رجل أذن في نكاح عبده لقوم خطب إليهم العبد مولاتهم أو جاريتهم فان الصداق على العبد بمنزلة الدين عليه ان كانت وليدة فلا يجوز صداقها إلا فيما بلغ ثلث ثمنها وان كانت حرة فما سمي لها لان السيد فرط حين أذن له في النكاح فحرمتها أعظم فما عسى أن يصدق العبد [قلت]

[201]

أرايت ان أذن السيد لعبده في النكاح المهر في ذمته أم في رقبته (قال) قال مالك المهر في ذمته [قلت] أرايت إذا تزوج العبد بغير إذن سيده أ يكون المهر في رقبه العبد أم لا (قال) لا يكون في رقبته ويأخذ السيد المهر الذي دفعه العبد إليها وكذلك قال لى مالك إلا أن يترك لها قدر ربع دينار [قلت] أرايت ان أعتق هذا العبد يوما من الدهر تتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمي لها (قال) نعم في رأيي ان كان دخل بها إلا أن يكون السلطان أبطله عنه [قال سحنون] وان أبطله السيد أيضا فهو باطل [قلت] ولم قلت إذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك انه لا يلزمه في رأيك وعلى ما قلته (قال) بلغني أن مالكا يقول في العبد إذا اذنان بغير إذن سيده ان ذلك أبطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه (قال) كذلك بلغني عن مالك [قلت] أرايت كل ما لزم ذمة العبد أ يكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه خراج (قال) قال مالك ليس لهم من خراج العبد شيء. قال ابن القاسم ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون ذلك لهم في مال ان وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به فقبله العبد فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد ان طرأ للعبد مال يوما بحال ما وصفت لك وان أعتق العبد يوما ما كان ذلك دينا عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد وهو مأذون له في التجارة فهذا الدين يكون في المال الذي في يده أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء [قلت] أرايت العبد إذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف يمهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها [قلت] ولا تبطل (قال) لا وهذا رأيي لان مالكا قال في امرأة داينت عبدا أو رجل داين عبدا ثم اشتراه وعليه دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان

[202]

كان لم يدخل بها فلا مهر لها [قال سحنون] ألا ترى أنها وسيده اغتريا فسخ نكاحه فلا يجوز ذلك لان الطلاق بيد العبد فلا يجوز له اخراج ما في يديه ولا هو أملك به من سيده بالاضرار [قلت] لابن القاسم أرايت المرأة تكاتب عبدها أ يجوز له أن ينكحها في قول مالك (قال) لا يجوز لان المكاتب

عبيدا ألا ترى أنه ان عجز رجع رقيقا أو لا ترى أنه ما دام في حال الاداء فلا بأس أن يرى شعرها إذا كان وغدا دنيئا لا خطب له فان كان له منظره وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبيدا (قال) فقلنا لمالك أرايت المرأة يكون لها في العبد شرك أ يصلح له أن يرى شعرها (قال) لا يصلح لها أن يرى شعرها وغدا كان أو غير وغدا [قلت] وما الوغد (قال) الذي لا منظره له ولا خطب فذلك الوغد { في نكاح الحر الامة } [قلت] أرايت الحر كم يتزوج من الاماء في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن ان خشى العنت فله أن يتزوج ما بينه وبين أربع [قلت] فالعبد يتزوج من الاماء فيما بينه وبين أربع في قول مالك وان لم يخف العنت على نفسه قال نعم [قلت] أفيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده (قال) نعم في رأيي ان ذلك جائز [قلت] فان كان والده عبدا وهو حر فزوجه والده أتمه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك تغلقت [أرايت الرجل هل يجوز له أن ينكح أمة ابنه (قال) لا يجوز له ذلك [قلت] ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه (قال) لانها كأنها له رقيق فمن هاهنا كره ذلك ولا حد عليه فيها [قلت] أرايت الرجل أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته (قال) نعم في رأيي لان مالكا قال من زنى بأمة امرأته رجم [قلت] ويجوز له أن يتزوج أمة أخيه قال نعم [قلت] وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي [قلت] أرايت الرجل ان تزوج أمة والده فولدت منه ثم اشتراها أ تكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا

[203]

أن يشتريها وهي حامل به فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيدتها الذ باعها وان اشتراها وهي حامل به فتكون له فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أم ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لان الولد قد عتق عليه وهو في بطنها وأما ما يثبت فيه الحرية يعتق على من يملكه فاشترائها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لانه قد عتق عليه ما في بطنها (وقال) غيره لا يجوز له اشتراؤها لان ما في بطنها في عتق على أبيه فهو والاجنيون سواء وان الاخرى التي لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما { في الرجل يتزوج مكاتبته } [قلت] أرايت الحر أ يصلح له أن يتزوج مكاتبته (قال) لا يصلح له ذلك لان مالكا قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أتمه فمكاتبته بمنزلة أتمه { في انكاح الرجل عبده أتمه } [قلت] أرايت العبد المأذون له في التجارة أو المحجور عليه إذا كانت له أمة فزوجها سيدها من عبده ذلك والعبد هو سيد الامة أيجوز هذا التزويج في قول مالك (قال) وجه الشأن أن ينتزعها منه ثم يزوجه اياه بصداق [قلت] فان زوجها اياه قبل أن ينتزعها (قال) أراه انتزاعا واري التزويج جائزا ولكن أحب إلى أن ينتزعها منه ثم يزوجه وكذلك ان أراد أن يطأ أمة عبده فانه ينبغي له أن ينتزعها منه ثم يطأها فان وطئها قبل أن ينتزعها منه فان هذا انتزاع ولكن ينتزعها قبل أن يطأها فان ذلك أحب إلى (قلت) أتحفظ هذا عن مالك (قال) أما الوطئ إذا أراد أن يطأها فهو قوله

[204]

[ابن وهب] عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر (قال ابن وهب) وقال ذلك مالك { في نكاح الامة على الحرة ونكاح الحرة على الامة } [قلت] هل ينكح الامة على الحرة في قول مالك (قال) قال مالك لا ينكح الامة على الحرة فان فعل جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار ان أحبت أن تقيم معه أقامت وان أحبت أن تختار نفسها اختارت (قال مالك) وان أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية [قلت] فهل لها أن تختار فراقه بالثلاث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تختار الا تطليقة وتكون أملك بنفسها ولا أرى أن تشبه هذه الامة تعتق تحت العبد فتختار الطلاق كله لان الامة انما جاء فيها الاثر وهو قول ضعيف والناس لم تعلم أن تحته أمة فلها أن تختار إذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال لى مالك [ابن وهب] عن ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة [ابن وهب] عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال إذا تزوج الرجل الحرة على الامة ولم تعلم الحرة أن تحته أمة كانت الحرة بالخيار ان شاءت فارقته وان شاءت قرت معها وكان لها ان قرن الثلثان من ماله ونفسه [قال ابن وهب] قال يونس وقال ذلك ابن شهاب [قلت] أرأيت ان كانت تحته أمتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالآخرى أكون لها الخيار أم لا في قول مالك (قال) نعم أرى لها الخيار ألا ترى لو أن حرة تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها فكذلك هذه إذا لم تعلم بالامتين وعلمت بالواحدة [قلت] لم جعل مالك الخيار للحرة في هذه المسائل (قال) قال مالك انما جعلت لها الخيار لما قالت العلماء قبلى يريد سعيد بن المسيب وغيره (قال) قال مالك ولو لا ما قلوا لرأيتهم حلالا لانه حلال في كتاب الله [ابن وهب] عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن السنة

[205]

إذا تزوج الرجل الامة وعنده حرة قبلها فان الحرة بالخيار ان شاءت فارقت زوجها وان شاءت أقامت معه على ضر أمة فان أقرت على ضر أمة فلها يومان وللأمة يوم [قلت] ولم جعلتم الخيار للحرة إذا تزوج الحر الامة عليها أو تزوجها على الامة والحرة لا تعلم (قال) لان الحر ليس من نكاحه الامة الا أن يخشى العنت فان خشى العنت وتزوج الامة كانت الحرة بالخيار وللذى جاء فيه من الاحاديث [ابن وهب] قال مالك يجوز للحر أن ينكح أربع مملوكات إذا كان على ما ذكر الله في كتابه قال الله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات قال والطول عندنا المال فمن لم يستطع طولا وخشى العنت فقد ارحص الله تعالى له في نكاح الامة المؤمنة (قال) ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد قال مالك لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوج الامة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة الا أن يخشى العنت وكذلك قال الله تبارك وتعالى (وقال ابن نافع) عن مالك لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة وهو لا ينكحها على حرة ولا على أمة وليس عنده شيء ولا على حال الا أن يكون ممن لا يجد طولا وخشى العنت (قال مالك) والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح أمة إذا خشى العنت لانها لا

تتصرف بتصرف المال فينكح بها [ابن وهب] عن مالك قال بلغني عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما [ابن القاسم] عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن شئت فلها الثالثان [قلت] رأيت إذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج أمة (قال) كان مالك مرة يقول ليس له أن يتزوجها إذا لم يخش العنت وكان يقول إذا كانت تحته حرة فليس له أن يتزوج أمة فإن تزوجها فرق بينه وبين الأمة ثم رجع فقال ان تزوجها خبرت الحرة (قال مالك) ولولا ما جاء فيه من الأحاديث لرأيت حلالا [قلت] رأيت العبد ان تزوج الحرة على الأمة وهي لا تعلم أيكون

[206]

لها الخيار إذا علمت (قال) قال مالك لا خيار لها وإذا تزوج الأمة على الحرة فلا خيار للحرة وكذلك قال لى مالك في هذه لان الأمة من نسائه [ابن وهب] قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة [قال ابن وهب] قال يونس وقال ذلك ابن شهاب [قلت] رأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرة وبين الأمة (قال) يعدل بينهما بالسوية في القسم من نفسه قال وهو قول مالك { في استسرار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير إذن السيد } [قلت] رأيت المكاتب أيتسرر في ماله في قول مالك قال نعم [قلت] ولقد سألتنا مالكا عن العبد أيتسرر في ماله ولا يستأذن سيده (قال) نعم ذلك له [ابن وهب] قال وسمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن العبد من عبيد عبد الله بن عمر كان يتسرر من ماله فلا يرى بذلك بأسا (قال ابن وهب) فسألت مالكا عن ذلك فقال لا بأس به [قلت] رأيت المكاتب والمكاتبه أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد في قول مالك قال لا [قلت] لم (قال) لأن له فيهما الرق بعد ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح إلا باذن من له الرق فيه فان نكحا فللسيد أن يفسخ ذلك [قلت] رأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل أتري النكاح جائزا (قال) لا يجوز لانه ان عجز رجع إلى السيد معيبا لان تزويج العبد عيب [قال] وقال لى مالك لا يتزوج المكاتب إلا باذن سيده [ابن وهب] عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس بأن يتسرر المملوك في ماله وان لم يذكر ذلك لسيدة { في الأمة والحرة بغيران من أنفسهما والعبد بغير من نفسه } [قلت] رأيت الرجل يتزوج المرأة وتخبره أنها حرة فإذا هي أمة قد كان سيدها أذن لها في أن تستخلف على نفسها رجلا يزوجها أيكون له الخيار في قول مالك (قال) ان لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شئ وان هو

[207]

دخل بها اخذ منها الصداق الذى دفعه إليها وكان لها صداق مثلها وان شاء ثبت على نكاحه وكان لها الصداق الذى سمي [قلت] رأيت لو أن امرأة غرت من نفسها رجلا وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة (قال) قال مالك لا يؤخذ منها المهر (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك أكثر من صداق

مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل [قلت] رأيت الاولاد ان كانوا قد قتلوا وأخذ الاب ديتهم ثم استحققت الام (قال) قال مالك على الاب قيمتهم يوم قتلوا والدية للاب (قال ابن القاسم) وانما على الاب قيمتهم إذا كانت قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأدنى فان كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الاب الا الدية التي أخذ ليس على الاب أن يعطى أكثر مما أخذ [قلت] رأيت ان استحق السيد هذه الامة وفى بطنها جنين (قال) الجنين حر وعلى الاب قيمته يوم تلده أمه [قلت] وهذا قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال عليه قيمة ولده يوم يستحقهم سيد الامة ومن مات منهم قبل ذلك فلا شئ على الاب من قيمتهم [قلت] فان ضرب رجل بطنها بعد ما استحقها سيدها أو قبل أن يستحقها فألقت جنينا ميتا (قال) قال مالك يأخذ الاب فيه غرة عبدا أو أمة من الضارب عند مالك ويكون على الاب لسيد الامة عشر قيمة أمة يوم ضربت الا أن يكون ذلك أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الاب الا قيمة الغرة التي أخذ لانه لا يغرم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر من الغرة لانه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من الغرة وكذلك ولدها ما قتل منهم فانما فيه دية حر وان كانت قيمته أضعاف الدية ويقتل من قتله من الاحرار عمدا وتحمل العاقلة الخطأ فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الاحرار الذي جنوا عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك [قلت] رأيت ان غرت أمة من نفسها رجلا فتزوجها فولدت له الاولاد فمات الرجل ولم يدع مالا ثم استحقها سيدها وولدها أحياء أيكون للذي استحق الامة على الاولاد شئ (قال) بلغني عن مالك أنه قال ان كانوا أملياء والاب حي وهو عديم أتبعهم ولم أسمع من مالك وكذلك الموت

[208]

عندي بهذه المنزلة وقد قيل انه ليس على الولد شئ [قلت] فلو كان الولد عديما أيكون ذلك دينا عليهم أم لا (قال) ان أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك منهم ان وجدهم أملياء [قلت] ولم جعل مالك لسيد الامة أن يتبعهم إذا كانوا أملياء (قال) لان الغرم انما كان على أبيهم لمكان رقابهم فان لم يوجد عند الاب شئ كان ذلك عليهم ان كانوا أملياء والموت ان كان مات الاب ولم يدع مالا أتبعهم إذا كانوا أملياء في رأيي [قلت] رأيت إذا كان الذي استحق الجارية عم الصبيان (قال) يأخذ قيمتهم منه [قلت] رأيت إذا كان الذي استحق الجارية ابن أخيه أو ابن أخته لم يعتق عليه قال مالك وانما يعتق علي الرجل إذا ملك أباه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو اخوته فانما يعتق عليه الاجداد والجدات والآباء والامهات والاولاد وأولاد الاولاد والاخوة والاخوات دنية والاخوة للاب والام والاخوة للاب والاخوة للام من ملك شيئا من هؤلاء عتق عليه وهم أهل الفرائض ولا يعتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوى المحارم والقربان سوى من ذكرت لك [قلت] رأيت ان كان الذي استحق الجارية جد الصبيان (قال) لا شئ له من قيمتهم [قلت] أفىكون له ولاؤهم (قال) لا شئ له من الولاء عند مالك [قلت] ولم لا تجعل له الولاء وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم فهذا الجد إذا لم يأخذ قيمتهم لاي شئ لا يكون له ولاؤهم (قال) لانهم أحرار وانما أخذت القيمة بالسنة فلا يكون له ولاؤهم [قلت] وإذا غرت أمة الاب أو أمة الابن من نفسها والده أو ولده فتزوجها ثم ولدت له أولادا فاستحقها الاب أو الولد (قال) فلا شئ له من قيمتهم قال لان مالكا قال إذا ملك الرجل أخاه أو أباه أو ولده أو ولد ولده فهو حر (وقال مالك) في أم ولد غرت من نفسها رجلا فتزوجها وولدت له أولادا ثم أقام سيدها البينة

أنها أم ولده فلم يقض له بقيمة الولد حتى مات السيد (قال) قال مالك فلا شيء للورثة من قيمة أولاده لانهم عتقوا بعثق أمهم قبل أن يقضى على الأب بقيمة الولد فكذلك الذي استحق الجارية التي غرت أباه أو

[209]

ابنه انه لا شيء له من قيمة الاولاد لانهم إذا ملكوا عتقوا عليه كما قال لى مالك في أم الولد إذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذي غرت بقيمة الاولاد ان الاولاد يعتقون بعثقها فكذلك هذا الذي ملك ابن ابنه أو أخاه في رأيى انه يعتق بملكه لانه إذا ملكه عتق عليه [قلت] رأيت أم الولد إذا غرت من نفسها فولدت أولادا فاستحقها سيدها انها أم ولده (قال) قال مالك رأى لسيد الامه قيمتهم على أبيهم (قال) فقلت لمالك كيف قيمتهم (قال) على قدر الرجاء فيهم والخوف لانهم يعتقون إلى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد (قال) فقلت لمالك فلو أن سيدهم استحقهم ورفع ذلك إلى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم (قال) لا شيء لورثة السيد على أبيهم لانهم قد عتقوا حين مات سيد أمهم بعثق أمهم قبل أن يقضى بالقيمة (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا منهم قتل (قال) دينه لايه دية حر ويكون لسيد الامه على أبيهم قيمته يوم قتل (قال ابن القاسم) وذلك إذا كانت القيمة أدنى من الدية فان كانت أكثر لم يضمن الأب أكثر مما أخذ من الدية [قلت] رأيت إذا كانت مديرة غرت من نفسها رجلا فولدت له أولادا (قال) يقوم أولادها على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا رأيى [قلت] فان كانت مكاتبه غرت من نفسها (قال) لا شيء لمولاها على أبي الولد الا أن يعجز فيرجع رقيقا فيكون على الوالد قيمة الولد لانهم ان عتقت أمهم عتقوا بعثقها لانهم في كتابتها ألا ترى أن مالكا قال في ولد أم الولد التي غرت من نفسها إذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلا شيء على أبيهم من قيمتهم فكذلك ولد المكاتبه إذا عتقت (قال) وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فتوضع على يدي رجل عدل فان عجزت دفع إلى سيدها وان أدت كتابتها رد المال إلى أبيهم [قلت] رأيت ان غرت من نفسها عبدا فرعمت أنها حرة فاستحققت أن يكون أولاده أحرار أم رقيقا (قال) الولد رقيق [قلت] أسمعته من مالك قال لا [قلت] ولم جعلتم رقيقا وانما أعتقت أولاد الحر منها إذ غرت وهى أمة بطن الحر أنها حرة فلم لا تعتق الاولاد أيضا بطن

[210]

العبد أنها حرة (قال) لاني لا بد لى من أن أجعل الاولاد تبعا لاحد الابوين فأنا ان جعلتهم تبعا للام فهم عبيد وان جعلتهم تبعا للاب فهم رقيق فجعلتهم تبعا للام لان العبد لا يغرم قيمتهم وهذا رأيى [قلت] رأيت لو أن رجلا أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبتها فزوجينها غيره فولدت لى أولادا ثم استحققت أمة أن يكون لى على الذى أخبرني أنها حرة شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء لك عليه [قلت] فلو أنه قال لى هي حرة وخطبتها إلى فزوجينها فولدت لى أولادا ثم ظهر أنها أمة أن يكون على الذى أخبرني أنها حرة وزوجينها شيء أم لا (قال) لا شيء لك عليه الا أن يكون علم أنها أمة فقال لك انها فزوجكها فإذا علم أنها أمة فقال لك هي حرة فزوجكها

فولدت لك أولادا فاستحق رجل رقيتها فانه يأخذ جاريته ويأخذ منك قيمة
الاولاد ولا ترجع أنت بقيمة الاولاد على الذي غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة
وهو يعلم أنها أمة لانه لم يغرك من الاولاد (قال) وأما الصداق فيكون على
الزوج ويرجع به الزوج على الرجل الذي غره [قلت] أفتحفظه عن مالك أنه
لا يرجع عليه بقيمة الاولاد (قال) لا أقوم على حفظه الساعة [قلت]
والمهر الذي قلت يرجع به على الذي غره أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو
رأى [قلت] ولا يكون الرجل غارا منها إلا بعد ما يعلم أنها أمة وزوجها إياه
هو نفسه فهذا الذي يكون قد غر منها وأما ان أخبره أنها حرة وقد علم أنها
أمة وزوجها غيره فان هذا لا يكون غارا ولا يكون عليه شيء قال نعم [قلت]
أرأيت ان زوجنى وقال لى هي حرة وقد علم أنها أمة وأخبرنى أنه ليس
بوليها أو غار (قال) إذا علم أنه ليس بوليها ثم وجدها على غير ما أخبره فلا
شيء عليه من غرم الصداق في رأى [قلت] أرأيت الرجل يتزوج المرأة
ويخبرها أنه حر فيظهر أنه عبد ويجيز سيده نكاحه أيكون لها أن تختار
فراقه في قول مالك (قال) قال مالك نعم لها أن تختار فراقه ما لم تتركه
بطؤها بعد معرفتها بأنه عبد [ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب أنه قال
في عبد انطلق إلى حي من المسلمين فحدثهم أنه حر فزوجوه امرأة حرة
وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك (قال)

[211]

السنة في ذلك أن يفرق بينهما حين تعلم بذلك ثم تعتد عدة الحرة المسلمة
ويجلى العبد نكالا لما كذبها وخليها وأحدث في الدين [قلت] لابن القاسم
أيكون فراق هذه عند غير السلطان (قال) ان رضى بذلك الزوج وهى فنعم
والا فرق السلطان بينهما ان أبى الزوج إذا اختارت فراقه [ابن وهب] عن
يونس عن ابن شهاب أنه قال قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده
من أمة قوم وذلك أن رجلا من بنى عذرة نكح وليدة انتمت له إلى بعض
العرب فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت للعذري أولادا فرفع ذلك إلى عمر بن
الخطاب فقضى له في ذلك بالغرم مكان كل إنسان من ولده جارية و غلام
بغلام (قال مالك) بلغني ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان
{ عيوب النساء } [قلت] أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته وبها داء قد علمه الاب
مما ترد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الاب أيكون للاب أن
يرجع على الابنة بشئ مما يرجع به الزوج عليه إذا ردها الزوج وقد مسها
(قال) لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له { في عيوب النساء والرجال } [
قلت] أرأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أي العيوب يردّها في
قول مالك (قال) قال مالك يردّها من الجنون والجذام والبرص والعيوب الذي
في الفرج [قلت] أرأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فإذا هي عمياء أو عوراء
أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنا (قال) قال مالك لا ترد ولا
يرد من عيوب النساء في النكاح الا من الذي أخبرتك به [قلت] أرأيت ان
كان العيب الذي بفرجها انما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف أو عفل
يقدر معه على الجماع أيكون هذا من عيوب الفرج التي ترد بها في النكاح
في قول مالك أم انما ذلك العيب عند

[212]

مالك إذا كانت قد خلطت أو نحو هذا من عيوب الفرج الذ لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العفل الكبير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج (قال) قال مالك قال عمر بن الخطاب ترد المرأة في النكاح من الجنون والجدام والبرص (قال مالك) وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأبي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ولكنها ترد منه ألا ترى أن المجنون يقدر على جماعها وكذلك الجدما والبرصاء ولكنها ترد منه فكذلك عيوب الفرج [قلت] أ رأيت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة فيجدها عمياء أيكون له أن يردها بشرطه الذي شرط أو شلاء أو مقعدة (قال) نعم ان كان اشترط ذلك على من أنكحه فله أن يرد ولا شئ عليه من صداقها إذا لم بين فان بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ويتبع هو الولي الذي أنكحها إذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليس له عمياء ولا قطعاء ولا ما أشبه ذلك فزوجه على ذلك الشرط لان مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فإذا هي لقية (قال) مالك ان كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد وان كانوا لم يزوجه على نسب فالنكاح له لازم ورواه ابن وهب أيضا عن مالك (قال) وقال مالك فيمن تزوج سوداء أو عوراء أو عمياء لم يردها ولا يرد من النساء في النكاح الا من العيوب الاربعة الجنون والجدام والبرص والعيب في الفرج وانما كان على الزوج أن يستخير لنفسه فان اطمأن إلى رجل فكذبه فليس على الذي كذبه شئ الا أن يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية علي خلاف ما أنكحه عليه فأراه حينئذ مثل النسب الذي زوجه عليه وأراه ضامنا ان كانت علي خلاف ما ضمن إذا فارقتها الزوج ولم يرصها [قلت] أ رأيت ان تزوجت امرأة رجلا في عدتها غرته ولم تعلمه أنها في عدتها (قال) بلغني أن مالكا قال في رجل غر من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها ثم علم بذلك الزوج (قال) مالك أرى النكاح مفسوخا ويكون المهر على من غره فكذلك هذه إذا غرت من نفسها الا أنه يترك لها قدر ما استحلت به [قلت] أ رأيت لو أن رجلا تزوج

[213]

امرأة فانتسب لهم إلى غير أبيه وتسمى بغير اسمه (قال) أخبرني من أثق به أن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها لزنية (قال) قال مالك ان كانوا زوجوها منه على نسب فأرى له الخيار وان كانوا لم يزوجهها منه على نسب فلا خيار له (قال ابن القاسم) وأرى لها المهر عليه ان كان دخل بها ويكون ذلك له على من غره الا أن لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها فكذلك التي تزوجت على نسب فغرها فهي بالخيار [قلت] أ رأيت ان كان الرجل لقية وتزوجها على نسب ثم علمت بعد أنه لقية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى في المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله إذا كان انما تزوجها على نسب وكان لقية مثل ما قال مالك في المرأة [قلت] أ رأيت ان تزوجته وهو محبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك ثم علمت أيكون لها الخيار (قال) قال مالك إذا تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار إذا علمت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقتة فالمحبوب أشد [قلت] أ رأيت المحبوب إذا تزوجها أو الخصي وهي لا تعلم فعلمت فاختارت الفراق أتكون عليها العدة أم لا (قال) ان كان يطا فعليها العدة وان كان لا يطا فلا عدة عليها [قلت] أ رأيت ان اختارت ثلاثا (قال) ليس ذلك لها وانما الخيار لها في واحدة وتكون بائنا [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] أ رأيت إذا تزوجت محبوب الذكر قائم الخصي فاختارت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة (قال) ان كان مثله

يولد له فعلية العدة (قال ابن القاسم) ويسئل عن ذلك فان كان يحمل لمثله رأيت الولد لازما له وان كان يعلم انه لا يولد لمثله لم أر أن يلزمه ولا يلحق به [قلت] رأيت ان تزوجت محبوبا أو خصيا وهي تعلم بذلك (قال) فلا خيار لها كذلك قال مالك (قال) قال مالك إذا تزوجت خصيا وهي لا تعلم فلها الخيار إذا علمت فقول مالك انها إذا علمت فلا خيار لها (قال) ولم أسمع من مالك في العنين إذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئا ولكن هذا رأيي ان كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأسا وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم انه لا يبطأ فلا خيار لها [قلت]

[214]

أرأيت امرأة العنين أو الخصى أو المجهوب إذا علمت به ثم تركته قلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدالها فرفعته إلى السلطان (قال) أما امرأة الخصى والمجهوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك. وأما العنين فان لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصعبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لان الرجال بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجمع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك [قلت] ويكون فراقه تطليقة قال نعم [ابن وهب] عن مالك والليث ورجال من أهل العلم أن يحيى بن سعيد حدثهم عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها بما استحل من فرجها وكان ذلك لزوجها غرما على وليها [قال سحنون] قال مالك وانما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أباه أو أخاه أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فاما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها (قال ابن وهب) قال الليث قال يحيى وأشك في الجنون أو العفل غير أنه ذكر أحدهما [ابن وهب] عن عامر بن مرة اليحصبي عن ربيعة أنه قال أما ان هو علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك فقد وجبت له وأما ما ترد به المرأة عن الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون من داء النساء في أرحامهن من الوجع المعضل من الجنون والجذام والبرص وكل ذلك جائز عليه إذا بلغته المسألة وبلغ عنه الخبر وكان ظاهر الا يرد من ذلك الا الشئ الخفي الذي لا يعلمه الا المرأة وأولياؤها وترد على المغرور الذي تزوجها صداقه الا أن تعاض المرأة من ذلك بشئ [قال ابن وهب] وأخبرني الثقة عندي أن علي بن أبي طالب قال يرد النكاح من أربعة من الجنون والجذام والبرص والقرن [ابن وهب] عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله [ابن وهب] عن عبدالعلاء

[215]

ابن سعيد الجيشاني أن محمد بن عكرمة المهري حدثه أنه تزوج امرأة فدخل عليها يوما وعليها ملحفة فنزعها عنها فإذا هو يرى بياطن فخذها وضحا من بياض فقال خذي عليك ملحفتك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن جذام فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن العزيز أن استحلفه بالله

في المسجد أنه ما تلذذ منها بشئ منذ رأى ذلك بها وأحلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذي كان بها قبل أن يزوجه فان حلفوا فأعط المرأة من صداقها ربعة [ابن وهب] عن مالك بن أنس قال بلغني عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت [ابن وهب] عن مخرمة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله (قال ابن وهب) قال لى مالك فأرى الضرر الذى أراد ابن المسيب هذه الاشياء التى ترد المرأة منها [ابن وهب] عن عميرة بن أبى ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخير { تم كتاب النكاح الثاني من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين } (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) { ويليه كتاب النكاح الثالث }

[216]

بسم الله الرحمن الرحيم { وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم } { كتاب النكاح الثالث } { النكاح بصداق لا يحل } [قال سحنون] قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عبدا له على أن زادت المرأة دارها أو زادت مائة درهم (قال لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ [قال ابن القاسم] وسمعت مالكا قال في رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهما (قال مالك لا يجوز هذا النكاح [قال] وقال مالك لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع (وقال) بعض الرواة في هذه المسألة إذا كان يبقى مما يعطى الزوج ربع دينار فصاعدا فالنكاح جائز [قلت] رأيت ان كان هذا الذى تزوج هذه المرأة في صفقة واحدة مع البيع ان كان قد دخل بها أبطل نكاحه أيضا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بغير شارذ أو على عبد أبق أو على ما في بطن أمته انه ان لم يدخل بها فرق بينهما وان دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها وكان الذى سمى لها من الغرر لزوجهها الا أن تقبض الجنين بعد ما ولد أو العبد الأبق بعد ما رجع أو البعير الشارد بعد ما أخذ ويحول في يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجتها وأما الثمرة فعليها مكيلة ما جدت من الثمرة أو حصدت من الحب وما فات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما فات

[217]

من هذا بعد ما قبضته وان لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان فهو من المرأة أبدا حتى ترده لانه في ضمانها يوم قبضته ألا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها [سحنون] وهذا في غير الثمرة التى لم يبد صلاحها [قلت] رأيت لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة على ثمرة فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولاد أيجز النكاح ويجعل للمرأة صداق مثلها أم لا يجيزه (قال) إذا دخل بها كان لها صداق مثلها وهو بمنزلة الجنين في بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمر الذى لم يبد صلاحه فان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ولم يثبت [قلت] رأيت ان تزوجه على ما

تلد غنمه هذه السنة (قال) قال مالك في المرأة تزوج على الجنين انه ان دخل بها كان له صداق مثلها وان لم يدخل بها فسخ نكاحهما [قلت] رأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد على ان زادته المرأة ألف درهم (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح [قلت] فما يقول مالك في رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها (فقال) قال لي مالك من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك الا أن يشترط عليه أنها ان تلفت فعليه بدلها وان لم يشترط عليه ذلك فلا خبر في هذا البيع (قال) والنكاح مثل هذا في رأيي الا أن يقول أتزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهي في يديه ويدفعها إليها فلا بأس بذلك وكذلك البيع [قلت] فان وجب النكاح والبيع بها ثم استحق رجل تلك الدنانير من يدي المرأة أو البائع (قال) البيع والنكاح جائزان ويكون على المشتري وعلى الزوج دنانير مثلها { النكاح بصداق مجهول } [قلت] رأيت ان تزوجها على بيت و خادم أيجوز هذا في قول مالك قال نعم (قال مالك) ولها خادم وسط قال والبيت الناس فيه مختلفون ان كانت من الاعراب فبيوت قد عرفوها لهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية [قلت] رأيت ان تزوجها على بيت من بيوت الحضر (قال) ذلك جائز إذا كان معروفا مثل ما وصفت لك في البادية وكذلك قال مالك [قلت] فيجوز أن يتزوجها على شوار

[218]

بيت (قال) نعم إذا كان الشوار أمرا معروفا عند أهل البادية [قلت] تحفظه عن مالك (قال) نعم ولكل قدره من الشورة [قلت] رأيت ان تزوجها على عشرة من الابل أو مائة من الغنم أو مائة من البقر ولم يصفها أي الاسنان يجعل لها في قول مالك (قال) وسط من ذلك لان مالكا قال ذلك في الرقيق [قلت] رأيت ان تزوجها على عبد ولم يصفه وليس بعينه فأراد أن يدفع الزوج إليها قيمة ذلك دنانير أو دراهم (قال) قال مالك عليه عبد وسط فأرى على الزوج عبدا وسطا وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم الا أن تشاء المرأة ذلك [قلت] فان تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلا أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا (قال) نعم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولا يضرب له أجلا وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط حال فكذلك هذا إذا وصفه فذلك جائز وهذا هاهنا لا يحمل محمل البيوع وهو على النقد ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار ولا يسمى أجلا فتكون نقدا [قلت] رأيت ان تزوج على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح (قال) قال مالك نعم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط [قلت] وكذلك لو اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أكون عليها عبد وسط (قال) نعم { في الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فهلك } [قلت] رأيت ان تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابتها خمرا (قال) أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيبا أنها ترده وتأخذ مثله ان كان مما يوجد مثله أو قيمته ان كان مما لا يوجد مثله [قلت] رأيت ان تزوجت المرأة على صداق مسمى وأخذت به رهنا وقيمة الرهن الذي أخذت مثل صداقها الذي سموا سواء فهلك الرهن عندها (قال) قال مالك ان كان حيوانا فلا شئ عليها والمصيبة من زوجها وان كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها [قلت] رأيت ان تزوجها ولم يفرض لها صداقا فأخذت منه رهنا بصداق مثلها فهلك الرهن عندها

[219]

(قال) إذا أخذت منه رهنا مثل صداقها فضع فهذا والذي سألت عنه سواء [قلت] رأيت ان تزوجها على غير مهر مسمى ففرض لها نصف دار له ورضيت بذلك أكون فيها الشفعة في قول مالك (قال) نعم { في صداق السر } [قلت] رأيت ان سمى في السر مهرا وأعلن في العلانية مهرا (قال) قال مالك يؤخذ بالسر ان كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا { في صداق الغرر } [قلت] رأيت ان تزوج رجل امرأة بألف درهم فان كانت له امرأة أخرى فصداقها ألفان (قال) هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك لان هذا لا يجوز في البيوع عند مالك [قلت] رأيت ان تزوجها على ألف درهم فان أخرجها من الفسطاط فمهرها ألفان (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بألفين وتضع له ألف درهم على أن لا يخرج بها من بلدها ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها أو يتزوج عليها (قال) ذلك له ولا شيء عليه ان خرج بها أو تزوج عليه وسمعته منه غير عام [قال ابن القاسم] وأخبرني الليث أن ربيعة قال الصداق ما وقع به النكاح ولم ير لها شيئا ومستلثك عندي مثله ولانه انما فرض لها صداقها ألف درهم ثم قال لها ان خرجت بك من الفسطاط زدتك ألفا أخرى فله أن يخرجها ولا شيء عليه ألا ترى لو أن رجلا قال لامرأته ان أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله أن يخرجها ولا شيء عليه (قال) لى مالك ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أولا يتزوج عليها أولا يتسرر فقبل ذلك (قال مالك) له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرى عليها فان فعل شيئا من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت عنه من ذلك (قال) لى مالك ولا يشبه هذا الاول وانما ذلك شيء زادوه في الصداق وليس بشئ وان وجب النكاح بما سمى

[220]

لها من الصداق [قال سنحون] وقال على بن زياد إذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه في عقدة نكاحها على ما شرطت عليه فان ذلك إذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه وأما إذا زادت على صداق مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فتلك الزيادة التي وضعت للشرط باطلة [قال سنحون] وكذلك أخبرنا به ابن نافع عن مالك بمثل قول على بن زياد { الصداق بالعبد يوجد به عيب } [قلت] رأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه إليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيبا (قال) قال مالك ترده ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فان كان قد فات العبد عندها بعنقة أو بشئ يكون فوتا فلها على الزوج قيمة العيب وان كان قد دخله عيب مفسد فالمرأة بالخيار ان شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وان أحببت ردت العبد وما نقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة. والخلع عندي به مثل الترويح سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب ان كان قد دخله استهلاك عنده أو يرده ان كان بحاله وان كان قد دخله عيب مفسد كان بالخيار ان شاء رده ورد ما نقصه العيب وان شاء حبسه ورجع بقيمة العيب [قلت] رأيت ان تزوجها على أمة لها زوج ولم يخبرها بذلك أكون لها أن تردها وتأخذ قيمتها (قال) نعم لا مالكا قال في هذا يرد بالعيب فالأمة إذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح والبيوع في هذا سواء وكذلك الخلع في هذا سواء { الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها } [قلت] رأيت لو أن رجلا زوج ابنته وضمن الصداق لها أكون للبت أن تأخذ الاب بذلك الصداق في قول مالك قال نعم [قلت]

ويرجع به الاب على الزوج (قال لا يرجع الاب على الزوج لان ضمانه
الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وانما التزويج في هذا على وجه
الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشئ مما ضمن عنه

[221]

[قلت] رأيت ان مات الاب قبل أن تقبض البنت صداقها (قال) قال مالك
تستوفيه من مال أبيها إذا كانت عقدة النكاح انما وقعت بالضمان وانما مثل
ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلانا فرسك أو دابتك والتمن لك على
فباعه فهو ان هلك الضامن ولم يقبض البائع الثمن فان ذلك الثمن مضمون
في مال الضامن يستوفيه منه ان كان له مال [قلت] فان لم يكن له مال
أيرجع على مشتري الدابة بشئ أم لا (قال) لا يرجع عليه بشئ عند مالك
[قال] وقال مالك وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصداق
وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها انه لا شئ لها على الزوج [قلت]
فان لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالا (قال) فلا سبيل للزوج إلى
الدخول حتى يعطيها مهرها [قال] ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه
الصغير في حجره ولا مال للابن فيموت الاب ولم تقبض المرأة صداقها
فتقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فنحن نقاصك بما تقبض المرأة
بمورثك مما ضمن أبوك عنك (قال مالك) تأخذ المرأة صداقها من مال الاب
ويدفع إلى الابن ميراثه كاملا مما بقي ولا تقاصه اخوته بشئ مما تقبض
المرأة [قلت] وتحاص المرأة الغرماء (قال) نعم تحاص الغرماء عند مالك
[قال ابن القاسم] وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه
على وجه حمالة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذي تحمل عنه
(قال) وقال لي مالك وكذلك الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل ويضمن
الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشئ [قال] فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنه
ويضمن عنه الصداق والابن قد بلغ فيدفع الاب الصداق إلى المرأة
فيطلقها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق (قال مالك للاب
أن يأخذه وليس للابن منه شئ) (قال مالك) ولو لم ينقدها شيئاً أخذت المرأة
نصف الصداق من الاب ولم يتبع الاب الابن بشئ مما أدى عنه الاب [قال
ابن القاسم] وانما مثل هذا الذي يزوج ابنه ويضمن عنه أو زوج أجنبي
وضمن عنه مثل ما لو أن رجلا وهب لرجل ذهباً ثم قال لرجل بعه فرسك
بالذي وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض

[222]

الموهوب له هبته وهو ضامن لك على حتى أدفعه اليك فقبض الرجل
الفرس وأشهد على الواهب بالذهب فان هذا الوجه يثبت للبائع على
الواهب وان هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجد له مالا فلا
يرجع على الموهوب له بشئ من ثمن الفرس وانما وجب ثمن الفرس
للبياع على الواهب. فكذلك الصداق على هذا بينى وهذا محمله [ابن وهب]
عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد إذا زوجه أبوه قال ان كان ابنه
غنيا فعلى ابنه فان لم يكن له مال فعلى أبيه (قال ابن وهب قال أبو الزناد
حيث وضعه الاب فهو جائز ان جعله على ابنه لزمه فانما هو وليه [ابن وهب
[عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال إذا أنكح الرجل ابنه لواحد منهما مال

فالصداق عليه في ماله الا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله [قال ابن وهب] وقال مالك ان زوج ابنة صغيرا لا مال له فالصداق على الاب ثابتا في ماله لا يكون على ابنة وان أيسر ولا يكون لابنة أن يأخذ من ماله شيئا بعد أن ينكح فانما ذلك بمنزلة ما أنفق عليه [قال ابن وهب] قال مالك وان زوجة بنقد وأجل وهو صغير لا مال له فدفع النقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقية الصداق الآجل على ابنة (قال لا يكون ذلك له وهو عليه كله { الرجل يزوج ابنة صغيرا في مرضه ويضمن عنه الصداق } [قلت] لو أن رجلا زوج ابنة صغيرا في مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يضمن عن ابنة وهو مريض لان ذلك وصية لو ارث فلا تجوز [قلت] فيكون نكاح الابن جائزا أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ويكون الصداق على الابن ان أحب أن يدفع الصداق ويدخل بامرأته والا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح [قلت] رأيت ان كان صغيرا لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الاب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقها وقالت قد أبطلت مهري للصبى الذى ضمن لى الاب فأين يجعل مهري (قال ابن القاسم) أرى

[223]

ان كان له ولي أو وصى نظر في ذلك للصبى بعد موت الاب ان كان للصبى مال فان رأى أن يجيز له ذلك ورأى ذلك وجه غبطة ورأى أن يدفع من ماله دفع وبثبت النكاح وان رأى غير ذلك فسخه [قلت] فان طلبت المرأة ما ذكرت لك في مرض الاب قبل موته (قال) ليس لها في مال الاب شئ وقد قال مالك فيما ضمن الاب عن ابنة في مرضه لا يعجنى هذا النكاح [قلت] رأيت ان صح الاب الذى زوج ابنة في مرضه وضمن عند الصداق أيجوز ما ضمن عنه إذا صح في قول مالك (قال) إذا صح فذلك جائز وذلك ضامن عليه لازم له وان مرض بعد ما يصبح فان الضمان قد ثبت عليه { النكاح بصداق أقل من ربع دينار } [قلت] رأيت ان تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين (قال) أرى النكاح جائزا ويبلغ بها ربع دينار ان رضى بذلك الزوج وان أبى فسخ النكاح إذا لم يكن دخل بها وان دخل بها أكمل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندي مثل نكاح التفويض [قلت] لم أجزته (قال) لاختلاف الناس في هذا الصداق لان منهم من يقول ذلك الصداق جائز ومنهم من يقول لا يجوز [قال سحنون] وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بالدرهمين وان أتم الزوج ربع الدينار فان فات بالدخول فلها صداق مثلها لان الصداق الاول لم يكن يصلح العقد به والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لانه كان تزوج بلا صداق [قلت] رأيت ان ان طلقها قبل البناء يجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار (قال) لها نصف الدرهمين [قلت] لم (قال) لانه صداق قد اختلف فيه وان الزوج لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك الا أن يكون قد دخل بها فهو إذا طلق فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صداق (قال) ولا أرى لاحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار [قلت] رأيت ان تزوجها على درهمين ولم يبن بها أيفسخ هذا النكاح أم يقر ويدفع لها إلى الصداق مثلها أو يدفع لها إلى أدنى ما يستحل

[224]

به النساء في قول مالك. وكيف ان كان قد بنى بها ماذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ إذا كان قد بنى بها (قال) عن مالك أنه قال ان أمهرها ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقر النكاح ولم يفسخ [قال ابن القاسم] وأرى ان كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما [قلت] أرايت ان تزوجها ولم يفرض لها ولم يبن بها حتى طلقها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبن بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق وكذلك السنة { نصف الصداق } [قلت] أرايت الرجل إذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم سمي لها بعد ذلك بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سمي لها أو رضى به الولي فطلقها قبل البناء وبعد ما سمي لها الا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح أيكون لها نصف هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء لانها لم تكن في أصل النكاح (قال) قال مالك يكون لها نصف هذه التسمية إذا رضيت بذلك أو رضى به الولي إذا كانت بكرًا والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الاب في ابنته البكر [قلت] فان كانت بكرًا فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى والغرض أقل من صداق مثلها (قال) الرضا إلى الولي وليس إليها لان أمرها ليس يجوز في نفسها [قال ابن القاسم] ولو كان الذي فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولي هاهنا قول. ومما يدل على ذلك أن الرجل إذا نكح على تفويض ففرض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولي ولم يكن للمرأة ولا للولي أن يابيا ذلك [قلت] فان قالت لا أرضى وقال الولي قد رضيت (قال) القول قول الولي إذا كان ذلك صداق مثلها [قلت] فان كانت أيمًا (قال) الرضا رضاها ولا يلتفت إلى رضا الولي معها وان كانت بكرًا وكان لها ولي

[225]

لا يجوز أمره عليها لم يجر ما فرض لها الزوج وان رضيت بذلك الجارية الا أن يكون أمرًا سدادًا يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت له إذا طلقها من النصف الذي وجب لها لان الوضعية لا تجوز الا للاب ولا يجوز لها في نفسها ما وضعت وانما يجوز ذلك للاب وحده وقد قيل انها إذا رضيت بأقل من صداق مثلها انه جائز الا ترى أن وليها لا يزوجه الا برضاها فإذا رضيت بصداق وان كان أقل من صداق مثلها فعلى الولي أن يزوجها وهي إذا طلقت فوضعت ما وجب لها جاز أيضا لانها لا يولى عليها وانما التي لا يجوز أن ترضى بأقل من صداق مثلها التي يولى عليها الوصي ولا تجوز وضيعتها إذا طلقت [قلت] أرايت ان تزوج الرجل المرأة فوهبت له صداقها قبل البناء بها ثم طلقها الزوج أيكون له عليها من الصداق شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شيء للزوج عليها من قبل أنها قد ردت عليه الذي كان له ولها [قلت] فان كانت انما وهبت له نصف صداقها ثم طلقها قبل البناء بها وقد قبضت النصف الآخر أو لم تقبضه (قال) قال مالك يكون له أن يرجع عليها ان كانت قبضت منه النصف بنصف ذلك النصف وان كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على الزوج بنصف ذلك النصف [قلت] أرايت ان كانت قبضت منه المهر كله فوهبت ذلك للزوج بعد ما قبضته أو وهبته قبل القبض ثم طلقها زوجها قبل البناء بها أيكون للزوج عليها شيء أم لا (قال) قال مالك ذلك سواء ولا شيء للزوج عليها قبضته ثم وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه لان ذلك قد رجع إلى الزوج [قلت] أرايت ان كا

مهرها مائة دينار فقبضت منه أربعين ووهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض الستين أو بعد ما قبضت الستين أو قبضت الستين ووهبت له أربعين بحال ما وصفت لك ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت منه فيأخذه منها ولا يكون له عليها في الذي وهبت له قليل ولا كثير قبضته أو لم تقبضه [قلت] رأيت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز فضاؤها في مالها فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبنى بها الزوج أيجوز

[226]

ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في هبة المرأة ذات الزوج انه يجوز ما صنعت في ثلث مالها فان كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه وان كان ثلث مالها لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير كذلك قال مالك في كل شئ صنعتته المرأة ذات الزوج في مالها [قلت] فان كان ثلث مالها يحمل ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك إذا كانت ممن يجوز أمرها [قلت] فان طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع الهبة زوجها إلى هذا الأجنبي أ يكون للزوج أن يحبس نصف الصداق (قال) لم أسمع من مالك ولكن أرى للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق ان كانت المرأة معسرة يوم طلقها فان كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئاً عن الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق إلى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة لانها موسرة يوم طلقها وانما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له إذا كانت المرأة معسرة لانه لم يخرج ذلك من يده [قلت] رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج إلى ذلك الأجنبي والمرأة ممن يجوز هبتها وثلاثها يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء بها أيرجع على الموهوب له بشئ أم لا في قول مالك (قال) لا يرجع على الموهوب له في رأيي بشئ ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك إلى الأجنبي وكان ذلك جائزاً للأجنبي يوم دفعه إليه لان الزوج في هذه الهبة حين دفعها إلى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبت هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه إلى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الأجنبي قليل ولا كثير وإنما اجازته هبتها مهرها إذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله فأجازها لها (وقال) بعض الرواة انها إذا تصدقت وهي موسرة ثبتت الصدقة على الزوج وصارت صدقته مقبوضة لانه لا قول للزوج فيها ثم ان طلقها قبل القبل وهي معسرة أو موسرة فهو سواء والمال على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف [قلت] رأيت الرجل يتزوج المرأة على الجارية فيدفع إليها الجارية أو لم يدفع إليها الجارية

[227]

حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنها أو نقصت أو ولدت أولاداً (قال) قال لي مالك ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة فقبضته أو لم تقبضه فحال بأسواق أو مات أو نقص أو نما أو توالد فانما المرأة والزوج في جميع ذلك شريكان في النماء والنقصان والولادة وما

وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصدقت فانما يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبته أو تصدقت أو أعتقت إذا هو طلقها قبل البناء فان نمت هذه الاشياء في يدى الموهوبة له أو المتصدق عليه ثم طلقها قبل البناء فان نمت هذه الاشياء في يدى الموهوبة له أو المتصدق عليه لم يكن للزوج عليها الا نصف قيمة هذه الاشياء يوم وهبتها ولا يلتفت إلى نمائها ولا إلى نقصانها في يدى الموهوبة له أو المتصدق عليه لا يكون على المرأة من النماء شئ ولا يوضع عنها للنقصان شئ [قال سحنون] وقد قال بعض الرواة انما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ليس يوم فاتت لان العمل يوم القبض ولكنها أملك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شئ لانها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها ملك يضمن به شيئاً [قلت] أرايت ان تزوجها علي حائط بعينه فأثمر الحائط عند الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والثمر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج (قال) قال مالك ولم أسمع منه ان للزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصف ذلك كله (قال) وأنا أرى أن ما استهلك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك وما سقى أحدهما في ذلك كان له بقدر علاجه وعمله ولم أسمع هذا من مالك [قال سحنون] وقد قيل ان الغلة للمرأة كانت في يديها أو في يدى الزوج لان الملك ملكها قد استوفته ولانه لو تلف كان منها [قلت] أرايت ان تزوجها على عبد بعينه فلم يدفع العبد إليها حتى اغتله السيد أكون الغلة بينهما ان هو طلقها قبل البناء بحال ما وصفت لى من الثمرة في قول مالك (قال) نعم في رأيى [قلت] أرايت ان تزوجها على عبد بعينه أو حيوان بعينه فهلك ذلك العبد أو الحيوان في يدى الزوج قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة فأراد أن يدخل بها ممن مصيبة العبد والحيوان (قال) قال مالك

[228]

مصيبة العبد والحيوان من المرأة فإذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لانها قد استوفت مهرها لما كانت المصيبة منها [قلت] أرايت ان تزوجها على عبد بعينه فدفعه إليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته [قلت] موسرة كانت أو معسرة فهو عند مالك في عتق هذا العبد سواء (قال) لا أدري ما قول مالك فيه الساعة ولكن هو عندي حر لا سبيل عليه وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقته لانها ان كانت يوم أعتقته موسرة لم يكن للزوج هاهنا كلام وان كانت معسرة يوم أعتقته وقد علم بعقتها فلم يغير ذلك فالعتق جائز [قلت] فان علم الزوج فأنكر العتق وهي معسرة (قال) يكون للزوج أن ينكر عتقها [قلت] أفيجوز من العبد ثلثة أم لا (قال) لا يجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير لان مالكا قال أيما امرأة أعتقت عبدا وثلث مالها لا يحمله ان لزوجها أن يرد ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير [قال ابن القاسم] وأنا أرى ان رد الزوج عتقها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد انه يعتق عليها النصف الذى صار لها [قلت] وكذلك لو أن امرأة تزوجت ولها عبد وليس لها مال سواء فأعتقته فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عليها في قول مالك حين مات الزوج أو طلقها (قال) سمعت مالكا يقول في المفلس إذا رد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا ان العبد يعتق عليه فأرى هذا العبد الذى أعتقته هذه المرأة فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس في عتق عبده الذى وصفت لك وقد بلغني ممن أثق به أن مالكا كان يرى أن يعتق عليها إذا مات أو طلقها ولا أدري أكان يرى أن

يجبر ولا يحبس [قلت] رأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم نقبضه المرأة حتى مات العبد (قال) المصيبة من المرأة وكذلك قال لى مالك في البيوع ان المصيبة في الحيوان قبل القبض من المشتري إذا كان حاضرا [قلت] فان كانت تزوجه على عروض بأعيانها فلم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج (قال) المصيبة من الزوج

[229]

[قلت] وهذا قول مالك (قال) هذا رأي لان مالكا قال ذلك في البيوع الا أن يعلم هلاك بين فيكون من المرأة تقلت [رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها فولدت عند الزوج قبل أن تقبضها المرأة أولادا أو قبضتها المرأة فولدت عندها أولادا أو وهب للخادم مال أو تصدق عليها بصدقات أو اكتسبت الخادم مالا أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغلت على الزوج قبل أن تقبضها المرأة غلة فأتلغها الزوج ثم طلقها الزوج قبل البناء أيكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا (قال) نعم للزوج نصف جميع ذلك قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئا مما كان للخادم قبل البناء فكذلك تكون نصف الغلة له وكذلك هو أيضا إذا أخذ من ذلك شيئا أداه إليها لان نصفها في ضمان المرأة أن لو هلكت في يديها أو طلقها ولان مالكا قال لو هلكت الخادم قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يتبعها بشئ وما ولدت فله نصفه ولها نصفه إذا طلقها [قلت] وهذا قول مالك (قال) نعم كله قول مالك الا ما فسرت لك من الغلة فانه رأي لان مالكا قال المصيبة منهما فلما قال مالك المصيبة منهما جعلت الغلة لهما بضمانهما فلما جعلهما مالك شريكين في الجارية في النماء والنقصان فكذلك هما في الغلة [قلت] رأيت الابل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الاشجار إذا تزوجها عليها فاستهلكت المرأة الغلة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها أهو بمنزلة ما ذكرت لى في الخادم في قول مالك (قال) نعم في رأيي الا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفقها فيه ثم يكون له نصف ما بقى [قلت] رأيت ان تزوجها على عبد فجنى العبد حناية أو جنى على العبد ثم طلقها قبل البناء بها (قال) أما ما جنى على العبد فذلك بينهما نصفين وأما ما جنى العبد فان كان في يد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد

[230]

شئ ولا له على المرأة شئ [قلت] فان كانت قد حابت في الدفع (قال) لا أرى محاباتها تجوز على الزوج في نصفه الا أن يرضى وانما يجوز إذا دفعته على وجه النظر فيه (قال) وإذا جنى وهو عند الزوج فليس للزوج وانما الدفع إلى المرأة وان طلقها قبل أن يدفعه وهو في يديها أو في يدي الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها (قال) وان كانت المرأة قد فدته ولم تدفعه قال فلا يكون للزوج على العبد سبيل الا أن يدفع إليها نصف ما دفعت المرأة في الجناية [قلت] وهذه المسائل كلها قول مالك (قال) الذي سمعت من مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة عن عرض أو حيوان أو

دار أو غير ذلك فمما أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف نمائه وعليه نصف نقصانه فمسائلك في الغلات والجنائيات مثل هذا [قلت] أرأت ان تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء أكون له نصف الخادم حين طلقها أم حين يردّها عليه القاضى في قول مالك (قال) قال مالك انما له نصف ما أدرك منها [قال ابن القاسم] ولا ينظر في هذا إلى قضاء قاض لانه كان شريكا لها ألا ترى أنه كان ضامنا لنصفها [قلت] أرأيت ان تزوجها بألف درهم فاشتريت منه بألف درهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بم يرجع عليها في قول مالك (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الدار أو العبد [قلت] فلو أخذت منه الالف فاشتريت بها دارا من غيره أو عبدا من غيره ثم طلقها قبل البناء (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الالف [قلت] وشراؤها بألف من الزوج عبدا أو درا مخالف لشرائها من غير الزوج إذا طلقها قبل البناء (قال) نعم كذلك قال مالك أن لا يكون ما اشترت من غير الزوج شيئا مما يصلحها في جهازها خادما أو عطرا أو ثيابا أو فرشاً أو أسرة أو وسائل. فأما ما اشترت لغير جهازها فلها نماؤه وعليها نقصانه ومنها مصيبته وهذا قول مالك وما أخذت به من زوجها من دار أو عرض من غير ما يصلحها أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها في تلفه وهو بمنزلة ما أصدقها إياه له نصف نمائه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك [قال ابن وهب] وقال ربيعة في رجل تزوج امرأته بمائة دينار فتصدقت عليه بمائة دينار ثم

[231]

طلقها قبل أن يبنى بها قال لها نصف ما بقى [ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الرجل ينكح المرأة ويصدقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. قال لها نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطاهها فما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه ولا غرم على المرأة فيه [ابن وهب] قال يونس وقال ابن موهب يأخذ منها نصف ما دفع إليها إلا أن تكون صرفت ذلك في متاع وحلى فيأخذ نصفه وإن لبسته [ابن وهب] قال مالك في المرأة تريد أن تحبس الطيب والحلى قد صاعته والخادم قد وافقتها إذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة ما نقدها (قال مالك) ليس ذلك لها لانه كان ضامنا وإنما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره [قلت] أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف الدار أو نصف العبد أكون للمرأة أن ترد النصف الذى بقى في يديها وتأخذ من الزوج قيمة الدار وقيمة العبد أم يكون لها النصف الذى بقى في يديها وقيمة النصف الذى استحق من يديها (قال) قال مالك في البيوع ان كان انما استحق من الدار البيت أو الشئ التافه الذى لا ضرر فيه على مشتريه انه يرجع بقيمة ذلك على بائعه وان استحق أكثر ذلك مما يكون ضررا مثل نصف الدار أو ثلثها كان المشتري بالخيار ان شاء أن يحبس ما بقى في يديه ويرجع بثمن ما استحق منها فذلك له وان أحب أن يرد جميع ذلك ويأخذ الثمن فذلك له وأما العبد فهو مخير إذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد ما بقى ويأخذ ثمنه فذلك له وان أحب أن يحبس ما بقى ويأخذ من الثمن قيمة ما استحق منه فذلك له. فالمرأة عند بمنزلة ما وصفت لك من قولك في البيوع في الدار والعبد (قال ابن القاسم) قال مالك في العبد والجارية ليسا بمنزلة الدار لانه يحتاج إلى العبد أن يطعن به في سفره ويرسله في حوائجه ويطأ الجارية. والدار والنخل والارضون ليست كذلك إذا استحق منها الشئ التافه الذى لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق بقدر ذلك من الثمن (قال ابن القاسم) فالمرأة عندي بمنزلة الذى فسر لى مالك

من الدور والرقيق [قلت] وكذلك العروض كلها (قال) نعم وان كانت عروضاً لها

[232]

عدد أو رقيقاً لها عدد فاستحق منها شئ فمحملة البيوع لان مالكا قال أشبه شئ بالبيوع النكاح [قلت] رأيت ان تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه في صداقها ثم طلقها قبل البناء أو مات عنها (قال ابن القاسم) ان طلقها فلها نصف ما زادها وهو بمنزلة مالو وهبه لها تقوم به عليه وان مات عنها قبل أن تقيضه فلا شئ لها منه لانها عطية لم تقيض [قلت] رأيت ان تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذى رحم محرم منها أعتق عليها ساعة وقع النكاح في قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليها [قلت] فان طلقها قبل البناء (قال) فللزوجة عليها نصف قيمته [قلت] فان كانت المرأة معسرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشئ ولا يرد في الرق من قبل انه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للعريم الا عبد عنده فأعتق العريم عبده ذلك فعلم الرجل الذي له الدين فسكت فاراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يرد في الرق لمكان دينه فليس ذلك له وهذا في الدين وهو قول مالك وهو حين أصدقها اياه قد علم بأنه يعتق عليها فلذلك لم ارده على العبد بشئ وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبداً له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فرد عتق العبد فان هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك (وقد) أخبرني بعض جلساء مالك أن مالكا استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشئ وأحب قوله إلى قوله الاول انه يرجع عليها بنصف قيمته { صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزاجهن الاسلام } [قال] وقال مالك في اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الاسلام وقد أصدقها صداقاً بعضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها ان صداقها يدفع إليها جميعه مقدمه ومؤخره وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها لا مقدمه ولا مؤخره وان كانت أخذته منه رده إليه لان الفرقة جاءت من قبلها (قال مالك) وهو فسخ بغير طلاق (قال) وكذلك الامة يعتق تحت العبد وقد أصدقها مقدماً ومؤخراً فتختار نفسها انها ان كانت قد دخل بها دفع إليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وان كانت

[233]

لم يدخل بها فلا شئ لها من الصداق وان كانت أخذت شيئاً رده إليه وفرقه هذه تطليقة لها (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلاً تزوج أمة مملوكة ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق (قال) لا أرى لسيدها الذي باعها من صداقها الذي سمي لها قليلاً ولا كثيراً إذا لم يكن دخل بها وهي في ملك البائع لان البائع فسخ نكاحها ببيعها اياها فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع لان البائع هو الذي رضي بفسخ النكاح حين رضي بالبائع الا أن يكون زوجها كان دخل بها في ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذي باعها بمنزلة مالها الا أن يكون اشترطه المبتاع بمنزلة مالها [قال] فقلت لمالك فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوكة زوجها من له الرق فيها باذنها كيف ترى في صداقها (قال) يوقف يدها وليس لسيدها أن

بأخذه منها وهو بمنزلة مالها [ابن وهب] عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الأمة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وإنما قال الله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فليس هو فارقها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليها فلا شئ لها من الصداق ولا نرى لها مانعا وكان الامر إليها في السنة [ابن وهب] عن يونس عن ربيعة مثله [ابن وهب] عن الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد مثله [ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها (قال) نرى والله أعلم أن الايمان برأها منه ولا نرى لها الصداق ولها أشباه في سنن الدين لا يكون للمرأة في ذلك صداق منهن الرضاة ونكاح الرجل المرأة على المرأة لا يحل له أن يجمع بينهما [قال ابن وهب] وقال يونس قال ربيعة لا صداق لهما في الأمة والنصرانية { صداق الأمة والمرتدة والغارة } [قلت] رأيت العبد يتزوج الأمة باذن سيدها ثم يعتقها سيدها قبل أن يبنى بها

[234]

وقد كان فرض لها الزوج (قال) قال مالك إذا أعتقها بعد البناء بها فمهرها للأمة مثل مالها الا أن يشترطه السيد فيكون له وان أعتقها قبل البناء فهو كذلك أيضا الا أن تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شئ ء وان كان السيد قد كان أخذ من مهرها شيئا رده لان فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شئ للسيد مما قبض من الصداق إذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك [قال] وقال مالك ولو تزوجها حر فباعها منه سيدها أن يدخل بها لم يكن للسيد الذي باعها من الصداق شئ لانه فسخ النكاح فأرى ان كان قد قبض من صداقها شيئا رده (قال مالك) وان كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم يبن بها بمنزلة مالها الا أن يشترطه المبتاع [ابن وهب] عن الليث بن يحيى بن سعيد أنه قال في العبد يتزوج الأمة فيسمى لها صداقها ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فتختار نفسها فلها ما بقى من صداقها عليه [ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كان دخل بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملا [قلت] رأيت الأمة إذا زوجها سيدها ولم يفرض لها زوجها مهرا فأعتقها سيدها أهي في مهرها والتي فرض لها قبل العتق سواء في قول مالك (قال) لا لان التي فرض لها قبل العتق لو أن سيدها أخذ ذلك قبل العتق كان له وان اشترطه كان له وان لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها إذا عتقت. وأما التي لم يفرض لها حتى عتقت فهذه كل شئ يفرض لها فانما هو لها لا سبيل للسيد على شئ منه لانه لم يكن دينا للسيد يجب على الزوج لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالا للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها وانما يجب بعد الفريضة أو الدخول وانما هو شئ تطوع به الزوج لم يكن يلزمه الا نرى أنه لو طلق لم يجب عليه شئ ولو مات كان كذلك أيضا فلما رضى بالدخول أو بالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئا تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح [قلت] رأيت ان أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان قبض السيد صداقها أو اشتراطه فاختارت الأمة نفسها (قال) يرد السيد ما قبض من المهر وان كان اشتراطه بطل

[235]

اشترطه في رأبي لان الامة إذا اختارت نفسها قبل البناء إذا هي عتقت وهى تحت عبد فلا شئ لها من الصداق كذلك قال مالك لان فسخ هذا النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فأرى ان يرد السيد إلى زوجها ما قبض منه [ابن وهب] عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه قال يقال لو أن رجلا أنكح وليدته ثم أصدقت صداقا كان له صداقها الا بما يستحل به فرجها وان أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها من صداقها كان له ذلك جائزا [ابن وهب] عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال ليس بذلك بأس [ابن وهب] عن موسى بن على بن ابن شهاب أنه قال نرى والله أعلم أنه مهرها وانها أحق به الا أن يحتاج إليه ساداتها فمن احتاج إلى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجا في أخذه بالمعروف وفى غير ظلم وليس أحد يقائل ان مال المملوك حرام على سيده بعد الذى بلغنا في ذلك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغنا في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترطه المبتاع [قلت] رأيت السيد أنه أن يمنع الزوج أن يبنى بأمنه حتى يقبض صداقها (قال) نعم وهذا قول مالك [قلت] رأيت المرتدة عن الاسلام إذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أيكون لها الصداق الذى سمي لها كاملا (قال) سمعت مالكا يقول في المجوسى إذا أسلم أحد الزوجين ففرق بينهما أو النصراني إذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وكان قد دخل المجوسى أو النصراني بأمراته ان لها الصداق الذى سمي لها كاملا فكذلك المرتدة (قال مالك) والمرأة تتزوج في عدتها والامة تغر من نفسها فتتزوج والرجل يزوج أمنه ويشترط أن ما ولدت فهو حر (قال مالك) فهذا النكاح لا يقر على حال وان دخل الزوج بالمرأة أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل يؤخذ منها (قال ابن القاسم) والحجة في الامة التى تغر من نفسها أن لها صداق مثلها وذلك أن المال لسيدها فليس الذى صنعت بالذى يبطل ما وجب على الزوج للسيد سيد

[236]

الامة من حقه في وطنها وان الحرة التى تغر من نفسها انما قلنا ان لها قدر ما استحل به فرجها لانها غرت من نفسها فليس لها أن تجر إلى نفسها هذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سمعت عن مالك { في التفويض } [قلت] رأيت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها دخل بها فأرى أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها أو أخولتها أو عمامتها أو خالاتها أو جداتها (قال) ربما كانت الاختان مختلفتى الصداق (قال) وقال مالك لا ينظر في هذا إلى نساء قومها ولكن ينظر في هذا إلى نساءها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها [قال ابن القاسم] والاختان يفترقان هاهنا في الصداق قد تكون الاخت لها المال والجمال والشطاط (1) والاخرى لا غنى لها ولا جمال لها فليس هما عند الناس في صداقهما وتشاح الناس فيهما سواء (قال مالك) وقد ينظر في هذا إلى الرجل أيضا ليس الرجل يزوج لقرابته ويعتقد قلة ذات يده والآخر أجنبى موسر يعلم أنه انما رغب في ماله فلا يكون صداقهما عند هذين سواء [قلت] رأيت أن تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك الا بعد البناء (قال) قال مالك ليس له أن يبنى بها حتى يفرض لها صداق مثلها الا أن ترضى منه بدون ذلك فان لم ترض منه الا

بصداق مثلها كان ذلك عليه على ما أحب أو كره ان شاء طلق وان شاء أمسك [قلت] رأيت ان فرض لها بعد العقدة فريضة تراصيا عليها فطلقها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها (قال) قال مالك إذا رضيت به فليس لها الا نصف ما سمي إذا كانت قد رضيت وان مات كان الذي سمي لها من الصداق جميعه لها وان ماتت كان ذلك عليه (قال) فقلنا لمالك فالرجل المفوض إليه يمرض فيفرض وهو مريض (قال) لا فريضة لها ان مات من مرضه لانه لا وصية لو ارث الا ان يصيبها في مرضه

(1) (الشطاط) كسحاب وكتاب هو الطول وحسن القوام أو اعتداله يقال جارية شطة وشاطة اه

[237]

فان أصابها في مرضه فلها صداقها الذي سمي من رأس ماله الا أن يكون أكثر من صداق مثلها فيرده إلى صداق مثلها [قلت] وأبى مالك أن يجيز فريضة الزوج في المرض إذا كان قد تزوجها فريضة (قال) نعم أبى أن يجيزه الا أن يدخل بها [قلت] رأيت الثيب التي يزوجه الولي ولم يفرض لها ان رضيت بأقل من صداق مثلها أيجوز هذا والولي لا يرض (قال) قال مالك ذلك جائز وان لم يرض الولي [قلت] فالبكر إذا زوجها أبوها أو وليها فرضيت بأقل من صداق مثلها (قال) قال مالك لا يكون ذلك لها الا أن يرضي الاب بذلك فان رضى بذلك جاز عليها ولا ينظر إلى رضاها مع الاب وان كان زوجها غير الاب فرضيت بأقل من صداق مثلها فلا أرى ذلك يجوز لها ولا للزوج لانه لا قضاء لها في مالها حتى يدخل بيتها ويعرف من حالها انها مصلحة في مالها ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شيء من صداقها الا الاب وحده لا وصى ولا غيره [قال ابن القاسم] الا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها ويكون ذلك خيرا لها فيجوز إذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فإذا كان ذلك جاز وأما ما كان على غير هذا ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وان أجازة الولي [قلت] رأيت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا (قال) قال مالك انما يجب لها صداق مثلها إذا بني بها فأما ما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها لانه لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق وكذلك ان طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير فهذا يدل أن ليس لها صداق مثلها الا بعد المسيس إذا هو لم يفرض لها [قلت] فان تراصيا قبل البناء بها أو بعد ما بنى بها على صداق مسمى (قال) إذا كان الولي ممن يجوز أمره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك فتراصيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس فذلك جائز عند مالك ويكون صداقها هذا الذي تراصيا ولا يكون صداقها مثلها وقال

[238]

غيره الا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصى من صداق مثلها [قلت] أ رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا (قال) النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مثلها عند مالك أن دخل بها وان طلقها قبل أن يتراضيا على صداق فلها المتعة وان مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث [قلت] ولم جوزت هذا ولم تجز الهبة إذا لم يكن سموا مع الهبة صداقا (قال) انما الهبة عندنا كانه قال قد زوجتكها بلا صداق فهذا لا يصلح ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل فان دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح [قال سحنون] وقد كان قال يفسخ وان دخل بها [ابن وهب] عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا تحل هذه الهبة فان الله خص بها نبيه دون المؤمنين فان أصابها فعليهم العقوبة وأراها قد أصابا ما لا يحل لهما فبرى لها الصداق من أجل ما نرى بها من الجهالة ويفرق بينهما [ابن وهب] قال يونس وقال ربيعة يفرق ما بينهما وتقاص وهبت نفسها أو وهبها أهلها فمسها [قلت] فان قالوا قد أنكحناك فلانة بلا صداق فدخل بها أو لم يدخل بها (قال) فرق بينهما فهذا رأبي والذي استحسنت وقد بلغني ذلك أيضا عن مالك وقد قيل أنه مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول [ابن وهب] عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالوا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها [قال ابن وهب] أخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان ابن يسار ويزيد بن عبد الله بن قسيط وربيعه وعطاء بمثل ذلك غير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعه وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر [ابن وهب] ذكر حديث القاسم وسالم ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران [ابن وهب] عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سحت سليمان بن يسار واستفتى في رجل تزوج امرأة ففوض إليه ولم يشترط عليه شئ فمات وقد دخل بها ومسها (قال) لها الصداق

[239]

مثل امرأة من نسائها [ابن وهب] عن يونس عن ربيعة قال إذا دخل بها ولم يفرض لها فلها مثل صداق بعض نسائها وعليها العدة ولها الميراث [ابن وهب] عن يونس عن ربيعة أنه قال إذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة. قال فان طلقها وقد بنى بها قال يجتهد عليه الامام بقدر منزلته وحاله فيما فوض إليه { الدعوى في الصداق } [قلت] أ رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فطلقها قبل البناء واختلفا في الصداق فقال الزوج تزوجتك بألف درهم وقالت المرأة بل تزوجتني بعشرة آلاف (قال) فالقول قول الزوج ويحلف فان نكل حلفت المرأة وكان القول قولها لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق أو بتفويض (قال) يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق فأرى في مسئلتك القول قول الزوج فيما ادعى ويحلف فان نكل حلفت وكان القول قولها [قلت] أ رأيت ان اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها فقالت تزوجتني على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف (قال) القول قول المرأة والزوج بالخيار ان شاء يعطى ما قالت المرأة والا تحالفا وفسخ النكاح ولا شئ على الزوج من الصداق وهذا قول مالك [قلت] فان اختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج بل تزوجتك على ألف (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال ابن القاسم) لانها قد أمكنته من نفسها [قلت

[رأيت إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئاً وقال الزوج قد دفعت اليك جميع الصداق (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال مالك) وليس يكتب الناس في الصداق البرأت [قلت] رأيت أن كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع إليها المعجل والمؤجل وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبل المؤجل (قال) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة

[240]

دينار وخادم إلى سنة فنقدها المائة فشغلت في جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها فدخل عليها من بعد السنة من يوم تزوجها ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها خادماً وقال الزوج قد أعطيتها الخادم (قال مالك) أن كان دخل بها بعد مضي السنة فالقول قول الزوج وإن كان دخل بها قبل السنة فالقول المرأة فكذلك مسئلتك في الصداق المعجل والمؤجل [قلت] رأيت أن مات الزوج فادعت المرأة بعد موته أنها لم تقبض الصداق (قال) قال مالك لا شيء لها إذا كان قد دخل بها [قلت] فإن لم يكن دخل بها (قال) فالصداق لها والقول قولها [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] رأيت أن ماتا جميعاً الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة فادعى ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق وقال ورثة المرأة لم تقبض منه شيئاً (قال) أرى القول قول ورثة المرأة أن لم يكن دخل بها وإن كان قد دخل بها فالقول قول ورثة الزوج [قلت] فإن قال ورثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا لا علم لنا وقد كان الزوج دخل بالمرأة وقال ورثة المرأة لم تقبض صداقها (قال) لا شيء على ورثة الزوج فإن ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق وليس عليهم اليمين إلا في هذا الوجه الذي أخبرتك ومن كان منهم غائباً أو أحداً يعلم أنه لم يعلم ذلك لم يكن عليه يمين وهذا رأيي [قلت] رأيت إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يبنى بها فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألف درهم وقالت المرأة بل فرضت لي ألفي درهم (قال) القول قول الزوج وعليه اليمين لأن مالكا قال إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسى الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل بها كان القول قول المرأة فإن أحب الزوج أن يدفع إليها ما قالت والا حلف وسقط عنه ما قالت وفسخ النكاح وإن كان قد بنى بها فاختلفا بعد البناء لم يكن لها إلا ما أقر به الزوج ويحلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك (قال ابن القاسم) وأما قبل البناء وبعد البناء إذا اختلفا في الصداق فالقول هو الذي فسرت لك وهو قول مالك

[241]

(قال سحنون) وأصل هذا كله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف المبتاع والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار أيضاً إذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة فالقول البائع ويتحالفان. فكذلك المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول فالقول قول المرأة لأنها بائعة لنفسها والزوج المبتاع وإن فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لأنه قد فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله وإن

طلقها قبل الدخول فاختلعا فهي الطالبة له فعليها البينة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقربه ويحلف * (النكاح الذي لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه) * (قلت) رأيت أن تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان (قال) لا يعجنى هذا النكاح ولا أراه جائزا وأراه يفسخ إن لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن المرأة تتزوج بالدار أو الأرض الغائبة أو العبد الغائب قال إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وإن كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فمستلتك عندي مثل هذا وأرى هذا أيضا بمنزلة من تزوج ببعير شارذ وكذلك قال مالك في البعير الشارد، والثمرة قبل أن يبدو صلاحها إن تزوج عليها فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فالدار التي سألتني عنها من الغرر لا يدري ما يبلغ ثمنها ولا يدري تبا عمته أم لا فقد وقعت العقدة على الغرر فيحمل محمل ما وصفت لك من قول مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ونهى عن بيع ما ليس عندك (قلت) رأيت أن وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أتجعله نكاحا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإن كانت هبته إياها ليس على نكاح وإنما وهبها له ليحضرها أو ليكفلها فلا أرى بذلك بأسا (قال مالك) لا أرى لامها في ذلك قولاً إذا كان إنما فعل

[242]

ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج (قلت) رأيت أن وهب ابنته لرجل بصداق كذا وكذا أبطل هذا أم تجعله نكاحا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولكنه إذا كان بصداق فهذا نكاح إذا كان إنما أراد بالهبة وجه النكاح وسموا الصداق (ابن وهب) عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بشر بجارية فكرهها فقال رجل من القوم هبها لي فوبهها له (قال) سعيد لم تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو أصدقها حلت له (قال) وقد قال مالك في الذي يهب السلعة لرجل على أن يعطيه كذا وكذا قال مالك فهذا نبيع فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وإنما كره من ذلك الهبة بلا صداق (قلت) رأيت أن تزوجها على حكمه أو على حكمها أ على حكم فلان (قال) أرى أن يثبت النكاح فإن رضى بما حكمت أو رضيت بما حكم هو أو بما حكم فلان جاز النكاح والافرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء بمنزلة التفويض إذا لم يفرض لها صداق مثلها وأبى أن تقبله فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء (قال ابن القاسم) وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك فأخذت به وتركت رأبي فيه (قلت) أي شيء التفويض وأي شيء الحكم (قال) التفويض ما ذكر الله في كتابه لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك (قلت) وإذا زوجها بغير صداق أ يكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق مثلها قال لا (قلت) ولا ترى هذا تفويضا (قال) إنما التفويض عند مالك أن يقولوا قد أنكحناك ولا بسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها إن ابنتى بها إلا أن يتراضوا على غير ذلك فيكون صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك وأما على حكمه أو حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأبي وما بلغني عن مالك ولست أرى به بأسا (قال سحنون) وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ ما لم

بغت بدخول لانهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت
إلى

[243]

الزوج وهو الذي جوزه القرآن لان الزوج هو الناكح والمفوض إليه فإذا زال
عن الوجه الذي به أجز صار إلى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر فيفسخ قبل
الدخول وان فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها (قلت) رأيت ان تزوجها
على حكمها فدخل بها أنقرهما على نكاحهما ويجعل لها صداق مثلها في
قول مالك (قال) نعم أقرهما على نكاحهما ويكون لها صداق مثلها إذا كان
بنى بها وان لم يكن دخل بها فقد أخبرتك فيه برأى وما بلغني عن مالك
(قلت) رأيت ان تزوجها على حكم فلان أو على حكمها أو بمن رضى حكمه
أو على حكم بيها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى هذا يجوز وبشئت
النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضى حكمه فان رضى بذلك
الزوج جاز النكاح وان لم يرض فرق بينهما ولم يلزمه شئ من الصداق وهو
بمنزلة المفوض إليه ألا ترى أن المفوض إليه ان لم يعط صداق مثلها لم
يلزمها النكاح فهي مرة يلزمها ان أعطاها صداق مثلها ومرة لا يلزمها ان
قصر عنه وهذا مثله عندي وقد سمعت بعض من اتق به بأشر عن مالك أنه
أجازه على ما فسرت لك (قال سحنون) وهذا مما وصفت لك في أول
الكتاب (قلت) رأيت كل نكاح إذا كان المهر فيه غررا لا يصلح ان أدرك قبل
أن يبنى بها فرقت بينهما ولم يكن على الزوج من الصداق الذي سمي ولا
من المتعة شئ وان دخل بها جعلت النكاح ثابتا وجعلت لها مهر مثلها (قال)
نعم وهو رأى إذا كان انما جاء الفساد من قبل الصداق الذي سموا (قلت)
رأيت ان تزوجها على ما لا يحل مثل البعير الشارد ونحوه فان طلقها قبل
البناء بها يقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) قال مالك ان أدرك قبل
أن يدخل بها فسخ النكاح (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يقع الطلاق عليها
دخل بها أو لم يدخل بها لانه نكاح قد اختلف فيه الناس (قال سحنون) وهذا
قد بينته في الكتاب الاول أن كل نكاح يفسخ بعلية فهو فسخ بغير طلاق ولا
ميراث فيه (قلت) فان طلقها قبل البناء بها أنكون عليه المتعة (قال) لا
متعة عليه في رأى لانه نكاح يفسخ (قلت) رأيت من تزوج بغير اذن الولي
فمات أحدهما قبل أن يعلم

[244]

الولي بذلك النكاح أيتوارثان في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه
الساعة الا أن مالكا قد كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يبتدئا النكاح جديدا
ولم يكن يحقق فساد فآرى الميراث بينهما (قلت) وكذلك الذي يتزوج بثمر
لم يبد صلاحه ان ما تا قبل أن يدخل بها أيتوارثان (قال) نعم كذلك قال
مالك لانه إذا دخل بها ثبت نكاحهما بعقدة النكاح الذي تزوج بها لانه نكاح
حتى يفسخ وكذلك بلغني عن من اتق به من أهل العلم. وكذلك أيضا لو طلقها
ثلاثا قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال ابن
القاسم) وأحسن ما سمعت من مالك وبلغني عنه ممن اتق به أن أنظر كل
نكاح إذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق يكون بينهما وان لم
يدخل بها كل نكاح لا يقروان دخل بها لتحريمه فان لا طلاق فيه ولا ميراث

بينهما دخل بها أو لم يدخل بها وكذلك سمعت (قال) وقال مالك في الرجل يتزوج بثمره لم يبد صلاحها ان دخل أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح والتي تتزوج بغير ولي كان مالك يغمزه وان دخل بها ويجب أن يبتدئا فيه النكاح فإذا قيل له أتري أن يفرق بينهما إذا رضى الول فيقف عن ذلك ويتحيز عنه ولا يمضى في فراقه فمن هناك رأيت لها الميراث ألا تری أن النى لم يدخل بها ان أجازة الولی جاز النكاح وان النى تزوجت بمثل لم يبد صلاحه انما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح ان دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم في الفسخ والثبات فأراه نكاحا أبدا يتوارثونه حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف وكل ما كان فيه اختلاف من هذا الوجه ومما اختلف الناس فيه فأراه نكاحا بتوارثان به حتى يفسخه من رأى فسخه ألا تری لو ان قاضيا ممن يرى رأى أهل المشرق أجازة قبل أن يدخل بها وفرض عليه صداق مثلها ثم جاء قاض ممن يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه لما حكم فيه من يرى خلافه فلو كان حراما لجاز لمن جاء بعده فسخه فمن هناك رأيت الميراث بينهما وكذلك بلغني عن أثق به عن مالك (قلت) رأيت ان تزوجت بثمر لم يبد صلاحه فاختلعت منه قبل الناء على مال أيجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون

[245]

مردودا (قال) أرى ذلك جائزا له ولا أرى أن يرد ما أخذ وقد أخبرتك أن كل نكاح اختلف الناس فيه إذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزم فيه فأرى الخلع جائزا ولو رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق فيه (قال سحنون) وقد كان قال لى كل نكاح كانا مغلوبين عل فسخه فالخلع فيه مردود ويرد عليها ما أخذ منها لانه لا يأخذ مالها الا بما يجوز له ارساله من يديه وو لم يرسل من يديه الاماهى أملك به منه * (صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير اذن سيده) (قلت) رأيت لو أن مكاتب تزوج بغير اذن سيده فدخل بامرأته أيؤخذ المهر منها (قال) قال ملك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به إذا تزوجها بغير اذن سيده فكذلك المكاتب عندي (قلت) ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب إذا تزوج بغير اذن سيده في قول مالك قال نعم (قلت) فان أعتق المكاتب يوما ما أترجع المرأة عليه بذلك المره أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى ن كان غيرها أن تتبعه إذا عتق وان كان لم يغيرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئا وقد قيل إذا أبطله السيد عنه ثم عتق فلا تتبعه ب (قلت) فان لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه بمنزلة صدقته وهبته قال والعبد بهذه المنزلة في النكاح (قال) وبلغني عن مالك أنه سئل عن المكاتب يزوج أمته فقال إذا كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل رأيت ذلك وان كره السيد فانما يجوز للمكاتب في تزويج إمامه ما كان على وجه الفضل والنظر لنفسه يمنع من ذلك إذا كان ضررا عليه ويكون عاقدا لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره * (تم كتاب النكاح الثالث من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه) * (وصلى الله على سيدنا محمد النبي والامى وعلى آله وصحبه وسلم) (وبليه كتاب النكاح الرابع)

[246]

بسم الله الرحمن الرحيم (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (كتاب النكاح الرابع) (نكاح المريض والمريضة) (قلت) رأيت المرأة تزوج وهي مريضة يجوز تزويجها أم لا (قال) لا يجوز تزويجها عند مالك (قلت) فان تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة (قال) ان ماتت كان لها الصداق ان كان مسها ولا ميراث بينهما منها (قلت) فان صحت أثبت النكاح (قال) قد اختلف فيه وأحب قوله إلى أن يقيم على نكاحه (قال) ولقد كان مالك مرة يقول يفسخ ثم عرضته عليه فقال امحه والذي أخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أقرا على نكاحهما (قلت) رأيت ان تزوج في مرضه ودخل بها ففرقت بينهما يجعل صداقها في جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك (قال) قال مالك يكون صداقها في ثلثة مبدأ على الوصايا والعنق ولا ميرثا لها وان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث (قلت) فان صح قبل أن يدخل بها (قال) لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذي سمي لها وان كانت المرأة مريضة فتزوجت في مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح قال وان صحت فهو جائز دخل بها أو لم يدخل بها ولها الصداق الذي سمي لها (قال) وان ماتت من مرضها لم يرثها (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قد يئس له من الحياة صداقها في الثلث ولا ميراث لها (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا نرى لنكاحه جوارا من أجل أنه أدخل الصداق في حق

[247]

الورثة وليس له الا الثلث يوصى وبه ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوجها في ميراث ورثته (ابن وهب) وقال ربيعة في صداقها إذا نكحها في مرضه انه في ثلثه وليس لها ميراث لانه قد وقف عن ماله فليس له من ماله الا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث الا بعد وفاته (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال نرى أن لا يجوز لمن تزوج في مرض صداق الا في ثلث المال (الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتها فلان تطأها) (قلت) رأيت لو أن رجلا خطب امرأة فقال له والده قد كنت تزوجتها أو كانت عند ابنه جارية اشتراها فقال له والده لا تطأها فاني قد وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها فقال له الاب أنى قد وطئتها بشراء فان اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئا من هذا الا أنه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الولد الوالد في جميع ذلك وقال لم تفعل شيئا من هذا وانما أردت بقولك أن تحرمها علي فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها أيحول بينه وبين النكاح بين أن يطأ الجارية في قول مالك إذا اشتراها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال لي في الرضاع في شهادة المرأة الواحدة ان ذلك لا يجوز ولا يقطع شيئا الا أن يكون قد فشا وعرف (قال مالك) وأحب إلى أن لا ينكح وأن يتورع. وشهادة المرأتين في الرضاع لا تجوز أيضا الا أن يكون شيئا قد فشا عرف في الاهلين والمعارف والجيران فإذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد في مسائلك التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة في الرضاع لا أراها جائزة على الولد إذا تزوج أو اشترى جارية الا أن يكون شيئا قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أقض به عليه (قلت) وكذلك أمي إذا لم يزل يسمعونها تقول قد أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها (قال) قال مالك لا تتزوجها

[248]

(الرجل ينكح المرأة فيدخل عيه غير امرأته) (قلت) رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها (قال) بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوجها أخوان فأخطئ بهما فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا (قال) قال مالك ترد هذه المرأة إلى زوجها وهذه إلى زوجها ولا يبطأ واحدة منهما زوجها حتى ينقضى الاستبراء والاستبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك مسئلتك (قلت) رأيت المرأة إذا تقاحمت وقد علمت أنه ليس بزوجها (قال) هذه يقام عليها الحد في رأبي ولا صداق لها إذا علمت (قلت) رأيت ان قالت لم أعلم وطلنت أنكم قد زوجتموني منه (قال) لها الصداق على الرجل الواطئ ويكون ذلك للذي طئها على الذي أدخلها عليه ان كان غره منها أحد (الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه) (والرجل يزني بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها) (قلت) رأيت إذا تزوج الرجل الامة فقال الزوج بوئها مع بيتا وخل بيني وبينها وقال السيد لا أخليها معك ولا أبوئها معك بيتا أو جاء زوجها فقال أنا أريد الساعة جماعها وقال سيدها هي مشغولة الساعة في عملها أيكون للزوج أن يمنعها من عملها أو يخلي بينه وبين جماعها ساعة أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك في عمل سيدها (قال) لم أسمع ما لكأ يجد في هذا حدا إلا أن مالكا قال ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها إذا أراد أن يصيبها وليس للزوج أن يبوئها بيتا لا أن يرضى السيد ولكن تكون الامة عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون إليه وليس لهم أن يتصروا به فيما يحتاج إليه من جماعها فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها إذا احتاج إليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته إليها وإذا أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم (قلت) رأيت أن باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جماعها أيكون السيد الذي باعها من المهر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى المهر للسيد على الزوج

[249]

الا أن يطلق فيكون عليه المهر (قلت) أولا ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها في موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها (قال) لا من قبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها فإذا بعها قلنا للزوج اطلبها في موضعها فان منعوك فخاصم فيها ولم أسمع من مالك فيه شيئا (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج أمة قوم فأراد أن يضمها إلى بيته قالوا لا ندعها وهي خادمنا (قال) هم أحق بأمتهم الا أن يكون اشترط ذلك عليهم (ما جاء في الخنثى) (قلت) رأيت الخنثى ما قول مالك فيها أنتكح أم تنكح أم تصلى حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ماذا حالها (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا واحترانا على شيء من هذا (قلت) فهل سمعته يقول في ميراثه شيئا (قال) لا ما سمعناه يقول في ميراثه شيئا وأحب إلى أن ينظر إلى مباله فان كان يبول من ذكره فهو غلام وان كان يبول من فرجه فهي جارية لان النسل انما يكون من موضع البال وفيه الوطئ فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك (قلت) رأيت الرجل إذا زنى بالمرأة يصلح له أن يتزوجها (قال) قال مالك نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد (قلت) رأيت ان قذف رجل امرأة فضرته حد الغربة أو لم تضربه يصلح له أن يتزوجها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولا أرى بأسا أن يتزوجها (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب عن

شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس فقال كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله على ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها فقال الناس ان الزانى لا ينكح الا زانية فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية انكحها فما كان فيها من اثم فعلى (قال ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب انهم قالوا لا بأس أن يتزوجها قال ابن عباس كان أوله سفاحا وآخره

[250]

نكاحا ومن تاب تاب الله عليه (وقال) جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراما وآخره حلالا (وقال) ابن المسيب لا بأس به إذا هما تابا وأصلحها وكرها ما كانا عليه قرأ ابن مسعود هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون وقال انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم فلم تر به بأسا (وقال) ذلك يزيد بن عبد الله بن قسيط (الدعوى في النكاح) (قلت) رأيت المرأة تدعى على الرجل النكاح أو الرجل يدعى على المرأة النكاح هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه إذا أنكر (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى أن يحلفا على هذا رأيت ان نكلت أو نكلت أكنت ألزمتها النكاح من نكل منهما ليس ذلك كذلك (قلت) رأيت ان أقمت البينة على امرأة أنها امرأتي وأقام رجل البينة علي أنها امرأته ولا يعلم أيهما أول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة بهما جميعا أو منكرة لهما جميعا (قال) اقرارها وانكارها عندي واحد لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن الشهود ان كانوا عدولا كلهم فسخت النكاحين جميعا ونكحت من أحبت من غيرهما أو منهما وكانت فرقتهما تطليقة وان كانت احدى البينتين عادلة والاخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما (قلت) وان كانت واحدة أعدل من الاخرى (قال) أفسخهما جميعا إذا كانوا عدولا كلهم لانهما كليتهما عادلتان ولا يشه هذا عند البيوع (قلت) لم (قال) لان السلع لو ادعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه اشترىها من ربهما وأقام البينة (قال) قال مالك ينظر إلى أعدل البينتين فيكون الشراء شراءه (قلت) رأيت ان صدق البائع احدى البينتين وأكذب البينة الاخرى (قال) لا ينظر إلى قول البائع في هذا

[251]

(ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها) (قلت) رأيت إذا ملكت المرأة من زوجها شقصا أو ملك الرجل ذلك من امرأته يفسد النكاح فيما بينهما أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه قليلا أو كثيرا وسواء ان ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح (قلت) ويكون هذا فسخا أو طلاقا (قال) ذلك فسخ في قول مالك ولا يكون طلاقا (قلت) رأيت العبد إذا اشترته وقد بنى بها كيف بمهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها (قلت) ولا يبطل (قال) لا يبطل قال وهو رأى لان مالكا

قال لى في امرأة داينت عبدا أو رجل داين عبدا ثم اشتراه وعليه دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها (ابن وهب) عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال إذا كانت الامة عند رجل بنكاح ثم اشتراها ان اشتراه اياها يهدم نكاحه ويطؤها بملكه (قال ابن وهب) قال يزيد وأخبرني أبو الزناد أنها السنة التي أدرك الناس عليها (ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد مثله (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح عن الرجل تكون الامة تحته فيبتاعها فقالا يفسخ البيع النكاح (قال) فقلت العطاء أبيعها قال نعم (ابن وهب) وقال مخرمة عن أبيه وابن قسيط أنه قال يصلح له أن يبيعها أو يهبها (وقال) ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حمل أم لا (ابن وهب) عن عثمان بن الحكم ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في الحر يتزوج الامة ثم يشتري بعضها انه لا يطؤها مادام فيها شرك (قال ابن وهب) وقال أبو الزناد ولا تحل له بنكاح ولا بتسرر (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوسا اليماني عن امرأة تملك زوجها (قال) حرمت

[252]

عليه ساعتئذ وان لم تملك منه الا قدر ذباب (ابن وهب) عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك (ابن وهب) عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك فقال إذا ورثت في زوجها شقفا فرق بينه وبينها فانها لا تحل له من أجل ان المرأة لا يحل لها أن تنكح عبدا وتعتد منه عدة الحرة ثلاثة قروء (ابن وهب) قال يونس وقال ربيعة إذا ورثت زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وان أعتقته فأحب أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح الاول وان أعتقه (ابن وهب) عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم ونافع أنهما قالوا لا ينكح المرأة العبد ولها فيه شرك (قلت) أرايت لو أن امرأة اشترت زوجها أيفسد النكاح أم لا (قال) قال مالك يفسد النكاح (قلت) ويكون مهرها ديناً على العبد (قال) نعم ان كان دخل بها (قلت) أرايت ان كانت هذه الامة غير مأذون لها في التجارة فاشترت زوجها بغير اذن سيدها فأبى سيدها أن يجيز شراءها ورد العبد أيكوانان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما في قول مالك (قال) لا أرى ذلك وأراها امرأته وذلك أن الجارية انما اشترت طلاق زوجها فلما لم يطلقها الزوج صار ذلك صلحا منها للسيد على فراق الزوج فلا يجوز للسيد أن يطلق على عبده ولا للامة أن تشتريه الا برضا سيدها (قال سحنون) قال ابن نافع وسئل مالك عن الرجل يزوج عبده أمته يم يهبها له ليفسخ نكاحه (قال) لا يجوز ذلك له فان تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه وليحلها بذلك لنفسه ولغير زوجها أو ليحرمها بذلك على زوجها فلا أرى ذلك له جائزا ولا أرى أن يحرمها ذلك على زوجها لا تنتزع منه (قلت) أرايت ان ملك من امرأته شقفا ثم آلى منها أو ظاهر أيكوان عليه لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليه من الطهار ولا يلزمه ذلك والايلاء له لازم ان نكحها يوما ما (قلت) لم (قال) لا انها ليست بزوجه ولا هي له بملك يمين كلها فيقع عليه الطهار الا ترى أنه انما ملك منها شقفا الا أن يتزوجها يوما ما فيرجع عليه الايلاء لا يرجع عليه الطهار (قلت) أرايت العبد يتزوج المرأة باذن سيده على صداق

[253]

يضمنه سيده ثم يدفع سيد العبد العبد إلى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها (قال) النكاح مفسوخ ويرد العبد إلى سيده (الذي لا يقدر على مهر امرأته) (قلت) رأيت النقد مني يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك إليها (قال) سألت مالكا عنه فقال بتلوم للزوج ان كان لا يقدر على ذلك تلوما بعد تلوم على قدر ما يرى السلطان وليس الناس كلهم في ذلك سواء منهم من يرجى له مال ومنهم من لا يرجى له مال فإذا استأصل التلوم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما (قال) فقلنا لمالك وان كان يقدر على النفقة ثم سألتاه مرة بعد مرة فقال مثل قوله الذي أخبرتك (قلت) قبل البناء وبعد البناء سواء في قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال هذا قبل البناء وأما إذا دخل بها فلا يفرق بينهما وإنما يكون ذلك دينا على الزوج تتبعه به بعد البناء كذلك قال مالك إذا أجرى النفقة وأما ذكر مالك إنما ذلك قبل البناء (قلت) رأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء في قول مالك إذا عقد نكاحها (قال) نعم ان كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر مؤخر إلى موت أو فراق فهذا يفسخ عند مالك ان لم يدخل بها وان دخل بها كان النكاح جائزا (وقال مالك) مرة يقوم المهر المؤخر بقيمة ما يسوى إذا بيع نقدا ويعطاه (وقال) مرة ترد إلى مهر مثلها مما لا تأخير فيه هو أحب قوله إلى أن تعطى مهر مثلها وبحسب عليها فيه ما أخذت من العاجل ويسقط عنه الأجل (قلت) رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يقدر على نقدها أيفرق بينهما (قال) قال مالك يتلوم له السلطان ويضرب له أجلا بعد أجل فان قدر على نقدها والافرق بينهما (قال) فقلت لمالك وان كان يجري لها نفقتها (قال ملك) وان كان يجري لها نفقتها فانه يفرق بينهما

[254]

(في نفقة الرجل على امرأته) (قلت) رأيت الرجل إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل (قال) قال مالك إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة (قلت) رأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصعرها فقالوا له ادخل على هلك أو أنفق عليها (قال) قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع (قال مالك) وكذلك الصبي إذا تزوج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع (قلت) رأيت ان كانت لا تستطيع جماعها تكون رتقاء وتزوجها رجل أ يكون لها النفقة إذا دعته إلى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا (قال) لا وزوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها الا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج إلى وطنها ولا تخبر على ذلك فان فعلت فهو زوجها ويلزمه الصداق وانفقة إذا دعته إلى الدخول فان أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها وان شاء أقام عليه (قال) وقال مالك في المريضة إذا دعوه إلى الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه فان النفقة لا زمة (قلت) رأيت التي لم يدخل بها أ يكون لها النفقة على زوجها (قال) قال مالك ما منعت الدخول فلان نفقة لها وإذا دعى إلى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أحب أو كره (قلت) رأيت ان مرضت مرضا لا يقدر الزوج فيه على جماعها

فدعته إلى البناء بها وطلبت النفقة (قال) ذلك لها قال ولم أسمعه من مالك إلا أنه بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به أنه قال ذلك لها وإن كانت مريضة فلا بد من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي [قلت] رأيت أن كانت صغيرة لا يجمع مثلها فدعته إلى الدخول بها (قال) قال مالك لا تلزمه النفقة ولا يلزم أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة لامراته إذا كانت كبيرة ولا يلزمه دفع النقد حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك [قلت] رأيت أن كانت صغيرة لا يجمع مثلها فأراد الزوج أن

[255]

يبني بها وقال أولياء الصبية لا نمكك منها لانك لا تقدر على جماعها (قال) قال مالك في رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبني بها سنة (قال) ان كانوا انما شرطوا ذلك له من صغر أو كان الزوج غريبا فهو يريد أن يطعن بها وهم يريدون أن يستمتعوا منها فذلك لهم والشرط لازم والا فالشرط باطل. فهذا يدل على مسنتك أن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ [ابن وهب] عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال أيما رجل تزوج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شيء حتى تدرك وتطبق الرجال فإذا أدركت فعليه نفقتها ان شاء أهلها حتى يبتني بها [ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب قال ليس للمرأة النكاح عند أبويها نفقة الا أن يكون وليها خاصم زوجها في الابتناء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حينئذ ولا شيء قبل ذلك [قال ابن وهب] قال يونس وقال ابن موهب لانفقة لها الا أن يطلبوا ذلك [ابن وهب] عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال إذ تزوج الرجل المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها إلى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يدعى إلى النفقة عليها أو البناء بها [قلت] رأيت أن تزوج صبي امرأة بالغة زوجه أبوه فلما بلغ حد الجماع وذلك قبل أن يحتلم دعت المرأة إلى الدخول بها والنفقة عليها (قال) لا شيء لها حتى يحتلم كذلك قال مالك (قال مالك) حتى يبلغ الدخول ويبلغ الدخول عنده الاحتلام [قلت] رأيت عروض الزوج هل يباع ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك (قال) قال مالك يلزم الزوج النفقة فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيها ماله [قلت] رأيت العبد إذا لم يقو على نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) قال لي مالك يلزمه نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) فقلنا له وإن كانت تبيت عند أهلها (قال) نعم هي من الأزواج ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة (وقال) لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة [قال] وقال مالك في رجل تزوج وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطني نفقتي وادخل على والزوج لا يقدر على

[256]

الجماع لمرضه (قال مالك) ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل عليها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية [قلت] وكذلك ان تزوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضا لا تستطيع الجماع معه فقالت المرأة ادخل على أو أعطني نفقتي فقال الزوج لا أقدر على الجماع (قال) ذلك لها ويلزم الزوج أن

يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأبي وإنما ينظر في هذا إلى الصحة إذا وقع النكاح وهما جميعا يقدران على الوطء إذا وقع النكاح فليست ألتفت إلى ما أصابها بعد ذلك إلا أن يكون ذلك مرضا قد وقعت المرأة منه في السياق فهذا الذي لا يدخل عليها ثم ان دعته لان دخول هذا وغير دخوله سواء [قلت] والصداق في هذا بمنزلة النفقة لها أن تأخذ صداقها من زوجها في هذه المسائل التي سألتك عنها في قول مالك (قال) الصداق أوجب من النفقة فلها أن تأخذ الصداق في قول مالك (قال) والصداق قد يلزمه حين تزوجها دخل بها أولم يدخل بها ولكن لها أن تمنعه نفسها لان تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذي مرضته ليس يمنع بعد الصحة في رأبي ألا ترى أنها لو جذمت بعد تزويجه ثم دعته إلى الدخول وجذامها لا يستطاع معه الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أو طلق { نفقة العبيد على نسائهم } [قلت] رأيت العبد الذي يكون نفقة امرأته عليه أتجعل نفقتها في ذمته في قول مالك قال نعم [قلت] فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراج سيده (قال) ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد وإنما ينفق عليها العبد من ماله ان كان له والا فرق بينهما إلا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد وهذا رأبي [قلت] ولا يباع في نفقة امرأته ان وجب لها عليه نفقة في قول مالك قال لا [قلت] رأيت العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد هل يجبرون على نفقة على نفقة أولادهم الاحرار في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر العبد على نفقة ولد له حر ولا عبد

[257]

وأما أم الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لان الحرية أيضا لا تجبر على نفقة ولدها [قلت] رأيت المكاتبه إذا كان زوجها عبدا هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم في الكتابة أم لا (قال) إذا حدثوا في كتابتها فنفتهم على أهم لانهم كأنهم عبيد لها ألا ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده فإذا كانت هي لا تلزم سيدها نفقتها فهم عندي بمنزلتها ولم أسمع فيه شيئا [قلت] ولا تشبه هذه الحرية قال لا [قلت] رأيت المكاتب إذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة فحدث بينهما أولاد على من نفقة الولد (قال) على الام [قلت] فنفقة الام على من (قال) على الزوج [قلت] لم جعلت نفقة الام على الزوج وجعلت نفقة الولد على الام ولم لا تجعل نفقة الولد مثل نفقة الام (قال) لان الولد في كتابة الام فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد وهم لا يرقون برقه ولا يعتقون بعنقه وإنما عتقهم في عتق أهم ورقهم في رققها فيعتقهم عليها وأما أهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفق على زوجته والا فرق بينهما [قلت] فتجعل نفقه هؤلاء الصغار على الام قال نعم [قلت] رأيت ان كانت كتابة الاب والام واحدة فحدث بينهما ولد على من نفقتهم (قال) على الاب ماداموا في كتابتهم [قلت] لم (قال) لانهم تبع لابيهم في الكتابة ونفقة أهم عليه وبرقه ورق أهم يرقون ويعتقهما يعتقون وانه لا عتق لو احد من الولد الا يعتق الوالدين جميعا [قلت] أسمت هذه المسائل من مالك قال لا [قلت] رأيت ان عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار إذا لم يجد شيئا يشبه عجزه عن الكتابة والجنابة قال لا [قلت] رأيت المكاتب إذا كان له ولد صغار حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم (قال) نعم في قول مالك [قال ابن وهب] قال الليث كتب إلى يحيى بن سعيد يقول ان الامة إذا طلقت وهي حامل انها وما في بطنها

رفيق لسيدها وانما تكون النفقة على الذى يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيئة زوجها [قال ابن وهب] وقال ربيعة في الحرة تحت العبد والحر تحته الامة فطلقها وهي حامل قال ليس لها

[258]

عليه نفقة [قال مالك] وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك الامر عندنا { في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها } [قلت] رأيت المرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها أنفقة سنة أو نفقة شهر بشهر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى ذلك على اجتهاد الوالى في عسر الرجل ويسره وليس الناس في ذلك سواء [قلت] رأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي في قول مالك (قال) أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضا ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها [قلت] فان كان لا يقدر على نفقتها (قال) يتلوم له السلطان فان قدر على نفقتها والا فرق بينهما (قال مالك) والناس في هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة [قلت] رأيت ان فرق بينهما السلطان ثم أيسر في العدة (قال) قال مالك هو أملك برجعتها ان أيسر في العدة وان هو لم يوسر في العدة فلا رجعة له ورجعته باطلة إذا هو لم يوسر في العدة [قلت] هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة في قول مالك (قال) لا يؤخذ منه كفيل لان مالكا قال في رجل طلق امرأته وأراد الخروج إلى سفر فقالت أنا أخاف الحمل فأقم لى حميلا بنفقتي ان كنت حاملا (قال) مالك لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلا وانما لها ان كان الحمل ظاهرا أن تأخذه بالنفقة وان كان الحمل غير ظاهر فلا نفقة لها عليه فان خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها فلها أن تطلبه إذا قدم ان كان موسرا في حال حملها وانما ينظر إلى يساره في حال ما كانت تجب عليه النفقة وان كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تتبعه بما أنفقت [قلت] رأيت إذا أراد الزوج سفرا فطلبت امرأته بالنفقة كم يفرض لها أنفقة شهر أو أكثر من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى أن ينظر إلى سفره الذى يريد فيفرض لها على قدر ذلك [قلت] ويؤخذ منه في هذا حميل أم لا

[259]

(قال) يدفع النفقة إليها أو يأتيها بحميل يجريها لها [قلت] فان كان الزوج حاضرا ففرض عليه السلطان نفقتها شهرا بشهر فأرادت منه حميلا (قال) لا يكون لها أن تأخذ منه حميلا [قلت] لم (قال) لانه حاضر يقول ما وجب لك على فأنا أعطيكه ولا أعطيك حميلا [قلت] وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي [قلت] رأيت امرأة رجل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بنى بها فادعت أنه لم ينفق عليها وقال الزوج قد أنفقت عليها (قال) قال مالك القول قول الزوج ويحلف [قلت] عديما كان الزوج أو موسرا (قال) نعم إذا كان مقيما معها وكان موسرا [قلت] رأيت ان كان غائبا فأقام سنين ثم

قدم فقال قد كنت أبعث إليها بالنفقة وأجرها عليها (قال) القول قول الزوج الا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان واستعدت في مغيبه فان ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه الا أن يأتي بمخرج من ذلك وان قال قد بعثت اليك لم ينفعه ذلك وهذا قول مالك [قلت] رأيت ان كانت المرأة موسرة وكان الزوج موسرا أو معسرا فكانت تنفق من مالها على نفسها وعلى زوجها ثم جاءت تطلب النفقة (قال) لا شيء لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها إذا كان الزوج في حال ما أنفقت معسرا وان كان الزوج موسرا فذلك دين عليه وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسرا كان أو معسرا الا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة [قلت] وكذلك لو أن أجنبيا أنفق على سنة ثم طلب ما أنفق على أيكون ذلك له (قال) نعم في رأيي الا أن يكون رجلا يعرف أنه انما أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له [قلت] فان كان انما كان ينفق الخرفان ولحم الدجاج والحمام أكله وأنا لو كنت أنفق من مالي لم أنفق هذا (قال) لا ينظر في هذا إلى الاسراف ويرجع عليه بغير السرف الا أن يكون الذي أنفق عليه صغيرا لامال له فجعل ينفق عليه فانه لا يرجع عليه بشئ الا أن يكون له مال يوم كان ينفق عليه فانه يرجع عليه في ماله ذلك [قلت] فان تلف المال أو كبر الصبي فأفاد مالا (قال) لا يكون له أن يرجع عليه بشئ في رأيي لان مالكا سئل عن رجل

[260]

هلك وترك صبيا صغيرا وأوصى إلى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله أفترى على الوصي شيئا فيما أنفق على الصبي وهو لا يعلم بالدين أو على الصبي ان كبر. قال مالك في الصبي انه لا شيء عليه وان كبر وأفاد مالا فيما أنفق عليه لانه لم يل ذلك وقال في الوصي كذلك لا ضمان عليه. فهذا مثله عندي (وكان) المخزومي يقول ذلك دين على الصبي لان صاحب الدين لم ينفقه على اليتيم فيرى أن ذلك منه حسبة [قلت] رأيت ان أنفقت المرأة وهو غائب وهو معسر في حال ما أنفقت أيكون ذلك ديناً لها عليه أم لا (قال) لا يكون ذلك ديناً عليه كذلك قال مالك [قلت] لم (قال) لان الرجل إذا كان معسرا لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة انما لها أن تقيم معه أو يطلقها كذلك الحكم فيها [قلت] رأيت ان أنفقت وهو غائب موسر أتضرب بنفقتها مع الغرماء (قال) نعم [قلت] رأيت ان أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت ذلك (قال مالك) ذلك لها ان كان موسرا يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها إذا كانوا صغاراً أو جوارى أبقارا حضر أو لم يحضر وهو رأيي [قلت] فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع الغرماء قال لا [قلت] رأيت الرجل إذا قوى على نفقة امرأته ولم يقو على نفقة ولدها منه الاصاغر أيكون هذا عاجزا عن نفقة امرأته ويفرق بينه وبينها في قول مالك أم لا (قال) لا يكون عاجزا إذا قوى على نفقة امرأته وان لم يقو على نفقة ولدها منه لان مالكا قال لى في الوالد انه انما يلزم النفقة على الولد إذا كان الاب يقدر على غنى أو سعة والا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شيء وأما المرأة فليس كذلك ان لم يجد ما ينفق فرق بينهما وهو إذا وجد نفقتها وان لم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم [قلت] رأيت ان كان لى على امرأتي دين وهي معسرة فخاصمتني في نفقتها فقضى على بنفقتها فقلت احسبوا لها نفقتها في ديني الذي لى عليها (قال) ما سمعت في هذا شيئا

وأرى ان كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين

[261]

لأنها لا تقدر على شئ [قلت] أرايت ان كانت غنية (قال) ان كانت غنية قيل للزوج خذ دينك وادفع إليها نفقتها وان شئت فحاصصها بنفقتها [قلت] أرايت ان اختلف الزوج والمرأة في فريضة القاضى في نفقتها وقد مات القاضى أو عزل فقال الزوج فرض لك كل شهر عشرة دراهم وقالت المرأة بل فرض لى كل شهر عشرين درهما (قال) القول فيه قول الزوج ان كان يشبه نفقة مثلها والا كان القول فيها قولها إذا كان يشبه نفقة مثلها فان كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت نفقة مثلها فيها يستقبل يفرض لها القاضى نفقة مثلها وما سمعت من مالك في هذا شيئا [قلت] أرايت ان دفع الزوج إلى المرأة ثوبا كساها اياه فقالت المرأة أهديته إلى وقال الزوج بل هو مما فرض القاضى علي (قال) القول قول الزوج في رأى الا أن يكون الثوب من الثياب التى لا يفرضها القاضى لمثلها فيكون القول قولها [قلت] أرايت ان فرض لها القاضى نفقة شهر بشهر فكانت تأخذ نفقة الشهر فتتلفها قبل اشهر أياكون لها على الزوج شئ أم لا (قال) لا شئ لها على الزوج لان مالكا قال لى كل من دفع إليه نفقة كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه والده نفقته إلى أمه وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع إليها نفقة سنة فيهلك الابن أو المرأة قبل ذلك (قال) قال مالك تحاسب الام أو من أخذ تلك النفقة بما أنفق من الاشهر وترد فضل ذلك وذلك ضامن على من قبضه. فهذا يدل على أنها ان أتلفته أو ضاع منها فلا شئ عليه لها [قلت] أرايت ان كساها ثوبا فخرقته قبل الوقت الذى فرضه السلطان (قال) لا شئ لها [قلت] وكذلك ان سرقت كسوتها (قال) نعم في رأى لا شئ لها لأنها ضامنة لها [قلت] أرايت المرأة إذا كان زوجها غائبا وله مال حاضر عرض أو فرض فطلبت المرأة نفقتها أنفرض لها نفقتها في مال زوجها وهل تكسر عروضه في ذلك في قول مالك (قال) نعم [قلت] فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلا بما دفع إليها حذرا من أن يدعى الزوج عليه حجة (قال) لا يؤخذ منها حميل لانه كل من أثبت دينا على غائب بينة وله مال حاضر

[262]

عدى على ماله الحاضر ولم يؤخذ منه بما دفع إليه من ذلك حميل هذا قول مالك وكذلك المرأة إذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته وكذلك الغريم [قلت] يكون الزوج وهذا الغريم إذا قدما على حجتها في قول مالك (قال) نعم في رأى [قلت] أرايت ان كانت للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة في ذلك نفقتها أم لا (قال) نعم يفرض لها نفقتها في ذلك ولم أسمعه من مالك ولكنه رأى [قلت] أرايت ان جحد الذى عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البينة أن لزوجي عليه دينا أتمكنها من ذلك (قال) نعم تمكن من ذلك وكذلك لو أن رجلا كان له على رجل دين فغاب المديان فقال الذى له الدين أنا أقيم البينة أن لغريمي هذا الغائب على هذا الرجل دينا فاقضوني منه حقى انه يمكن من ذلك وهو رأى [قلت] أرايت ان أتت

والزوج غائب ولا مال له في موضعها الذي هي فيه فقالت افرض لى نفقتى على زوجي حتى إذا قدم اتبعته بما فرضت لى (قال لا يفرض لها ويترك الزوج حتى يقدم فان كان في مغيبه عنها عديما لم يكن لها عليه شئ من نفقتها وان كان موسرا فرض عليه نفقة مثله لمثلها وهذا رأيى [قلت] رأيت المحوسية إذا أسلم زوجها أيكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الاسلام (قال) ليس لها عليه نفقة لانها لا تترك انما يعرض عليها الاسلام فان أسلمت كانت امرأته والا فرق بينهما [ابن وهب] عن عبد الرحمن بن أبى الزناد وعبد الجبار عن أبى الزناد أنه قال خاصمت امرأة زوجها إلى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر في إمرته على المدينة فذكرت له أنه لا ينفق عليها فدعاه عمر فقال أنفق عليها والا فرقت بينك وبينها وقال عمر اضربوا له أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها إلى ذلك ففرقوا بينه وبينها. قال أبو الزناد وقال لى عمر بن عبد العزيز سل لى سعيد بن السميب عن أمرهما فسألته عن أمرهما فقال يضرب له أجل فوقت له من الاجل نحو ما كان وقت له عمر وقال سعيد فان لم ينفق عليها إلى ذلك الاجل فرق بينهما قال فأحببت أن أرجع إلى عمر من ذلك بالنفقة فقلت يا أبا محمد أسنة هذه فقال سعيد

[263]

وأقبل على بوجهه كالمغضب سنة سنة نعم سنة قال فأخبرت عمر بالذى قال فتوجع عمر لزوج المرأة فأقام من ماله ديناراً لكل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه [ابن وهب] عن مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا لم ينفق الرجل على امرأته انه يفرق بينهما (قال) وسمعت مالكا يقول كان من أدركت يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما [ابن وهب] عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وهو غنى فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق فرق بينهما فان وجد ما يقيمها من الخبز والزيت وغلظ الثياب لم يفرق بينهما [قال ابن هب] قال الليث وقال ربيعة أما العبا والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها وأما غلظ الثياب من الخيفي والاتربي وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر ولا يلتمس منه غيره وما سد مخمصتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيره. وأما الخادم فان لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فانهما يتعاونان على الخدمة انما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر { في العينين } [قلت] رأيت العينين متى يضرب له الاجل من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه إلى السلطان (قال) من يوم ترفعه إلى السلطان وكذلك قال مالك [قلت] رأيت العينين إذا فرق السلطان بينهما أيكون أملك بها في العدة (قال) قال مالك لا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له عليها [قلت] رأيت ان قال الزوج العينين قد جامعها وقالت المرأة ما جا معنى (قال) سألت مالكا عنها فقال قد نزلت هذه بلادنا وأرسل إلى فيها الامير فما دريت ما أقول له ناس يقولون يجعل مها النساء وناس يقولون يجعل في قبلها صغرة فما أدري ما أقول (قال ابن القاسم) الا أننى رأيت وجه قوله أن يدين الزوج في ذلك ويحلف وسمعت من غير مرة وهو رأيى [قلت] رأيت العينين إذا لم يجامع امرأته في السنة وفرق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملا أم يكون لها نصف الصداق (قال) قال مالك لها الصداق كله كاملا

[264]

إذا أقام معها سنة لانه قد تلوم له وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغير صبغها وخلعت ثيابها وتغير جهازهما عن حاله فلا أرى له عليها شيئاً وان كان فراقه اياها قريباً من دخوله رأيت عليه نصف الصداق [قال مالك] وان ناساً ليقولون ليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) ولكن الذي أرى ان كان قد طال وتباعد وتلذذ منها وخلا بها فان لها الصداق كاملاً [ابن وهب] عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يبنى بالمرأة فلا يستطيع أن يمسه أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان فان استقرت فهي أولى بنفسها (وقال) عطاء إذا ذكر أنه يصيبها وتدعى أنه لا يأتيها فليس عليه الا يمينه بالله الذي لا اله الا هو لقد وطئها ثم لا شئ عليه [ابن وهب] عن محمد بن عمرو بن جريح قال أخبرني أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالاً ينتظر به من يوم تخاصمه سنة فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة وكانت في العدة أملك بأمرها [قال ابن وهب] قال ابن ؟ وسألت عطاء فقال لها الصداق حين أغلق عليها وينتظر به من يوم تخاصمه فأما ما قبل ذلك فلا هو عفو عنه ولكن تنتظر به من يوم تخاصمه سنة فإذا مضت السنة اعتدت وكانت تطليقة وان لم يطلقها وكانت في العدة أملك بأمرها [ابن وهب] عن عبد الجبار بن عمر عن عمرو بن خلدة حدثه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال يضرب له السلطان أجل سنة من يوم يرفع ذلك إلى السلطان فان استطاعها والا فرق بينهما (قال) عبد الجبار وقد قال ذلك ربيعة [ابن القاسم] عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال إذا دخل الرجل بامرأته فاعترض عنها فانه يضرب له أجل سنة فان استطاع أن يمسه والا فرق بينهما (قال مالك) وبلغني عن سليمان بن يسار أنه قال أجل المعترض عن أهله سنة [ابن وهب] قال موسى بن علي وقال ابن شهاب ان القضاة يقضون في الذي لا يستطيع امرأته بتريص سنة يتغى فيها لنفسه فان ألم في ذلك بأهله فهي امرأته وان مضت سنة ولم يمسه فرق بينه وبينها ويقضى القضاة بذلك

[265]

من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها (قال ابن شهاب) وان كانت تحته امرأة فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع أحداً فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسه وهذا الامر عندنا [قلت] رأيت العينين إذا نكل عن اليمين (فقال) يقال للمرأة احلفي فان حلفت فرق بينهما وان أبت كانت امرأته وهذا رأيي [قلت] رأيت أن فرق السلطان بين العينين وبين امرأته بعد مضي السنة أكون عليها العدة عدة الطلاق في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت ان كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل اليهن ولا يصل إلى هذه التي تزوج أيضاً يضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) نعم يضرب له فيها أجل سنة وان كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك [قلت] رأيت ان وطئها مرة ثم أمسك عنها يضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) لا يضرب له أجل إذا وطئها عند مالك ثم اعترض عنها [قلت] رأيت العينين بعد سنة إذا فرق بينهما أنكون تطليقة أو فسخا بغير طلاق (قال) قال مالك تكون تطليقة [قلت] والخصى أيضاً إذا اختارت فراقه يكون أيضاً تطليقة في قول مالك قال نعم [قلت] لم (قال) لانها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحاً فلما اختارت فراقه كانت تطليقة ألا ترى

أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك [قلت] رأيت امرأة العنين والخصى والمحبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدالها فرفعته إلى السلطان (قال) أما امرأة الخصى والمحبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك. وأما امرأة العنين فإن لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجولان الرجل بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجمع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك [قلت] ويكون فراقه تطليقة قال نعم [قلت] رأيت العنين أيجوز له أن يؤجله صاحب الشرط أولا يكون ذلك الا عند قاض أو أمير بولى القضاة (قال) قال مالك أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه (قال ابن القاسم)

[266]

وانما هم أمراء على تلك المياه وليسوا بقضاة فأرى أن صاحب الشرط ان ضرب للعنين أجلا جاز وكان ذلك جائزا [قال] ولقد بلغني عن مالك في امرأة فقد زوجها فضرب لها صاحب المياه الاجل فأخطأ في ضربه الاجل (قال ابن القاسم) أظنه ضرب لها الاجل من يوم فقدته أربع سنين فقال مالك تستكمل ذلك من يوم يؤسس من خبره أربع سنين ولم يطعن في أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدل على مسئلتك [قلت] رأيت ان تزوج امرأة فوصل إليها مرة ثم طلقها ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل إليها يضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) نعم { ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجذوم } [قلت] فالمجنون المطبق (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا (قال) وقال لى مالك في المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة انها تعزل عنه ويضرب له أجل في علاجه فان برأ والا فرق بينهما (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة (قال) ولم أسمع من مالك [قال] وقال لى مالك والمجذوم البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت [قلت] فهل يضرب لهذا الاجل مثل أجل المجنون للعلاج (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى ان كان ممن يرجى برؤه في العلاج فأرى أن يضرب له الاجل ولم أسمع هذا من مالك [ابن وهب] عن مسلمة عمن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال أحلوه سنة يتداوى فان برأ والا فرق بينهما [ابن وهب] عن يونس عن ربيعة أنه قال ان كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده وان كان يعفيها من نفسها ولا يرهقها بسوء صحابه لم يجز طلاقه اياها { في اختلاف الزوجين في متاع البيت } [قلت] رأيت ان تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا وقد طلقها أولم

[267]

بطلقها وماتت أو مات هو (قال) قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء فهو للرجل لان البيت بيت الرجل وما كان

من متاع النساء ولى شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه ما اشتراه لها وما اشتراه الا لنفسه ويكون أحق به الا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها [قلت] رأيت ما كان في البيت من متاع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشترته (قال) قال هو لها [قلت] وورثتها في اليمين والبينة بمنزلتها (قال) نعم الا أنهم انما يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذى يدعى من متاع النساء ولو كانت المرأة حلفت على البنات [قلت] وورثة الرجل بهذه المنزلة قال نعم [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] صف لى متاع النساء من متاع الرجال في قول مالك (قال) سألت مالكا عن شئ يدلك على ما بعده قلت لمالك الطلست والتور والمنارة. قال هو من متاع المرأة وأما القباب والحجال والاسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط فانه من متاع المرأة عند مالك [قلت] رأيت الحللى هل تعلم للرجل فيه شيئا (قال) لا الا المنطقة والسيف والخاتم [قلت] رأيت الخدم والغلمان (قال) في رأى لا شئ للمرأة من الرقيق ذكورا كانوا أو اناثا لان الذكور مما يكون للرجال ولان الاناث مما يكون للرجال والنساء فالرجال أولى بالرقيق ولا شئ للمرأة فيهم لان البيت بيت الرجل [قلت] رأيت الحيوان الابل والغنم والبقر والدواب (قال ابن القاسم) هذا مما لا يتكلم الناس فيه لان هذا ليس في البيت وليس هو من متاع البيت لان هذا انما هو لمن يحوزه لان الناس انما اختلفوا في متاع البيت وفيما يكون عندهم في بيوتهم ودورهم فأما ما كان مما هو في الرعي فهذا لمن حازه [قلت] والدواب التى في المرابط البراذين والبغال والحمير (قال) هذا أيضا لمن حازه لان هذا ليس من متاع البيت [قلت] والعبد والخادم من متاع البيت (قال) أما الخادم فنعم لانها تخدم في البيت والعبد للرجال

[268]

الا أن يكون للمرأة فيه حيازة تعرف فيكون لها [قلت] رأيت ان كان أحد الزوجين عبدا والآخر حرا فاختلغا في متاع البيت أو كان أحدهما مكاتبا والآخر عبدا أو أحدهما مكاتبا والآخر حرا (قال) هؤلاء كلهم والحران سواء إذا اختلفوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين الحربين [قلت] وهذا قول مالك (قال) هذا رأى [قلت] وكذلك الزوجان إذا كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فاختلغا في متاع البيت أنهما والحربين سواء في قول مالك (قال) نعم في رأى وما سألت مالكا عن حر ولاعبد ولا حرة ولكني سمعته منه غير عام كما فسرت لك [قلت] رأيت المختلعة والمباراة والملاعنة والتي تبين بالابلاء أهى والمطلقة في المتاع في اختلافهما والزوج سواء في قول مالك (قال) نعم [قلت] رأيت ان كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلغا في المتاع لمن يجعل مالك ما يكون للرجال والنساء من ذلك (قال) لا ينظر في هذا إلى ملك المرأة الدار وانما ينظر في هذا إلى الرجل لان البيت بيته وان كان ملك البيت لغيره [قلت] رأيت ان اختلفا في الدار بعينها (قال) الدار دار الرجل لان على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره [قلت] رأيت ان كان الزوجان عبيدين فاختلغا في المتاع (قال) محملهما عندي محمل الحربين إذا اختلفا [قلت] رأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شئ أم لا في قول مالك (قال) ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شئ { القسم بين الزوجات } [قلت] رأيت المرأتين إذا كانت الرجل يصلح له أن يقسم لهذه يومين ولهذه يومين أو شهرا لهذه وشهرا لهذه (قال) لم أسمع مالكا يقول الا يوما لهذه ويوما لهذه (قال ابن القاسم) وكفيك ما مضى من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم
الا يوماً هاهنا ويوماً ها هنا (قال ابن القاسم) وقد أخبرني مالك أن عمر بن
عبد العزيز ربما غاضب بعض نساءه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها
فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين هاهنا ويومين هاهنا أو أكثر لاقام عند
التي هو عنها راض حتى إذا رضى عن الأخرى وفاها

[269]

أيامها فهذا يدل على ما أخبرتك [قلت] رأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون
لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نساءه (قال)
قال مالك سبعة أيام [قلت] وذلك بيدها أو ذلك بيد الزوج إن شاء فعل وإن
شاء لم يفعل (قال) ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج (قال) ولقد كان
بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال إنما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك
فلم أجده إلا حقاً للمرأة. ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم لام سلمة وقول أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث
أنس به مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم حين خير أم سلمة فهذا يدل على أن الحق لها ولو لا ذلك ما خيرها
[قلت] رأيت الثيب كم يكون لها (قال) ثلاث [قلت] وهو لها مثل ما
وصفت في البكر في قول مالك قال نعم [سحنون] عن أنس بن عياض أن
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن
الحارث بن هشام قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة
ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثاً ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال ما شئت
إن شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث للثيب وسبع للبكر [ابن القاسم] عن مالك عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك مثله [ابن وهب] عن رجل من أهل العلم عن عبد الله بن
عمرو بن العاص وعطاء وزيان بن عبد العزيز مثله (وقال) عطاء وزيان هي
السنة [قلت] رأيت إن سافر باحداهن في ضيعته وحاجته أو حج باحداهن
أو اعتمر بها أو غزاها ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد
الأيام التي سافر مع صاحبته (قال) قال مالك ليس ذلك لها ولكن يتدنى
القسم بينهما ويلغى الأيام التي كان فيها مسافراً مع امرأته إلا في الغزو
فا؟ لم أسمع مالكا يقول فيه شيئاً إلا أنه قد ذكر مالك أو غيره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم بينهن فأما فيه في الغزو؟ أن يكون
عليه أن يسهم بينهن وأما رأيي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج
بأبتهن شاء إلا أن يكون خروجه باحداهن

[270]

على وجه الميل لها على من معها من نساءه ألا ترى أن الرجل قد يكون له
المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فإن خرج
بها وأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر
ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة وإنما يسافر بها لخفة
مؤنتها ولقلة منفعته فيما يخلفها له من ضيعته وأمره ولحاجته إليها في
قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأساً
[قلت] رأيت إن سافرت هي إلى حج أو إلى عمرة أو ضيعة لها وأقام

زوجها مع صاحبته ثم قدمت فابتغت أن يقيم لها عدد الايام التي أقام مع صاحبته (قال) قال مالك لا شئ لها [قلت] رأيت ان جار متعمدا فأقام عند احدهما شهرا فرفعته الاخرى إلى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها مقدار ما جار به عند صاحبته أيكون ذلك لها في قول مالك أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدة الايام التي جار فيها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى أن يزجر عن ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فان عاد نسكل [قال] ولقد سألت مالكا عن العبد يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا فيأبق عن سيده إلى بلاد فينقطع عنه عمله الذي كان لسيده فيه ثم يقدم عليه فيريد سيده أن يحاسبه بالايام التي غيب نفسه فيها واستأثر بها لنفسه (قال مالك) ليس ذلك عليه وانما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده فهذا يبين لك أمر المرأتين وهذا كان أخرى أن يؤخذ منه تلك الايام متى غيب نفسه فيها لانه حق للسيد [قلت] وما علة مالك ها هنا حين لم يحسب ذلك على العبد (قال) قال مالك هو اذن عبد كله [قلت] رأيت لو أن رجلا كانت عنده امرأة فكرهها وأراد فراقها فقالت لا تغارقني واجعل أيامي كلها لصاحبتني ولا تقسم لى شيئا أو قالت له تزوج على واجعل أيامي كلها للتي تتزوج على (قال) قال مالك لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئا [قلت] رأيت ان أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لى (فقال) ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها ان لم يكن له بها حاجة وهذا رأى [قال] فقلنا لمالك فالمرأة يتزوجها

[271]

الرجل وتشرط عليه أنه يؤثر من هي عنده عليها على هذا أتزوجك ولا شرط لك على في مبيتك (قال) لاخير في هذا النكاح وانما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها فيجوز هذا فأما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك [قلت] رأيت ان وقع النكاح على هذا (قال) أفسخه قبل البناء وان بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها [قلت] رأيت ان كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه للجماع أيكون عليه في هذا شئ أم لا في قول مالك (قال) أرى أن ما ترك من جماع احدهن وجامع الاخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من لذته في الاخرى فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد به الميل إلى احدهما ولا الضرر فلا بأس بذلك [قلت] ففى قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع قال نعم [قلت] رأيت القسم بين الحرائر المسلمات والاماء المسلمات وأهل الكتاب سواء في قول مالك (قال) نعم [قلت] ويقسم العبد بين الامة والحر والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت رجلا صام النهار وقام الليل سرمد العبادة فخاصمته امرأته في ذلك أيكون لها عليه شئ أم لا في قول مالك (قال) أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع فأما أن جامعت واما أن فرقنا بينك وبينها [قال ابن القاسم] الا أننى سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة فقال مالك لا يترك ذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لانه مضار فهذا يدل على الذى سرمد العبادة إذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا تقطع عنها حقها الذى تزوجها عليه من حقها في الجماع [قلت] رأيت الصغيرة التي قد جومت والكبيرة البالغة أيكون القسم

بينهما سواء في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت من كانت تحته وتقاء أو
من بها داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء وعندها أخرى صحيحة

[272]

أ يكون القسم بينهما سواء في قول مالك (قال) قال مالك في الحائض
والمریضة التي لا يقدر على جماعها انه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك
مسئلتك [قلت] رأيت ان كان الرجل المریض أيقسم في مرضه بينهما
بالسوية (قال) سألت مالكا عن المریض يمرض وله امرأتان فقلت له أبيت
عند هذه ليلة وعند هذه ليلة (قال) مالك ان كان مرضه مرضا يقوى عليه في
ان يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه وان كان مرضه مرضا شديدا قد غلبه
أو شق عليه ذاك فلا أرى بأسا أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلا
(قال) فقلنا لمالك فان صح أعدل (قال) يعدل فيما بينهما القسم بيئته ولا
يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبته [قلت] رأيت المجنونة
والصحيحة في قول مالك سواء في القسم بينهما بالسوية قال نعم [قال
ابن القاسم] وقال مالك وليس بين الحرائر وأمهات الاولاد من القسم شئ
من الاشياء (قال) ولا بأس أن يقيم الرجل عند أمن ولده اليومين والثلاثة
ولا يقيم عند الحرة الا يوما من غير أن يكون مضارا (قال مالك) ولقد كان
هاهنا رجل ببلادنا وكان قاضيا وكان فقيها وكن له أمهات اولاد وحرة فكان
ربما أقام عند أمهات اولاده الايام (قال مالك) ولقد أصابه مرض فانتقل
إلى أمهات اولاده وترك الحرة فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأسا
[قلت] رأيت المحبوب ومن لا يقدر على الجماع تحته امرأتان أيقسم من
نفسه بينهما بالسوية في قول مالك (قال) نعم في رأی لان مالكا قال له
أن يتزوج فإذا كان أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية [تم كتاب النكاح
الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه] [وصلى الله على سيدنا محمد
نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما] [وبليہ كتاب النكاح الخامس]

[273]

بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
آله وصحبه وسلم] [كتاب النكاح الخامس] { في الرجل ينكح النسوة في
عقدة واحدة } [قلت لابن القاسم] أيجوز في قول مالك أن يتزوج الرجل
امرأتين في عقدة واحدة (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولا يعجبني
ذلك الا أن يكون سمي لكل واحدة منهما صداقها على حدة [قلت] رأيت
ان طلق احدهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها أيقوم المهر
الذي سمي أم يقسم بينهما على قدر مهرهما (قال) لا أرى أن يجوز الا أن
يكون سمي لكل واحدة صداقها [قلت] رأيت ان تزوج أربع نسوة في
عقدة واحدة وسمى مهر كل واحدة منهن أ يكون النكاح جائزا في قول
مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة وأراه جائزا لان الذي
أخبرتكم به أنه بلغني من قول مالك أنه انما كرهه لانه لا يدري ما صداق هذه
من صداق هذه [قلت] رأيت ان تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة وسمى
لكل واحدة صداقها (قال) كان مالك مرة يقول يفسخ نكاحه الامة ويثبت
نكاح الحرة ثم رجع فقال ان كانت الحرة علمت بالامة فالنكاح ثابت نكاحها
ونكاح الامة ولا خيار لها وان كانت لاتعلم فلها الخيار ان شاءت أقامت وان

شاءت فارقت [قال سحنون] وقد بينا هذا الاصل في الكتاب الاول { في نكاح الام وابنتها في عقدة واحدة } [قلت] رأيت الرجل يتزوج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ويسمى لكل واحدة

[274]

صداقها ولم يدخل بواحدة منهما (قال) قال مالك ولم أسمع أنا منه ولكن بلغني أنه قال يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما [قلت] فان قال أنا أفارق واحدة وأمسك الاخرى (قال) ليس ذلك له لانه لم يعقد نكاح واحدة منهما قبل صاحبنتها [قلت] فإذا فرقت بينهما أيكون له أن يتزوج الام منهما قال نعم [قلت] تحفظه عن مالك (قال) لم أسمع من مالك ولكن هذا رأيي أن له يتزوج الام [قلت] ويتزوج البنت (قال) لا بأس بذلك [قال سحنون] وقد قيل انه لا يتزوج الام للشبهة التي في البنت [قلت] رأيت ان تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللام زوج ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك أيكون نكاح الابنة جائزا أم لا في قول مالك (قال) ذلك لا يجوز لان من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام فلا يجوز ذلك عنده في البيوع. قال وقال مالك وأشبه شئ بالبيوع النكاح [ابن وهب] عن يحيى بن أبوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فليتكحها [رجال من أهل العلم] عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربيعه مثله الا أن زيدا قال الام مبهمه ليس فيها شرط وانما الشرط في الرائب { الذي يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها } [قلت] رأيت ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت (قال) تحرم عليه الام والبنت جميعا [قال] وقال مالك ولا يكون للام صداق ويفرق بينهما ثم يخطب البنت ان أحب فاما الام فقد حرمت عليه أبدا لانها قد صارت من أمهات نسائه وان كان نكاح البنت حراما فانه يحمل في الحرمة محمل النكاح الصحيح ألا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة من أن تقع فيه كما تقع في النكاح الصحيح [قلت] رأيت ان تزوج بنتا ثم تزوج أمها بعدها فبنى بالام ولم بين بالابنة (قال) يفرق بينه

[275]

وبينهما كذلك قال مالك ولا تحل له واحدة منهما أبدا لان الام قد دخل بها فصارت الربيبه محرمة عليه أبدا والام هي من أمهات نسائه فلا تحل له أبدا [ابن وهب] عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى فإذا هي ابنتها (قال) أرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فانه نكحها على أمها فان لم يكن مس ابنتها أقرت عنده أمها فان كان مسها فرق بينه وبين أمها بجمعه بينهما وقد نهى الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها (قال يونس) وقال ربيعة يمسك الاولى فان دخل بابنتها فارقهما لان هاتين لا تصلح احدهما مع الاخرى [قلت] ومحمل الجدات وبنات البنات وبنات البنين هذا المحل في قول مالك قال نعم [قال] وقال

مالك كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح إذا دخل بالا ولى فانظر إذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا في ملكها فوطئ الاولى منهما فرق بينه وبين الآخرة وان وطئ الآخرة منهما فرق بينه وبين الاولى والآخرة جميعا ثم ان أراد أن يخطب احدهما فانظر إلى ما وصفت لك من أمر الام والبنت فاحملهم على ذلك المحمل فان كان وطئ الام حرمت البنت أبدا وان كان وطئ البنت ولم يطق الام لم تحرم البنت فان كان نكاح الابنة أو لا ثبت معها وفرق بينه وبين الام وان كان نكاح البنت آخر فرق بينه وبينهما جميعا ثم خطبها بعد ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملا ان كان بها حمل [قلت] رأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى شيء من محاسنها أو ينظر إليها تلذذا أو قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت الا أنه لم يجامعها أتحل له ابنتها وقد قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (قال) قال مالك إذا نظر إلى شيء منها تلذذا لم يصلح له أن يتزوج ابنتها (قال مالك) وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذا لم تحل له بنت الخادم أبدا ولا تحل الخادم لآبيه ولا لابنه أبدا [ابن وهب] عن يحيى بن أيوب عن ابن جريح يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يتزوج

[276]

المرأة فيعمرها ولا يزيد على ذلك قال لا يتزوج ابنتها (قال) وكان ابن مسعود يقول إذا قبلها فلا تحل له الابنة أبدا (وكان) عطاء يقول إذا جلس بين فخذها فلا يتزوج ابنتها [مخرمة] عن أبيه عن عبد الله بن أبي سلمة وي زيد بن قسيط وابن شهاب في رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها وكشفها ولم يمسه انه لا يحل له ابنتها [قلت] رأيت ان تزوج الام فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها (قال) قال مالك تحرمان عليه جميعا وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بنيتها هن بهذه المنزلة الام والابنة في الحرمة [قلت] فان تزوج الام ودخل بها أولم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت (قال) قال مالك يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الام لان نكاح الام لا يفسد الابوطه الابنة إذا كان وطئ الابنة بنكاح فاسد وكذلك ان كان انما تزوج البنت أولا فوطئها أولم يطقها ثم تزوج الام بعد ذلك لم يفسد نكاح البنت الا أن يطق الام [قلت] رأيت ان تزوج امرأة في عدتها ولم يبين بها حتى تزوج أختها أو أمها أيقران على النكاح الثاني في قول مالك (قال) يثبت النكاح الثاني في رأيي لان العقدة الاولى كانت باطلة لانها تحل لابنه ولآبيه أن ينكحها [قلت] رأيت ان تزوج امرأة في عدتها فلم يبين بها حتى تزوج أختها أو أمها أيقران على النكاح الثاني في قول مالك (قال) يثبت على النكاح الثاني في رأيي لان العقدة الاولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح ألا ترى أنه إذا لم يبين بها أو يتلذذ منها بشئ حتى يفرق بينهما أن مالكا قال لا بأس أن يتزوجها والده أو ابنه فهذا يدل على مسئلتك [قلت] رأيت ان تزوج الام وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعا (قال) يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبدا وهذا قول مالك [قلت] فان كان دخل بالام أو بالابنة أولم يدخل بهما جميعا (قال) سمعت عن مالك أنه قال ان كانت عقدتهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه الام ولا يتزوجها أبدا وفسخ نكاح البنت أيضا حتى يستبرئ رحمها ثم يتزوجها ان أحب بعد ذلك نكاحا مستقبلا (قال) وان كان دخل بالام ولم يدخل بالبنت فرق

[277]

بينه وبينها ويستبرئ رحم الام ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبدا وان كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدهما واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتها شاء وهو رأيي لان عقدهما كانت حراما فلا يحرم ان بعد ذلك حين لم يصيبها الا ترى أنه لا يرث واحدة منهما لو ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقا [قال سحنون] وقد بينا هذا الاصل في أول الكتاب [قلت] رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبنى بالام أي فرق بينه وبين الابنة في قول مالك قال نعم [قامت] ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك (قال لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير [قلت] ولم وانما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج (قال) لان هذا التحريم لم يتعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يفر على حال فلما فسح قبل البناء صارت لامهر لها لانصف ولا غيره [ابن وهب] عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سعد بن عمار يقول سألت ابن المسيب وعروة وأبان بن عثمان عن رجل كانت له وليدة بطؤها ثم انه باعها من رجل فولدت له جارية فأراد سيد الجارية الاول أن ينكح ابنتها من هذا الرجل (قال) فكلهم نهاه عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح (وقال) مالك انه بلغه ذلك الا أنه قال فأراد الذي باعها أن يشتري ابنتها فيطأها قال فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنهوه عن ذلك (وقال) وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثله { في الرجل بزنى بأم امرأته أو يتزوجها عمدا } [قلت] رأيت ان زنى بأم امرأته أو بابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك (قال) قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطنه وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الامر عندهم [ابن أبي ذئب] عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراما فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها قال فسألت ابن المسيب فقال لا يحرم الحرام الحلال (قال) ثم

[278]

سألت عروة بن الزبير فقال نعم ما قال ابن المسيب (قال) ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب (قال) وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعه قال لا ليس لحرام حرمة في الحلال [قلت] فان تزوج أم امرأته عمدا وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الابنة في قول مالك (قال) قد أخبرتك انه كره أن يقيم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي تزوج والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء الا أن الذي تزوج ان عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرم من الذي زنى لانه نكاح ويدرا عنه فيه الحد ويلحق به النسب [قلت] رأيت الصبي إذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبي هل تحل لآبائه أو لاجداده أو لولده أو لولا أولاده في قول مالك (قال) لالان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فلا تحل زوجه الابن على حال من الحالات دخل بها الابن أو لم يدخل بها وانما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها (قال) وكذلك امرأة الاب إذا عقد الاب نكاحها حرمت على أولاده وان لم يدخل بها بعقد النكاح تقع الحرمة ها هنا ليس بالجماع انما تلك الربيبة التي لا تقع الحرمة الا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها [قلت] رأيت الرجل يفسق بالمرأة يزنى بها أتحل

لابيه أو لابنه (قال) سمعت مالكا غير مرة وسئل عن الرجل يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال أرى أن يفارق امرأته فكذلك الرجل عندي إذا زنى بامرأة لم ينبغ لابنه ولا لابيه أن يتزو جاها أبدا وهو رأيي الذي أخذ به [قلت] أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك (قال) نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد [قلت] ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها أو بناتها (قال) سمعت مالكا يسئل عن الذي يزني بختنته أو يعبث عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من اليس تحته فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التي قد زنى بها أن يتزوج أمها أو ابنتها وهو رأيي الذي أخذ به [قلت] أرايت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنه أو لامسها أو

[279]

أو باشرها حراما (قال) سمعت منه في الذي يعبث على خنتته فيما دون الفرج أن مالكا أمره أن يفارق امرأته فهذا مثله وهو رأيي الذي أخذ به أن لا يتزوجها وإن ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام فلا أحب لابيه ولا لابنه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها فكيف يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها [قلت] فإن جامعها أكان مالك يكره لابيه أو لابنه أن ينكحها قال نعم [قلت] أرايت ان زنى الرجل بامرأة أبيه أو بامرأة ابنه أتحرّم على أبيه أو على ابنه في قول مالك (قال) الذي أخذ به أنه لا ينبغي لرجل ولا لابيه أن يخبر امرأة واحدة كما كره مالك أن يخبر الرجل الواحد المرأة وابنتها (قال) وسمعتة وسأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته قال أرى أن يفارقها والذي سأله عنها هو رجل نزلت به وأنا أرى إذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها [مخرمة بن بكير] عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجل نكح امرأة ثم توفى ولم يمسه هل تصلح لابنه فقال لا تصلح لابنه (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط [ابن لهيعة] عن جابر بن عبد الله بذلك [يونس] قال ابن شهاب لا تحل لابنه وإن طلقها (قال يونس) وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالد ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها { في نكاح الاختين } [قلت] أرايت ان تزوج امرأة فلم بين بها حتى تزوج أختها فبني بها أبتهن امرأته في قول مالك (قال) الأولى ويفرق بينه وبين الثانية [قلت] ويكون للاخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمي لها (قال) قال مالك المهر الذي سمي لها (قال مالك) وكذلك ان تزوج أخته من الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء فإن لها المهر الذي سمي [قلت] أرايت لو أن رجلا تزوج في عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولا هما علمتا بذلك فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء أيكون للزوج الخيار في أن يحبس أيتهما شاء في قول مالك (قال) لا خيار للزوج في أن يحبس واحدة

[280]

منهما ولكن يفرق بينه وبينهما (قال) وكل امرأتين يجوز له أن ينكح احدهما بعد صاحبتها ولا يجوز له أن يجمعهما جميعا تحته فإنه ان كان تزوجهما في عقدة واحدة فبني بهما أو لم بين بهما فسخ نكاحه منهما

جميعا ولا خيار له في أن يحبس واحدة منهما وينكح أيتها شاء بعد ذلك بعد أن يستبرئ ان كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما وهذا قول مالك [ابن وهب] عن يونس أنه سأل ان شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها فإذا هي أختها ثم قال لها أنت طالق ثلاثا قال ابن شهاب لا نرى عليه بأسا أن يمسك الأولى منهما فان نكاحها كان أول نكاح وللتى طلق مهرها كاملا وعليها العدة وان كانت حاملا فعليه نفقتها حتى تضع حملها [قال يونس] وقال ربيعة إما هو تكون الأولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة وإما هو طلق الأولى فالآخرة مفارقة على كل حال [قلت] أرايت ان تزوج أختين واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعا (قال) قال مالك يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى وكذلك العمه والخالة مما يحل للرجل أن يتزوج واحدة بعد هلاك الأخرى أو طلاقها { في الأختين من ملك اليمين } [قلت] أرايت الرجل يتزوج المرأة وعنده أختها بملك يمينه قد كان يطؤها يصلح له هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال لا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة الا امرأة يجوز له أن يطأها إذا نكحها فأرى هذه عندي لا يستطيع إذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم عليه فرج أختها ولا يعجنى أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو تقبيلها لتحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح الا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطء ولو نكح لم أفرق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتها شاء ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأى [قال سحنون] وقد قال عبد الرحمن ان النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الاصل في كتاب الاستبراء

[281]

[قلت] أرايت لو أن رجلا كان يطأ أمة فباعها من رجل ثم تزوج أختها فلم يبن بها حتى استبرأ أختها التي كان يطأ أيا يكون له أن يطأ امرأته وقد عادت إليه الأمة التي كان يطأ أم لا يكون له أن يطأ امرأته حتى يحرم عليه فرج الأمة (قال) نعم له أن يطأ امرأته وليس عليه أن يحرم فرج جاريتها [قال ابن القاسم] وقد قال مالك في الرجل يكون عنده الاختان من ملك اليمين فيطأ احدهما قال مالك فلا يطأ الأخرى حتى يحرم فرج التي وطئ فان هو باع التي وطئ ثم وطئ التي عنده ثم اشترى التي باع (قال) قال مالك فلا بأس أن يقيم على التي وطئ لانه حين باع التي كان وطئها أولا حل له أن يطأ أختها فلما وطئ أختها بعد البيع ثم اشترىها والتي عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطء هذه التي عنده [قلت] لابن القاسم ان هذا حين باع أختها وطئ هذه التي بقيت في ملكه وليس مسئلتى هكذا انما مسئلتى أنه عقد نكاح أختها بعد بيعها فلم يطأ أختها التي كان يطأ وقول مالك انه وطئ التي بقيت في ملكه بعد بيع الأخرى قال الوطئ هاهنا والعقد سواء لان التحريم قد وقع بالبيع [قلت] أوقع التحريم بالبيع في التي باع ووقع التحليل في التي بقيت عنده في ملكه فلا يضره وطئها أو لم يطأها ان هو اشترى التي باع فله أن يطأ التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشترى (قال) نعم [قلت] وتجعلهما كأنهما اشترينا بعد وطئهما جميعا قال نعم [قلت] وتجعلهما كأنهما اشترينا بعد ما وطئهما جميعا قال نعم [قلت] ولو أن رجلا كان يطأ جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها ثم اشترى التي كان باع قبل أن يطأ التي كان مخريرا أن يطأ أيتها شاء لان التحليل وقع فيهما قبل أن يطأ التي عنده فله أن يطأ أيتها شاء (قال) نعم هاتان قد اجتمع له التحليل في أيتها شاء فإذا وطئ واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي كان وطئ وهذا رأى [قال] ولو أن رجلا

كانت عنده أختان فوطئ أحدهما ثم وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التي وطئ أولاً وقف عنهما جميعاً حتى يحرم عليه أيتها شاء [قلت] أرايت ان تزوج امرأة فلم

[282]

يطأها حتى اشترى أختها أياكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي اشترى (قال) نعم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلاً اشترى أختاً بعد أخت كان له أن يطأ الأولى منهما وإن شاء الآخرة إلا أن هذا في النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التي اشترى إلا أن يفارق امرأته وهذا في هذه المسألة مخالف للشراء فكذلك النكاح [قلت] أرايت ان تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطئ أختها أتمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا (قال ابن القاسم) يقال له كف عن امرأتك حتى تحرم عليك فرج أختها [قلت] ولا يفسد هذا نكاحه قال لا [قلت] لم (قال) لان العقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعده من أمر أختها ألا ترى أنه لو تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية فإنه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الأولى فكذلك مسألتك وإن تزوج أختين في عقدة واحدة وإن سمى لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند مالك فكذلك الذي كانت عنده أمة يطؤها فيتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطئها ولا أرى أن يفسخ النكاح [قلت] أرايت الرجل يكون عنده أم ولد ثم تزوجها ثم يشتري أختها فيطؤها ثم ترجع إليه أم ولده أياكف عن أختها التي وطئ أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده (قال) بل يقيم على وطئه هذه التي عنده ويمسك عن أم ولده [قلت] فإن ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعتا إليه جميعاً أياكون له أن يطأ أيتها شاء ويمسك عن الأخرى (قال) نعم ما لم يطأ التي رجعت إليه أولاً قبل أن ترجع إليه الأخرى { في وطئ الأختين من الرضاعة بملك اليمين [قلت] أرايت الرجل يملك الأختين من الرضاعة أياصلح له أن يطأهما في قول مالك (قال) قال مالك إذا وطئ أحدهما فليمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ثم إن شاء وطئ الأخرى وإن شاء أمسك عنها [قلت] والرضاعة في هذا والنسب في قول مالك سواء (قال) نعم.

[283]

{ في نكاح الأخت على الأخت في عدتها } [قلت] أياصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن في قول مالك (قال) نعم [قلت] وكذلك لو كن تحتها أربع نسوة فطلق أحدهن طلاقاً بائناً فتزوج أخرى في عدتها (قال) قال مالك نعم ذلك جائز [قلت] أرايت ان طلق امرأته تطليقة فقال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مثل ما تنقضي فيه العدة أياصدق الرجل على إبطال السكنى إن كان أبت طلاقها وإن كان لم يبت طلاقها أياصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج أختها (قال) لا يصدق لأن مالكا قال في العدة القول قول المرأة [قلت] أرايت ان كان قد تزوج أختها فقالت المرأة لم تنقض عدتي وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك إن القول قول المرأة في انقضاء العدة وأرى أن يفرق

بينهما ولا يصدق الا أن يشهد على قولها أو يأتي بأمر يعرف به أن عدتها قد انقضت [مخرمة بن بكير] عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتني في رجل طلق امرأته فبنتها هل يصلح له أن ينكح أختها وهذه في عدتها منه لم تنقض بعد (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب مثله وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما [قال] عبد العزيز بن أبي سلمة مثله [مالك] عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحته أربع نسوة فطلق واحدة البتة أينكح ان أراد قبل أن تنقضي عدتها فقالا نعم فلينكح ان أحب [وأخبرني] رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعه وعطاءه ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب بذلك وقال عثمان إذا طلقت ثلاثا فانها لا تترك ولا تترتها انكح ان شئت (وقال) عطاء لينكح قبل أن تنقضي العدة وهو أبعد الناس منها

[284]

{ في الجمع بين النساء } [قال ابن القاسم] وقال مالك في كل من يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل له أن يجمع بينهما في ملك واحد مثل العمة وبنت الاخ وبنت الاخت والاختين فهو إذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم فدخل بالأخرة منهما قبل أن يدخل بالأولى أو دخل بهما جميعا فانه في هذا كله يفرق بينه وبين الأخرى ويشت مع الأولى لان نكاحهما كان صحيحا فلا يفسد نكاحها ما دخل هاهنا من نكاح عمتها ولا أختها وان كان قد دخل بالأخرة فعليه صداقها الذي سمي لها وان لم يكن سمي صداقا فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بغير طلاق لانه لا يفر معها على حال وهذا كله قول مالك [قال ابن القاسم] العمة وبنات أخيها وبنات بناتها وبنات بنيتها وان سفطن بنات الذكور منهن وبنات الاناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهما بين ثنتين منهن لانهن ذوات محارم وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم فكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا المحمل وكذلك هذا في الملك عند مالك لان مالكا قال يحرم من الرضاعة في الملك ما يحرم من النسب [قلت] رأيت الخالة وبنت الاخت من الرضاعة أيجمع بينهما الرجل في نكاح أو في ملك اليمين يطؤهما في قول مالك (قال) قال مالك الولادة والرضاعة والملك سواء التحريم فيها سواء في النكاح وفي ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة وبنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعها في الملك ولا يجمعها في الوطئ ان وطئ واحدة لم يبطأ الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ [ابن لهيعة] عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها [ابن لهيعة] عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زبير عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [يونس] عن ابن شهاب قال نرى خالة أبيها وعمة أمها بتلك المنزلة وان كان ذلك من الرضاعة [يونس] عن ابن شهاب قال لا يجمع بين امرأة وخالة أبيها ولا خالة أمها ولا عمة أبيها ولا عمة أمها

[285]

{ في وطئ المرأة وابنتها من ملك اليمين والنكاح } [قلت] رأيت لو أن رجلاً وطئ جاريته أو جارية ابنه وعنده أمها امرأة له فولدت الأمة أتحرّم عليه امرأته وهل تكون الأمة أم ولد له في قول مالك (قال) أرى أن يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية لأنه لا ينبغي له وطؤها بوجه من الوجوه وليس له أن يتعبها في الخدمة وإنما كان له فيها من المتاع بالوطئ لاني سمعت مالكا يقول من زنى بأم امرأته انه يفارق امرأته فكيف بمن وطئ بملك وهو لاحد عليه فيها فمن لاحد عليه فيها أشد في التحريم ممن عليه فيها الحد والحجة في أنها تعتق لان مالكا سئل عن الذي يطاء أخته من الرضاعة وهو يملكها قال لاحد عليه وأرى أن تعتق عليه ان حملت لانه لا يصل إلى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة وكل من وطئ من ذوات المحارم فحملت فانه يعتق عليه ولا يؤخر فالذي وطئ ابنة امرأته مما يملكه بمنزلة أخته من الرضاعة ممن يملك سواء ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته لانه ممن لاحد عليه وهذا مما لا اختلاف فيه ولقد سمعت مالكا غير مرة يقول يفارق امرأته إذا زنى بأمها أو بابنتها فكيف بهذا [الليث] عن يحيى بن سعيد انه قال لا يصلح للرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيئا من أولاد أولادهما وان بعدن منه (قال) وبلغني عن عمر بن عبد العزيز انه كتب إلى أبي بكر بن حزم يقول تسألني عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها في ملك اليمين فلا يقرن ذلك لاحد فعله فقد نزل في القرآن النهي يعنى عنه وانما استحل ذلك من استحله لقول الله تعالى الا ما ملكت أيما نكح وقد كان بلغنا أن رجلا من أسلم سأل عثمان بن عفان عن ذلك فقال لا يحل لك ودخل عليه على بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك وقالوا انما أحل الله لك ما سمى لك سواء هؤلاء مما ملكت أيما نكح

[286]

{ احصان النكاح بغير ولى } [قلت] لابن القاسم رأيت ان تزوج رجل امرأة بغير ولى استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احصان في قول مالك (قال) لا يكون احصانا { احصان الصغيرة } [قلت] رأيت الصبية الصغيرة التي لم تحصن ومثلها يجمع إذا تزوجها فدخل بها وجامعها أيكون ذلك احصانا في قول مالك أم لا (قال) نعم تحصنه ولا يحصنها [قلت] رأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها إذا تزوجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولا يحصنها هو (وقال) بعض الرواة يحصنها وهي من الحرائر المسلمات ولا نكاحها حلال { احصان الصبي والخصي } [قلت] رأيت الصبي إذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها فيجامعها ومثله يجمع أيحصنها قال لا [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] رأيت هذا الصبي إذا بنى بامرأته وجامعها هل يجب بجماعه إياها المهر لها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها ان صالحها أبوه أو وصيه [قلت] رأيت الخصي القائم الذكر هل يحصن (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن قال مالك هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحد فإذا تزوج وجامع فذلك احصان [قلت] رأيت المجنون والخصي هل يحصنان المرأة (قال) نعم في رأيي لان المرأة إذا رضيت بأن تتزوج مجنونا أو خصيا قائم الذكر فهو وطئ يجب فيه الصداق ويجب لوطئ المجنون والخصي الحد فإذا كان هكذا فجماعه في النكاح احصان وهو نكاح صحيح الا أن لها أن تختار ان لم تعلم وان علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح

[287]

[قلت] رأيت المجبوب هل بحصنها (قال لا يحصن الا الوطئ عند مالك والمجبوب لا يبطأ [قلت] رأيت العبد هل يحصن الحرة قال نعم [قلت] رأيت امرأة تزوجها خصى وهى لا تعلم أنه خصى وكان يطؤها ثم علمت أنه خصى فاختارت فراقه ويكون وطؤه ذلك احصانا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أراه إحصانا لها ولاله ولا يكون الاحصان عند مالك الا ما يقام عليه ولا خيار فيه (قال ابن القاسم) فان أصابها بعد علمها بأنه خصى انقطع خيارها ووجب عليها الاحصان بذلك الوطئ [يونس بن يزيد] عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحر فقال نعم فقال له عبد الملك عن تروي هذا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك [يونس] عن ربيعة أنه قال يحصن الحر بالمملوكة وتحصن الحرة بالعبد لان الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجا تجري فيه العدة والردة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء [يونس] عن ابن شهاب قال ان الامة تحصن الحر لان الله تعالى قال وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء فبذلك كان يرى أهل العم أنه احصان [ابن لهيعة] عن بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله [ابن لهيعة] عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن بن الهدير وكان شيخا قديما مرضيا وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحر يحصنه نكاح الامة والعبد يحصن بنكاحه الحرة [مخرمة] عن أبيه عن القاسم وسالم وسليمان بن يسار مثله [ابن وهب] عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب بذلك [مالك] قال بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا نكاح الحر الامة فقد أحصنته (قال) مالك وقال ذلك ابن شهاب [قال ابن وهب] قال مالك والامر عندنا أن الجرة يحصنها العبد إذا مسها

[288]

{ في احصان الامة واليهودية والنصرانية } [قلت] هل تحصن الامة واليهودية والنصرانية الحر في قول مالك (قال) نعم إذا كان نكاحهن صحيحا [قلت] فان كان النكاح فاسدا أيكونان به محصنين إذا كانا حربين مسلمين أو حرا مسلما على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد (قال) لا يحصن هذا النكاح وانما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه [قلت] رأيت المسلم يتزوج النصرانية فبطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم أو تسلم ثم تزني أتكون محصنة أم لا (قال) قال مالك لا تكون محصنة حتى تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الاسلام فان جامعها من بعد الاسلام أحصنها والا لم يحصنها (قال مالك) وكذلك الامة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهى في رقها وانما يحصنها إذا جامعها بعد ما عتقت [يونس بن يزيد] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم أن جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهراى المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الاسلام ثم يحصنون في الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من

نكاح الامهات والبنات على قول البيهتان وعبادة غير الرحمن [يونس] عن ربيعة أنه قال لا يحسن العبد ولا الامه بنكاح كان في رق فإذا أعتقا فكأنهما لم يتزوجها قبل ذلك فإذا تزوجها بعد العتاقة وابتنيا فقد أحصنا [يونس] عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحته أمة فيعتقان ثم زنيا بعد ذلك قال يجلد كل واحد منهما مائة جلدة فانهما عتقا وهما متنا كحان بنكاح الرق [يونس] عن ابن شهاب أنه قال لم نسمع أحدا من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم إذا نكح المسلم الحر النصرانية [مخرمة] عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل تزوج نصرانية ثم زنى هل عليه من رجم قال نعم يرحم [يونس] عن ربيعة أنه قال ان جاز للحر المسلم أن ينكح النصرانية أحصن بها

[289]

{ في الدعوى في الاحصان } [قلت] رأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك [قلت] فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغني أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زواجا كان طلقها البتة إذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال) مالك لا أرى ذلك له الا باجتماع منهما على الوطئ (قال ابن القاسم) وأرى أن تدين في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرارا منه في نكاحها [قلت] فهل يكون الرجل محصنا أم لا (قال) لا يكون محصنا ولا تصدق عليه المرأة في الاحصان [سحنون] وقد قال بعض الرواة وان أخذ منه الصداق لانه انما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الطاهر ولم يقر بأنه أصابها [قلت] رأيت المرأة أتكون محصنة في قول مالك وقد أقرت بالجماع (قال) لا تكون محصنة وكذلك بلغني عن مالك (وقال بعض الرواة) لها أن تسقط ما أقرت به من الاحصان قبل أن تؤخذ في زنا أو بعد ما أخذت لادعائها الصداق وانها لو لم تدعه إذ لم يقر به الزوج لم يكن لها فلما كان إقرارها بالوطئ الذي تزعم أنها إنما أقرت به للصداق كان لها ان تلغى الاحصان الذي أقرت به [قلت] لابن القاسم رأيت العينين أو الرجل الذي ليس بعينين يدخل بامرأته فيدعى أنه قد جامعها وأنكرت هي الجماع وقالت ما جامعني ثم طلقها البتة (قال) قد أقر لها بالصداق فيقال لها خذي ان شئت وان شئت فدعى [قلت] فان قالت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة (قال) لا تكون محصنة الا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح [قلت] رأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة ثم وجدوها تزني فقال الزوج قد كنت أجامعها وقالت المرأة ما جا معنى أتكون محصنة أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) أراها محصنة [قال سحنون] وكذلك يقول غيره انها محصنة وليس لها انكار لانها انما ترفع حدا وجب عليها لم تكن منها قبل ذلك

[290]

دعوى [قلت] رأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها فتزوجت غيره فلم يدخل بها حتى مات عنها فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم بين بها قالت طرقتني ليلا فجامعني أتحلها لزوجها الاول أم لا (قال) لم أسمع

من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تصدق في الجماع ان أرادت الرجوع لزوجها
الا بدخول معروف [قلت] فان زنت أتكون عندك محصنة بقولها ذلك أم لا
(قال لا تكون محصنة [قال سحنون] وهذه مثل الاولى لها طرح ما ادعت
{ في احصان المرتدة } [قلت] أرايت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل
بها ثم ترتد عن الاسلام ثم ترجع الا الاسلام فتزني قبل أن تتزوج من بعد
الردة أترجم أم لا ترجم (قال لا أرى أن ترجم ولم أسمعه من مالك الا أن
مالكاً سئل عنها إذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت إلى الاسلام أيجزئها ذلك
الحج قال لا حتى تحج حجة مستأنفة فإذا كان عليها حجة الاسلام حتى يكون
اسلامها ذلك كانه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعاً وما
كان لله وانما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الغيبة والسرقة مما لو
عملته وهي كافرة كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها
من صلاة أو صيام أفطرته من رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله
عنها موضوع وتستنأف بعد أن رجعت إلى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر
إذا أسلم (قال ابن القاسم) وهو أحسن ما سمعت وهو رأيي [قال ابن
القاسم] والمرتد إذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان
بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك كله عنه [سحنون] وقال بعض
الرواة ان رده لا تطرح احصانه في الاسلام ولا أيمانه بالطلاق الا ترى أنه
لو طلق امرأته ثلاثاً في الاسلام ثم ارتد ثم رجع أكان يكون له تزويجها بغير
زوج ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثاً ثم ارتد ثم رجع إلى الاسلام أما
كانت الزوجة تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثاً بنكاحه قبل أن يرتد ووطنه
اياها [قلت] أرايت العبدین إذا أعتقا وهما زوجان فلم يجامعا

[291]

بعد العتق حتى زنيا أكونان محصنين أم لا (قال لا يكونان محصنين الا
بجماع من بعد العتق وكذلك قال ابن شهاب وربيعة { في الاحلال } [قلت]
أرايت ان تزوج امرأة بغير ولى استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها ودخل
بها أكون هذا نكاح احصان في قول مالك أم (قال لا يكون احصاناً [قلت]
فهل يحلها وطئ هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثاً في قول مالك
(قال لا إذا فرق بينهما ولا يكون الاحصان الا في نكاح لا يفرق فيه الولي
مع وطئ يحل الا أن يجيزه الولي أو السلطان فيطأها بعد اجازته فيكون
احصاناً بمنزلة العبد إذا وطئ قبل اجازة السيد فليس ذلك باحصان ولا تحل
لزوج كان قبله الا أن يجيز السيد فيطأها بعد ذلك فيكون احصاناً وتحل بذلك
لزوج كان قبله فكذلك الذي ينكح بغير ولى وهو مما لو أراد السلطان أن
يفسخه فسخه والولى لم يكن احصاناً ولم تحل لزوج ان قبله بهذا النكاح
وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن أثق به [قلت] فهل يحلها وطئ
الصبي لزوج كان قبله إذا جامعها (قال) قال مالك لا يحلها لان وطئ الصبي
ليس بوطئ ولان مالكاً قال لى أيضاً لو أن كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها
الحد ولا يكون وطؤه احصاناً وانما يحصن من الوطئ ما يجب فيه الحد
[قلت] أرايت المجنون والخصى القائم الذكر هل تحل بجماعهما لزوج كان
طلقها قبلهما ثلاثاً في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان هذا وطئ كبير
[قلت] أرايت المجبوب هل يحلها لزوج كان بتلها ثلاثاً (قال لا لانه لا يجمع
[قلت] أرايت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثاً ثم تزوجت آخر من بعده
ومثلها توطأ وذلك قبل أن تحيض فوطنها الثاني فطلقها أيضاً أو مات عنها
أتحل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثاً بوطئ هذا الثاني وانما وطنها
قبل أن تحيض (قال) نعم وهذا قول مالك [قلت] أرايت ما لا تجعلها به

محصنة هل تحلها بذلك الوطئ وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك (قال لا وكذلك بلغني عن مالك في الاحصان

[292]

[قال ابن القاسم] وقال مالك في نكاح العبد وكل نكاح كان حراما يفسخ ولا يترك عليه أهله مثل المرأة تزوج نفسها والامة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من الرضاة أو من ذوات المحارم ولا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم ويدخل بها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه هذا فإنه لا يحلها بذلك الوطئ لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ولا يكون ذلك الوطئ ولا ذلك النكاح احصانا وهو رأيي [قلت] رأيت كل نكاح يكون إلى الاولياء ان شاؤا أثبتوه وان شاؤا ردوه أو إلى المرأة ان شاءت رضيت وان شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تتزوج الرجل وهو عبد لاتعلم به أو الرجل يتزوج المرأة وهي جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها فاختارت المرأة فراق العبد أو اختار الرجل فراق هذه المرأة أيكون هذا النكاح والوطئ مما يحلها لزوج كان قبله (قال) قال مالك في المرأة تنكح الرجل وهو عبد لاتعلم به ثم علمت به بعد ما وطئها فاختارت فراقه ان ذلك الوطئ لا يحلها لزوج كان قبله فكذلك مسائلك كلها [قلت] فهل تكون المرأة بهذا الوطئ محصنة (قال لا تكون به محصنة في رأيي وقد أخبرتك أن مالكا كان يقول لا تكون محصنة الا بالنكاح الذي ليس إلى أحد فسخه فهذا يجزئك لان مالكا قال لو تزوج رجل امرأة كان قد طلقها رجل ثلاثا فوطئها وهي حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الاول (قال ابن القاسم) ولا تكون بمثل هذا محصنة وكذلك الذي يتزوج المرأة في رمضان فيطؤها نهارا أو يتزوجها وهي محرمة وهو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحلها لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطئ نهى الله عنه مثل وطئ المعتكفة وغير ذلك [قال سحنون] وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد نهى الله عن وطئ الحائض فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به [يونس بن يزيد] عن ربيعة أنه قال ليس على الرجل احصان حتى يتزوج ويدخل بامرأته ولا تحل المرأة حتى يدخل بها زوجها قال ربيعة الاحصان الاسلام للحررة والامة لان الاسلام أحصنهن الا بما أحلهن به

[293]

والاحصان من الحررة لها مهرها وبضعها لا تحل الا به والاحصان أن يملك بضعها عليها زوجها وأن تأخذ مهر ذلك الذي استحل ذلك منها ان كانت عند زوج أو تأيمنت منه وذلك أن تنكح وتوطأ [يونس] عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذي يتسرر الامة حين يأتي بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام [يونس] عن ابن شهاب أنه قال نرى الاحصان إذا تزوج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم ان زنى [قلت] لابن القاسم رأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فتزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الاول أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل لزوجها الاول بهذا النكاح [قلت] فان كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم أسلم أينبت على نكاحه (قال) قال مالك نعم يثبت

على نكاحه [قلت] فهو إذا أسلم ثبت على نكاحه وان هو طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحها يحلها به لزوجها الاول (قال) نعم لانه كان نكاحا في الشرك لا يحلها لزوجها الاول المسلم الذي طلقها البتة وهو ان أسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان في الشرك وان أسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك وبهذا مضت السنة [قلت] رأيت ان أسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما أسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطئ بعد اسلامه ان هو مات عنها أو طلقها لزوجها الاول في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت ان تزوجها بعد ما طلقها زوجها البتة بغير أمر سيده فوطئها ثم طلقها أيحلها وطئ هذا العبد لزوجها الاول (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها الاول الا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطأها بعد ما أجاز السيد نكاحه أو يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطئ فهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة (قال مالك) وأما إذا تزوج بغير إذن سيده فإن وطأه هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة [قلت] رأيت العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فطلقها البتة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقع طلاقه عليها في قول

[294]

مالك قال نعم [قلت] فكيف يقع الطلاق عليها ولا يحلها لزوجها ان وطئها في نكاحه هذا الذي وقع طلاقه عليها (قال) لان مالكا قال في الرجل إذا تزوج فكان إلى أحد من الناس أن يجيز ذلك النكاح ان أحب وان أحب أن يفسخه فسخه فلم يبلغ ذلك الذي كان ذلك في يده حتى طلق الزوج إلى طلق الزوج واقع لان الولي لو فسح ذلك النكاح كان طلاقا فكذلك الزوج إذا طلق وقع طلاقه ولا يحلها وطؤه اياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثا وكذلك العبد (وقال) غيره ولا يحلها الا النكاح التام الذي لا وصم فيه ولا قول مع الوطئ الحلال [قلت] رأيت ان تزوج بغير إذن الولي فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولي بينها وبين زوجها هذا الآخر بعد ما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها هذا النكاح وان وطئ فيه لزوج كان قبله طلقها البتة الا أن يطأها بعد اجازة الاولياء فان وطئها بعد اجازة الاولياء فان ذلك يحلها لزوجها الذي كان قبله [قلت] رأيت كل نكاح فاسد لا يقر على حال وان دخل بها زوجها كان ذلك باذن الاولياء أيحلها ذلك النكاح إذا دخل بها ففرق بينهما لزوج كان قبله طلقها البتة في قول مالك (قال) لا يحلها ذلك لزوجها الذي كان قبله في قول مالك [قلت] رأيت لو أن صبيا تزوج امرأة باذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله يجمع الا أنه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبي أيحلها جماعه اياها لزوجها الذي كان طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها لان وطئ هذا الصبي ليس يوطئ وإنما الوطئ ما تجب فيه الحدود [قلت] فتقع بذلك الحرمة فيما بين أبائه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة (قال) نعم بالعقدة تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع [قال] وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها ان ذلك ليس يحلها لزوجها (قال مالك) لان نكاحهم ليس

[295]

بنكاح المسلمين [قلت] ولم وهم يشتون على هذا النكاح إذا أسلموا (قال)
قال مالك هو نكاح ان أسلموا عليه [قال] ابن القاسم وابن وهب وعلى بن
زياد عن مالك عن المسور بن رفاعة القرطبي عن الزبير عن أبيه أن رفاعة
بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع
أن يمسخها فطلقها ولم يمسخها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان
طلقها قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاه عن تزويجها وقال لا حتى تذوق العسيلة [يونس] عن ابن شهاب أنه
قال فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تتزوج
زوجا غيره ويدخل بها ويمسخها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للأول
حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها ويمسخها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا
تحل للأول حتى تنكح من يمسخها [يزيد بن عياض] أنه سمع نافعا يقول ان
رجلا سأل ابن عمر بن التحليل فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو
رأى شيئا من هذا لرحم فيه [ابن وهب] وأخبرني رجال من أهل العلم
منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا
مرزوق التجيبي يقول ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما وكان لهما جاز
فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما قال فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب
على فرسه فقلت يا أمير المؤمنين ان لي اليك حاجة فقف على فقال اني
على عجل فاركب ورائي ففعل ثم قص عليه الامر فقال له عثمان لا الا
بنكاح رغبه غير هذا السنة [يحيى ابن أيوب] عن عبيدالله بن أبي جعفر عن
شيخ من الانصار قديما يقال له أبو عامر عن عثمان بهذا (قال عبيدالله)
فحسبت أنه قال ولا أستهزئ بكتاب الله [وأخبرني] رجال من أهل العلم
عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وطاوس وعبد الله بن
يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من التابعين مثله (قال ابن
المسيب ولو فعلت لكان عليك اثمهما ما بقيا (قال الوليد

[296]

كنت أسمع يقال ان الزناة ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة (وقال) بعضهم اتق
الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله فقلت لمالك انه يحتسب في ذلك
فقال يحتسب في غير هذا (وقال) الليث لا ينكح الا بنكاح رغبه { تم كتاب
النكاح الخامس من المدونة الكبرى بحمدالله وعونه } [وصلى الله على
سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما] { ويليه كتاب النكاح السادس }

[297]

بسم الله الرحمن الرحيم { وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
آله وصحبه وسلم } { كتاب النكاح السادس } { في مناكح المشركين وأهل
الكتاب وإسلام } { أحد الزوجين والسبي والارتداد } [قلت] لعبد الرحمن بن
القاسم رأيت ان تزوج نصراني نصرانية على خمر أو خنزير أو بغير مهر أو
اشتراط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك في دينهم فأسلما (قال) لم

أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب إلى أن كان قد دخل بها أن يكون لها في جميع هذا صداق مثلها إذا لم تكن قبضت قبل البناء بها شيئاً فإن كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها كان ذلك صداقها ولم يكن لها على الزوج شيء وهما على نكاحهما فإن كان لم يدخل بها حتى أسلما وقد قبضت ما أصدقها أولم تقبض فأرى أنه بالخيار أن أحب أن يعطيها صداق مثلها ويدخل فذلك له وإن أبى فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء وكانت تطلقه واحدة وقال بعض الرواة إن قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم يدخل بها فلا شيء لها لأنها قد قبضته في حال هو فيها أملك [قلت] رأيت لو أن ذمياً تزوج مسلمة باذن الولي ودخل بها الذمي ما يصنع بهذا الذمي وبالمرأة وبالولي أيقام على المرأة الحد والذمي ويوجع الولي عقوبة في قول مالك (قال) قال مالك في ذمي اشترى مسلمة ووطنها قال أرى أن يتقدم إلى أهل الذمة في ذلك بأشد التقدم ويعاقبوا على ذلك ويضربوا بعد التقدم [قال ابن القاسم] فأرى أن كان ممن يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يضرب ولا أرى أن يقام في ذلك حدان

[298]

تعمداه ولكني أرى العقوبة أن لم يجهلوا [ابن وهب] عن سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب الجهني يقول كتب عمر بن الخطاب يقول إن المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة (قال) يزيد بن عياض وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة [يونس] عن ربيعة أنه قال لا يجوز للنصراني أن ينكح الحرة المسلمة [مخرمة بن بكير] عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصلح للمسلمة أن تنكح النصراني قال لا [قال بكير] وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قال ولا اليهودي وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا فإن فعلا ذلك فرق بينهما السلطان [يونس] عن ربيعة أنه قال في نصراني أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم فلما خشى أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها قال ربيعة يفرق بينهما وإن رضى أهل المرأة لأن نكاحه كان لا يحل وكان لها الصداق ثم إن رجع إلى الكفر بعد إسلامه ضربت عنقه [قلت] رأيت لو أن مجوسين أسلم الزوج قبل المرأة أتقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا تنقطع العصمة حتى توقف المرأة فاما أن تسلم وإما أن تآلى فتقطع العصمة بابائها الإسلام في قول مالك أم كيف يصنع في أمرها (قال) قال مالك إذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم (قال ابن القاسم) وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته وإن أسلمت وتنقطع العصمة فيما بينهما إذا تطاول ذلك [قلت] كم يجعل ذلك (قال) لا أدري [قلت] الشهرين (قال) لا أحد فيه حدا وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير [قلت] رأيت الزوجين المجوسيين إذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهود بين إذا أسلمت المرأة (قال) نعم كلهم سواء عند مالك (وقال) قال مالك والزوج أملك بالمرأة إذا أسلم وهي في عدتها فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن أسلم بعد ذلك [قلت] وهل يكون إسلام أحد الزوجين طلاقاً إذا بانث منه في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون إسلام أحد الزوجين طلاقاً إنما هو فسخ بلا طلاق [ابن وهب]

[299]

عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الاسلام فركب البحر فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمانا لصفوان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يقدم عليه فان أحب أن يسلم أسلم والا سيره شهرين قال عبد الجبار في الحديث فأدركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب فقال ما عندك وما ذا تريد قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمانا لك تأتي فتقيم شهرين فان رضيت أمرا قبلته والا رجعت إلى مأمئك قالوا في الحديث فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه وهو بالا بطح بمكة ناداه على رؤس الناس وهو على فرسه راكب فسلم ثم قال يا محمد ان هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فر عم أنك تدعوني إلى القدوم عليك ان رضيت أمرا قبلته والاسيرتني شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى أسلم صفوان فاستقرت امراته عنده بذلك النكاح (قال) قال مالك قال ابن شهاب كان بين اسلام امرأة صفوان وبين اسلام صفوان نحو من شهر [قالوا] عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الاسلام فأسلم فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه (قال) فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق

[300]

بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح [ابن لهيعة] عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص ابن الربيع فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الاسلام ثم ان أبا العاص خرج إلى الشام تاجرا فأسره رجال من الانصار فقدموا به المدينة فقالت زينب انه يجير على المسلمين أدناهم قال وما ذاك فقالت أبو العاص قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي في عدتها ثم كان علي نكاحها [مالك] ويونس وقرة عن ابن شهاب أنه قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقنا هجرتها بينها وبين زوجها الكافر الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضى العدة وانه لم يبلغنا أن أحدا فرق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجرا وهي في عدتها (قال يونس) وقال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاتي قال الله يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن

مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن (قال)
فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعد فإذا
انقضت عدتها نكحت من شاءت من المسلمين [قلت] أرايت لو أن رجلا
تزوج امرأة في دار الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج إلينا بأمان فأسلم
أتقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا (قال) أرى أنهما على نكاحهما
ولا يكون افتراقهما في الدارين قطعاً للنكاح [قلت] أرايت لو أن نصرانيين
في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على
نكاحهما في رأيي إلا أنني قد أخبرتك أن مالكا كره نكاح نساء أهل الحرب
للولد وهذا كره له أن يطأها بعد الإسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد له
ولد فيكون على دين الأم [قلت] أرايت أن خرجا إلينا بأمان الرجل وامرأته
فأسلم أحدهما عندنا (قال) سيبلهما في الفرقة والاجتماع كسبيل الذميين
إذا أسلم أحد الذميين [قلت] أرايت الحربى يخرج إلينا بأمان فيسلم وقد
خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب فطلقها أيفع الطلاق عليها في قول
مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه

[301]

شيئاً وأرى أن الطلاق واقع عليها لان افتراق الدارين ليس بشئ وهى
زوجته فلما كانت زوجته وقع الطلاق عليها [قلت] أرايت النصراني يكون
على النصرانية فيسلم الزوج أتكون امرأته على حالها (قال) نعم قال مالك
هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية [قلت] أرايت إذا كان النصراني
تحتة مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية الاسلام في قول مالك
(قال) أرى أنه يعرض على المرأة الاسلام فهذا وان كان نصرانيا فهو مثل
ذلك أيضا يعرض عليها قبل أن يتناول ذلك [قلت] ولم يعرض عليها
الاسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال (قال) ألا ترى أن المسلمة لا
يجوز أن ينكحها النصراني أو اليهودي على حال وهى إذا كانت نصرانية
تحت نصراني فأسلمت ان الزوج أملك بها ما كانت في عدتها ولو أن
نصرانيا ابتداء نكاح مسلمة كان النكاح باطلا فهذا يدل على أن المجوسية
يعرض عليها الاسلام أيضا إذا أسلم الزوج ما لم يتناول ذلك [قلت] وهذا
أيضا لم قلتموه ان النصراني إذا أسلمت امرأته انه أملك بها مادامت في
عدتها وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداء وقد قال الله تبارك وتعالى ولا
تمسكوا بعصم الكوافر (قال) جاءت الآثار أنه أملك بها مادامت في عدتها ان
هو أسلم وقامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس لما
قامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قياس ولا نظر [قلت]
أرايت لو أن نصرانيا تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها فأسلم الزوج (قال)
هما على النكاح في رأيي [قلت] فان بلغت الصبية أياكون لها الخيار (قال)
لا خيار لها في قول مالك لان الاب هو زوجها [قلت] أرايت الصبى الذمي
يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم الصبى أياكون اسلام الصبى اسلاما
يقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك
فيه شيئاً ولا أرى الفرقة تقع بينهما إلا أن يثبت على اسلامه حتى يحتلم
وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما إلا أن تسلم عند ذلك لانه لو ارتد عن
الاسلام قبل أن يحتلم لم أقتله بارتداده في ذلك [قلت] أرايت المجوسين
إذا أسلم الزوج قبل البناء ففرقت بينهما أياكون نصف الصداق على الزوج
أم لا (قال)

[302]

قال مالك لا يكون عليه شيء إلا ترى أن هذا فسخ وليس بطلاق [قلت]
أرأيت إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما وذلك قبل البناء
بأمراته انه لا شيء لها من الصداق وان كان قد سمى لها صداقا ولا متعة لها
(قال) نعم لاصداق لها ولا متعة وهذا قول مالك [قلت] أرأيت ان كان قد
دخل بها وهما ذميان فأسلمت المرأة ووقعت الفرقة وقد دخل بها أو كانا
مجوسين فأسلم الزوج ووقعت الفرقة فرفعتها حيضتها أيكون لها
السكنى في قول مالك (قال) نعم لان المرأة حين أسلمت كان لزوجها
عليها الرجعة ان أسلم في عدتها ولان المجوسى إذا أسلم اتبعه ولده منها
فأرى السكنى عليه لانها ان كانت حاملا اتبعه ما في بطنها وانما حبست
من أجله فأرى ذلك عليه لان مالكا قال في الذى يتزوج أخته من الرضاة
وهو لا يعلم فيفرق بينهما ان لها السكنى ان كان قد دخل ؟ ؟ لانها تعتد منه
وان كان فسحا فكذلك أيضا الذى سألت عنه لها السكنى لانها تعتد من
زوجها والذى سألت عنه أقوى من هذا [قلت] أرأيت لو أن امرأة من أهل
الحرب خرجت الينا بأمان فأسلمت وزوجها في دار الحرب أتتكح مكانها أم
حتى تنقضي عدتها (قال) قال مالك ان عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن
أمية أسلم نساؤهما قبلهما وهاجرن وهرب عكرمة إلى أرض الشرك ثم
أسلم فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه الاول [قال]
وقال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغني ان امرأة هاجرت إلى الله ورسوله
وزوجها مقيم في دار الكفر ففرقت الهجرة بينهما إذا أسلم وهى في
عدتها ولكنها امراته إذا أسلم [قال ابن القاسم] وأنا أرى لو أن امرأة
أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلى دار الاسلام أو خرجت بأمان فأسلمت
بعد ما خرجت وزوجها في دار الحرب ان اسلامها لا يقطع ما كان لزوجها
من عصمتها ان أسلم وهى في عدتها ان أثبت أنه زوجها لان عكرمة
وصفوان قد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن أولئك النساء كن
أزواجهن [قلت] أرأيت التى أسلمت وزوجها مقيم في دار الحرب لم
جعلت عليها ثلاث حيض في قول مالك (قال) لان استبراء الحرائر ثلاث
حيض ولان هذه لها زوج وهو

[303]

أملك بها ان أسلم في العدة وليست بمنزلة التى سببت لان الامة التى
سببت صارت أمة فصار استبراؤها حيضة [قال] وقال مالك إذا أسلم الزوج
في عدة امراته لم يفرق بينهما إذا أثبت أنها امراته [قلت] أرأيت الزوجين
في دار الحرب إذا خرجت المرأة الينا فأسلمت أو أسلمت في دار الحرب
وذلك كله قبل البناء بها أيكون لزوجها عليها سبيل ان أسلم من يومه ذلك
أو من الغد في قول مالك (قال) لاسبيل له عليها في رأى لان مالكا قال
في الذميين النصرانيين إذا أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ثم
أسلم الزوج بعدها فلا سبيل له إليها فالذى سألت عنه من أمر الزوجين في
دار الحرب بهذه المنزلة لان مالكا قال قال ابن شهاب لم يبلغني ان امرأة
أسلمت فهاجرت لى الله والى رسوله وتركت زوجها مقيما في دار الكفر
ان أسلم في عدتها ان عصمتها تنقطع وانها كما هي. فهذا يدل على أن
مالكا لا يرى افتراق الدارين شيئا إذا أسلم وهى في عدتها وان فرقتها
الداران دار الاسلام ودار الحرب [قلت] أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها
كافر وذلك قبل البناء بها أيكون عليه من المهر شيء أم لا في قول مالك

(قال) قال مالك لا شئ لها من المهر [قلت] فان كان قد بنى بها (قال) فلها المهر كاملا [قلت] أ رأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر أيعرض على زوجها الاسلام في قول مالك أم لا (قال) لا يعرض عليه الاسلام في رأيي ولكنه ان أسلم في عدتها فهو أحق بها وان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها [قال] وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم فيطلقها في عدتها البتة وهو نصراني (قال) قال مالك لا يلزمها من طلاقه شئ وهو نصراني وان أسلم وهى في عدتها بعد ما طلقها وهو نصراني كان زوجته وكان طلاقه ذلك باطلا الا أن يطلقها بعد أن يسلم وان انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزا وكان الطلاق الذى طلقها وهو نصراني باطلا [قلت] أ رأيت الزوجين إذا سبيا معا أ يكونان على نكاحهما أم لا (فقال) عبد الرحمن وأشهب السبأ يفسخ النكاح (وقال) أشهب سبيا جميعا معا أو مفترقين [محرمة] عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى

[304]

في رجل ابتاع عبدا من السبى وامرأته جميعا قبل أن يفرق بينهما السهمان أ يصلح له أن يفرق بينهما فيطأ الوليدة أو يصلح له ان فرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها فيطلقها العبد ؟ ؟ فقال يفرق بينهما ان شاء ويطؤها (قال بكير) وقال ابن شهاب إذا كانا سبيين كافرين فان الناس يفرقون بينهما ثم يتركها حتى تعتد عدة الامة [وأخبرني] اسماعيل بن عياش أن محمد بن على قال السبأ يهدم نكاح الزوجين وقال الليث مثل ذلك (وقال مالك) في الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون الرقيق منا فيبيعون العليج والعليجة فيزعم أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها قال ان زعم ذلك الذين باعوهما أو علم تصديق قولهما بيينة رأيت أن يقرأ على نكاحهما ولا يفرق بينهما وان لم يكن الا قول العليج والعليجة لم يصدقوا وفرق بينهما [قلت] أ رأيت ان سبى الزوج قبل ثم سببت المرأة بعد ذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد ما قسم أ يكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبى أحدهما قبل صاحبه وهى يجعل السبأ إذا سبى أحدهما قبل صاحبه هدمما للنكاح أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا أن الذى أرى أن السبأ فسح النكاح [قال مالك] في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها سيدها بعد انقضاء عدتها ثم يقدم زوجها فيقيم البينة أنه كان ارتجعها في عدتها (قال) لاسبيل للزوج إليها إذا وطئها سيدها بالملك وانما وطؤها بالملك كوطئها بالنكاح [قلت] أ رأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما في رأيي الا أني قد أخبرتك أن مالكا كره نساء أهل الكتاب للولد وهذا أكره له أن يطأها بعد الاسلام في دار الحرب خوفا من أن تلد له ولدا فيكون على دين أمه [قلت] أ رأيت ان غزا اهل الاسلام تلك الدار فسيبوا امرأته هذه أ تكون رقيقا (قال) نعم تكون رقيقا وكذلك قال مالك (قال) لى مالك ولو أن رجلا من أهل الحرب أتى مسلما أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية في دار الحرب فغزا أهل الاسلام تلك الدار فغنموها وغنموا أهله وولده (قال مالك) هي وولده فئ لاهل الاسلام (قال)

[305]

وبلغني عن مالك أنه قال وماله أيضا فئ لاهل الاسلام فكذلك مسئلتك [قال سحنون] وقال بعض الرواة ان ولده تبع لابيهم إذا كانوا صغارا وكذلك ماله هو له لم يزل ملكه عنه فان أدركه قبل القسم أخذه وان قسم فهو أحق به بالثمن [قلت] فهل تنقطع العصمة فيما بينهما إذا وقع السبأ عليها أم لا في قول مالك (قال لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن في رأيي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما وهي زوجته ان أسلمت وان أبت الاسلام فرقت بينهما لانها لا تكون عنده زوجة لمسلم وهي أمة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسبأ ولا تنقطع عصمتها بالسبب. وان كان في بطنها ولد لذلك المسلم قال ابن القاسم رأيته رقيقا لانه لو كان مع أمه فسبى هو وأمّه لكان فيئا وكذلك قال مالك فكيف إذا كان في بطنها [قلت] ويكون لها الصداق على زوجها الذي سمي لها وهي مملوكة لهذا الذي صارت إليه في السبأ (قال) أرى مهرها فيئا لاهل الاسلام ولا يكون المهر لها ولا لسيدها (قال) لانها انما قسمت في السبب لسيدها ولا مهر لها وانما مهرها فئ لانها حين سببت صار مهرها ذلك فيئا ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي [قلت] وتجعل المهر فيئا لذلك الجيش أم لجميع أهل الاسلام (قال) بل فئ لذلك الجيش [قلت] أرايت المرأة تسبى ولها زوج أعليها الاستبراء أم العدة (قال لا أحفظ من مالك فيه شيئا وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها [ابن وهب] عن حيوة ابن شريح عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيانكم سبى أهل الكتاب السبية لها زوج بأرضها يسبها المسلمون فتباع في المغانم فتشتري ولها زوج قال فهي حلال [رجال من أهل العلم] عن ابن مسعود ويحيى بن سعيد مثله [قال ابن وهب] وبلغني عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيانكم فاستحللناهن

[306]

{ في نكاح نساء أهل الكتاب وإمائهم } [قلت] ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب (قال) بلغني عن مالك أنه كرهه ثم قال يدع ولده في أرض الشرك ثم ينتصر أو ينصر لا يعجبنى [قلت] فيفسخ نكاحهما (قال) انما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا وأرى أنا أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء [ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب قال قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم [قلت] أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة (قال) قال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية (قال) وما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذى ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر [قلت] أكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وان كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد (قال) نعم كان مالك يقول إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حرا كان هذا المسلم أو عبدا [قال] وقال مالك ولا يزوجه سيدها من غلام له مسلم لان الذمة اليهودية والنصرانية لا يحل لمسلم أن يطأها الا بالملك حرا كان أو عبدا [ابن وهب] عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال لا ينبغي لاحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب لان الله تبارك وتعالى قال من فتياتكم المؤمنات وقال والمحصنات من الذين أوتوا

الكتاب من قبلكم وليست الامة بمحصنة [ابن وهب] وقال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لان الله يقول والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهى الحرة من أهل الكتاب وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات فهن الاماء من المؤمنات فانما أحل الله نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح الاماء من أهل الكتاب والامة اليهودية تحل لسيدها بملك يمينه [قلت]

[307]

أرأيت الاماء من غير أهل الكتاب هل يحل وطؤهن في قول مالك أم لا [قال] لا يحل وطؤهن في قول مالك بنكاح ولا بملك اليمين [قال] وقال مالك ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى كنيستها إذا كانت نصرانية [قلت] لابن القاسم أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات (قال) نعم لهذا الذى ذكرت لك [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يبطأ الرجل مشركة ولا مجوسية وان كانت أمة له ولكن لبطأ اليهودية والنصرانية [ابن وهب] عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء الخراساني وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصلح للرجل المسلم أن يبطأ المجوسية حتى تسلم [ابن وهب] عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثله (وقال) ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها [قال ابن وهب] وقال مالك لا يبطأ الرجل المة المجوسية لانه لا ينكح الحرة المجوسية قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولامة مؤمنة خير من مشركة فما حرم بالنكاح حرم بالملك [قال ابن وهب] وبلغني ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حرم الله من الحرائر شيئا الا حرم مثله من الاماء [قلت] أرأيت لو أن مجوسيا تزوج نصرانية أكان ملك يكره هذا لمكان الاولاد لان الله تبارك وتعالى أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب (قال ابن القاسم) لا أرى به بأسا ولا أرى أن يمنع من ذلك [قلت] فان تزوج هذا المجوسى نصرانية لمن يكون الولد ألاب أم للام ويكون عليه جزية النصرارى أم جزية المجوس (قال) يكون الولد للاب في رأى لان مالكا قال ولد الاحرار من الحرة تبع للأباء [قلت] أرأيت نصرانيا تحته نصرانية فأسلمت الام ولهما أولاد صغار لمن تكون الاولاد وعلى دين من هم (قال مالك) هم على دين الاب ويتركون مع الام ماداموا صغارا تخضنهم [قال] وقال مالك وكذلك المرأة إذا كانت حاملا فأسلمت ثم ولدت بعد

[308]

ما أسلمت ان الولد للاب وهم على دين الاب ويتركون في حضنة الام [قلت] أرأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر فأبى الزوج أن يسلم أكون الولد مسلمين أم كفارا في قول مالك (قال) قال مالك الولد على دين الاب [ابن لهيعة] عن أبى الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر تزوجناهن زمان فتح الكوفة مع سعد بن أبى وقاص ونحن لانكاد نجد المسلمين كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال

جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام [ابن لهيعة] عن رجال من أهل العلم أن طلحة بن عبد الله تزوج يهودية بالشام وان عثمان بن عفان تزوج في خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية قال وأقام عليها حتى قتل عنها [يونس] عن ابن شهاب قال بلغنا أن حذيفة بن اليمان تزوج في خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ [قال ابن شهاب] فنكاح كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات المشركون حرام [قلت] رأيت لو أن صبية بين أبويها نصرانيين زوجها نصرانيا ثم أسلم الأبوان والصبية صغيرة أيكون هذا فسخا لنكاح الصبية ويعجل إسلام أبويها أسلاما لها في قول مالك (قال) نعم في رأيي [قلت] وكذلك لو أن صبيا صغيرا بين أبويه مجوسيين زوجها مجوسية فأسلم الأبوان والصبى صغير (قال) نعم هذا يعرض على امرأته الإسلام فان أسلمت والا فرق بينهما ما لم يتناول ذلك [قلت] فان كان الغلام مراهقا والجارية مراهقة ثم أسلم أبواهما والزوج نصراني (قال) إذا كانت مراهقة كما وصفت لم يعرض لها وتركت حتى تحيض فان اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزا كذلك قال مالك إذا أسلم أبواها وقدرها هفت لم تجبر على الإسلام إذا حاضت ان اختارت دينها الذى كانت عليه [قلت] وكذلك الغلام (قال) نعم إذا كان مراهقا أو قد عقل دينه ابن ثلاث عشرة حجة إذا أسلم أبوه فلا يعرض له فإذا احتلم كان على دينه الذى كان عليه الا أن يسلم [قال] ولقد سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد قد ناهزوا

[309]

الحلم ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى في ولده (قال) كتب إلى مالك بها عامل من أهل الاجناد فكتب إليه مالك أن أرجئ ماله فان احتلم الاولاد فأسلموا فأعطهم الميراث وان أبوا أن يسلموا إذا احتلموا وثبتوا على دينهم فلا يعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين (وكتب) إلى مالك أيضا وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله أولاد صغار فاقهرهم حتى بلغوا اثنتى عشرة سنة أو شبه ذلك فأبوا أن يسلموا أترى أن يجبروا على الإسلام فكتب إليه مالك لا تجبرهم (وقد) قال بعض الرواة يجبرون وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب المرنيين [قلت] رأيت هؤلاء الذين هلك أبوهم وقد عقلوا دينهم أو راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلما لا توقعوا علينا هذا المال إلى احتلامنا ولكننا نسلم الساعة وادفعوا الينا أموالنا وورثونا (قال) إذا أسلموا وكان ذلك قبل أن يحتلموا فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا فان أسلموا وأجابوا كان لهم الميراث وان أبوا تركوا الا ترى أن مالكا قال في الذى مات وترك أولادا حزاورة (1) يوفى المال ولم يقل يعرض الإسلام عليهم فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الإسلام لعرضه عليهم ولعجل الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك أسلاما ولا ترى أنه قال لو أنهم أسلموا ثم رجعوا إلى النصرانية فرأى أن يستكرهوا على الإسلام ولم ير أن يقتلوا فلو كان ذلك أسلاما قتلهم [قلت] فان قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا حين مات أبوهم مسلما لا نسلم ونحن على دين النصرانية أيكونون نصارى أو يكون المال فينا لاهل الإسلام (قال) لا ينظر في قولهم ان قالوا هذا قبل أن يحتلموا وان قالوا هذا القول لان مالكا لو رأى أن قولهم قبل أن يحتلموا نحن نصارى مما يقطع ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال يعرض عليهم الإسلام مكانهم قبل أن يحتلموا [قال ابن القاسم] وكل ولد لهذا النصراني إذا أسلم وولده صغار بنو خمس

(1) (حزاورة) الحزاورة جمع حزور بكسر الحاء وفتح الزاي وتشديد الواو مفتوحة هو الغلام إذا اشتد وقوي وخدم اه كتبه مصححه

[310]

سنيين أوست سنين أو نحو ذلك ما لم يعقلوا دينهم النصرانية فهو مسلمون ولهم الميراث وكذلك يقول أكثر الرواة انهم مسلمون باسلام أبيهم { المجوسى يسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابنتها } [قلت] رأيت الحربى يتزوج عشر نسوة في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة فيسلم وهن عنده (قال) قال مالك يحبس أربعة أي ذلك شاء منهن ويفارق سائرهن ولا يبالي حبس الاواخر منهن أو الاول فنكاحهن هاهنا في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة سواء [قلت] رأيت الحربى أو الذمي يسلم وقد تزوج الام والبنات في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة ولم بين بهما أنه ان يحبس أيتهما شاء ويفارق الاخرى (قال) نعم [قلت] وهذا قول مالك (قال) هذا رأى [قال] وقال مالك الا أن يكون مسهما جميعا فان مسهما فارقهما جميعا (قال ابن القاسم) وان مس واحدة ولم يمس الاخرى لم يكن له أن يخنار التي لم يمس وامراته هاهنا التي قد مس (قال ابن القاسم) وأخبرني من أثق به أن ابن شهاب قال في المجوسى يسلم وتحتة الام وابنتها انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء وان وطئ احدهما أقام على التي وطئ وفارق الاخرى وان مسهما جميعا فارقهما جميعا ولا يحلان له أبدا وهو رأى [قلت] رأيت النصراني إذا تزوج امرأة فماتت قبل أن يبتنى بها ثم تزوج أمها ثم أسلما جميعا أنقرهما على هذا النكاح أم لا وكيف ان كان هذا رجلا من أهل الحرب ثم أسلم (قال) سمعت مالكا يسئل عن المجوسى يسلم وعنده امرأتان أم وابنتها وقد أسلمتا جميعا قال ان كان دخل بهما جميعا فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبدا (قال) وان كان دخل باحدهما فانه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها [قلت] فان كان لم يدخل بواحدة منهما (قال ابن القاسم) يحبس أيتهما شاء ويرسل الاخرى (قال ابن القاسم) وبلغني عن ابن شهاب أنه قال ان دخل بهما جميعا فارقهما جميعا وان دخل بواحدة ولم يدخل بالاخرى فارق التي لم يدخل بها وان لم يدخل بواحدة منهما اختار أيتهما شاء منهما وذلك رأى [قلت] فان حبس الام وأرسل

[311]

الابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا (قال) لا يعجبني ذلك [قال سحنون] وقد قال بعض الرواة إذا أسلم وعنده أم وابنتها ولم يدخل بهما لم يجزله أن يحبس واحدة منهما [ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعيلان بن سلمة الثقفى حين أسلم وتحتة عشر نسوة خذ منهن أربعة وفارق سائرهن [مالك] أن ابن شهاب أخبرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرجل من ثقيف [أشهب] عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشانى حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمى يحدث عن

أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى
أسلمت وتحتى أختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق
أيتهما شئت { نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم } [قلت] رأيت نكاح
أهل الشرك إذا أسلموا أيجزونه فيما بينهم في قول مالك (قال) كل نكاح
يكون في الشرك جائزا فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان قد دخل
بها ولا يفرق بينهما لأن نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الاسلام [قلت]
فان كانا أسلما قبل أن يدخل بها أتحملا على سنة المسلمين أم تحملها
على مناكح أهل الشرك (قال) أحملها على سنة المسلمين في الصداق
فان كان ذلك مما لا يحل لها أخذه مثل الخنزير والخمر رأيت النكاح ثابتا
وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأنهما في نصرانيتها ولم يسم
لها في أصل النكاح شيئا يقال للزوج أعطها صداق مثلها ان أحببت والا
فرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك. ومما كان في شروطهم من أمر
مكروه فانه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الاسلام ويفسخ من ذلك ما كان
يفسخ في الاسلام من شروط لها من طلاق ان تزوج عليها أو شرط في
عتق فان ذلك لا يلزمه كان ذلك الطلاق في غيرها أو فيها وما كان من
شرط فيها أيضا مثل ان خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها إلى بلد فهي
طالق فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة
عليه أو عليه من

[312]

قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فان هذا وما أشبهه يرد ان فيه إلى ما
يثبت في الاسلام وليست تشبه المسلمة إذا لم يبن بها لان المسلمة إذا لم
يبن بها فرق بينهما لشروطهم التي لا تحل لان العدة وقعت بما لا يحل
ونكاح الشرك إذا وقع بما لا يحل من الشروط ثم أسلما لم يكن ذلك فسادا
لنكاحهم [قلت] رأيت لو أن ذميا تزوج امرأة ذمى ولم يفارقها الزوج
الاول عندهم فرفعها ورفع زوجها الاول إلى حكم المسلمين أنرى أن
ينظر فيما بينهما في قول مالك (قال) قال مالك إذا تظالم أهل الذمة فيما
بينهم فلهم من ذلك حكم المسلمين وهذا من التظالم فيما بينهم فأرى أن
يحكم بينهم ويرفع الظلم عن ظلم منهم ذمى ظلمه أو غير ذمى [قلت]
أرأيت الذميين الصغيرين إذا تزوجا بغير أمر الآباء أو زوجهما غير الآباء
فأسلما بعد ما كبرا أيفرق بينهما أو نقرهما على هذا النكاح (قال) لم أسمع
من مالك فيه شيئا وأرى نكاحهما جائزا ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة إذا
أسلموا في نكاحهم لأن نكاح أهل الشرك أشرف من هذا نكاحهم ليس كنكاح
أهل الاسلام فإذا أسلموا لم يعرض لهم في نكاحهم الا أن يكون تزوج من
لا تحل له فيفرق بينهما [قلت] رأيت ان طلق الذمى امرأته ثلاثا وأبى أن
يفارقها وأمسكها فرفعت أمره إلى السلطان أنرى أن ينظر فيما بينهما أم
لا (قال) قال مالك لا يعرض لهما في شيء من ذلك قال مالك ولا يحكم
بينهما الا أن يرضيا جميعا فان رضيا جميعا قال مالك فالقاضي مخبر ان
شاء حكم وان شاء ترك فان حكم حكم بحكم أهل الاسلام (قال مالك) وأحب
إلى أن لا يحكم بينهم (قال مالك) وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق [وقال
مالك] في النصراني يطلق امرأته ثلاثا ثم يتزوجها ثم يسلمان انه يقيم
عليها على نكاحهما قال مالك ليس طلاقه بطلاق [قلت] رأيت أهل الذمة
إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الامهات والاخوات وبنات الاخ أنخليهم
وذلك (قال) أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على بما هو هدوا عليه فلا
يمنعون من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم [قلت] ويمنعون من
الزنا في قول مالك (قال) قال مالك يؤدبون عليه ان أعلنوه [يونس]

[313]

عن ربيعة أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من اهل الذمة بين ظهراني المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الاسلام ثم يحصنون في الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن [قلت] رأيت السباء هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللاتي لهن الأزواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله تبارك وتعالى لنا (قال ابن القاسم) فالسباء قد هدم النكاح [قال سحنون] الا ترى أن السباء لو لم يهدم النكاح لم يحل لسبدها أن يطأها بعد الاستبراء إذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضا ان السباء يهدم النكاح [قلت] رأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي في استبرائها تكون زوجة الاول أم قد انقطعت العقدة بالسباء (قال) قد انقطعت العقدة بالسباء وليس الاستبراء هاهنا بعة انما الاستبراء هاهنا من الماء الفاسد الذي في رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة فلو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها عليها سبيل [قلت] أسمعت هذا من مالك (قال) لا وهو رأيي [قلت] فلو كانت أيضا خرجت الينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها أكنت تردّها إليه على النكاح (قال) نعم هذا الذي بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللاتي ردهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لان هذه في عدة ولم تبين من زوجها وانما تبين منه بانقضاء العدة ولم تصر فيئا فيكون فرجها حلالا لسبدها وهذه حرة وفرجها لم يحل لاحد وانما تنقطع عصمة زوجها بانقضاء العدة [قلت] رأيت لو أن حربية خرجت الينا مسلمة أتتكج مكانها قال لا [قلت] فتصنع ماذا (قال) تنتظر ثلاث حيض فان أسلم زوجها في الحيض الثلاث كان أمك بها والا فقد بانث منه وكذلك جاءت الآثار والسنن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت وهاجرت فأسلم

[314]

زوجها في عدتها كان أحق بها { في وطن المسبية في دار الحرب } [قلت] رأيت إذا قسم المغنم في دار الحرب فصار لرجل في سهمانه جارية فاستبرأها في دار الحرب بحيضة أبطؤها أم لا في قول مالك (قال) لا أفوم على حفظ قوله ولا أرى به بأسا (قال) ومن الناس من يكرهه خوفا من ان تغر منه ولا أرى به بأسا (قال ابن القاسم) في حديث أبي سعيد الخدري ما يدلّك حين استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في سبي العرب [قلت] رأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة في دار الاسلام فخرج إلى دار الحرب تاجرا فتزوج امرأة فخرج وتركها في دار الحرب فأراد أن يتزوج في دار الاسلام الخامسة (قال) لا يتزوج الخامسة لانه وان خرج وتركها لم تنقطع العصمة فيما بينهما { في وطن السبية والاستبراء } [قلت] رأيت السبي إذا كانوا من غير أهل الكتاب أ يكون للرجل أن يطأ الجارية منهن إذا استبرأها قبل أن تجيبه إلى الاسلام إذا صارت في سهمانه (قال) قال مالك لا يطؤها الا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب إلى الاسلام [قلت] رأيت ان

حاضنت ثم أجابت إلى الاسلام بعد الحيضة أتجزئ تلك الحيضة السيد من الاستبراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك وذلك يجزئ لان مالكا قال لو أن رجلا ابتاع جارية وهو فيها بالخيار أو اشتريت فوضعت على يديه فحاضت على يديه حيضة قبل أن تختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فتولاها ممن اشتراها أو اشتراها منه بغير تولية وهي في يديه وقد حاضت قبل ذلك أن تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء. فهذا يدل على ما أخبرتك وتلك أثبت في الاستبراء لانها قد حاضت في ملكه الا أن يمنعه من الوطئ دينها الذي هي عليه [قلت] رأيت ان اشترى صبية مثلها يجامع أولا يجامع مثلها وهي في هذا كله لم تحص وهي

[315]

من غير أهل الكتاب أو صارت في سهمانه أيطؤها قبل أن تجيب إلى الاسلام (قال) أما من عرفت الاسلام منهن فاني لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على الاسلام وتدخل فيه إذا كانت قد عقلت ما يقال لها [قلت] وكيف اسلامها الذي إذا أجابت إليه حل وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك إذا شهدت أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف به أيضا أنها قد أجابت ودخلت في الاسلام { في عبد المسلم وأمتة النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه } [قلت] رأيت العبد والامة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان فزوج السيد الامة من العبد أيجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) قال مالك يجوز [قلت] فان أسلم العبد وامراته نصرانية أو يهودية وهي أمة للسيد أو الغير السيد (قال) تحرم على العبد في رأيي كانت يهودية أو نصرانية الا أن تسلم مكانها مثل المجوسية يسلم زوجها انها إذا أسلمت مكانه كانت على النكاح لانه لا ينبغي للعبد المسلم أن ينكح أمة يهودية وكذلك الحر المسلم انه لا ينبغي له أن ينكح أمة يهودية ولا نصرانية [قلت] فان أسلمت الامة وزوجها عبد كافر (قال) هو أحق بها ان أسلم وهي في عدتها { في الارتداد } [قلت] رأيت المرتد أنقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم لا (قال) قال مالك تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد [قلت] رأيت المرأة إذا ارتدت (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضا أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت [قلت] رأيت إذا ارتد الزوج يجعله مالك طلاقا أم لا (قال) قال مالك إذا رتد الزوج كانت تطلقه بائة لا يكون للزوج عليها رجعة ان أسلم في عدتها [قلت] لم قال مالك في هذا انها بائة وهو لا يعرف البائة (قال)

[316]

لانه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها [يونس] عن ابن شهاب أنه قال في الاسير ان بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره فنرى أن تعند امرأته ولا نرى له عليها رجعة ونرى أن يرجأ ماله وسريته ما لم يتبين فان أسلم قبل أن يموت كان المال له وان مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الامام المجتهد وان قامت بينة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته ولا نرى ان حدث به حدث وهو بتلك المنزلة الا أن يورث وراثه الاسلام فان الله تبارك وتعالى قال الا من

أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وقال عزوجل الا أن تتقوا منهم تقاة [قال يونس] وقال ربعة في رجل أسر فتنصر ان ماله موقوف على أهله إذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته [قلت] رأيت المرتد إذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع إلى الاسلام أقيم على ذلك النكاح أم لا (قال) قال مالك إذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كان مسلمات (قال ابن القاسم) وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن من أهل الكتاب. فهذا يدل على أن نكاح اياهن في حال ارتداده لا يجوز رجوع إلى الاسلام أو لم يرجع ألا ترى أنه لا يقر على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لا يجوز نكاح اياهن في حال ارتداده [قلت] رأيت المسلم تكون تحته اليهودية فيرتد المسلم إلى اليهودية أيفسد نكاحه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته فأنا أرى في هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت { في حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما } [قلت] رأيت من ارتد عن الاسلام يسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما ضيع من الفرائض الواجبة التي وجب عليه قضاؤها أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه أو الحدود التي هي لله أو للناس إذا رجع إلى الاسلام يسقط عنه شيء من هذه الاشياء (قال) نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه الا الحدود والغربة والسرقة وحقوق الناس وما لو كان عمله كافر في حال كفره ثم أسلم لم يوضع

[317]

عنه. ومما بين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لو حج حجة الاسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع إلى الاسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الاسلام حجة أخرى حجة الاسلام قال مالك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فحج من عمله وعليه حجة أخرى فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه فكذلك ما ضيع قبل ارتداده ولا يكون عليه شيء وهو ساقط عنه [قلت] فان ثبت على ارتداده آيات القتل على جميع حدوده التي عليه الا الغربة فانه يجلد على الغربة ثم يقتل (قال) نعم [قلت] وبآتي الثقل على القصاص الذي هو للناس قال لعم [قلت] وتحفظ هذا عن مالك قال نعم [قلت] رأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الاسلام ثم يرجع إلى الاسلام فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرحم (قال) لا أرى أن يرحم ولم أسمع من مالك ولكن مالكا سئل عنه إذا ارتد وقد حج ثم رجع إلى الاسلام أيجزئه ذلك الحج (قال) لا حتى يحج حجة مستأنفة فإذا كان عليه حجة الاسلام حتى يكون اسلامه ذلك كانه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا عنه وما كان لله وانما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الغربة أو السرقة مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها أو صيام أظطره من رمضان أو زكاة تركها أو زناه فذلك كله موضوع ويستأنف بعد أن يرجع إلى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم (قال ابن القاسم) وهذا أحسن ما سمعت وهو رأيي [قال ابن القاسم] والمرتد إذا ارتد وعليه إيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه إيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك عنه [قلت] رأيت الرجل يوصى بوصايا ثم يرتد فيقتل على رده أ يكون لاهل الوصايا شيء أم لا (قال) قال مالك لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شيء لاهل الوصايا أيضا ولا تجوز وصية رجل الا في ماله وهذا المال ليس هو

للمرتد وقد صار لجماعة المسلمين ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله

[318]

محجوب عنه إذا ارتد [قلت] رأيت ان مرض فارتد فقتل على رده فقامت امرأته فقالت فر بميراثه منى (قال) بلغني عن مالك أنه قال لايتهم ها هنا أحد أن يرتد عن الاسلام في مرضه لئلا يرثه ورثته قال وميراثه للمسلمين [قلت] رأيت المرتد إذا مات له ابن على الاسلام وهو على حال ارتداده يكون له في ميراث ابنه شئ أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في النصراني أو العبد إذا مات ابنهما حرا مسلما انهما لا يرثانه ولا يحجبان فان أسلم النصراني بعد موت ابنه أو عتق العبد بعد ما مات ابنه وان كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شئ لهما من الميراث وانما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذلك المرتد عندي { تم الجزء الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله } [على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم] ويليهِ الجزء الخامس [

[319]

المدونة الكبرى لامام دائر الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحي رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى رضي الله تعالى عنهم أجمعين { الجزء الخامس } [أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل] [حقوق الطبع محفوظة للملتزم] الحاج محمد افندي ؟ المغربي التونسي (التاجر بالفحامين بمصر) { تنبيه } قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جدا ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضل عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار سنة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ { طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323 هجرية

[320]

بسم الله الرحمن الرحيم { الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي } [وعلى آله وصحبه وسلم] { كتاب ارخاء السنور } { في ارخاء السنور } [قلت] لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ان تزوج امرأة وخلصها وأرعى الستر ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لها نصف الصداق لانها قد صدقته على أنه لم يمسخها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لانه قد أقر أنه لم يمسخها [قلت] فان قال جردتها

وقبلها ولم أجامعها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لا يكون عليه الا نصف الصداق الا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا (قال مالك) وهذا رأي ولقد خالفني فيه ناس فقالوا وان تطاول فليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أرى أن عليه الصداق كاملا إذا فرق بينهما [قلت] أ رأيت أن قال قد جامعتها بين فخذها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة (قال لا يكون لها الا نصف الصداق الا أن يطول مكثه معها كما قال مالك في الوطئ ألا ترى أن مالكا قال الا أن تطول اقامته معها والذي لم تطل اقامته معها قد صاجع وتلذذ منها وطلب ذلك [قلت] أ رأيت ان قال الزوج بعد ما دخل بها وأرخى الستر لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعني أيكون عليه المهر كاملا أو نصف المهر في قول مالك (قال) قال مالك عليه المهر كاملا والقول والقول قولها [قلت] فان كان اجتلاها في بيت أهلها وخالها فطلقها قبل

[321]

البناء فقال الزوج لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال مالك) القول قول الزوج أنه لم يمسه الا أن يكون قد دخل عليها في بيت أهلها دخول اهتداء والاهتداء هو البناء [قلت] فان كان قد دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فجعلت القول قوله في قول مالك أتكون على المرأة العدة أم لا (قال) عليها العدة ان كان قد خلابها وليس معها أحد [قلت] أ رأيت ان دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جا معني قال ان كان خلابها وأمكن منها وان لم تكن تلك الخلوة خلوة بناء رأيت عليها العدة وعليه الصداق كاملا فان شاءت المرأة أخذته كاملا وان شاءت أخذت نصف الصداق وأما إذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف فانه لا عدة عليها ولها نصف الصداق [قلت] أ رأيت ان وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع والزوج يدعى الجماع أي جعل له عليها الرجعة أم لا (قال لا رجعة له عليها عند مالك وان جعلت عليها العدة لانه لم بين بها انما خلابها في بيت أهلها وهي أيضا ان خلابها في بيت أهلها هذه الخلوة التي وصفت لك إذا لم يكن معها أحد فتناكرا الجماع الزوج والمرأة جعلت عليها العدة ولم أصدقها على ابطال العدة وكان لها نصف الصداق إذا أمكن منها وخالها [قلت] أ رأيت ان عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يجتلبها حتى طلقها فقال الزوج قد وطئتها من بعد عقدة النكاح وقالت المرأة ما وطئني أيكون عليها العدة أم لا (قال) لاعدة عليها [قلت] ويكون لها عليه الصداق كاملا (قال) قد أقر لها بالصداق فان شاءت أخذت وان شاءت تركت [قلت] أ رأيت ان خلابها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جا معني (قال) القول قولها ولا عدة عليها [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] ما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أو جنته على نفسها أو صيام كفارة فبنى بها زوجها نهارا في صيامها هذا ثم طلقها من يومه أو خلابها وهي محرمة أو حائض فطلقها قبل

[322]

أن تحل من احرامها أو قبل أن تغتسل من حيضتها فادعت المرأة في هذا كله أنه قد مسها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله وقال الزوج انما على نصف الصداق (قال) سنل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعى المرأة أنه قد مسها وينكر الزوج ذلك ان القول قولها ويغرم الزوج الصداق إذا أرخت عليهما الستور فكل من خلا بامرأة لا ينبغي له أن يجامعها في تلك الحال فادعت أنه قد مسها فيه كان القول قولها إذا كانت خلوة بناء [قلت] ولم قال مالك القول قول المرأة (قال) لانه قد خلاها وأمكن منها وخلقى بينه وبينها فالقول في الجماع قولها (قال) وكذلك قال مالك في الرجل يعتصب المرأة نفسها فيحملها فيدخلها بيتا والشهود ينظرون إليه ثم خرجت المرأة فقالت قد عصمني نفسي وأنكر الرجل ذلك ان الصداق لازم للرجل [قلت] ويكون عليه الحد (قال) لا يكون عليه الحد [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] رأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها ونقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك [قلت] فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغني أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها البتة إذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال) قال مالك لا أرى ذلك الا باجتماع منهما جميعا على الوطئ (قال ابن القاسم) وأرى أن يدين في ذلك ويخلقى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضررا منه في نكاحها [قلت] رأيت الرجل يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا فيدخل بها فيلبث معها ثم يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعني أيحل لزوجها الاول أن يتزوجها ويصدقها في قول مالك أم لا (قال) أرى أن المرأة تدين في ذلك فان أحب أن يتزوجها فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم في ذلك وما زاد على اليوم سواء إذا كان رجلا يطاء فالقول قول المرأة إذا مات الزوج ولا يعلم منه انكار لوطنها ولقد استحسنت مالك الذي أخبرتك إذا قال لم أطأها وقالت قد وطئني ان ذلك لا يحلها لزوجها الا

[323]

باجتماع منهما على الوطئ وهذا لا يشبه مسئلتك لان الزوج هاهنا قد أنكر الوطئ وفي مسئلتك لم ينكر الوطئ حتى مات والذي استحسنت من ذلك مالك ليس يحمل القياس ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أعجب إلى منه ورأيت على ما أخبرتك قبل هذا [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريحا الكندي قضى في امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها وقالت ما مسني وقال ما مسستها فقضى عليه شريح بنصف الصداق وقال هو حقك وأمرها أن تعتد منه [ابن وهب] عن يونس بن يزيد عن ربيعة مثله (وقال) ربيعة والستر شاهد بينهما على ما يدعيان وله عليها الرجعة ان قال قد وطئتها [ابن وهب] وذكر عن يونس عن ربيعة أنه كان يقول ان دخل عليها عند أهلها فقال الزوج لم أمسها وقالت ذلك المرأة لم يكن لها الا نصف الصداق ولم يكن له عليها الرجعة وان قال لم أدخل بها وقالت قد دخل بي صدقت عليه وكان لها الصداق كاملا واعتدت عدة المطلقة [ابن وهب] عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة في إمرة مروان بن الحكم أو أمير قبله أغلق عليها زوجها قال لا أراه قال الا في بيت أهلها ثم طلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة بل قد أصابني ثلاث مرات ولم يصدق عليها [ابن وهب] عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن الحارث بن احكم تزوج امرأة اعرابية فدخل عليها فإذا هي حاضرة فكرها فلم

يكشفها كما يقول واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها مجلياتها ثم خرج فطلقها وقال لها نصف الصداق لم أكتشفها وهي ترد ذلك عليه فرفع ذلك إلى مروان بن الحكم فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه الا نصف الصداق فقال له زيد بن ثابت رأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت هو منه أكنت مقيما عليها الحد فقال مروان لا فقال زيد بل لها صداقها كاملا [ابن وهب عن رجل من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب ان لها الصداق عليه وعليها العده ولا رجعة

[324]

له عليها [وقال مالك] كان سعيد بن المسيب يقول إذا دخل الرجل على المرأة في بيتها صدق عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك وذلك في المسيس { الرجعة } [قلت] رأيت ان طلق رجل امرأته تطليقة يملك بها الرجعة ثم قبلها في عدتها لشهوه أو لمسها لشهوة أو جامعها في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر إليها وإلى فرجها هل يكون ذلك رجعة في قول مالك أم لا [قال] قال مالك إذا وطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة والا فليست برجعة وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة [قلت] رأيت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد الا أنه قد تكلم بالرجعة (قال) فهي رجعة وليشهد وهذا قول مالك وقد قال مالك في امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بي حتى تشهد على رجعتي (قال) قال مالك قد أحسنت وأصابيت حين منعته نفسها حتى يشهد على رجعتها [قلت] رأيت ان قال قد ارتجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول انما كنت لا عبا بقولي قد راجعتك وعليه بذلك بينة على قوله قد راجعتك أو لابينة عليه والمرأة والزوج يتصادقان على قوله قد راجعتك وادعى الزوج أنه لم يرد بقوله ذلك مراجعتها قال الرجعة عليه ثابتة إذا كان قبل انقضاء عدتها وان انقضت العدة فلا يكون قولهما رجعة الا أن تقوم على ذلك بينة [قلت] رأيت ان قال قد كنت راجعتك أمس وهي في العدة بعد ايصاق الزوج أم لا (قال) نعم هو مصدق [قلت] فان قال كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أصدق أم لا (قال) لا يصدق [قلت] رأيت ان قال قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعد انقضاء العدة وأكذبت المرأة فقالت ما راجعتني أكون له عليها اليمين في قول مالك (فقال) قال مالك انه لا يصدق عليها الا بينة (قال ابن القاسم) ولو أبت اليمين أو أقرت لم تصدق ولم يكن للرجع عليها رجعة الا أن يكون كان

[325]

بيت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله انه قد راجعها وان كان ذلك بعد انقضاء العدة وان أكذبت فالقول قوله على كل حال إذا كان هو معها في البيت فالقول قوله بعد مضي العدة أنه قد راجعها في العدة [وقال أشهب] إذا قال رجل لامرأته وهي في عدة منه إذا كان عدا فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة وقاله مالك ولكن لو قال قد كنت راجعتك أمس كان مصدقا ان كانت في عدة منه وان أكذبت المرأة لان ذلك يعد مراجعة

الساعة [أشهب] وإذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وان صدقته المرأة لأنها قد بانث منه في الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له الا بينة وتتهم في اقرارها له بالمراجعة على تزو؟؟ بلا صداق ولا ولى وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولى ولا صداق [قلت] لا شهب فان أقام بينة على اقراره قبل انقضاء العدة أنه قد جامعها قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة (قال) كانت هذه رجعة وكان مثل قوله قد راجعتها إذا ادعى ان وطأه اباها أراد به الرجعة [قلت] لابن القاسم رأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهي أمة لقوم فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة وصدقته السيد وأكذبتة الامة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يقبل قول السيد في هذا ولا يقبل قوله في هذا قد راجعتك الا بشاهدين سوى السيد لان مالكا قال لا يجوز شهادة السيد على نكاح أمته فكذلك رجعتها عندي [قلت] رأيت ان ارتجع ولم يشهد أنكون رجعت رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك (قال) نعم قال مالك إذا كان انما ارتجع في العدة وأشهد في العدة [قلت] رأيت ان ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة (قال) لا يقبل قوله الا أن يكون كان يخلو بها ويبيت معها [أشهب] عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله ابن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين فلما أراد أن يرتجعا أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها [أشهب] وقال قال ربيعة من طلق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة [أشهب] عن يحيى بن سليم ان هشام بن حسان

[326]

حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وارتجع في غير سنة بنس ما صنع وليشهد على ما فعل [أشهب] عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة [قلت] رأيت الحامل إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها آخر أيكون الزوج أحق برجعتها (قال) قال مالك زوجها أحق برجعتها حتى تضع آخر ولد في بطنها وقاله ابن شهاب وربيعه وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد وابن قسيط من حديث ابن وهب [وقال أشهب] إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة وذلك أنها إذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد مضت الثلاثة الاقراء التي قال الله لان الاقراء انما هي الاطهار وليست بالحيض قال الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقل ثلاث حيض فإذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها في قراء تعدد فيه فإذا حاضت حيضة فقد تم قروءها فإذا طهرت فهو قراء ثان فإذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قروءها الثاني فإذا طهرت فهو قراء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة وقد تم قروءها الثالث وانقضت آخره وانقضت الرجعة عنها وحلت للازواج (قال) أشهب) غير أنى استحسنت أن لا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذي رأت في آخر الحيض دم حيضة بتمادى بها فيها لانه ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض فان رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة فان لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع إلى بيتها الذي طلقت فيه حتى تعود إليها الحيضة صحيحة مستقيمة وقد ذكر ان أبي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت أن تنكح في دمها [قال ابن شهاب] وأخبرني بذلك عروة ابن الزبير عن عائشة

قال ربيعة وعدتهن من الاقراء الطهر فإذا مرت بها ثلاثة اقراء فقد حلت
وانما الحيض علم للاطهار فإذا استكملت الاطهار فقد حلت [مالك

[327]

ابن أنس [وسليمان بن بلال أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار
وأن الليث ابن سعد ومالكا ذكرا عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن
الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد
كان طلقها طليقة أو تطليقتين فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن
ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه
وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها [مالك] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن
عائشة انتقلت حفصة حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقال ابن
شهاب فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا
ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرؤن ما الاقراء انما الاقراء
الاطهار [قال ابن شهاب] وسمعت أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث يقول
ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة [قال مالك]
وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهريين أنه سأل القاسم وسالما
عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بان
منه وحلت (قال مالك) وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن
وقالوا كلهم ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها (قال مالك) وقاله ابن
شهاب [ابن وهب] عن ابن لهيعة أن ابن أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن
عمر وزيد بن ثابت بن مثلث [أشهب] عن ابن الدراوردي أن ثور بن زيد الديلي
حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد
بان من زوجها [أشهب] عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله بن دينار
حدثه عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون إذا طلق الرجل
امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولا يتوارثان ولم
يكن بينهما شيء [قلت] لابن القاسم رأيت ان قال الزوج لامرأته وقد كان
طلقها قدر راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي وأكذبها الزوج (قال)
ينظر في ذلك فان كان قد مضى لها من الزمان ما تنقضي في مثله العدة
صدقك وكان القول قولها [قلت] فان سكنت حتى أشهد على رجعتها ثم
قالت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك

[328]

انك أشهد على رجعتي وان عدتي قد كانت انقضت قبل أن تشهد على
رجعتي (قال لا تصدق [قلت] ولم صدقتها في القول الاول (قال) لانها
في القول الاول مجيبة له فردت عليه المراجعة وأخبرته أن مراجعتها اياها
ليست بشيء وفي مسئلتك الآخرة قد سكنت وأمكنته من رجعتها ثم أنكرت
بعد ذلك فلا تصدق على الزوج لان الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتها (قال)
لان مالكا قال لي في المرأة تطلق فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في
شهر أو تزعم أنها قد أسقطت (قال) أما الحيض فيسئل النساء فان كن
يحضن لذلك صدقت وأما السقط فان الشأن فيه أنهن مؤتمنات على ذلك
ولا تكاد المرأة تسقط الا علم بذلك الجيران ولكن الشأن في ذلك أن تصدق
ويكون القول قولها وكذلك قال مالك { دعوى المرأة انقضت عدتها }

[قلت] رأيت رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم قال لها وهى فى العدة قد راجعتك فقالت محيبة له قد انقضت عدتي (فقال) هي مصدقة فيما قالت إذا كان ذلك من كلامها سبقا بكلامه وكان قد مضى من عدد الايام من يوم طلقها إلى اليوم الذى قالت فيه قد انقضت عدتي ما تنقضي في مثله عدة بعض النساء إذا كان ادعاؤها ذلك من حيض وأما ان كان من سقط فهو لها جائز وان كان من بعد طلاقه ايهاها بيوم أو أقل أو أكثر ودل على ذلك أن ذلك اليهن قول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ففسر أهل العلم أن الذى خلق الله في أرحامهن لا يحل لهن أن يكتمنه الحيضة والحبل فجعل العدة اليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها [ابن وهب] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى قول الله تبارك وتعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن (قال) بلغنا أنه الحمل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة فلا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له وقاله محمد ابن كعب القرطبي وعطاء ومجاهد [ابن وهب] عن قباى بن زبير اللخمي عن

[329]

على بن رباح قال كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو تطليقتين وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الابواب حتى وضعت فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فأقبل مغضبا حتى دخل المسجد فإذا هو بشيخ فقال اقرأ على ما بعد المائتين من سورة البقرة فذهب يقرأ فإذا فى قراءته ضعف فقال يا أمير المؤمنين ها هنا غلام حسن القراءة فان شئت دعوته قال نعم فدعاه فقرأ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن فقال عمران فلانة من اللاتى يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وان الأزواج عليها حرام ما بقيت [أشهب] عن فضيل بن عياض أن ليث بن أبي سليم حدثه والاعمش عن مسلم ابن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب أنه قال ان من الامانة أن أتمنت المرأة على فرجها [أشهب] عن سفيان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير يقول ان المرأة ائتمنت على فرجها [قال أشهب] وقال لى سفيان بن عيينة فى الحيضة والحبل ان قالت قد حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت ما لم تأت بأمر يعرف فيه أنها كاذبة [قلت] لابن القاسم رأيت ان طلق الرجل امرأته فادعت أنها قد انقضت عدتها وذلك فى أيام يسيرة الا تحيض النساء ثلاث حيض فى مقدار تلك الايام (قال) لاتصدق [قلت] وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك إذا ادعت أن عدتها قد انقضت فى مقدار ما تنقضي فيه العدة صدقت فهذا يدل على أنه لا يصدقها إذا ادعت ذلك فى أيام يسيرة لا تنقضي العدة فى عدد تلك الايام [قلت] رأيت ان طلق الرجل امرأته ثم قالت فى مقدار ما تحيض فيه ثلاث حيض قد دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة والزوج يسمعها ثم قالت بعد ذلك مكانها أنا كاذبة وما دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة أكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء إليها فوجدنها غير حائض (فقال) لا ينظر إلى نظر النساء إليها وقد بان من حين قالت قد دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة إذا كان فى مقدار ما تحيض له النساء ولا أرى أن يراجعها الا بنكاح جديد [أشهب] عن ابن لهيعة أن أبا الاسود حدثه أن حميد بن

[330]

نافع أخبره أن علي بن حسين طلق امرأة له من أهل العراق فتركها خمسا وأربعين ليلة ثم أراد ارتجاعها فقالت انى قد حضت ثلاث حيض وأنا الآن حائض لم أطهر من الثالثة بعد فاختصما إلى أبان بن عثمان فاستحلفها ولم يرجعها إليه [قال سحنون] وقال أشهب وليس العمل على أن تستحلف إذا كان ما ادعت تحيض في مثله [قلت] أرايت ان طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتها ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك وجه ذلك أن تصدق النساء في ذلك (قال مالك) وقل من امرأة تسقط الا وجيرانها يعلمون ذلك ولكن لا ينظر في ذلك إلى قول الجيران وهى مصدقة فيما قالت من ذلك [قلت] أرايت ان أكذبها الزوج أكون عليها اليمين في أنها قد أسقطت أم لا (قال) ليس في مثل ذلك للزوج عليها يمين وهى مصدقة فيما قالت من ذلك قال لانهن مؤتمنات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن له عليها رجعة لانه قد ظهر أنها قد بانت منه فهما يدعيان ما يردها عليه بلا صداق ولا عقد جديد من ولى فيكون ذلك داعية إلى أن تزوج المرأة نفسها بغير صداق ولا ولى [قلت] أرايت ان أسقطت سقطا لم يتبين شئ من خلقه أسقطته علقه أو مضغة أو عظما أو دما أتقضي به العدة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما أثبتته النساء من مضغة أو علقه أو شئ يستيقن أنه ولد فانه تنقضي به العدة وتكون الامة به أم ولد [قلت] أرايت إذا طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطى ولى عليك الرجعة (قال) قال مالك القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على النساء وجيرانها ولكن قد جعل في هذا القول قولها [قال] وسألت مالكا عن المرأة يطلقها زوجها فترغم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر (قال) يسئل النساء عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن له كانت فيه مصدقة [قلت] لاشهب أرايت إذا طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضت ثلاث حيض في شهرين وقال الزوج قد أخبرتني أمس أنك لم تحيضى شيئا فصدقت المرأة هل

[331]

نقرها معه ونصدقها بالقول الثاني (قال أشهب) لا وهو مما وصفت لك أنه داعية إلى أن تزوج المرأة نفسها بغير ولى ولا صداق للذى ظهر أنها بانت منه ولكن لو أقام الزوج بينة على ما ادعى من أنها قالت بالامس أو قبل ذلك من الايام لمثل ما لا تحيض فيه ثلاث حيض إلى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادعت من أن حيضها قد انقضت عنها وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضى بها من الايام من اليوم الذى قالت انى لم أحض شيئا وقامت لزوجها عليها البينة بذلك فان لم يرجع إلى أن يمضى من ذلك اليوم عدد أيام يحاض في مثلهن ثلاث حيض فلا رجعة له عليها وان رجعت عن قولها انى قد حضت ثلاث حيض [قلت] لا شهب أرايت إذا لم يعلم أنه أغلق بابا ولا أرخى عليها سترا حتى فارقها ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبت بما ادعى من اصابته اياها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه اياها أنه قد أصابها (فقال) لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لانه يتهم على التقدم بمثل هذا القول إعدادا لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها ليملك بذلك رجعتها ولا يقبل في ذلك قوله ولا رجعة

له عليها وان صدقته لانها تتهم في ذلك على مثل ما اتهم عليه ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة إذا صدقته ولو لم تصدقه لم يكن لها نفقة ولا كسوة ولا عدة عليها [قلت] لا شهب فلو أقام البينة بعد طلاقه اياها على أنه قد كان يقول وتقول هي انه قد خلاها وأصابها (فقال) لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولهما في العدة ولا في الرجعة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان [قال سحنون] ألا ترى أن ربيعة قال ارخاء الستر شاهد عليهما فيما يدعيان فليس من أرخى الستر ثم ادعى كمن لم يرخه ولا يعلم ذلك { ما جاء في المتعة } [قلت] رأيت المطلقة إذا كان زوجها قد دخل بها وقد كان سمي لها مهرا في أصل النكاح أيكون عليه لها المتعة في قول مالك (قال) نعم عليه المتعة [قلت] فهلى يجبر على

[332]

المتعة أم لا (قال) لا يجبر على المتعة في قول مالك [قال] وقال لى مالك ليس للنى طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد سمي لها صداقا متعة ولا للمبارئة ولا للمفتدية ولا للمصالحة ولا للملاعة متعة كان قد دخل بهن أولا (قال مالك) وأرى على العبد إذا طلق امرأته المتاع ولا نفقة عليه ولا يجبر على المتاع في قول مالك أحد [قلت] رأيت المطلقة المدخول بها وقد سمي لها صداقا لم جعل مالك لها المتاع (قال) لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن في هذه الآية بما استثنى في موضع آخر فقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يجعل لهن المتاع (وزعم) زيد بن أسلم أنها منسوخة ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها الا على ان أعطته شيئا أو أبرأته فكانها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذى أعطته فلا يكون عليه لها المتاع لانها هاهنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع فتأخذ منه (ولقد) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة وأصدقها صداقا فوق وقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا إلى الصلح فافتدت منه بمال دفعته إليه على أن لا سبيل له عليها ففعل ثم قامت بعد ذلك تطلبه بنصف صداقها (فقال) مالك لا شئ لها هي لم تخرج من حباله الا بأمر غرمته له فكيف تطلبه بنصف الصداق وكأنه رأى وجه ما دعته إليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئا تغتدي به منه ثم انى قدمت من المدينة فسألت الليث بن سعد فقال مثل قول مالك فيها كأن أحدهما يسمع صاحبه (قال ابن القاسم) وأنا أراه حسنا [قلت] رأيت المتعة في قول مالك أهي لكل مطلقة (قال) نعم الا التي سمي لها صداق فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها وكذلك قال لى مالك وهى هذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك [قلت] رأيت هذه التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقا لم لا يجيزه مالك على المتعة وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في هذه الآية بعينها إذ جعل لها المتعة فقال ومتوهن على

[333]

الموسع قدره وعلى المقتر قدره (قال) قال مالك انما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لاني أسمع الله يقول حقا على المتقين وحقا على المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها [قال سحنون] وقال غيره لان الزوج إذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شئ فلما قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتقى علم أنه مخفف [قال ابن وهب] وقد قال ابن أبي سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يعدي عليه الأئمة كما يعدي على الحقوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره [قال ابن القاسم] والتي سألت عنها انها في كتاب الله فلم لا يقضى بها هي بمنزلة هذه الاخرى المدخول بها التي قد سمي لها ألا ترى أنهما جميعا في كتاب الله فكما لا قضاء عليه للمدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضى عليه للاخرى التي لم يدخل بها بالمتاع وكيف تكون احدهما أوجب من الاخرى وانما اللفظ فيهما واحد قال الله حقا على المتقين وقال حقا على المحسنين [قلت] رأيت المرأة التي لم يسم لها زوجها صداقا في أصل النكاح فدخل بها ثم فارقها بعد البناء بها (قال) قال مالك لها صداق مثلها ولها المتعة [قلت] رأيت ان أغلق بابها وأرخت سترة عليها وخلابها وقد بنى بها وقد سمي لها صداقا في أصل النكاح فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال) فالقول قول المرأة في قول مالك لانه قد دخل بها وأما المتاع فالقول قوله لانه يقول لم أدخل بها ولان المتاع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله لانه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس على الا نصف الصداق ولا يصدق في الصداق ويصدق على المتاع [قلت] رأيت الامة إذا أعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمي لها صداقا أو لم يسم لها صداقا فلم يدخل بها حتى أعتقت فاختارت نفسها أيكون لها المتاع في قول مالك أم لا قال لا [قلت] رأيت الصغيرة إذا طلقت واليهودية والنصرانية والامة والمدبرة والمكاتبه وأمهاة الاولاد إذا طلقن أيكون لهن من المتاع مثل ما للحره

[334]

المسلمة البالغة (قال) قال مالك سيبلهن في الطلاق والمتعة ان طلقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها كسبيل الحره المسلمة وان لم يفرض لها فكذلك وان دخل بها فكذلك في أمرهن كلهن سيبلهن سبيل الحره المسلمة البالغة في المتاع والطلاق [قلت] رأيت المختلعة أيكون لها المتعة إذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها أو اختلعت بعد البناء بها أيكون لها المتعة في قول مالك (قال) قال مالك لامتعة لمختلعة ولا لمبارئة (قال ابن القاسم) ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمي لها صداقا أو لم يسم لها صداقا [ابن وهب] عن عبد الله بن عمر ومالك والليث وغيرهم أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقه متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسهها وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فليس لها الا المتعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة [ابن وهب] عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال انما يؤمر بالمتاع لمن لارده عليه قال ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شئ [ابن وهب] عن أبي لهيعة عن بكير بن الاشج أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شئ الا ولها المتعة الا الملائعنة والمختلعة والمبارئة والتي تطلق ولم يبين بها وقد فرض لها فحسبها نصف

فريضتها (قال) عمرو بن الحارث قال بكير أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة (وقال) يحيى ابن سعيد ما نعلم للمختلعة متعة [يونس بن يزيد] أنه سأل ابن شهاب عن الأمة تحت العبد أن الحر فطلقها ألها متاع فقال كل مطلقة في الارض لها متاع وقد قال الله تبارك وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقد قال ابن عباس المتعة أعلاها خادم وأدناها كسوة (وقال) مثله ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد. وقد منع ابن عمر امرأته خادما. وعبد الرحمن بن عوف منع امرأته حين طلقها بحارية سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير (وكان) أن حجيرة بقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنائير (وقال مالك) ليس لها حد لا في قليل

[335]

ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهى من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وانما هو شئ أن أطلع به أداه وان أبى لم يجبر على ذلك { ما جاء الخلع } [قلت] رأيت إذا كان النشوز من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع (قا) نعم إذا رضيت بذلك ولم يكن في ذلك ضرر منه لها [قلت] ويكون الخلع هاهنا تطليقة بائنة في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت إذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج (قال) لا يجوز للزوج أن يأخذ منها على طلاقها شيئا وانما يجوز له الاخذ على حبسها أو يعطيها هو صلحا من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الاثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذى قال الله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح [قال سحنون] ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التى ذكر الله فيها نشوز المرء واعراضه عن المرأة أن المرء إذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فإن عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الاثرة في القسم من نفسه وماله فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما أثر عليها به من ذلك وان لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الاثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح الذى قال الله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح (قال ابن شهاب) وذكر لى أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن مسلمة فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها فنا شدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت أن تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة فنا شدته الطلاق فطلقها أخرى ثم راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها أيضا فسألته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقرت

[336]

على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل أستقر على الاثرة فأمسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه إنما حين رضيت بأن تستقر عنده على الاثرة فيما أثر به عليها [ابن وهب] عن عبد الجبار

بن عمر عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وتحتة بنت محمد بن مسلمة وكانت قد جلت فأثر الشابة عليها فاستأذن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع اعدل بينهما والا ففارقها فقال لها رافع في آخر ذلك ان أحببت أن تقرى علي ما أنت عليه من الاثرة وان أحببت أن أفارنك فارقتك قال فنزل القرآن وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال فرضيت بذلك الصلح وأقرت مع [ابن وهب] عن يونس عن أبي الزناد قال بلغنا أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت من حبه عائشة فتخوفت أن يفارقها ورضيت بمكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت يومى الذى يصيبني منك فهو لعائشة وأنت منى فى حل فقبل ذلك [وأخبرني] يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة بذلك [ابن وهب] عن يونس أنه سأل ربيعة عن التى تخاف من بعلها النشوز ما يحل له من صلحها وان رضيت بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم فقال ربيعة ما رضيت به من ذلك جاز عليها [قال ابن القاسم] وأخبرني الليث بن سعد عن عبيدالله بن أي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئا فالخلع تطليقة [قلت] أرأيت ان كان عندها عيد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالعته على ذلك العبد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى هذا النكاح ان النكاح مفسوخ ان لم يكن دخل بها فان دخل بها فلها صداق مثلها ويقران على نكاحهما [قلت] فالخلع كيف هو فى هذا (قال) الخلع

[337]

جائز ويأخذ ما خالعه عليه من العبد مثل الثمر الذى لم يبد صلاحه والعبد الأبق والبعر الشارد إذا صالحها على ذلك كله ان ذلك له كلها ثم يثبت الخلع بينهما (قال) ابن نافع وقد قاله لى مالك فيمن خالغ بثمر له يبد صلاحه أو بعبد أو ببعر شارد [قال سحنون] وقد قال غيره لانه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئا ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يديه بالغرر ولا يأخذ بالغرر وذلك أن النكاح لا ينكح بما يخالغ به [قلت] أرأيت ان قالت اخلعني على ما ينمر نخلى العام أو على ما تلد غنمي العام ففعل (قال) أرى ذلك جائزا لان مالكا قال فى الرجل يخالغ امرأته على ثمر لم يبد صلاحه ان ذلك جائز ويكون له الثمرة [قلت] أرأيت ان اختلعت منه على ثوب هروي ولم تصفه أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ويكون له ثوب وسط مثل ما قلت لك فى العبد [قلت] أرأيت ان اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة إلى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم [قلت] أرأيت ان خالعه على مال إلى أجل مجهول أيجوز ذلك حالا فى قول مالك (قال) أرى أن ذلك يكون حالا لان مالكا قال فى البيوع من باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة ان كانت فاتت [قلت] أرأيت ان خالعه على أن أعطته عبدا على أن زادها الزوج ألف درهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا الخلع شيئا ولكنى أرى ذلك جائزا ولا يشبه الخلع فى هذا النكاح لانه ان كان فى العبد فضل عن قيمة الالف الدرهم فقد أعطته شيئا من مالها على أن أخذت منه بضعها وان كان كفافا فهى مبارأة لان مالكا قال لا بأس أن يتتاركا على أن لا يعطيها شيئا ولا تعطيه شيئا (وقال مالك) هى تطليقة واحدة بائنة وان كانت الالف أكثر من قيمة العبد فان مالكا

سئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير فقال
أراه صلحا ثابتا فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التي دفع إليها يرجع بها
على المرأة قال مالك لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح ثابت [قلت] رأيت
أن اختلعت منه على دراهم أرتها إياه فوجدتها زبوا فأيكون له أن يردّها
عليها أمن لا (قال) له أن

[338]

يردها عليها في قول مالك وهذا مثل البيوع [قلت] رأيت أن خالعتها على
عبد أعطته إياه ثم استحق العبد (قال) قال مالك إذا تزوج الرجل المرأة
على عبد فاستحق العبد أن للمرأة على الزوج العبد فكذلك مستثك في
الخلع مثل هذا { في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل
وغير الحامل } [قلت] رأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير
حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه لها نفقة (قال) أن كانت غير حامل
فلا نفقة لها وإن كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل
[قلت] فإن كانت مبتوتة وهي حامل (قال) عليه نفقتها قال ابن نافع قال
مالك في قول الله تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا
تضاروهن لتضيقوا عليهن يعنى المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن فلا
رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلها المسكن ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها
بائن منه ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها (قال) وإن كانت حاملا فلها النفقة
والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها (قال مالك) فأما من لم تبين منهن
فانهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كن في عدتهن ولم يؤمر وا
بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو
غير حوامل وإنما أمر الله تبارك وتعالى بسكنى اللاتي قد بن من أزواجهن
قال الله تبارك وتعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فجعل الله عزوجل للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن الكنى
والنفقة أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمبتوتة التي
لاحمل بها لفاطمة بنت قيس لانفقة لك (قال مالك) ليس عندنا في نفقة
الحامل المطلقة شئ معلوم على غنى ولا على مسكين في الآفاق ولا في
القرى ولا في المدائن لا في سفر ولا لرخصة إنما ذلك على قدر يسره
وعسره (قال مالك) فإن كان زوجها يتسع لخدمة أخدمها (وقال مالك)
النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ
الرجل منه حتى تضع حملها فإن مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة
عنها (وقد) قال سليمان بن يسار في المعتدة لانفقة لها إلا أن تكون حاملا

[339]

(وقد) قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن
يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة
وربيعة وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها
لانفقة لها حسبها ميراثها (وقال) عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالكا
وسئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيفا أن يصالح عنه امرأته
فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج (قال) قال مالك الصلح جائز عليه [قلت]
رأيت أن وكل رجلين على أن يخلعا امرأته فخلعها أحدهما (فقال) لا يجوز

ذلك لانه لو وكلهما جميعا يشتريان له سلعة من السلع أو يبيعان له سلعة من السلع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه ان ذلك غير جائز { ما جاء في خلع غير المدخول بها } [قلت] رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع إليها المائة فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت إليه غلامها هل يرجع عليها بنصف المائة أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن ترد المائة كلها وذلك أنى سمعت مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلي سبيلها ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر قال مالك ليس ذلك لها. قال مالك هو لم يرض أن يخلي سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه (قال) وسمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) ولم نسأل مالكا أكان نقدها أو لم ينقدها (قال ابن القاسم) وسواء عندي نقد أو لم ينقد، ومما بين ذلك أنه لو كان نقدها ثم دعت إلى أن يتاركها أو يبارئها لو حب عليها ان كانت أخذت الصداق أن ترده كله فهي حين زادت أخرى أن لا تمسك من المهر شيئا ان كانت قبضته ولو كان يكون لها أن تتبعه إذا أعطته لكان لها أن تتبعه إذا لم تعطه وهما إذا اصطلحا قبل أن يدخل بها وتفترقا على وجه المبارأة أحدهما لصاحبه فما لا شك فيه أنها لا تحبس شيئا مما كان نقدها ولم تتبعه بشئ ان كان لم ينقدها فهو حين لم يرض أن يتاركها ويبارئها حتى أخذ منها أخرى أن لا تتبعه في الوجهين جميعا ولكن لو أن رجلا تزوج امرأة وسمى لها

[340]

صداقا فسألته قبل أن يدخل بها أن يطلقها على أن تعطيه شيئا من صداقها كان له ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقى من صداقها بنصف ما بقى من صداقها ان كان لم ينقدها وان كان قد نقدها رجع عليها بنصف ما بقى في يديها بعد الذي أعطته من صداقها وان كانت انما قالت له طلقني طلقه ولك عشرة دنانير فانه ان كان لم يستثن ذلك من صداقها فانها تتبعه بنصف المهر ان كان لم ينقدها اياه وتتبعها بنصف المهر ان كان قد نقدها اياه سوى الذي أخذ منها وانما اشترت منه طلاقها. ومما بين لك ذلك لو قالت له طلقني قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئا اتبعته بنصف الصداق ان كان لم ينقدها اياه وتتبعها بنصف الصداق ان كان نقده اياها وانما اشترت منه طلاقها بالذي أعطته فكما كان في الخلع وان لم تعطه شيئا واصطلحا على أن يتفرقا وأن يتاركا لم يكن لها شئ من صداقها أعطته اياه أو لم تعطه فكذلك إذا أعطته شيئا سوى ذلك أخرى أن لا يكون لها شئ من صداقها لانه لم يكن يرضى أن يخلعها الا بالذي زادت من ذلك وكما كان يكون لو طلقها كان لها نصف الصداق قبضته أو لم تقبضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه إذا اشترت منه طلاقها فهما وجهان بينان والله ؟ ؟ [قلت] هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها في الخلع (قال) قال مالك نعم [قال ابن وهب] وقال مالك لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيئ إليها ولم تؤت المرأة من قبله وأحبت فراقه فانه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت لزوجها وقالت يارسول كل ما أعطاني عندي وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وترك. وفي حديث آخر ذكره ابن وهب عن الحارث بن نيهان عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى أن أخته كانت تحت رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تحاكما إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال تردين إليه حديثه فقالت نعم وأزیده فأعاد ذلك ثلاث مرات فقال عند الرابعة ردى

[341]

عليه حديثه وزيديه [وذكر] ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها فحبست في بيت فيه زبل فباتت فيه فلما أصبحت بعث إليها فقال كيف بت الليلة فقالت ما بت ليلة كنت. فيها أقر عينا منى الليلة فسألها عن زوجها فأنتت عليه خيرا وقالت انه وانه ولكن لا أملك غير هذا فأذن لها عمر في الفداء [ابن وهب] عن سفیان الثوري والحارث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن كثير مولى ابن سمرة بنحو هذا الحديث وقد قال عمر لزوجها اخلعها ولو من قرطها [ابن وهب] قال مالك ولم أر أحدا ممن يقتدى به يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من صداقها وقد قال الله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به [قال ابن وهب] قال مالك وان مولاة لصفية اختلعت من زوجها يكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر [ابن وهب] عن يونس وقال ربيعة وابو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ أكثر مما أعطاه [قال ابن وهب] وقال مالك في التي تفتدي من زوجها انه إذا علم أن زوجها أضربها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها وهذا الذي كنت أسمع والذي عليه الامر عندنا [ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كانت الاساءة من قبلها فله شرطه وان كانت من قبله نقد فارقها ولا شرط له [ابن وهب] عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أن كان يقول إذا لم تؤت المرأة من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء [ابن وهب] عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه نرى من الحدود التي ذكر الله فيما يكون في العشرة بين المرأة وزوجها إذا استخفت المرأة بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحنت قسمه أو خرجت بغير اذنه أو أذنت في بيته لمن يكره وأظهرت له البغض فنرى أن ذلك مما يحل له به الخلع ولا يصلح لزوجها خلعها حتى يؤتى من قبلها فإذا كانت هي تؤتى من قبله فلا نرى خلعها ؟ [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه قال لا بأس بما صالحت عليه المرأة إذا كانت ناشرا (قال) بكير ولا أرى امرأة أبت أن تخرج مع

[342]

زوجها إلى بلد من البلد ان الا ناشرا [قلت] رأيت ان قال لها أنت طالق على عبيد هذا فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طالق (قال) هذه في قول مالك لا شئ لها الا أن تقول قد قبلت قبل أن يفترقا [قلت] رأيت إذا قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ثلاثا أ يكون ذلك لها متى أعطته ألف درهم فهي طالق ثلاثا (قال) قال مالك من قال لامرأته أمرك بيدك متى ما شئت أو إلى سنة أو إلى شهر فأمرها بيدها إلى ذلك الاجل الا أن توقف قبل ذلك فتقضى أو ترد أو يطرؤها قبل ذلك فيبطل الذي كان في يدها من ذلك بالوطئ إذا أمكنته ولا يكون لها أن تقضى بعد ذلك [قلت] رأيت لو أنها أعطته شيئا على أن يطلق ويشترط رجعة (قال) إذا يمضى عليه الخلع ويكون شرطه الرجعة

باطلا لان شرطه لا يحيل سنة الخلع لان سنة الخلع أن كل من طالق بشئ ولم يشترط شيئا ولم يسمه من الطلاق كان خلعا والخلع واحدة بآنة لا رجعة له فيها وهي تعدد عدة المطلقة وإن أراد وأرادت نكاحه ان لم يكن مضت منه قبل ذلك ان كان عبدا تطليقة أو حرا تطليقتان وهي في عدة منه فعلا لان الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بوطئ الحلال ليس بوطئ الشبهة [قلت] رأيت ان لم يسميا طلاقا وقد أخذ منها القداء وانقلبت وقال ذلك بذاك (فقال) هو طلاق الخلع [قلت] فإذا سميا طلاقا (قال) إذا يمضى ماسميا من الطلاق [قلت] فان اشترط أنها ان طلبت شيئا رجعت زوجها له (قال) لامردود لطلاقه اياها ولا ترجع الا بنكاح جديد كما ينبغي النكاح من الولي والصدوق والامر المبتدأ وقد قال مالك شرطه باطل والطلاق لازم (وقد) قال مالك أيضا فيما يشترط عليها في الخلع ان خالعهما واشترط رجعة تكون له ان الخلع ماض ولا رجعة له [ابن وهب] وقال الليث قال يحيى بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة كانت بين رجل وامرأته بخلع فارقه ولم يسم لها طلاقا فان فرقتهما تطليقة واحدة بآنة يخطبها ان شاء فان أخذ منها شيئا على أن يسمى فسمى فهو على ما سمي ان سمي واحدة فواحدة وان سمي اثنتين فاثنتين وان سمي أكثر من ذلك فهو على ما سمي

[343]

(قال ابن شهاب) ولا ميراث بينهما وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار وربيعة وابن قسيط (قال ابن المسيب) ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنات بن قيس فذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ترددين إليه حديثه فقال ثابت وبطيبة ذلك لي فقال نعم قال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدى ثم التفت إليه فقال هي واحدة [قلت] رأيت ان خالعهما الزوج وهو ينوي بالخلع ثلاثا (قال) يلزمه الثلاث في قول مالك [قلت] رأيت ان قالت له أخالعه على أن أكون طالقا تطليقتين ففعل أيلزمه التطليقتان في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج أخالعه على أن أعطيك مائة درهم فقبلت أيكون هذا خلعا وتكون تطليقة بآنة لا يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم تكون تطليقة بآنة لا يملك رجعتها (قال مالك) وكذلك لو لم يعطها الزوج فخالعهما فهي بذلك أيضا بائن [قال سحنون] وقال غيره فقليل له فالمطلق طلاق الخلع أو واحدة بآنة أو واحدة وله الرجعة أو البتة فقال لا بل البتة لانه لا تكون واحدة بآنة أبدا الا بخلع والا فقد طلقها طلاق البتة لانه ليس له دون البتة طلاق يبين الا بخلع وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق الخلع ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن ولا يقع في الطلاق بائن الا بخلع أو ما يبلغ به الغرض الاقصى وهي البتة [قال سحنون] وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم في رجل طلق امرأته وأعطاهما وهو أبو ضمرة أنه قال طليقة تملك الرجعة وليس بخلع (وروى) ابن وهب عنه أنه رجع فقال تبين منه بواحدة. وأكثر الرواة على أنها غير بائن لانه انما تختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما ما لم يأخذ منها فليس بخلع وانما هو رجع طلق وأعطى فليس بخلع [قلت] رأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو عند غير السلطان في قول مالك أجائز أم لا (قال) لا يعرف ملك السلطان (قال) فقلنا لمالك يجوز الخلع عند غير السلطان قال نعم هو جائز [قلت] رأيت إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أيكون ذلك للاب

[344]

أم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك (قال) قال مالك للاب ذلك والشرط جائز إلا أن يكون ذلك مضراً بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه أن نزع منها أن يكون ذلك مضراً به فليس له ذلك (قال ابن القاسم) وأرى له أخذه إياه منها بشرطه إذا خرج من حد الاضرار به والخوف عليه [قلت] أرايت إذا اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى على الزوج (قال) ان كان انما شرط أن عليها كراء المسكن الذي تعتد فيه وهي في مسكن بكراء فذلك جائز وان كان شرط عليها ان كانت في مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهمها في كل شهر فذلك جائز وان كان انما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكنى لك على أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه وهو مسكنه فهذا لا يجوز ولا يصلح في قول مالك وتسكن بغير شئ والخلع ماض [قلت] أرايت ان وقع هذا الشرط فخالعها على أن لا سكنى لها عليه على أن تخرج من منزله (قال) قال مالك كل خلع وقع بصفقة حرام كان الخلع جائزا ورد منه الحرام [قلت] فهل يكون للزوج على المرأة شئ فيما رد إليها من ذلك في قول مالك قال لا [قال ابن القاسم] قال مالك في الرجل يكون له على امرأته دين إلى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين إلى أجل فيخالعها على أن يعجل الذي عليه الدين للذي له الدين قبل محل أجل الدين (قال مالك) الخلع جائز والدين إلى أجله ولا يعجل وقد قيل ان الدين إذا كان عليه فليس بخلع وانما هو رجل أعطى وطلق فالطليقة فيه. واحدة وهو يملك الرجعة وهذا إذا كان الدين ؟؟ وهو مما لا يجوز للزوج أن يعجله قبل محله وأما ان كان الدين عرضاً أو طعاماً أو مما لا يجوز للزوج أن يعجله الا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه الا برضا الزوج فهذا الذي يكون بتعجيله خلعا ويرد إلى أجله وانما طلاقه إياها على أن يعجل ذلك لها كهو لو زادها دراهم أو عرضاً سواه على أن يعجل ذلك لها لم يجز وكان ذلك حراماً ورد الدين إلى أجله وأخذ منها ما أعطاها لانه يقدر على رده وان الطلاق قد مضى فلا يقدر على رده ويرد الدين إلى أجله لانه انما طلق على أن يحط عنه الضمان الذي كان عليه إلى

[345]

أجل فأعطاه الطلاق لاخذ ما لا يجوز له أخذه فألزم الطلاق ومنع الحرام ألا ترى أنه لو طلقها على أن تسلفه سلفاً ففعل ان الطلاق يلزمه ويرد السلف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر منفعة [قلت] أرايت ان خالع رجل امرأته على أن أعطته خمراً (قال) الخلع جائز ولا شئ له من الخمر عليها فان كان قد أخذ الخمر منها كسرت في يده ولا شئ له عليها (قال) وسمعت مالكا يقول في رجل خالع امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة فقال مالك يرد السلف إليها وقد ثبت الصلح ولا شئ له عليها [قلت] أرايت ان اختلعت المرأة من زوجها على أن نفقة الزوج عليها ونفقة الولد (قال) سمعت مالكا يقول إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن ترضع ولده سنتين وتنفق عليه إلى فطامه فذلك جائز وان ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها فان اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين وضرب لذلك أجلاً أربع سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وانما النفقة على الام والرضاع في الحمل وفي الحولين فأما ما بعد الحمل

والحولين فذلك موضوع عن المرأة وان اشترطه عليها الزوج (قال) وأفتي مالك بذلك في المدينة وقضى به (وقد) قال غيره ان الرجل يخالع بالغرر ويجوز له أخذه وان ما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق يلزم والغرر له أن يأخذها به ألا ترى أنه يخالع على الأبى والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها [قلت] لابن القاسم فهل يكون للزوج عليها لما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شئ إذا أبطلت شرطه (قال) ما رأيت مالكا يجعل له عليها لذلك شيئا (قال) فقلت لمالك فان مات الولد قبل الحولين أكون للزوج على المرأة شئ (قال) قال مالك ما رأيت أحدا طلب ذلك (قال) فرددناه عليه فقال ما رأيت أحدا طلب ذلك (قال) ورأيت مالكا يذهب إلى أنها انما أبرأته من مؤنة ابنه في الرضاع حتى تغطمه فإذا هلك قبل ذلك فلا شئ للزوج عليها (قال) فمستلتك التي سألت عنها حين خالعهما على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أن لا شئ له [قلت] ما الخلع وما المبرأة وما الفدية (قال) قال مالك المبرأة التي تبارئ

[346]

زوجها قبل أن يدخل بها فتقول خذ الذي لك وتاركني ففعل فهي طلقة وقد قال ربيعة ينكحها ان لم يكن زاد على المبرأة ولم يسم طلاقا ولا البتة في مبرأته (قال) وقال مالك والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها والمغتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعرضه (قال مالك) وهذا كله سواء [قلت] رأيت أن قالت المرأة للزوج اخلعني على ألف درهم أو بارئني على ألف درهم أو طلقني على ألف درهم أو بألف درهم (قال) أما قولك على ألف درهم أو بألف فهو عندنا سواء ولم أسأل مالكا عن ذلك ولكننا سمعنا مالكا يقول في رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها عديمة مفلسة (قال مالك) الخلع جائز والدرهم على المرأة يتبعها بها الزوج وانما ذلك إذا صالحها بكذا وكذا وثبت الصلح (قال ابن القاسم) والذي سمعت من قول مالك في الذي يخالع امرأته انه إذا ثبت الخلع ورضى بالذي تعطيه يتبعها به فذلك الذي يلزمه الخلع ويكون ذلك ديناً له عليها فأما من قال لامرأته انما أصالحك على ان أعطيني كذا وكذا تم الصلح بيني وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح [قلت] لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم فطلقها أوجب له الألف على الرجل في قول مالك أم لا (قال) قال مالك الألف واجبة للزوج على الرجل [قلت] رأيت ان قالت ؟؟ طلاقى بألف درهم ففعل أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعني ولك ألف درهم فقال قد خلعتك أكون له الألف عليها وان لم تقل المرأة بعد قولها الاول شيئاً قال نعم [قلت] وهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) إذا أتبع الخلع طلاقاً فقال لها مع فراغهما من الصلح أنت طالق أنت طالق (قال) قال مالك إذا أتبع الخلع الطلاق ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون ذلك قطعاً بين الصلح وبين الطلاق الذي تكلم به فالطلاق لازم للزوج فان كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً لذلك فطلقها فلا يقع طلاقه عليها وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتان وقال ابن أبي سلمة إذا لم يكن بينهما صمات ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وانما الخلع واحدة إذا لم يسم طلاقاً

[347]

[وأخبرني] مخرمة عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبا الزناد سئلوا عن رجل خال امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا تطليقتاه باطلتان (قال ابن وهب) قال ابن قسيط طلق ما لا يملك (وقال) بكير وقاله عبد الله بن أبي سلمة (وقال ابن وهب) وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وربيعه ويحيى طلق ما لا يملك (وقال ابن وهب) وقال ربيعة طلاقه كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعد عليه (قال ابن وهب) وقال يحيى وليس يرى الناس ذلك شيئاً [قلت] رأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعته إليه ثم إن المرأة أقامت البينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثاً البينة أترجع عليه فتأخذ منه الألف أم لا في قول مالك (قال) ترجع عليه فتأخذ منه الألف الدرهم وذلك أن مالكا سئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها إلى أن يصالحها فخلع بطلاقها البينة أن يصالحها فصالحها بعد ذلك (قال) قد بانبت منه ويرد إليها ما أخذ منها. وكذلك لو خالغها بمال أخذه منها ثم انكشف أنه تزوج وهو محرم أو أنها أخته من الرضاعة أو مثل ذلك مما لا يثبت نكاحه (قال) هذا كله لا شيء له فيه لأنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت معها على حال [قلت] فلو انكشف أن بها جنونا أو جذاما أو برصا (قال) هذا إن شاء أن يقيم على النكاح أقام فإذا كان إن شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضياً ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجته ما لو شاء أقام عليه ألا ترى أنه إذا تركها بغير الخلع لما غرته كان فسخاً بطلاق [قلت] فلو انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاماً أو برصاً (قال) لا يكون له من الخلع شيء [قلت] من أين وهو فسخ بالطلاق (قال) ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يديه ولها أن تخرج من يده بغير شيء أو لا ترى أنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ إلا وهي أملك منه بما في يديه [قلت] رأيت لو أو رجلاً قالت له امرأته كنت طلقني أمس على ألف درهم وقد كنت قبلك ذلك وقال الزوج قد كنت طلقتك أمس على ألف درهم ولم تقبلي

[348]

(قال) القول قول المرأة لان مالكا قال في رجل ملك امرأته مخليا في بيته وذلك بالمدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتنى وقد اخترت نفس وقال الزوج ملكتك ولم تخارى فاختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكا عن ذلك فقال أرى القول قولها لانك قد أقررت بالتمليك وأنت تزعم أنها لم تقضى فأرى القول قولها [قلت] إنما جعل مالك القول قولها لأنه كان يرى أن لها أن تقضى وإن تفرقا من مجلسهما (قال) لا ليس لهذا قال وقد أفتى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التملك بقوله الآخر وإنما أفتاه مالك وهو يقول في التملك بقوله الاول إذا كان يقول ان لها أن تقضى ما دامت في مجلسها (قال) وإنما رجع إلى هذا القول أن لها أن تقضى وإن قامت من مجلسها في آخر عام فارقناه وكان قوله قبل ذلك إذا تفرقا فلا قضاء لها إذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها [قلت] رأيت إذا تصادقا في الخلع واختلفا في الجعل الذي كان به الخلع فقالت المرأة خالعتني بهذه الجارية وقال الزوج بل خالعتك بهذه الجارية وهذا العبد (قال) في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج إلا ما أقرت به المرأة

من ذلك ويحلف الا أن يكون له بينة على ما ادعى من ذلك لان مالكا قال في رجل صالحته امرأته فيما بينه وبينها ووجب ذلك بينهما على شيء أعطته ثم انه خرج ليأتي بالشهود ليشهد فيما بينهما فجحدت المرأة الصلح وأن تكون أعطته على ذلك شيئا قال مالك تحلف المرأة ويثبت الخلع على الزوج ولا يكون له من المال الذي ادعى شيئا ويفرق بينهما لانه قد أقر بفرافها [قلت] فلو أن رجلا ادعى أنه خالغ امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع وأقام الزوج شاهدا واحدا أنه خالغها على ألف درهم أيحلف مع شاهده ويستحق هذه الألف (قال) قول مالك أن ذلك له { خلع الأب على ابنه وابنته [قلت] ما حجة مالك حين قال يجوز خلع الأب والوصى على الصبي ويكون ذلك تطليقة (قال) جوز مالك ذلك من وجه النظر للصبي ألا ترى أن انكاحها إياه

[349]

عليه جائز فكذلك خلعهما عليه [قال سحنون] قال عبد الرحمن وغيره من مالك وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ والمعنى واحد وأنه ممن لو طلق لم يجز طلاقه فلما لم يجز طلاقه كان النظر في ذلك بيد غيره وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصى بالخلع على الصبي حتى صارا عليه مطلقين وهو لا يقع على الصبي ؟ ؟ أنه يكون ممن يكره لشيء ولا يحب له ما رأى له الأب أو الوصي من الحظ في أخذ المال له كما يعقدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان له فيه من الحظ من النكاح في المال من المرأة الموسرة والذي له في نكاحها من الرغبة فينكحانه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه [قلت] فان كبر اليتيم واحتلم وهو سفيه أو كان عبدا بالغا زوجه سيده بغير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج وهو صغير بلغ الحلم وهو سفيه أو زوج الوصي اليتيم وهو بالغ سفيه بأمره (قال) ان كان بالغا كان عبدا أو يتيما أو ابنا يابى الطلاق ويكره ويكون ممن لو طلق ووليه أو سيده أو أبوه كاره يمضى طلاقه ويلزمه فعله فيه لم يكن للسيد في العبد ولا للأب في الابن ولا للولى في اليتيم أن يخالغ عنه لان الخلع لا يكون الا بطلاق وهو ليس إليه الطلاق [ابن وهب] وقد قال مالك في الرجل يزوج يتيمه وهو في حجره فانه يجوز له أن يبارئ عليه ما لم يبلغ الحلم ان رأى أن ذلك خبر له لان الوصي ينظر ليتيمه ويجوز أمره عليه وإنما ذلك ضيعة لليتيم ونظر له [قال سحنون] ألا ترى أن مالكا لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يجز صلحه عنه كما أن الطلاق بيد العبد ليس بيد السيد وان كان قد كان للسيد جائزا أن يزوجه بلا مؤامرة فكل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يرى له من العبطة في المال [قلت] فعبد الصغير من يزوجه (قال) ليس له اذن وله أن يزوجه فإذا زوجه لم يكن له أن يطلق عليه الا بشئ يأخذه ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز للأب أن يطلق على ابنه الصغير وإنما يجوز له أن يصلح عنه ويكون تطليقة بآئنه وإنما لم يجز طلاقه لانه ليس موضع نظر له في أخذ شيء وقد يزوج الابن بالتفويض فلا يكون عليه شيء وإنما

[350]

يدخل الطلاق بالمعنى الذى دخل منه النكاح للغبطة فيما يصير إليه وبصير له [قلت] لابن القاسم أيجوز للاب أن يخالع علي ابنته الصغيرة في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز ولا يجوز لاحد أن يزوج صبيته صغيرة أو يخلعها من زوجها الا الاب وحده فأما الوصي فلا يجوز له أن يخلعها من زوجها ولا يجوز له أن ينكحها إذا كانت صغيرة فان بلغت فأنكحها الوصي من رجل فذلك جائز (قال مالك) والوصى أولى بانكاحها إذا هي بلغت من الاولياء إذا رضيت وليس له أن يجبرها على النكاح كما يجبرها الاب وليس لاحد من الاولياء أن يجبرها على النكاح الا الاب وحده إذا كانت بكرا (قال مالك) وفرق ما بين مبارأة الوصي عن يتيمه ويتيمته أن الوصي يزوج يتيمه ولا يستأمره ولا يزوج يتيمته الا بأذنها فكذلك يبارئ عن يتيمه ولا يبارئ عن يتيمته الا برضاها [قلت] رأيت ان خالعتها الاب وهي صبية صغيرة على أن يتولى لزوجها مهرها كله أ يكون ذلك جائزا على الصبية في قول مالك قال نعم (وقال ابن القاسم) قالك مالك إذا زوج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل فخلعها الاب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض البنت أن تتبع الاب (قال) مالك لها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج ويكون ذلك للزوج علي الاب دينا يأخذه من الاب (قال مالك) وكذلك الاخ في هذا هو بمنزلة الاب [قلت] لابن القاسم وكذلك الأجنبي قال نعم [ابن وهب] عن يونس أنه سأل ربيعة عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيبا أ يبارئ أبوها عنها وهي كارهة (قال) أما أن تكون في حجر أبيها فنعم وأما هي تكون ثيبا فلا (قال أبو الزناد) ان كانت بكرا في حجر أبيها فأمره فيها جائز يأخذ لها ويعطى عنها وقاله يحيى بن سعيد وعطاء بن أبى رباح قال يحيى بن سعيد ولا يجوز أمر الاخ على أخته البكر الا برضاها قال يحيى وتلك السنة [ابن وهب] عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وعبد الله بن أبى سلمة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك

[351]

{ في خلع الامة وأم الولد والمكاتبة } [قلت] رأيت ان اختلعت الامة من زوجها على مال (قال) قال مالك الخلع جائز والمال مردود إذا لم يرض السيد [قلت] رأيت ان أعتقت الامة بعد ذلك هل يلزمه ذلك المال (قال) لا يلزمها شئ من ذلك [قلت] رأيت أم الولد إذا اختلعت من زوجها بمال من غير اذن سيدها أيجوز ذلك في قول مالك (قال ابن القاسم) لا يجوز ذلك وهي عندي بمنزلة الامة التى قال مالك فيها انه لا يجوز خلعها إذا رد ذلك سيدها لا يجوز ذلك (قال) وقال مالك وأكره أن ينكح الرجل أم ولده (قال مالك) وسمعت ربيعة يقول ذلك [قلت] رأيت ان أنكحها وهو جاهل أ يفسخ نكاحه (قال) لم أوقف مالكا على هذا الحد قال ابن القاسم ولا أرى أن يفسخ نكاحهما الا أن يكون من ذلك أمر بين ضرره بها فأرى أن يفسخ [قلت] رأيت المكاتبة إذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تعطيه إياه أيجوز هذا أو أذن لها أن تتصدق بشئ من مالها أيجوز هذا (قال) قول مالك أنه جائز إذا أذن لها (وقال) ربيعة تختلع الحرة من العبد ولا تختلع الامة من العبد الا بأذن أهلها [ابن وهب] عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول إذا افتدت الامة من زوجها بغير اذن سيدها رد الغذاء ومضى الصلح { في خلع المريض } [قلت] رأيت ان اختلعت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك أثرته أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه [قلت] وكذلك ان جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أثرته في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه [قلت] ولم وهو لم يفر منها انما جعل ذلك إليها ففرت بنفسها (قال) قال مالك كل طلاق وقع في المرض

فالميراث للمرأة إذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها [قلت]
أرأيت ان اختلعت المريضة من زوجها في مرضها بجميع مالها

[352]

أيجوز هذا في قول مالك أم الا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك [قلت] فهل يرثها (قال مالك لا يرثها [قال ابن القاسم] وأنا أرى ان كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز وان صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز [قلت] ولا يتوارثان قال لا [قلت] أرأيت ان اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز ولها الميراث ان مات ولا ميراث لها منها ان ماتت هي [قلت] لم قال لان من طلق امرأته في مرضه فهو فار فان ماتت المرأة لم يرثها الزوج وان مات الزوج ورثته المرأة فلذلك كان هذا في الصلح وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا يرجع بشئ [ابن وهب] عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهي مريضة (قال لا يجوز خلعها لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت (قال ابن نافع) أرى أن الطلاق يمضى عليه ولو يجوز له من ذلك الاقدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم (قال ابن نافع) قال مالك ويكون المال موقوفا حتى تصح أو تموت [قلت] أرأيت ان جعل أمرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها في قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها [قلت] فان مات هو أثرته (قال) قال مالك ترثه (قال) مالك وكل طلاق كان في المرض بأي وجه ما كان فان الزوج لا يرث في امرأته ان ماتت وهي ترثه ان مات قال مالك لان الطلاق جاء من قبله [قلت] فإذا خالعتها برضاها لم جعل لها مالك الميراث أو إذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها لم جعل لها مالك الميراث (قال) لان مالكا قال إذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث { ما جاء في الصلح } [قلت] أرأيت ان صالحها على أن أخرجت الزوج بدين لها عليه إلى أجل من الآجال (قال) قال مالك الخلع جائز ولها أن تأخذه بالمال حالا ولا تؤخره إلى الاجل الذي أخرجته إليه عند الصلح [قلت] أرأيت ان صالحها على ثمر لم يبد صلاحه

[353]

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا ما أخبرتك من السلف والذي ذكرت لك أن مالكا قال كل صفة وقعت بصلح حرام فالخلع جائز ويرد الحرام فأرى إذا أعطته ثمرا قبل أن يبدو صلاحه على أن خلعها فالخلع جائز والتمر للزوج (قال ابن القاسم) وقد بلغني أن مالكا أجاز له ان صالحها بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد أبق أو بجنين في بطن أمه فأجاز له مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع والأبق يبيعه والثمرة يأخذها وأنا أراه جائزا (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج على المرأة إذا رد إليها مالها الذي أخرجته على الزوج حين صالحته أو أسلفته إلى أجل على أن صالحها فرد ذلك عليها مكانه ولم يترك إلى أجله (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج عليها صداق مثلها ولا غير ذلك (قال ابن القاسم) فكذلك عندي أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها في شئ من ذلك مما لا يجوز في الصلح مما يرد على المرأة ويمضى عليها الخلع { مصالحة الاب عن ابنته الصغيرة } [قلت]

أرأيت الصبي أيجوز عليه طلاق الاب (قال) قال مالك لا يجوز عليه طلاق الاب ويجوز صلح الاب عنه ويكون تطليقة (قال مالك) وكذلك الوصي إذا زوج يتيما عنده صغيرا جاز نكاحه ويجوز أن يصلح امرأته عليه ويكون هذا الصلح من الاب والوصي تطليقة على الصبي وان طلق الوصي امرأة يتيمه لم يجر [قلت] أيجوز أن ينكح الصبي أو يطلق عليه أحد من الاولياء سوى الاب (قال) لم يقل لى مالك انه يجوز على الصبي في النكاح والصلح عنه الا الاب أو الوصي (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا اليتيم لا وصى له فجعل له القاضي خليفة يقوم عليه بأمره فزوجه أو صلح عنه أرى أن يجوز ذلك كما يجوز لوصي الاب [قلت] فان كان الاب هو الذى زوج الابن فمات وابنه صغير ثم صلح عنه الوصي امرأة الصبي أيجوز هذا الصلح على الصبي ويكون تطليقة قال نعم [قلت] وقول مالك ان الاب إذا صلح عن الصبي امرأة الصبي أو الوصي فذلك تطليقة ثابتة على

[354]

الصبي ان كبر بعد اليوم فتزوجها أو تزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم [قلت] أرأيت ان زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجمع فجامعها الزوج ثم صلح الاب الزوج على أن يرد صداقها للزوج أيقون ذلك جائزا على الجارية أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في البنت الصغيرة التى لم تحض وقد دخل بها ان لا يبيها أن يزوجه كما يزوج ابنته البكر فمستلتك في الاب إذا صلح عنها زوجها ولم تحض وهى بنت صغيرة بعد ان ذلك جائز عليها وان كانت قد جوعت لانه يجوز له أن ينكحها ويجوز ادنه عليها فكذلك مستلتك أرى أن يجوز صلحها عليها { في اتباع الصلح بالطلاق } [قلت] أرأيت إذا صلحها ثم طلقها في مجلسه من بعد الصلح أيقع الطلاق عليها أم لا في قول مالك (قال) مالك ان كان الطلاق مع ايقاع الصلح فذلك لازم للزوج وان كان اتقطع الكلام الذى كان به الصلح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه [قلت] وكذلك ان صلحها ثم ظاهر منها في عدتها أو ألى منها (قال) يلزمه ذلك في الإيلاء ولا يلزمه في الظهار الا أن يقول ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي فهذا يلزمه عند مالك ان تزوجه الظهار وان كان كلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد ان تزوجه فهو مظاهر فانه يكون مظاهرا ان تزوجه لان مالكا قال في رجل له امرأتان صلح احدهما فقالت له اثنتان انك ستراجع فلانة قال هي طالق أبدا فردده مالك مرارا وقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لى نية وانما خرجت منى مسجلة (قال) أرى ان تزوجه أنها طالق منك مرة واحدة وتكون خاطبا من الخطاب لان مالكا جعله حين كان جوابا لكلام امرأته على أنه ان تزوجها فهى طالق فكذلك ما أخبرتك من الظهار إذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك في مسألة الرجل [قلت] أرأيت الرجل إذا قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ثم دخلت الدار بعد الصلح مكانها أيقع الطلاق عليها أم لا (قال) إذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك [قلت] أرأيت ان قال

[355]

ان لم أقض فلانا حقه إلى يوم كذا وكذا فامرأته طالق فلما جاء ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها إلى أن تصالحه فرارا من أن يقع عليه الطلاق فصالحته لذلك وهو يريد رجعته بعد مضي ذلك الوقت أيجوز له هذا الصلح ولا يكون حائثا ان لم يقض فلانا حقه (قال) نعم لا يكون حائثا وبئس ما صنع كذلك قال مالك [قلت] لم يكون بئس ما صنع من فر من الحنث (قال) سمعت مالكا يقول بئس ما صنع قال مالك ولا يعجبني أن يفعل ذلك قال فان فعل لم أره حائثا لانه مضى الوقت وليست له بامرأة [قلت] أرأيت ان تزوجها بعد ما مضى الوقت ولم يقض فلانا حقه أيقع عليه الطلاق ويحنت أم لا (قال) لا يكون عليه شيء ولا يقع عليه الطلاق { جامع الصلح } [قلت] أرأيت ان صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصوف إلى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم [قلت] ويجوز أن يأخذ منها رهنا بذلك أو كفيلا قال نعم [قلت] ويجوز أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه (قال) أكره ذلك لانه عندي محمل البيوع ولا يصلح ذلك حتى يقبض الطعام وانما هذا كله في هذه الاشياء محمل البيوع [قلت] أرأيت ان اصطلحا على دين فباعه منها بعرض من العرض إلى أجل من الآجل أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان هذا دين بدين فلا يجوز وهذا والبيع سواء ويرجع فيكون له الدين [قلت] أرأيت إذا صالحها على أن أعطته عبدا بعينه فأعطته ذلك العبد إلى أجل من الآجل أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك إذا صالحها على دين له إلى أجل على أن عجلت له ذلك الدين قبل محل الاجل قال مالك فالدين إلى أجله والخلع جائز فكذلك العبد الذي صالحها عليه إلى أجل من الآجل على أن لا تدفع إليه العبد الا إلى أجل من الآجال فهو حال والخلع جائز والاجل فيه باطن لان مالكا قال في كل صفقة وقعت بالصلح فيها حلال وحرام ان الخلع جائز والحلال

[356]

منها يثبت والحرام باطل والشرط في مسئلتك في تأخير العبد لا يصلح والصلح على العبد جائز فطر حنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه ما يصلح [قلت] أرأيت ان صالحها على عرض موصوف إلى أجل من الآجال أ يصلح له أن يبيعه منها بدين إلى أجل (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك لان هذا مثل البيوع وهذا بصير دينا بدين { في حضانة الام } [قلت] كم يترك الغلام في حضانة الام في قول مالك (قال) قال مالك حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء [قلت] فان احتاج الاب إلى الادب أن يؤدب ابنه (قال) قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبينها الا أن تتزوج (قال) فقلت لمالك فان تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمه (قال) لاثم قال لي مالك أرأيت ان تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم ان طلقها زوجها أيرد إليها أيضا ثانية ليس هذا بشئ إذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه (قال) فقيل لمالك متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها (قال) بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك [قلت] والجارية حتى متى تكون الام أولى بها إذا فارقتها زوجها أو مات عنها (قال) قال مالك حتى تبلغ مبلغ النكاح ويخاف عليها فإذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نظر فان كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبدا حتى تنكح وان بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة مادامت بكرها فأما أحق بها ما لم تنكح الام أو يخف موضعها فان خيف على البنت في موضع الام ولم تكن الام في

تحصين ولا منعة أو تكون الام لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية
أبوها إليه أو أولياؤها إذا كان في الموضع الذي تضم إليه كفاية وحرز
[قال] وقال مالك رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب لشر ما ويدخل
عليها الرجل فهذا

[357]

لا يضم إليه شيء أيضا (قال ابن القاسم) فأرى أن ينظر السلطان لهذه
[قلت] حتى متى تترك الجارية والگلام عند الجدة والخالة (قال) تترك
الجارية والگلام عند الجده والخالة إلى حد ما يتركون عند الام وقد وصفت
لك ذلك إذا ؟ كفاية وحرز ولم يخف عليهما [قلت] فهل ذكر مالك الكفاية
(قال) نعم قال إذا كانوا ليسوا في ثقة ولا كفاية فلا تعطى الجدة الولد ولا
الوالد إذا كانوا ليسوا بأمومنين ولا يأخذ الولد الا من قبله الكفاية لهم قرب
جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سفيها سكبيرا يخرج من بيته ويدع
ولده [قلت] وانما الكفاية التي قال مالك انما هو مثل ما وصفت لى (قال)
نعم قال مالك ولا ينبغي أن يضرب بالولد وينبغي أن ينظر للولد في ذلك
بالذي هو أكفا وأحرز [قلت] أرايت ان طلقها زوجها فتزوجت المرأة وله
منها أولاد صغار وجدتهم لامهم في بعض البلدان وجدتهم لابيهم مع
الصبيان في مصر واحد أو عمتهم أو خالتهم معهم في مصر واحد أكون
لهؤلاء الحضور حق في الصبيان وجدتهم لامهم التي هي أحق بالصبيان ؟
هؤلاء ساكنة في غير بلد الاب (قال) الذي سمعت من قول مالك وبلغني أن
الجدة أم الام أو الخالة أولى من الجدة للاب والجدة للاب أولى من الاخت
والاقت أولى من العممة والعممة أولى من بعد هؤلاء من غيرها. فأما الجدة أم
الام فإذا كانت بغير بلد الاب التي هو بها فالخالة أولاها والاب أولى من
الاقت والعممة والجدة والخالة أولى من الاب والذي سألت عنه إذا كانت
الجدة للام في غير بلاد الاب وتزوجت الام والخالة بحضرة الصبيان فالحق
للخالة في الصبيان لان الجدة إذا كانت غائبة فلا حق لها في الصبيان لانها
ليست مع الاب في مصر واحد وإذا لم تكن الجدة مع الاب في مصر واحد
فهي بمنزلة الميتة فالحق للخالة لانها بعد الجدة [قلت] أرايت ان طلقها
فتزوجت وله منها أولاد صغار وقد مات الاب ولهم جدة لابيهم أو عممة أو
خالة أو أخت من أولى بالصبيان هؤلاء الذين ذكرت أم الاولياء الجد والعم
وابن العم والعصبة وما أشبههم في قول مالك (قال) الذي سمعت من قول
مالك أن

[358]

الجدة والعممة والاقت إذا كن في كفاية كن أحق من الاولياء والجدة أولى
من الاقت والاقت أولى من العممة والعممة أولى من الاولياء إذا كانوا
بأخذونهم إلى كفاية وإلى حصانة [قلت] أرايت ان طلقها والولد صغار
فكانوا في حجر الام فأراد الاب أن يرتحل إلى بعض البلدان فأراد أن يأخذ
أولاده ويخرجهم معه وانما كان تزوج المرأة في الموضع الذي طلقها فيه
وهما جميعا من أهل تلك البلدة التي تزوجها فيها وطلقها فيها (قال) قال
مالك للاب أن يخرج ولده معه إذا ارتحل إلى أي بلد ارتحل إليه إذا أراد
السكنى (قال مالك) وكذلك الاولياء هم في أولياتهم بمنزلة الاب لهم أن

يرتحلوا بالصبيان حينما ارتحلوا تزوجت الام أو لم تتزوج إذا كانت رحلة
الاب والاولياء رحلة نقلة وكان الولد مع الاولياء أو مع الوالد في كفاية
ويقال للام ان شئت فابتغى ولدك وان أبيت فأنت أعلم (قال مالك) وان
كان انما يسافر يذهب ويحى فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم لانه لم
ينتقل (قال مالك) وليس للام أن تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم أو
اولياؤهم الا أن يكون ذلك إلى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الاب
والاولياء خبرهم [قلت] وتقيم في ذلك الموضع الذي خرجت إليه إذا كان
بينها وبين الاب البريد ونحوه قال نعم [قلت] حتى متى تكون الام أولى
بولدها إذا فارقها زوجها (قال) أما الجوارى في قول مالك فحتى ينكح
ويدخل بهن أزواجهن وان حضن فالام أحق. وأما الغلمان فهي أحق بهم
حتى يحتلموا قال مالك فإذا بلغوا الادب أدبهم عند أمهم [قلت] أرايت الام
إذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت من أحق بولدها الجدة أم الاب (قال)
قال مالك الجدة أم الام أولى من الاب [قلت] فان لم تكن أم الام وكانت أم
أب (قال) فهي أولى من الاب ان لم تكن خالة [قلت] وهذا قول مالك قال
نعم [قلت] فأم أم الام جدة الام أولى بالصبية من الاب إذا لم يكن فيما
بينها وبين الصبية أم أقعد بالصبية منها قال نعم [قلت] فمن أولى بهؤلاء
الصبيان إذا تزوجت الام أو ماتت أبوهم أو أختهم لابيهم وأمهم (قال)
أبوهم [قلت] وهذا قول

[359]

مالك (قال) نعم هو قوله [قلت] فمن أولى بهؤلاء الصبيان الاب أم الخالة
(قال) قال مالك الخالة أولى بهم من الاب إذا كانوا عندها في كفاية [قلت]
فما معنى الكفاية (قال) أن يكونوا في حرز وكفاية [قلت] والنفقة على
الاب (قال) نعم النفقة على الاب عند مالك [قلت] فمن أولى الاب أم العمه
في قول مالك (قال) الاب قال وليس بعد الجدة للام والخالة والجدة للاب
أحد أحق من الاب [قلت] فمن أولى العصبة أم الجدة للاب (قال) الذي
سمعت من مالك أن الجدة أم الاب أولى من العصبة وأرى أن الاخت والمعة
وبنت الاخ أولى من العصبة [قلت] ويجعل الجد والعم والاخ وابن الاخ مع
هؤلاء النساء مع الاخت والعمه وابنة الاخ بمنزلة العصبة أم لا (قال) نعم
ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة [قلت] تحفظه عن مالك
(قال) لا أقوم على حفظه [قلت] أرايت ان طلقها زوجها وهو مسلم وهي
نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغار من أحق بولدها (قال) هي أحق بولدها
وهي كالمسلمة في ولدها الا أن يخاف عليها ان بلغت منهم جارية الا أن
يكونوا في حرز [قلت] هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم
جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة (قال) قد كانت عنده قبل أن يفارقها
وهي تغذيهم ان أحببت بلحوم الخنازير وبالخمور ولكن ان أرادت أن تفعل
ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها وان خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس
من المسلمين لئلا تفعله [قلت] فان كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها
ولد صغار فأبت أن تسلم وفرقت بينهما من أحق بالولد (قال) الام أحق
بالولد واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء بمنزلة المسلمة
[قلت] أرايت ان كانت أمهم أمة وقد أعتق الولد وزوجها حر فطلقها
زوجها من أحق بالولد (قال) الام أحق به الا أن تباع فتطعن إلى بلد غير بلد
الاب فيكون الاب أحق أو يريد أبوه الانتقال من بلده إلى بلد سواه فيكون
أحق بولده وهذا قول مالك. والعبد في ولده بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد
وبين أمه كانت أمة أو حرة لان العبد ليس له مسكن ولا قرار وانما يسافر
به ويظعن ويباع وهذا الذي سمعت ممن

[360]

أثق به عن مالك أنه قاله [قلت] رأيت العصبية إذا تزوجت أمهم أيكون لهم أن يأخذوا منها الاولاد (قال) قال مالك إذا تزوجت الام فالاولياء أولى بالصبيان منها قال مالك وكذلك الوصي (قال) وقال مالك الاولياء هم العصبية (قال مالك) وهذا كله الذى يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض إذا كان ذلك إلى غير كفاية أولم يكن مأمونا في حاله أو كان في موضع يخاف على الاولاد للعبوة التى هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الام والجدة وتكون غير الثقة في نفسها أو تكون البنت معها في غير حرز ولا تحصين فالاولياء أولى بذلك إذا كانوا يكونون في كفاية وحرز وحصين والوالد كذلك ان كان غير مأمون قرب والد سفيه يخرج النهار يكون في سفيه يضيعها ويخاف عليها عنده ويدخل عليها الرجال يشربون فهذا لا يمكن منها [قلت] رأيت ان اجتمع النساء في هؤلاء الصبيان وقد تزوجت الام ولا جدة لهم من قبل الام أو لهم جدة من قبل الام لها زوج أجنبي من أحق بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الاخوات مختلفات والجداث مختلفات والعمات مختلفات وبنات الاخوة مختلفات من أولى هؤلاء الصبيان (قال ابن القاسم) أقعدهن بالام إذا كانت محرما من الصبيان فهى أولى بالصبيان بعد الجدة للام لان الجدة للام والدة وانما ينظر في هذا إلى الاقعد فالأقعد بالام منهم إذا كانت محرما جعلتها أولى بالصبيان [قلت] رأيت مولى النعمة أيكون من الاولياء إذا تزوجت الام (قال) هو من الاولياء لانه وارث والمولى عتاقة وان العم عند مالك من الاولياء [قلت] رأيت من أسلم على يديه إذا تزوجت الام أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا (قال) قال مالك ليس هو مولاه ولا ينبغي أن ينتسب إليه [قلت] وان والاه (قال) نعم وان والاه فلا يجوز ذلك [قلت] رأيت ان كان ولده من هذه المطلقة لابد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أيجبره على أن يخدمهم (قال) نعم عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة إذا قوى على ذلك الاب أخذ به [قلت] وما حد ما يفرق بين الامهات والاولاد في قول مالك في العبيد (قال)

[361]

قال مالك لا يفرق بينهم حتى يشغروا الا أن يعجل ذلك بالصبي (قال) وذلك عندي حتى يستغنى الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وعوده ومنامه (قال) قال مالك إذا ائغر فقد استغنى عنها (قال) ووجه الاستغناء عن أمه إذا ائغر ما لم يعجل ذلك به [قلت] رأيت الاب والولد هل ينهى مالك عن التفريق فيما بينهم كما ينهى عن التفريق بين الام وولدها (قال) قال مالك لا بأس أن يفرق بين الاب وبين ولده وان كانوا صغارا وانما ذلك في الامهات [قلت] فالجدة أم الام أو الجدة أم الاب أيفرق بينها وبينهم وهم صغار لم يشغروا (قال) قال لى مالك ذلك غير مرة وغير عام انه يفرق بين أم الام وبينهم وان كانوا صغارا في التملك (قال مالك) وانما ذلك في الام وحدها [ابن وهب] عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت امرأة فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وتديى له سقاء فزعم أبوه أنه ينتزعه منى فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحني (قال عمرو بن شعيب) وقضى أبو بكر الصديق في عاصم على عمر بن الخطاب ان أمه أحق به ما لم تنكح [ابن وهب] عن ابن لهيعة وغير واحد من الانصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الانصارية وله منها ابن يقال له عاصم فتزوجت بعد عمر يزيد بن مجمع الانصاري فولدت له عبد الرحمن ابن يزيد وكانت لها ام فقبضت عاصما إليها وهى جدته أم أمه وكان صغيرا فخاصمها عمر إلى أبى بكر الصديق فقضى لجدته أم أمه بحضانتها لانه كان صغيرا [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك وقالت الجدة إلى حضنته وعندي خير له وأرفق به من امرأة غيرى قال صدقت حضنتك خير له فقضى لها به فقال عمر بن الخطاب سمعت وأطعت [ابن وهب] عن مالك وعمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك الا أن مالكا قال كان الغلام عند جدته بقباء (وأخبرني) من سمع عطاء الخراساني يذكر مثل ذلك

[362]

(وقال) أبو بكر ربحها وفراشها خير له منك حتى يكبر (ابن وهب) قال عمرو بن الحارث في الحديث وكان وصيفا [الليث] أن يحيى بن سعيد حدثه قال ان المرأة إذا طلقت أولى بالولد الذكر والانثى ما لم تنزوج فان خرج الوالد إلى أرض سوى أرضه ليسكنها كان أولى بالولد وان كانوا صغارا فان هو خرج غازيا أو تاجرا كانت الام أولى بولدها الا أن يكون غزا غزاة انقطاع (قال يحيى) والولى بمنزلة الوالد [قلت] أرايت أم الولد إذا أعتقت ولها أولاد صغار أهى في ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار في قول مالك قال نعم [قلت] أرايت إذا تزوجت الام فأخذتهم الجدة أو الخالة أتكون النفقة والكسوة والسكنى على الاب في قول مالك قال نعم [قلت] أرايت ان لم يكن عند الاب ما ينفق عليهم (قال) فهم في قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم الا الاب وحده إذا كان يقدر على ذلك [قلت] أرايت الاب إذا كان معسرا والام موسرة أتجبر الام على نفقة ولدها وهم صغار في قول مالك (قال) لا تجبر على نفقة ولدها [قلت] أرايت ان طلقها وأولادها صغار أكون على الاب أجر الرضاع في قول مالك قال نعم { نفقة الوالد على ولده المالك لامره } [قلت] أرايت المرأة التي إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهى لا تقدر على شئ وهى عديمة أيجبر الاب على نفقتها في قول مالك قال [قلت] أرايت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتملين قد بلغوا وصاروا رجالا هل يلزم الاب نفقتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يلزم ذلك الاب لان الولد انما أسقط عن الاب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوى على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام انما ألزم الاب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله فهؤلاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب الا أنه على كل حال على الاب نفقته ما لم يحتم الا أن يكون للصبي كسب

[363]

يستغني به عن الاب أو يكون له مال فينفق عليه من ماله فكذلك الزمنى
والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله أو لا ترى أن النساء قد تحيض
المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفقتها على الاب وهي في هذا الحال
أقوى من هذا الزمن ومن هذا المجنون وانما ألزم الاب نفقتها لحال
ضعفها في ذلك فمن كان أشد منها ضعفاً فذلك أحرى أن يلزم الاب نفقته
إذا كانت زمانته تلك قد منعه من أن يقوى على نفسه مثل المغلوب على
عقله والاعمى والزمن والضعيف الذي لا حراك به [قلت] رأيت ان كانوا
قد بلغوا أصحاباً ثم أزموا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا قد خرجوا من ولاية
الاب (قال) لا شيء لها على الاب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما قلته
على البنت الثيب { في نفقة الولد على والديه وعيالهما } [قلت] رأيت
الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران أنفق عليهما من ؟؟ هذا
الابن في قول مالك (قال) قال مالك نعم ينفق عليهما من مال الولد صغيراً
كان أو كبيراً إذا كان له مال وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت
البنت أو غير متزوجة [قلت] وكذلك ان لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج
غير أمها أنفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها قال نعم [قلت]
رأيت ان كان الانثى أبيها حرائر أربع ليس فيهن أمها أنفق على أبيها
وعلى نساءه من مالها (قال) انما سمعت مالكا يقول ينفق على الاب من
مال الولد ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة وينفق على
أهل الاب من مال الولد أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر (قال ابن القاسم)
ولا أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا ثلاث ولا على أكثر من واحدة [قلت]
رأيت ان كان والدي معسراً وأنا موسر ولوالدي أولاد صغار أنفق عليه
وعلى اخوتي الصغار الذين في حجره من مالي وعلى كل جارية من ولد
أبي في حجره بكر (قال) قال لى مالك ينفق على الاب من مال الولد وعلى
امراته (قال ابن القاسم) ولا أرى أن تلزمه النفقة على اخوته الا أن يشاء
[قال] فقلت لمالك

[364]

فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أتلزم الابن النفقة على
أمه وهو يقول لا أنفق عليها لان لها زوجاً (قال مالك) ينفق عليها ولا حجة
له في أن يقول انها تحت زوج ولا حجة له في أن قال فليفارقه هذا الزوج
حتى أنفق أنا عليها ولها أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها [قلت]
فهل تلزم الولد النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على
خادم امرأة أبيه في قول مالك (قال) تلزم الولد النفقة على خادم يكون
لابيه إذا كان الاب معسراً والولد موسراً لذلك فأرى خادم امرأته أيضاً يلزم
الولد نفقتها لان خادم امرأة أبيه تخدم الاب ولانه لو لم يكن لها خادم كانت
الخدمة من النفقة التي تلزمه [قلت] وكل ما أنفق الوالدان من مال الولد
فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد ديناً عليهما في قول
مالك (قال) نعم لا يكون ديناً عليهما [قلت] رأيت الولد هل يجبر على نفقة
الوالدين إذا كان معسراً في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر والد على
نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين إذا كانا معسرين [قلت] رأيت من
كان له من الآباء خادم ومسكن أتفرض نفقته على الولد أم لا في قول
مالك (قال) قال لى مالك يفرض على الولد نفقة أبيه وزوجته قال ابن
القاسم وخادمه يدخل في نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد فأما الدار فلم
أسمع من مالك فيها شيئاً الا أنى أرى ان كانت داراً ليس فيها فضل في
قيمتها عن مسكن يعنيه يكون في ثمن هذه الدار ما يتناع به مسكناً يسكنه
وقضلة يعيش فيها رأيت أن يعطى نفقة ولا يتباع لان مالكا قال لنا لو أن

رجلا كانت له دار ليس في ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يغبه أن لو باعها
وابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار في الزكاة أبعد من الزكاة من
الوالد من مال الولد [قلت] رأيت الوالدين إذا كانا معسرين والولد غائب
وله مال حاضر عرض أو فرض أنعديهما على ماله (قال) ما سمعت من مالك
فيه شيئا وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك [قلت] فان كانت الام
عديمة لا شئ لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم أيفرض
للام نفقتها في مال الولد قال نعم [ابن وهب] عن

[365]

يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يمون أبويه في عسره ويسره
إذا اضطر إلى ذلك (قال) ليس عليه ضمان وهو رأى راه المسلمون أن ينفق
عليهما من ماله [ابن وهب] عن ابن لهيعة أن أبا بشر المديني قال كان
يحيى بن سعيد إذ كان قاضيا فرض على رجل نفقة أبيه ان شاء وأراد [ابن
وهب] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في غلام ورث من أمه
مالا أو من أبيه قال ابن شهاب لا يصلح لابيه ولا لامه أن يأكلا من ماله ما
استغنيا عنه الا أن يحتاج الاب أو الام فتضع يدها مع يده (قال ابن وهب)
وقاله عطاء بن أبي رباح [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر
عن عبد الله أنه قال لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما الا باذنهما
(وقال) عطاء بن أبي رباح مثله { في نفقة المسلم على ولده الكافر }
[قلت] رأيت ان أسلم الابوان وفي حجرهما جوار وأولاد لهما قد حضن
واخترن الكفر على الاسلام أيجبر الاب على نفقتهم أم لا قال نعم [قلت]
ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر (قال) إذا كانوا
أبا وأولادا فاناجبرهم [قلت] أتخفظه عن مالك (قال) بلغني عن مالك ولم
أسمعه أنه سئل عن الاب الكافر يكون محتاجا أو الام ولها بنون مسلمون
هل يلزم الولد نفقة الابوين وهما كافران قال مالك نعم { نفقة الوالد على
ولده الاصاغر وليست الام عنده } [قلت] رأيت نفقة الاب على ولده
الاصاغر أيجبر الاب على أن يدفع ذلك إلى أمهم (قال) لم أسمع مالكا يحد
في هذا حدا الا أن المرأة إذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها إذا كانت
مطلقة مصلحة فولدها عندها وتأخذ نفقتهم [قلت] رأيت ان دعاها إلى أن
تتحول معه من بلد إلى بلد وهي عنده غير مطلقة ومن موضع إلى موضع
فأبت تكون لها عليه النفقة في قول مالك (قال) نعم هو قوله وتخرج معه

[366]

[قلت] فان كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تعطيني مهري (قال)
مالك) ان كان دخل بها خرج بها على ما أحببت أو كرهت وتتبعه بمهرها دينا
وليس لها أن تمتنع منه من الخروج من أجل دينها { ما جاء فيمن تلزم
النفقة } [قلت] من تلزمني نفقته في قول مالك (قال) الولد ولد الصلب
دنية تلزمه نفقتهم في الذكور حتى يحتملوا فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم
والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بالبنت وزوجها فلا
نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء بها أو مات عنها فلا نفقة لها على
أبيها [قلت] فان طلقها قبل البناء (فقال) هي على نفقتها ألا ترى أن
النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها في يد الاب ما لم يدخل

بها زوجها [ابن وهب] عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده والى متى يضمنهم (قال) يضمن ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح [قلت] فولد الولد (فقال) لانفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبيها وان كانت ذات زوج وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك (قال) والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامراته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا أخت ولا ذى قرانته ولا ذى رحم محرم منه (قال) قال مالك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار [قلت] رأيت الجارية التى لا بد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد ورثتها من أمها أتلزم الاب نفقة خادمها وهى بكر فى حجر أبيها (قال) لا أرى أن يلزم الاب نفقة خادمها وتلزمه نفقته هى نفسها [قلت] وهذا قول مالك (قال) نعم وهو رأيى ويقال للاب اما أنفق على الخادم واما بعثها ولم تترك بغير نفقة (قال ربيعة) فى امرأة توفى عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمى به على عمه أو وصى أبيه وليس للغلام مال (فقال) ربيعة يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولى الرحم

[367]

أولى من الام بالولد الا أن تحب الام الحضانة فيقضى لها بحضانة ولدها لان حجرها خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم الا أن يتطول متطول فيتفضل بما بداله الا ما قسم الله لايتام المسلمين من الحق فى الصدقة والغنى [قال] وقال ربيعة فى قول الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك (قال) الوارث الولى لليتيم ولماله مثل ذلك من المعروف يقول فى صحبة أمه أمره بالمعروف فيما ولى من اليتيم وماله وان تعاسرا فتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولى فى ماله شئ مفروض الا من احتسب [ابن وهب] عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال فى قول الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة انها هى المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها (فقال) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لانضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (يقول) ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فينتزع منها ولدها وهى تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولى اليتيم { ما جاء فى الحكمين } [قلت] رأيت الحكمين إذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون فى الحكمين الصبى والمرأة والعبد والرجل المحدود ومن هو على غير الاسلام (قال مالك) ليست المرأة من الحكام والصبى والعبد ومن هو على غير دين الاسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان [قلت] فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل وكيف ان لم يكن لهما أهل وكيف ان كان لهما أهل وكانوا لا موضع فيهم لانهم ليسوا من أهل النظر والعدل (قال) قال مالك الامر الذى يكون فيه الحكمان انما ذلك إذا فتح ما بين الرجل وامراته حتى لا تثبت بينهما بيعة ولا يستطاع إلى أن يتخلص إلى أمرهما فإذا بلغا ذلك بعث الوالى رجلا من أهلها ورجلا من أهله عدلين فنظرا فى أمرهما واجتهدا فان استطاعا الصلح

[368]

أصلحا بينهما والا فرقا بينهما ثم يجوز فراقهما دون الامام وان رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون خلعا فعلا (قال) فإذا كان في الأهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالأمر وتعنيهم به وانهم لم تزدهم قرابتهم منهما إذا كان فيهم من الحال التي وصفت لك من النظر والعدالة الا قوة على ذلك وعلمها به وأما إذا لم يكن في الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فانما معنى ذاك الذي هو عدل من المسلمين [قلت] فالاهلون إذا اجتمعوا على رجل يحكم وهل يكون الاهلون في ولاية العصبية أو ولاية المال أو والى اليتيم إذا كان من غير عصبته أو والى اليتيمة إذا كان كذلك وهل يكون إلى غير من يلي نفسه من الأزواج والزوجات أو هل يكون لاحد مع الذي يلي نفسه من الأزواج شريك (قال) لا شريك للذين أمرهما اليهما من أحد في أمرهما الا شرك المشورة التي المرء فيها مخير في قبولها وردها وأما شرك يمنع به صاحبه شيئا أو يعطيه فلا (قال) وكذلك الأمر إلى من يلي اليتامى من الرجل والمرأة وهو لا يكون إليهم من ذلك الا ما إليهم من الطلاق والمخالعة [قلت] فان كان ممن يلي نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاية الذين يجوز أمرهم على من يلون جعلوا ذلك إلى من لا يجوز ان يكون حكما (قال) لا يجوز [قلت] ولم وانما جعل ذلك اليهما ولاية الأمر أو الزوج والزوجة المالكان لأمرهما (قال) لان ذلك يجري إذا حكم غير أهل الحكومة والرأى ممن وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الاسلام كان على غير وجه الاصطلاح (قال) وانما أراد الله بالحكمين وأراده ولاية العلم للأصلاح لما فسد من الزوج لزوجته ومن الزوجة لزوجها فان ذلك يأتي تخاطرا منهما بما لا ينبغي أن يكون فيه الغرر [قلت] فإذا كان ذلك منهم إلى رجل واحد اجتماعا عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعا (قال) نعم انما هي أمور هما التي لو أخذها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما وكذلك هي إلى من جعلها إليه إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه ليس بنصراني ولا عيب ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد [قلت] فلو أن بعض من

[369]

لا يكون ذلك إليه جعل عن ملا منهما ورضا ففرق بينهما هل يمضى ذلك أو يكون تمالؤ مردودا (قال) إذا لا يمضى ولا يكون طلاقا لانهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأى ولان ذلك لم يكن على وجه التملك تملك الطلاق يدل على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة في تملك الطلاق [قلت] فلو قضى الحكمان بغرم على الزوج أو على المرأة كيف يكون ذلك وهل يكون ذلك بغير التخليص من المرأة والزوج في تحكيمهما حين يحكمان (قال) إذا حكم الزوج والمرأة الحكمين في الفرقة والامساك فقد حكما هما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد (قال) وقال مالك ان رأيا أن يأخذا من المرأة وبغرها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر بها فحائز ولا ينبغي أن يأخذا من الزوج شيئا وبطلاقا عليه [قلت] فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرجانها من يده وهل يكون إذا أخرجها بواحدة يكون له فيها رجعة (قال) قال مالك لا يكون لهما أن يخرجها من يده بغير طلاق السنة وهي واحدة لا رجعة له فيها حكما عليها فيه بمال أو لم يحكما به لان ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصلح لهما أمرا والحكمان انما يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما

يصلح لهما وله جعلا [قلت] فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) إذا لا يكون هناك فراق لان إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه باجتماعهما عليه [قلت] فان أخرجها أحدهما بغرم تغرمه المرأة وأخرجها الآخر بغير غرم (قال) إذا لا يكون ذلك منهما اجتماعا لانه ليس عليها أن تخرج شيئا بغير اجتماعهما ولانه ليس عليه أن يفارق عليه بغير الذي لم يجتمعا عليه من المال فان شاءت أن تمضى له من المال طوعا منها لا بحكمهما ما سعى عليها أحد الحكمين فقد اجتمعا إذا أمضت المال للزوج على الطلاق لاجتماعهما على الفرقة إذا أبت إعطاء المال انما هو تبع في رد ذلك على الزوج بأن يقول لم يجتمعا لى على المال فيلزمها لى ولم يصل إلى ما حكم به منه أحد كما فنقطع مقالتي فإذا أمضت هي ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق

[370]

وقد سقط مقال الزوج إذا قبض الذي حكم به أحد الحكمين بطوعها [قلت] فلو حكم واحد بواحدة وحكم الآخر بائنتين (قال) إذا يكونان مجتمعين من ذلك على الواحدة [قلت] فلو طلق واحد اثنتين والآخر ثلاثا (قال) قد اجتمعا على الواحدة وما زاد فهو خطأ ولانهما لم يدخلتا بما زاد على الواحدة أمرا يدخلان به صلاحا للمرأة وزوجها الا والواحدة تجزئ من ذلك وكذلك لو حكم واحد بواحدة والآخر بالبتة لانهما مجتمعان على الواحدة وانظر كل ما حكم به أحدهما مما هو أكثر مما حكم به صاحبه علي أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطحبا مما هو صلاح للمرأة وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل [قلت] وكذلك لو حكما جميعا فاجتمعا على اثنتين أو على ثلاث (قال) هو كما وصفت لك من أنهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة لهما صلاحا بل قد أدخلتا مضررة وقد اجتمعا على الواحدة فلا يلزم الزوج الا واحدة [قلت] فلو كانت المرأة ممن لم يدخل بها هل يجرى أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما في الصداق ان كان قد وصل إليها أولم يصل ان رأى الحكمان أن يبطلا ماله من نصف الصداق إذا طلقاها وقد كان أوصل الصداق إليها أو حكما عليها برد الصداق كله إليه أو بزيادة (قال) يجرى مجرى المدخول بها ليس لهما أن يبطلا ما يرجع إليه من نصف الصداق ألا ترى أن مالكا لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقاها عليه وان حكما عليها برد الصداق كله فهو جائز ألا ترى أن مالكا يقول في المدخول بها ان رأيا أن يأخذ منها ويكون خلعا فعلا [قلت] فان قال أحدهما حين حكما برئت منك وقال الآخر هي خلية (قال) أما المدخول بها فكأنهما قالا البتة أو ثلاثا لان هذين الاسمين وان اختلفا ثلاث وهما إذا اجتمعا بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج ولا للزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانها من يده ولقول مالك ما زاد فهو خطأ وانهما أدخلتا مضررة بما زاد على الواحدة والواحدة بينهما (قال مالك) وأما التي لم يدخل بها فهي واحدة لان الواحدة تخليها وتبين بها وان هما نويًا بذلك البتة

[371]

فهي أيضا واحدة أو لا ترى أن مالكا يقول في الامة تعتق تحت العبد وهي مدخول بها فتختار نفسها أكثر من واحدة ان ذلك ليس لها لان الواحدة تبين

بها فليس لها أن تدخل مضرة إذا كانت الواحدة تملك بها نفسها دونه وأنه جل قوله الذي كان يعتمد عليه وهو في موطن كتيه [قال ابن وهب] وقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ذكره يونس في المرأة والرجل يتبارران وكل واحد مؤد لحق صاحبه قال هو جائر ما لم تكن المبارأة بينهما على إضرار من الرجل بها وقد كان لو أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائعا فإذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز بما كان وإنما كان ما قيل ليقوما حدود الله في حكم الحكمين إذا بعنا إلى الرجل والمرأة فإن رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقر عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر وان رأيا الميل من قبل المرأة والعداء في صحبتها أمرا زوجها فشديده بها وأجازا قوله عليها وأتمناه على غيبها وان وجداها كليهما منكرا لحق صاحبه بسئ الدعة فيما أمره الله من صحبتته فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه إياه وان كرهت ولكنه يقال لهما لا يؤتمن أحكما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق وقيلك ناحية من الظلم وقد استتمعت بها وليس لك يا امرأة أن يفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذي عنده فيعمل الحكمان في الغداء برأيهما ومشاورتهما قال الله تبارك وتعالى فإن خفتن أن لا يقوما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. فإن خفتن أن لا يقوما حدود الله فذلك إذا اجتمعا في المظلمة وحكم بذلك الحكمان (قال ربيعة) فأما إذا كان الزوج غير ظالم فكل ما أخذ من امرأته فهو حلال ان كانت محسنة أو مسيئة (قال ربيعة) وليس للحكمين أن يبعنا الا بالسلطان وما قضى به الحكمان فهو جائز في فراق أو بضع أو مال (قال ربيعة) ولا يحرم نكاحها وان فرق بينهما الحكمان [قال سحنون] وقد قال ربيعة لا يبعث الحكمان الا السلطان فكيف يجاز تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط [قال ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب قال ان أرادا بعد أن يبعثا الحكمين

[372]

الخلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فانه يجوز إذا أتى ذلك من قبل المرأة [قال ابن وهب] وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى يحكما بين عقيل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس وكانا قد تفاقم الذي بينهما فلما اقتربا من مسكن عقيل بن أبي طالب إذا رائحة طيب وهدو من الصوت فقال معاوية ارجع فاني أرجو أن يكونا قد اصطلحا قال ابن عباس أولا نمضى فننظر في أمرهما فقال معاوية فتفعل ماذا فقال ابن عباس أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منهما لاحكمن عليهما بالخلع ثم لا فرقن بينهما (قال مالك) وبلغني أن على بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى حكما من أهله وحكما من أهلها انه قال اليهما أن يفرقا بينهما وان يجمعا (قال مالك) وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما { تم كتاب أرخاء الستور من المدونة الكبرى } والحمد لله حمدا كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم [ويليه كتاب التخيير والتملك]

[373]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم { كتاب التخيير والتملك } [ما جاء في التخيير] [قلت] لابن القاس رأيت إذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج (قال) قال مالك لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطليقات [قلت] رأيت ان قال لها اختاري نفسك فقالت قد قبلت أمرى (قال) تسئل عما أرادت فان قالت قد قبلت أمرى أرادت بذلك أننى قد قبلت ما جعل لى من الخيار ولم أطلق قيل لها فطلقى ان أردت أو ردى فان طلقت ثلاثا لم يكن للزوج أن يناكرها وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شئ وانما يلزم الزوج إذا طلقت نفسها ثلاثا لان الزوج انما خيرها فإذا خيرها انما لها أن تطلق نفسها ثلاثا أو ترد ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك [قلت] فان قال لها اختاري فقالت قد قبلت أمرى وقالت أردت بذلك الطلاق (قال) تسئل عما أرادت من الطلاق فان كانت انما أرادت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج وان كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضا بلازم للزوج وان كانت أرادت بذلك ثلاثا ألزم الزوج ذلك ولم يكن للزوج أن يناكرها وانما ينظر في الخيار وفى التملك إلى ما قال الزوج فان قال اختاري فهذا خيار وان قال أمرك بيدك فهذا تملك وتسئل المرأة عما وصفت لك

[374]

في التملك وفى التخيير كما وصفت لك أيضا ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له في التملك أن يناكرها [قلت] ما فرق ما بين التملك والخيار في قول مالك (قال) لان الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه إذا خيرها فأراد أن تبين منه فانما جعل ذلك إليها في الثلاث وأما التملك فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تبين منه أو تقيم عنده انما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن يناكرها فيعلم أنه لم يجعل لها الا ما قال مع يمينه ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التملك جعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة وفى الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة ألا ترى أنه إذا ناكرها في الخيار لم يكن ذلك له [قلت] رأيت ان قال الرجل لامرأته اختاري في أن تطلقى نفسك تطليقة واحدة وفى أن تقيمي فقالت قد اخترت نفسي أكون ذلك ثلاثا أم لا (قال) نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها فقال مالك الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختاري في واحدة الا واحدة قال الزوج نعم والله ما أردت الا واحدة قال مالك أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها [قلت] وكيف كانت المسألة التى سألوا مالكا عنها (قال) سألوا مالكا عن رجل قال لامرأته اختاري في واحدة فأجابهم بما أخبرتك [قلت] رأيت ان قال لها اختاري تطليقة فقالت قد اخترتها أنكون ثلاثا أم واحدة في وقل مالك أو قالت قد اخترت نفسي (قال) سمعت مالكا يقول إذا قال لها اختاري في تطليقه انه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة [قلت] ويملك رجعتها أم تكون بائنا (قال) بل يملك رجعتها [قلت] وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها واحدة انه يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم يملك رجعتها [قلت] رأيت الذي يقول لامرأته اختاري فقالت قد اخترت تطليقتين (قال) قال مالك لا شئ لها الا أن تطلق نفسها ثلاثا لان الخيار عند مالك ثلاث فإذا اختارت غير ما جعل لها الزوج

[375]

فلا يقع ذلك عليها [قلت] وكذلك إذا قال لها اختاري في تطليقتين
فاختارت واحدة (قال) لا يقع عليها شيء [قلت] أرايت ان قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فقالت قد طلقت نفسي واحدة (قال) لا يقع عليها شيء في
رأى [قلت] أرايت ان قال لها اختاري فقالت قد خليت سبيلك وهي
مدخول بها وأرادت بقولها قد خليت سبيلك واحدة (قال) لا يقع عليها من
الطلاق شيء لان مالكا قال في الذي يخير امرأته وهي مدخول بها فتقضى
واحدة انه لا يقع عليها شيء لانه انما خيرها في الثلاث ولم يخيرها في
الواحدة ولا في الاثنتين [قلت] أرايت ان قال لها اختاري اليوم كله فمضى
ذلك اليوم ولم تختار (قال) أرى أنه ليس لها أن تختار إذا مضى ذلك اليوم
كله لان مالكا قال في قوله الاول ان خيرها فلم تختار حتى يفترقا من
مجلسهما فلا خيار لها فكذلك مسئلتك إذا مضى الوقت الذي جعل لها
الخيار إليه فلا خيار لها. وأما قوله الآخر فلها أن تختار وان مضى ذلك
الوقت لان مالكا قال لى في الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضى
ان لها أن تقضى حتى توقف أو حتى يجامعها وقوله الاول أعجب إلى وأنا
أخذ به وهو الذي عليه جماعة الناس [قلت] أرايت إذا قال لها إذا جاء غد
فقد جعلت لك الخيار (قال) توقف الساعة كذلك قال مالك فتقضى أو ترد
فان وطئها قبل غد فلا شيء بيدها [قلت] أرايت ان قال لها يوم أتزوجك
فاختاري فتزوجها أياكون لها الخيار (قال) نعم يكون لها أن تختار [قلت]
أرايت ان قال كلما تزوجتك فلك الخيار أياكون لها أن تختار كلما تزوجها
(قال) نعم لان مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت طالق كلما تزوجتك قال
مالك كلما تزوجها وقع الطلاق [قلت] ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث
تطبيقات (قال) نعم لانه قال كلما تزوجتك [قلت] أرايت ان قال لامرأته إذا
قدم فلان فاختاري (قال) قال مالك وبلغني ولم أسمع أنه قال في رجل
قال لامرأته إذا قدم فلان فأنت طالق انها لا تطلق عليه حتى يقدم فلان
فان قدم وقع الطلاق فان لم يقدم فلان لم يقع الطلاق فمسئلتك في
الخيار مثل هذا [قلت] ولا ؟؟ بينه وبين وطئها في قول مالك

[376]

(قال) نعم لا يحال بينه وبينها [قلت] أرايت ان قدم فلان ولم تعلم المرأة
بقدومه الا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان (قال) لها
الخيار إذا لم تعلم بقدوم فلان حين قدم فلان ولا يكون جماع زوجها اياها
قطعا لما كان لها من الخيار إذا لم تعلم بقدوم فلان [قلت] أرايت لو أن
رجلا خير امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذ ؟؟ مني
ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاختارت زوجها على تلك
الالف يلزم الزوج تلك الالف الدرهم أم لا (قال) يلزم الزوج الالف الدرهم
لان من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرر عليها ولا يتزوج عليها فان فعل
فأمرها بيدها ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعل
ولك ألف درهم فرضيت بذلك ان ذلك لازم للزوج لانها تركت له شرطها
بهذه الالف فكذلك مسئلتك [قلت] أرايت ان قال لها اختاري فقالت قد
اخترت نفسي ان دخلت على صرتي أياكون هذا قطعا لخيارها أم لا (قال) لم
أسمع من مالك فيها شيئا ولكن توقف فتختار أو تترك [قلت] أرايت ان

قال لها وهي مدخول بها اختاري فقالت قد خليت سبيلك ولانية لها (قال) هي ثلاث البتة وذلك أنى جعلتها ها هنا بمنزلة الزوج أن لو قال لها ابتداء منه قد خليت سبيلك ولانية له (قال) هي البتة وذلك أنى جعلتها ها هنا بمنزلة الزوج وهذا قول مالك [قلت] رأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها إذا خيرها زوجها فقال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الا واحدة وقالت الجارية قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثا (قال) قال مالك في هذه انها واحدة والقول فيها في الخيار قول الزوج لان الزوج لم يبن بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار أو التملك في هذه التي لم يدخل بها سواء ادنا كرها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة وان لم ينو شيئا حين ناكرها فهي ثلاث البتة في التملك وفي التخيير وكذلك قال مالك في الذي يملك امرأته امرها ولانية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فطلقت نفسها ثلاثا فبنا كرها انها طالق ثلاثا ولا تنفعه منا كرتها اياها لانه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنتين حين ملكها

[377]

[قلت] والمدخول بها وغير المدخول بها إذا ملكها امرها ولانية له فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) سمعت مالكا يقول ذلك إذا ملكها امرها ولانية له فالقضاء ما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التي دخل بها والتي لم يدخل بها وهما عندي سواء وليس له أن يناكرها دخل بها أو لم يدخل بها [قلت] رأيت ان خيرها قبل البناء بها ولانية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فاخترت نفسها وطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) قال مالك إذا خير الرجل امرأته ولانية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها انها ان طلقت ثلاثا أو اختارت نفسها فليس للزوج أن يناكرها فكذلك التملك عندي أنا في التي لم يدخل بها [قال] وقال مالك ألا ترى إلى حديث ابن عمر أنه قال القضاء ما قضت الا أن ينوى أن يناكرها فيحلف على ما نوى ألا ترى أنه إذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف على ذلك في التملك فان لم تكن له نية كان التملك والخيار سواء وليس له أن يناكرها إذا قضت والتي لم يدخل بها له أن يناكرها في الخيار إذا خيرها إذا كانت نيته حين خيرها في واحدة أو اثنتين [قلت] رأيت ان قال لها اختاري وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) تسئل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك فان أرادت الثلاث فهي الثلاث الا أن يناكرها لانها غير مدخول بها لان مالكا قال في الذي يخير امرأته قبل الدخول بها فتقضي بالبتات انه له أن يناكرها وان خيرها ولانية له فقالت قد خليت سبيلك وهي غير مدخول بها (قال) هي ثلاث لان الزوج قد جعل إليها ما كان في يديه من ذلك حين خيرها ولانية له فلما قالت قد خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتداء ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها وهي غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولانية له انها ثلاث. فهذا يدل على مسئلتك [قلت] رأيت ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اختاري أو أمرك بيدك أيكون ذلك لها ان قامت ان مجلسها في قول مالك أم لا (قال) كان مالك مرة يقول ذلك لها مادامت في مجلسها فان تفرقا فلا شئ لها فقيل لما لك فلو أن رجلا قال لامرأته

[378]

أمرك بيدك ثم وثب فارا يريد أن يقطع بذلك عنها ما كان جعل لها من التملك (قال) لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التملك. فقيل لمالك فما حده عندك فقال إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله وان فراقه اياها لم يرد بذلك فرارا الا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك فكان هذا قوله قديما ثم رجع فقال أرى ذلك بيدها حتى توقف (قال) فقيل لمالك كأنك رأيت مثل التي تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئا (قال) نعم ذلك في يديها ان قالت في مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقل قد قبلت فذلك في يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضى فلا شئ لها بعد ذلك وقوله اختاري ان ذلك لها في قول مالك مثل ما يكون لها في قوله لها أمرك بيدك. وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيده لانه سواء في الذي يجعل منه إلى المرأة وقوله الاول أعجب إلى إذا تفرقا فلا شئ لها وهو الذي عليه جماعة الناس [قال ابن القاسم] وإذا قال الرجل لا مرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك في يديها وان قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضى وأرى أن توقف فاما أن تقضى واما أن يبطل ما كان في يديها من ذلك وانما قلت ذلك لانه حين قال لها أنت طالق ان شئت كأنه تفويض فوضه إليها [قلت] أرايت إذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضى في قولك مالك (قال) يكون لها أن تقضى إلى مثل ما أخبرتك في التملك إلى أن يفرقا فان تفرقا فلا شئ لها بعد ذلك [قلت] أرايت ان قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي فقال لها انى لم أرد الطلاق وانما أردت أن تختاري أي ثوب اشتريه لك من السوق (قال) هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج قال لا (قال) فهي طالق ثلاثا لان مالكا قال في رجل يقول لا مرأته أنت منى بريئة ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جوابا لذلك الكلام انها طالق ثلاثا ولا يدين الزوج في ذلك فكذلك مسئلتك [قلت] أرايت ان خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسي أكون واحدة أو ثلاثا في قول مالك (قال) تسئل المرأة عما طلقت نفسها أو واحدة أو ثلاثا [قلت] فان قالت انما طلقت نفسي واحدة

[379]

أكون واحدة أم لا تكون شيئا (قال) لا تكون شيئا في قول مالك [قلت] وكذلك ان قالت انما طلقت نفسي اثنتين لا يكون ذلك طلاقا في قول مالك (قال) نعم لا يكون طلاقا في قول مالك [قلت] فان قالت أردت بقولي طلقت نفسي ثلاثا أكون القول قولها ولا يجوز مناكرة الزوج اياها في قول مالك قال نعم [قلت] أرايت ان قال لها اختاري ولم يقل نفسك أو قال لها اختاري نفسك فقضت في الوجهين جميعا أهما سواء في قول مالك أم لا (قال) أما في قوله لها اختاري فقد أخبرتك بقول مالك ان كان كلام قبل ذلك يكون قول الزوج اختاري جوابا لذلك فالقول قول الزوج والا فالقضاء ما قضت المرأة [قلت] فان قال لها اختاري نفسك وقد كان قبل ذلك كلام يعلم منه أن قول الزوج اختاري نفسك كان جوابا لذلك الكلام أيدى الزوج في ذلك أم لا (قال) ابن القاسم نعم [قلت] أرايت ان قال لها اختاري نفسك فقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت أو قالت قد رضيت أو قالت قد شئت (قال) قال مالك في الذي يقول لامرأته اختاري فقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى انها تسئل عن ذلك فيكون القول قولها انها طلقت نفسها ثلاثا أو واحدة أو اثنتين فان كانت واحدة أو اثنتين فلا يقع عليه شئ وان كانت أرادت بذلك ثلاثا فهي ثلاث وسألت مالكا عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك في قولها قد قبلت ولم تقل

أمرى أو قد قبلت أمرى (قال) وكذلك قال لى مالك فى الذى يقول لامرأته
اختارى فتقول قد اخترت ولا تقول أمرى أو اخترت أمرى انها تسئل عن
ذلك ما أرادت فان قالت لم أرد به الطلاق كان القول قولها وان قالت أردت
واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك بشئ وان قالت أردت ثلاثا فالقول قولها
وليس للزوج أن يناكرها (قال ابن القاسم) فكل شئ يكون من قبل المرأة
لا يستدل به على البتات الا بقولها لان له وجوها فى تصارىف الكلام فتلك
التي تسئل عما أرادت بذلك القول (قال) لى مالك والتمليك بهذه المنزلة
الا أن له أن يناكرها فيه إذا قضت بالبتات ويحلف على نيته ان كانت

[380]

له وان لم تكن له نية حين ملكها وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث فليس
له أن يناكرها لانى سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أمرى بيدك فتقول
قد طلقت نفسي البتة ويناكرها فيقال له أنويت شيئا فيقول لا ولكن أريد
أن أناكرها الآنه (قال) ليس ذلك له الا أن يكون نوى حين ملكها فى كلامه
الذى ملكها فيه ألا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت الا أن يناكرها
فيحلف على ما نوى فهذا فى قول ابن عمر له نية [قلت] فبم تكون به
المرأة بائنة من زوجها إذا خيرها فقضت بأى كلام تكون بائنة ولا تسئل عما
أرادته (قال) قال مالك إذا قالت قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد
طلقت نفسي ثلاثا أو قد بتت منك أو حرمت عليك أو قد برئت منك أو قد
بنت منك فهذا كله فى الخيار والتمليك قال مالك لا تسئل المرأة عن نيتها
وهو البتات الا أن يناكرها فى التمليك بحال ما وصفت لك [قلت] أرايت
فى هذا كله إذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثا أو قالت قد بنت منى
أو قالت حرمت على أو قالت قد برئت منى أو نحو هذا (قال) هذا كله فى
قول مالك ثلاث ثلاث [قلت] أرايت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد
فعلت أنسأله عن نيتها فى قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد
قال لها اختارى نفسك (قال) نعم فى قول مالك انها تسئل عن نيتها
وسواء ان قال لها ها هنا اختارى أو اختارى نفسك فقالت قد فعلت انها
تسئل عما أرادت بقولها قد فعلت [قلت] أرايت إذا قال الرجل لامرأته
اختارى أباك أو أمك (قال) سئل مالك عن رجل كانت امرأته تكثر عليه مما
تستأذنه إلى الحمام والخروج إلى الحمام وأخرى كانت فى منزل لزوجها
فكانت تخرج منه إلى غرفة فى الدار لجيران لها تغزل فيها فقال أحد
الزوجين لامرأته اما أن تختارينى واما أن تختارى الحمام وقال الآخر اما أن
تختارينى واما أن تختارى الغرفة فانك قد أكثرت على (قال) قال مالك ان
لم يكن أراد بذلك طلاقا فلا أرى عليه طلاقا فالذى سألت عنه فى الذى
يقول اختارى أباك أو أمك ان أراد به الطلاق فهو الطلاق وان لم يرد به
الطلاق فلا شئ عليه (قال)

[381]

ابن القاسم) ومعنى قوله ان أراد به الطلاق انه الطلاق انما يكون طلاقا إذا
اختارت الشئ الذى خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فان لم تختار فلا
شئ لها (قال) وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت مما تذهبين إلى
الحمام فاختارى الحمام أو اختارينى فقالت قد اخترت الحمام (قال مالك)

أرى أن يسئل الزوج عن نيته فان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فلا شئ عليه [قلت] أرايت ان قال رجل لرجل خير امرأتي وامراته تسمع فقالت المرأة قد اخترت نفسي قبل أن يقول لها الرجل اختاري (قال) القضاء ما قضت الا أن يكون الزوج انما أراد أن يجعل ذلك إلى ذلك الرجل يقول خيرها ان شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج انما أراد بهذا أن يجعل ذلك إلى ذلك الرجل ان أحب أن يخيرها خيرها والا فلا خيار للمرأة فان كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة الا أن يخيرها الرجل وان كان انما أرسله رسولا فانما هو بمنزلة رجل قال لرجل أعلم امرأتي انى قد خيرتها فعلمت المرأة بذلك فاخترت بالقضاء ما قضت [قال سحنون] قال ابن وهب وأخبرني موسى بن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال انى ذاك لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تسأمرى أبويك قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا قالت فقلت ففي أي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه (قال مالك) قال ابن شهاب قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه حين أمره الله بذلك فاخترنه فلم يكن تخيرهن طلاقا [ذكر] ابن

[382]

وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسليمان بن يسار وابن مسعود وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول اختارت زوجها فليس بشئ (قال) وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقرر نخته واخترن الله ورسوله فلم يكن ذلك طلاقا واخترت واحدة منهن نفسها فذهبت قال ربيعة فكانت البتة [قلت] أرايت ان قال رجل في المسجد بشهادة رجال اشهدوا انى قد خيرت امرأتي ثم مضى إلى البيت فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضى إذا علمت وقد وطئها (قال) نعم يكون لها أن تقضى إذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئها اباه قبل أن يعلمها لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوج أو تسرر وهي لا تعلم قال مالك لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضى أو تترك (قال ابن القاسم) وأرى إذا وطئ قبل أن تعلم فان ذلك بيدها إذا علمت تقضى أو تترك (قال) وقال مالك وكذلك الامة إذا عتقت تحت العبد فيطؤها قبل أن تعلم فان لها الخيار إذا عطمت ولا يقطع وطؤه خيارها الا أن يطأها بعد علمها [قلت] وبحول مالك بين وطئ العبد الامة إذا عتقت وهي تحته حتى تختار أو تترك (قال) نعم قال مالك لها أن تمنعه حتى تخار وتستنشير فان أمكنته بعد العلم فلا خيار لها (قال عبد الجبار) وحدثني ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية (قال) وسمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه فاخترت امرأة منهن نفسها فكانت البتة (قال) وحدثني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وابن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب

بنحو ذلك فقالوا اختارت الرجعة إلى أهلها وهى بنت الضحاك العامري [ابن وهب] قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن أبي عبد الرحمن ان اختارت نفسها فهى البتة (قال ربيعة) لم يبلغنا أثبت من أنها لا تقضى

[383]

الا في البتة أو الاقامة على غير تطليقة وليس بين أن يفارق أو يقيم بغير طلاق شئ [ابن وهب] قال يونس عن ابن شهاب أنه قال ان قال اختاري ثم قال قد رجعت في أمرى وذلك قبل أن تبت طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن تتكلم بشئ فقال ليس ذلك إليه ولاله حتى تتبين هي (قال) فان ملك ذلك غيرها فهى بتلك المنزلة (وقال اللبث) مثل قول ربيعة ومالك في الخيار { في التمليك } [قلت] أرايت إذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة أيملك الزوج الرجعة في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون معه فداء فان كان معه فداء فالطلاق بائن [قلت] أرايت إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي (قال) هي ثلاث تطليقات الا أن يرد عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد الا ما قال واحدة أو اثنتين [قلت] فأى شئ تجعل هذا تمليكا أو خيارا (قال) هذا تمليك [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] وكيف تجعله تمليكا وأنت تجعلها حين قالت قد اخترت نفسي طلاقا ثلاثا وهى إذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت واحدة (قال) ألا ترى أنه إذا ملكها أمرها فطلقت نفسها وقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت ولم تغل أمرى قبل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت نفسي واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فان قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كان القول قولها الا أن يناكرها الزوج [قلت] فان جهلوا أن يسألوها في مجلسهم ذلك عن نيتها ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها فقالت نويت ثلاثا أيكون للزوج أن يناكرها عند قولها ذلك ويقول ما ملكتك الا واحدة (قال) نعم [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] أرايت ان ملكها أمرها فقالت قد قبلت نفسي (قال) قال مالك هي ثلاث البتة الا أن يناكرها الزوج [قلت] فما فرق ما بين قد قبلت نفسي وقد قبلت أمرى (قال) لان قولها قد قبلت أمرى انها قبلت ما جعل لها من الطلاق فتستل عن ذلك كم طلقت نفسها وللزوج أن يناكرها في

[384]

أكثر من تطليقة ان كانت أرادت بقولها قد قبلت أمرى الطلاق وإذا قالت قد قبلت نفسي فقد بينت أنها قد قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهى ثلاث الا أن يناكرها الزوج ولا يحتاج هاهنا إلى أن تستل المرأة كم أرادت من الطلاق لانها قد بينت في قولها قد قبلت نفسي (قال مالك) ولو قالت بعد أن تقول قد قبلت نفسي أو اخترت نفسي انما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها [قلت] أرايت إذا ملكها فقالت قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق أيكون القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شئ قال نعم [قلت] أرايت إذا ملكها الزوج فقالت المرأة قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بقولى قد قبلت أمرى الطلاق فصدقها في قول مالك أيكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من مجلسها الذى ملكها الزوج

فيه أمرها (قال) نعم ذلك لها في قول مالك [قلت] وان بعد شهر أو شهرين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يخرج ذلك من يديها الا السلطان أو تترك هي ذلك لانها قد كانت قبلت ذلك [قلت] وكيف يخرج السلطان من يديها (قال) يوقفها السلطان فاما تقضى وإما ترد ما جعل لها من ذلك [قلت] ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان (قال) ان أمكنته من ذلك فقد بطل الذى في يديها من ذلك وقد رده حين أمكنته من الوطئ [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] وان غضبها نفسها فهي على أمرها حتى يوقفها السلطان (قال) نعم ولم أسمع من مالك [قلت] رأيت ان قال لها أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة فقال الزوج لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وانما ملكتها في ثلاث تطليقات اما أن تطلق نفسها جميع الثلاث واما أن تقيم عندي بغير طلاق (قال) قال مالك ليس له في هذا قول والقول قولها في هذه التطليقة وقد لزمنا التطليقة الزوج وانما يكون للزوج أن يناكرها إذا زادت على الواحدة أو على الثنتين [قلت] رأيت إذا قال الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات فقالت أنا طالق ثلاثا (قال) ذلك لها في قول مالك [قلت] رأيت ان قال لها

[385]

أمرك بيدك إذا جاء غد أتجعله وقتنا أم تجعله بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا قدم فلان (قال) قوله أمرك بيدك إذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا جاء فلان [قلت] رأيت ان قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا (قال) يسئل الزوج عما أراد فان كان انما أراد واحدة فهي واحدة وحلف وتكون واحدة وان كان أراد الثلاث فهي ثلاث وان لم يكن له نية فالقضاء ما قضت المرأة وليس له أن يرد عليها ما قضت فان قضت واحدة فذلك لها وان قضت ثلاثا فذلك لها [قلت] رأيت ان قال لها أمرك بيدك وأراد الزوج ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أيكون ذلك لها (قال) نعم قال مالك وتقع تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها [قلت] رأيت ان قال لها أمرك بيدك في أن تطلقى نفسك ثلاثا فطلقت نفسها تطليقة واحدة (قال) لا يجوز لها ذلك لان مالكا قال إذا قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة ان ذلك غير جائز [قلت] وما فرق ما بين هذا وبين قوله أمرك بيدك ونوى الزوج ثلاثا فطلقت نفسها واحدة ان ذلك لازم للزوج (قال) لان الذي ملك امرأته انما ملكها في الواحدة والثنتين والثلاث فلها أن تقضى في واحدة وفى ثنتين وفى ثلاث الا أن يناكرها إذا كانت له نية حين ملكها فيحلف وليس الذى قال لها طلقى نفسك ثلاثا بهذه المنزلة لان الذى قال لامرأته طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لم يملكها في الواحدة وانما ملكها في الثلاث فلا يكون لها أن تقضى في الواحدة لانها لم تملك في الواحدة وانما ملكت في الثلاث [قلت] رأيت ان ملكها أمرها في التطليقتين فقضت بتطليقة (قال) يلزمه تطليقة الا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقتين يريد بذلك أن يطلقى نفسك تطليقتين أو كفى ولم يملكها في الواحدة [قلت] رأيت ان قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى فقالت المرأة قد طلقت نفسى واحدة (قال) هي واحدة لان مالكا قال في الرجل يملك امرأته وينوى الثلاث تطليقات أولا يكون له نية حين ملكها

[386]

فقضت تطليقة انها تطليقة ولا تكون ثلاثا و ؟ ؟ الزوج أملك بها وكذلك مسئلتك [قلت] رأيت ان ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي عليك أو قد بنتت نفسي (قال) قال مالك هي ثلاث [قلت] رأيت ان قال لامرأته أمرك بيدك ثم قال لها أيضا أمرك بيدك قبل أن تقضى شيئاً على ألف درهم فقالت المرأة قد ملكتنى أمرى بغير شيء فأنا أقضى فيما ملكتنى أولاً ولا يكون على ان قضيت من الألف شيء (قال) القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف درهم بعد قوله قد ملكتك باطل لان هذا ندم منه لان مالكا قال في رجل قال لامرأته ان أذنت لك إلى أمك فأنت طالق البتة ثم قال بعد ذلك أتريين أنى أحتث ان أذنت لك أن تذهبي إلى أمك الا أن يقضى به على السلطان فأنت طالق ثلاثا (قال مالك) قد لزمته اليمين الاولى وقوله الا أن يقضى به على السلطان في اليمين الثانية ندم منه واليمين الاولى لازمة فكذلك مسئلتك في التملك [قلت] رأيت لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها أ تكون طالقا تطليقة (قال) نعم كذلك قال مالك [قال] وقال لى مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها أ يكون قولها قد اخترت نفسي واحدة في قول مالك (قال) نعم كذلك قال لى مالك [قلت] رأيت إذا ملك الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ولانية له فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى أ يكون ذلك لها أم تبين بالاولى ولا يقع عليها من الثنتين شيء في قول مالك (قال) إذا كان ذلك لها أم تبين بالاولى ولا يقع عليها من الثنتين شيء في قول مالك (قال) إذا كان ذلك نسفا متتابعاً ان ذلك يلزم الزوج لان مالكا قال إذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان نسفا واحدا متتابعاً ان ذلك يلزمه ثلاث تطليقات الا أن يقول انما نويت واحدة فكذلك هي الا أن تقول انما أردت واحدة [قلت] رأيت ان قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهى غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) أرى أن تسئل عن نيتها فان نوت واحدة بقولها قد خليت سبيلك فهى واحدة فان أرادت بقولها قد خليت سبيلك اثنتين أو

[387]

ثلاثا فالقول قولها الا أن يناكرها إذا كانت له نية فيحلف لان مالكا قال في الذى يقول لامرأته قد خليت سبيلك انه يسئل عما نوى بقوله قد خليت سبيلك فان لم يكن له نية فهى ثلاث فهى حين قالت إذا ملكها قد خليت سبيلك يصير قولها في ذلك بمنزلة قول الرجل إذا قال قد خليت سبيلك ابتداء منه [قلت] رأيت ان كانت مدخولا بها قال لها زوجها قد ملكتك أمرك فقالت قد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك في الرجل يقول لامرأته قد خليت سبيلك انه ينوى ما أراد فيكون القول قوله (قال) فقلت لمالك فان لم تكن له نية (قال) هي البتة لان المدخول بها لاتبين بواحدة وكذلك هي إذا ملكها أمرها فقالت قد خليت سبيلك انها توقف فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فذلك إليها وان قالت أردت البتات فناكرها على نية ادعاها كان ذلك له وكان أحق بها وان قالت لم أنو بقولى قد خليت سبيلك شيئاً كان البتات إذا لم يكن للزوج نية حين ملكها وان كانت له نية كان قولها قد خليت سبيلك على ما نوى الزوج من الطلاق إذا حلف على نية [قلت] رأيت ان ملك الزوج رجلين أمر امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى ان كان انما ملكهما فقضى

أحدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وإن كانا رسولين فطلق أحدهما فذلك جائز على الزوج (قال) وإنما مثل ذلك إذا جعل أمرها بيدي رجلين مثل ما لو أن رجلا أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما إن ذلك غير لازم للموكل في قول مالك فكذلك إن ملكهما أمر امرأته [قلت] رأيت إن قال رجل لرجلين أمر امرأتي في أيديكما فطلقها أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) أرى الطلاق لا يقع إلا أن يطلقها جميعا [قال ابن وهب] قال مالك في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما أنه لا طلاق عليه حتى يطلقها جميعا (قال ابن وهب وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح [قلت] رأيت لو أن رجلا حرا على أمة ملكها أمرها ولا نية له أو هو ينوي الثلاث فقضت

[388]

بالثلاث (قال) تطلق ثلاثا لأن طلاق الحر الأمة ثلاث ولو كان عبدا ألزمته تطليقتين لأن ذلك جميع طلاقه [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] رأيت لو قال لامرأته حياك الله وهو يريد بذلك التمليك أ يكون ذلك تمليكا أو قال لها لا مرحبا يريد بذلك الإيلاء أ يكون بذلك موليا أم لا أو أراد به الظهار أ يكون به مظاهرا أم لا وهل تحفظ هذا عن مالك (قال) قال مالك في الطلاق كل كلام نوى به الطلاق أنها طالق [قلت] أ يكون هذا والطلاق سواء قال نعم [قال ابن وهب] وأخبرني الحرث بن نيهان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال ما عني به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق [ابن وهب] عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق [قلت] رأيت إن قال الزوج لامرأته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج إنما أردت واحدة (قال) سمعت مالكا يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يدك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج إنما أردت واحدة (قال) قال مالك ذلك بمنزلة التمليك القول قول الرجل إذا رد عليها وعليه اليمين [قلت] رأيت إن قال لها طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي أ يكون هذا البتات أم لا (قال) إذا لم يناكرها في قول مالك فهو البتات (قال) وكذلك لو قال لها طلقي نفسك فقالت قد حرمت نفسي أو بنتت نفسي أو برئت منك أو أنا بائة منك أنها ثلاث إن لم يناكرها الزوج في مجلسه وذلك أن مالكا قال في الرجل يقول لامرأته طلاقك بيدك فتقضى بالبتات فيناكرها (قال مالك) هذا عندي مثل التمليك له أن يناكرها والا فالقضاء ما قضت ويحلف على نيته مثل التمليك [مالك] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عدتها [ابن وهب] عن مالك والليث عن عبد الرحمن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت قد فارقتك فسكت ثم قالت قد فارقتك فقال بغيرك الحجر

[389]

ثم قالت قد فارقتك فقال بغيرك الحجر فاخصما إلى مروان فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردّها إليه (قال مالك) قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك (وقال) مثل ذلك عبد

الله بن عمرو بن العاص والليث بن سعد { في التملك إذا شاءت المرأة أو كلما شاءت } [قلت] رأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقلت قد شئت واحدة (قال لا نفع عليه شئ من الطلاق في قول مالك لان مالكا قال في امرأة خيرها زوجها فقلت قد اخترت تطليقة ان ذلك ليس بشئ ولا يقع عليها تطليقة [قلت] رأيت ان قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقلت قد شئت ثلاثا (قال) أرى أنها واحدة لان مالكا قال في رجل ملك امرأته فقضت بالثلاث فقال إنما أردت واحدة انها واحدة فكذلك مسئلتك [قلت] رأيت ان قال لها أنت طالق كلما شئت (قال) قول مالك ان لها أن تقضى مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف فان جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وإنما يكون لها أن تقضى قبل أن يجامعها [قلت] رأيت ان قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت فردت ذلك أيكون لها أن تقضى بعد ما ردت (قال) إذا تركت ذلك فليس لها أن تقضى بعد ذلك في قول مالك لان مالكا قال في امرأة قال لها زوجها أمرك بيدك إلى سنة فتركت ذلك انه لا قضاء لها بعد ذلك [قلت] وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء قال نعم [قلت] رأيت ان قال لها أنت طالق عدا ان شئت فقلت أنا طالق الساعة أكون طالقا الساعة أم لا في قول مالك (قال) هي طالق الساعة وقال مالك من ملك امرأته إلى أجل فلها أن تقضى مكانها [قلت] وان قال لها أنت طالق ان شئت الساعة فقلت له أنا طالق عدا (قال) هي طالق الساعة لان مالكا قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق إلى أجل فهي طالق مكانها [قلت] رأيت ان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فردت ذلك أيكون ردها ردا (قال) لا وهذه

[390]

بمين في قول مالك فمتى ما دخلت وقع الطلاق [قلت] وقوله أنت طالق كلما شئت ليس هذا يمينا في قول مالك (قال) نعم ليس هذا بيمين إنما هذا من وجه التملك وليس هذا بيمين في قول مالك { جامع التملك } [قال ابن القاسم] رأيت المرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك فتقول قد قبلت نفسي ثم تقول بعد ذلك إنما أردت واحدة أو اثنتين (قال) لا يقبل قولها إذا قالت قد قبلت نفسي فهي البتات إذا لم يباكرها الزوج في ذلك المجلس وتكون به بائنة [قلت] رأيت إذا قال لها أمرك بيدك ثم قال أنت طالق فقضت هي بتطليقة أخرى أتلزمه التطليقتان أم واحدة (قال) يلزمه تطليقتان وان قضت بالبتات فله أن يباكرها ان كانت له نية أنه ما ملكها الا واحدة وتكون ثنتين [قلت] رأيت ان ملكها أو خيرها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أيكون لها أن تقضى في قول مالك (قال) لا لان طلاق ذلك الملك الذي ملكها وخيرها فيه قد ذهب كله [قلت] رأيت ان ملكها أو خيرها فلم تقض شيئا حتى طلقها الزوج تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك (قال) لا يكون لها أن تقضى لان الملك الذي ملكها فيه قد انقضى وهذا ملك مستأنف [قلت] ولم وقد بقى من طلاق الملك الذي ملكها فيه وخيرها قد بقى من ملك ذلك الطلاق تطليقتان (قال) لا يكون لها أن تقضى لان هذا ملك مستأنف [قلت] رأيت ان خيرها فتناول المجلس بها يوما أو أكثر من ذلك أيكون لها أن تقضى في قول مالك الاول أم لا (قال) قال مالك وسئل عن ذلك عن طول المجلس في هذا إذا ملك امرأته أو خيرها ما حد ذلك إذا قلت ماداما في مجلسهما فرما قال الرجل لامرأته مثل هذا ثم ينقطع ذلك عنهما ويسكتان ويرضيان ويخرجان في الحديث إلى غير ذلك ويطول ذلك حتى يكون ذلك جل النهار وهما في مجلسها لم يفترقا (قال) قال مالك أما ما كان هكذا من طول المجلس

وذهب عامة النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانا فيه إلى غيره ثم تريد أن تقضى

[391]

فلا أرى لها قضاء [قال ابن القاسم] هذا الذى أخذ به وهو قول مالكا الاول [قلت] أرايت لو أن رجلا قال لامرأته أمرك في يدك ثم قال قد بدا لي يكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ليس ذلك له عند مالك [قلت] أرايت ان قال لرجل اجنبي امر امرأتي بيدك ثم قال بعد ذلك قد بدا لي يكون له ذلك أم لا في قول مالك (قال) ليس ذلك له في قول مالك [قلت] أرايت ان قلما من مجلسهما ذلك قبل ان تقضى المرأة شيئا أو يقضى هذا الاجنبي الذى جعل الزوج ذلك إليه أيكون له أن يطلق أو يكون لها أن تطلق بعد القيام من مجلسهما (قال) كان قول مالك الذى كان يفتى به أنها إذا قامت من مجلسها أو قام الذى جعل الزوج ذلك في يديه من مجلسه فلا شئ له بعد ذلك ثم رجع مالك عن ذلك فقال أرى له ذلك ما لم يوقفه السلطان أو توطأ (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب إلى وبه أخذ وعليه جل أهل العلم [قلت] أرايت ان جعل أمر امرأته بيد اجنبي فلم يقض شيئا حتى قام من مجلسه أبحال بين الزوج وبين الوطئ في قول مالك الآخر حتى يوقف هذا الرجل فيقضى (قال) ان كان هذا الرجل الذى جعل الزوج أمرها في يديه قد خلى بينه وبينها وخابها فإذا كان هكذا كان قطعاً لما كان في يدي هذا الاجنبي من أمرها لانه أمكنه منها [قلت] أرايت الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل إذا شاء أن يطلقها طلقها (قال) إذا لم يطلقها حتى يطأها الزوج فليس له أن يطلق بعد ذلك [قلت] أرايت ان لم يطأها الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل بعد ما مرض الزوج أيلزم الزوج الطلاق أم لا قال نعم [قلت] فهل ترثه (قال) نعم لان مالكا قال في الرجل يقول لامرأته وهو صحيح ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتة فتدخلها وهو مريض (قال) قال مالك ترثه (قال) فقلت لمالك انما هي التي فعلت (قال) إذا وقع الطلاق وهو مريض فهي ترثه ألا ترى أن التي تفتدي من زوجها في مرضه أن لها الميراث فكذلك هذا وهذا قول مالك [قلت] أرايت إذا قال لها أمرك بيدك ان تزوجت عليك ولم يشترطوا عليه انما تبرع به من عند نفسه لم يكن ذلك

[392]

في أصل النكاح فتزوج عليها فطلقت نفسها البتة فقال الزوج انما أردت واحدة ولم أرد ثلاثا (قال) قال مالك ذلك له ويحلف (قال) ولا يشبه هذا الذى شرطوا عليه في أصل النكاح [قلت] وما فرق ما بينهما في قول مالك (قال) لان هذا تبرع به والاخر شرطوا عليه فلا ينفعها إذا ما شرط لها لانها ان لم تقدر على أن تطلق نفسها الا واحدة كان له أن يرتجعها والذى تبرع به من غير شرط القول فيه قوله [قلت] أرايت ان قال لها أمرك بيدك إلى سنة هل توقف حين قال لها أمرك بيدك إلى سنة مكانها أم لا يكون لها (قال) قال مالك نعم توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحت رجل وأمرها بيدها حتى توقف فاما أن تقضى واما أن تترك فكذلك مسئلتك التي ذكرت حين قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق انها توقف فاما أن تقضى

وإما أن ترد إلا أن يكون قد وطئها فلا توقف ووطؤه إياها ذلك رد لما كان في يديها من ذلك وأصل هذا إنما بنى على أنه من طلق إلى أجل فهي طالق الساعة فكذلك إذا جعل أمرها بيدها إلى أجل أنها توقف الساعة فتقضى أو ترد إلا أن تمكنه من الوطئ فيكون ذلك رد لما كان جعل إليها من ذلك لأنه لا ينبغي لرجل تكون تحته امرأة أمرها بيدها وإن ماتا توارثا [الليث وابن لهيعة] عن عبيدالله ابن أبي جعفر عن رجل من أهل حمص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك امرأته أمرها فلم تقبل نفسها فليس هو شيئا (وقاله) عبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح [ابن وهب] عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل ملك امرأته أو خيرها فتفرقا من قبل أن تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها [وقال المثنى] عن عمرو بن شعيب وإن عثمان بن عفان قضى بذلك في أم عبد الله بن مطيع (وقال) مثل ذلك عمر ابن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وعبد الله بن مسعود وربيعة وعطاء بن أبي رباح (قال يحيى) إن أمر الناس عندنا الذي لا نرى أحدا يختلف فيه على هذا

[393]

{ باب الحرام } [قلت] رأيت الرجل إذا قال لامرأته أنت على حرام هل تسأله عن بيته أو عن شيء من الأشياء (قال) لا يسئل عن شيء عند مالك وهي ثلاث البتة إن كان دخل بها [قلت] رأيت أن قال لامرأته أنت على حرام وقال لم أرد به الطلاق إنما أردت بهذا القول الظهار (قال) سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق البتة ثم زعم أنه إنما أراد بذلك واحدة إن ذلك لا يقبل منه. قال مالك إنما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق (قال ابن القاسم) والحرام عند مالك طلاق ولا يدين في الحرام كما لا يدين في الطلاق (قال) وقد سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته برئت مني ويقول لم أرد بذلك طلاقا فقال إن لم يكن كان بسبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بانته منه إذا ابتدأها بهذا الكلام لمن غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق والا فهي طالق. فهذا بذلك على مسئلتك في الحرام أنه لانية له ولو قال لامرأته برئت مني ثم قال أردت بذلك الظهار لم ينفعه قوله أو بنت مني أو أنت خلية ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقا إلا أن يكون كلام قبله بحال ما وصفت لك في البرية [قلت] رأيت أن قال لها أنت على حرام بنوى بذلك تطلقه أو تطليقتين أكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك إن كان قد دخل بها فهي البتة وليس نيته بشيء فإن لم يدخل بها فذلك له لأن الواحدة والثنتين تحرم التي لم يدخل بها والمدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث [قلت] رأيت أن قال كل حل على حرام (قال) قال مالك تدخل امرأته في ذلك إلا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وبنوى فإن قال لم أنوها ولم أردنا في التحريم إلا أنى تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتي ولا لشيء قال مالك أراها قد بانته منه [قلت] رأيت أن قال كل حل على حرام بنوى بذلك أهله وماله وأمهات أولاده وجواريه (قال) قال مالك لا يكون عليه شيء في أمهات أولاده وجواريه ولا في ماله قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضا ولا تحريم في أمهات

[394]

أولاده ولا جواربه ولا في لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الأشياء إلا في امرأته وحدها وهي حرام عليه إلا أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه [قلت] رأيت إذا قال لامرأته قد حرمتك على أو قد حرمت نفسي عليك أهو سواء في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال إذا قال قد طلقته أو أنا طالق منك إن هذا سواء وهي طالق [قلت] رأيت إن قال قبل الدخول بها أنت على حرام (قال) هي ثلاث في قول مالك إلا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى (قال مالك) وكذلك الخلية والبرية والبائنة في التي لم يدخل بها هي ثلاث إلا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين إلا البتة فإن البتة التي دخل بها والتي لم يدخل بها ثلاث ثلاث سواء لا ينوى في واحدة منهما (قال مالك) من قال البتة فقد رمى بالثلاث وإن لم يدخل بها [قلت] رأيت إن قال لامرأته أنت على حرام ثم قال لم أرد بذلك الطلاق إنما أردت بذلك الكذب أردت أخبرها أنها حرام وليست بحرام (قل) سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك إلا أنه أخبرني بعض من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لآعب امرأته وإنما أخذت بفرجه على وجه التلذذ فقال لها تخلى فقالت لا فقال هو عليك حرام وقال الرجل إنما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تمسيه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتي فوقف مالك فيها وتخوف أن يكون قد حنث فيما قال لي من أخبرني بهذا عنه وقال هذا أخف من الذي سألت عنه فالذي سألت عنه عندي أشد وأبين أن لا ينوى لأنه ابتداء التحريم من قبل نفسه وهذا الذي سئل مالك عنه قد كان له سبب ينوى به فقد وقف مالك فيه وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ولم أقل لك في صاحب الفرج إن ذلك يلزمه في رأيي ولكن في مسئلتك في التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوى كما قال لي مالك في برئت مني إن لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جوابا لذلك الكلام [قلت] رأيت إن قال كل حل على حرام نوى بذلك اليمين (قال ابن القاسم) ليس فيه يمين وإن أكل ولبس وشرب لم تكن عليه

[395]

كفارة يمين (قال ابن القاسم) أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم إبراهيم جاريتته والله لا أطؤها ثم قال بعد ذلك هي على حرام فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك أي أن التي حرمت ليست بحرام قال قد فرض الله ليكم تحلة إيمانكم في قوله والله لا أطؤها أن كفر وطأ جاريتك وليس في التحريم كانت الكفارة (قال) وهذا تفسير هذه الآية [ابن وهب] عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث تطبيقات [ابن وهب] عن عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله (وقال) أبو هريرة وربيعه مثله [ابن وهب] قال وقال عمر بن الخطاب إنه أتى بامرأة قد فارقها زوجها اثنتين ثم قال أنت على حرام فقال عمر لا أردّها إليك (وقال ربيعة) في رجل قال الحلال على حرام قال هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردها كانت طالقا البتة (وقال ابن شهاب) مثل قول ربيعة إلا أنه لم يجعل فيها يمينا وقال ينكل على إيمان

اللبس { في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة } [ولحم الخنزير
والموهوبة والمردودة] [قلت] أ رأيت ان قال لامرأته أنت على كالميتة أو
كالدّم أو كلحم الخنزير ولم ينوبه الطلاق (قال) قال مالك هي البتة وان لم
ينوبه الطلاق [قلت] أ رأيت ان قال حبلك على غاربك (قال) قال مالك قد
قال عمر ما قد بلغك أنه نواه قال مالك ولا أرى أن ينوي أحد في حبلك على
غاربك لان هذا لم يقله أحد وقد أبقي من الطلاق شيئاً [قلت] كانت له نية
أولم تكن له نية هو عند مالك ثلاث البتة قال نعم [قلت] أ رأيت ان قال قد
وهبتك لاهلك (قال) قلل مالك هي ثلاث البتة ان كان قد دخل مها [قلت]
قبلها أهلها أولم يقبلوها (قال) نعم قبلوها أولم يقبلوها فهي ثلاث كذلك

[396]

قال مالك (قال) وقال مالك فيمن يقول لامرأته قد رددتكم إلى أهلك فهي
ثلاث ان كان قد دخل بها [قلت] أ رأيت ان أراد بقوله ادخلي واخرجي
والحقي واستتري واحدة بائنة وقد دخل بها أتكون بائنة (قال) هي ثلاث لان
مالكا قال فيمن يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة انها ثلاث البتة [قلت]
أ رأيت ان قال لها أنا منك خلى أو برى أو بائن أو بات أكون هذا طلاقاً في
قول مالك أم لا وكم يكون ذلك في قول مالك أو واحدة أم ثلاثاً (قال) هي
ثلاث في التي قد دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها فان أراد واحدة
فواحدة وان أراد اثنتين فاثنتين وان أراد ثلاثاً فثلاثاً وان لم يرد شيئاً فثلاث
ولا ينوي في التي قال لها أنا منك بات دخل بها أولم يدخل بها وهي ثلاث
[قلت] أ رأيت ان قالت لزوجها قد والله صنعت من صحبتك فلو ددت أن الله
قد فرج منك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو بارة أو قال أنا منك خلى
أو برى أو بائن أو بات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بيني وبينها
فرجة ليس أنا بلاصق بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على
حفظه وأراها طالقاً في هذا كله ولا ينوي لانها لما تكلمت كانت في كلامها
كمن طلبت الطلاق فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوي ألا ترى لو أنها قالت
له طلقني قال أنت بائن فقال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولى أنت
بائن لم يصدق فكذلك مسئلتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية
وبائة وخلية وأنا منك برى وبات كلها عند مالك سواء ان قال أنت برية
أو قال أنا منك برى كل هذا عند مالك في المدخول بها ثلاث ثلاث وفي التي
لم يدخل بها ينوي الا البتات فانها لا ينوي فيها دخل أو لم يدخل بحال ما
وصفت لك [قلت] أ رأيت رجلاً قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أتكون
بائنة أم يملك الرجعة (قال) قال لى مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة [قلت]
أ رأيت إذا قال الرجل لامرأته أنت خلية ولم يقل منى أو قال برية ولم يقل
منى أو قال بائن ولم يقل منى وليس هذا جواباً لكلام كان قبله الا أنه مبتدأ
من الزوج أ يكون طلاقاً وان لم يقل منى في قول مالك قال نعم [قلت]
أ رأيت ان قال أنا خلى أو أنا برى أو أنا

[397]

بائن أو أنا بات ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم تجعل له نية (قال) لم
أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت
خلية أو برية ولم يقل منى ولو دينته في قول مالك في أنا برى أو أنا خلى

لدينته فيما إذا قال أنت خلية أو برية إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أرادته ويخرج إليه فلا شيء عليه ويدين [قلت] رأيت ان لم يدخل بها فقال قد وهبتك لاهلك أو قد رددتك إلى أهلك (قال) سألت مالكا عن قوله قد رددتك إلى أهلك وذلك قبل البناء قال ينوي ويكون ما أراد من الطلاق (قال ابن القاسم) فان لم تكن له نية فهي ثلاث البتة لان ما كان عند مالك في هذا فيما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام والبائن واختارى فهذا كله ثلاث إذا لم تكن له نية وكذلك قوله قد رددتك إلى أهلك ولو كانت تكون واحدة إلا أن ينوي شيئا قال مالك يسئل عما نوى ويقال هي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك مثل الذى يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوي شيئا [قلت] رأيت ان قال لها قد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك إذا كان قد دخل بها ينوي فان نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله والا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك في التى لم يدخل بها شيئا وأنا أرى ان لم ينو شيئا أنها ثلاث دخل بها أو لم يدخل [قلت] رأيت ان قال لامرأته اعتدى اعتدى ولم تكن له نية إلا أنه قال اعتدى اعتدى (قال) هي ثلاث عند مالك (قال مالك) وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه ينوي في هذا فان قال أردت أن أسمعها ولم أرد الثلاث كان القول قوله فان لم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل له الا بعد زوج [قلت] فان لم تكن امرأته مدخولا بها فهي ثلاث أيضا (قال) قال مالك ان كان قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا واحدا ولم يدخل بها ولم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل الا بعد زوج [قال ابن القاسم] وقوله اعتدى اعتدى اعتدى مثلها [قلت] رأيت ان قال رجل لامرأته اعتدى أنتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته في قول مالك (قال) الطلاق لازم له إلا أنه يسئل عن نيته كم نوى

[398]

أواحدة أو اثنتين أم ثلاثا فان لم تكن له نية ؟ ؟ واحدة [قلت] رأيت ان قال لها اعتدى اعتدى اعتدى ثم قال لم أرد الا واحدة وانما أردت أن أسمعها (قال) الذى أرى أن القول قوله انها واحدة [قلت] رأيت ان قال لها أنت طالق اعتدى (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى ان لم تكن له نية ؟ ؟ ثنتان وان كانت له نية في قوله اعتدى أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله لا يقع عليه الطلاق [قلت] فان قال لامرأته الحقى بأهلك (قال) قال مالك ينوي فان لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وان أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا [قلت] رأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا فلانة يريد بقوله يا فلانة الطلاق أتكون بقوله هذا يا فلانة طالقا (قال) قال مالك ولم أسمع منه إذا أراد بقوله يا فلانة الطلاق ؟ ؟ طالق وان كان انما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال يا فلانة ونيته الطلاق إلا أنه لم يرد بقوله يا فلانة الطلاق فليست طالقا وانما تكون طالقا إذا أراد بلفظة أنت بما أقول من فلانة طالق فهو طلاق وان كان أراد الطلاق فأخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق فلا تكون به طالقا وانما تكون به طالقا إذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طالقا فهي طالق وان كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق وان كان أراد الطلاق فقال يا فلانة ما أحسنك وتعالى وأخراك الله وما أشبه هذا ولم يرد هذا اللفظ أنك به طالق فلا طلاق عليه وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمع منه وهو رأى [قلت] رأيت ان قال لامرأته اخرجي أو تقنعي أو استترى يريد بذلك الطلاق (قال) قال مالك ان أراد به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقا [قلت]

أرأيت ان قال لها أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت أنت حرة
أيكون طلاقا أم لا في قول مالك (قال) هذا مثل الكلام الاول الذي أخبرتك
به انه ان أراد بلفظة أنت حرة طالق فهي طالق وان أراد الطلاق فأخطأ
فقال أنت حرة لم يكن طلاقا [قلت] أرأيت ان قال لامرأته اخرجي ينوي
ثلاثا أو قال اقعدي

[399]

بنوي بذلك ثلاث تطبيقات (قال) في قول مالك أنها ثلاث تطبيقات [قلت]
أرأيت ان قال لها كلى أو اشربي ينوي به الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو
واحدة ؟ ؟ ذلك في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل كلام نوي بلفظه
الطلاق فهو كما نوي (قال ابن القاسم) وذلك إذا أراد أنت بما قلت طالق
والذي سمعت واستحسننت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال
أخراك الله أو لعنك الله لم يكن عليه شيء لان الطلاق قد زال من لسانه
وعفى عنه بما خرج إليه حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أخراك الله أو
شبهه مما أقول لك فأنت به طالق فهذا الذي سمعت أنها تطلق به فأما من
أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه إلى غير الطلاق ولم يرد أنت
بما أقول طالق فلا شيء عليه [قلت] أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمه أو
يا أخت أو يا عمه أو يا خاله (قال) قال مالك هذا من كلام السفه ولم يره
يحرم عليه شيئا (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب
إليه رجل فقال المخطوب للخاطب هي أختك من الرضاعة ثم قال بعد ذلك
والله ما كنت الا كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها [قلت] أرأيت لو
أن رجلا قال حكمة طالق وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة
قال لم أرد امرأتي وانما أردت جاريته حكمة (قال) سمعت مالكا وسألناه
عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعا فيقول امرأتي طالق ان
كان كذا وكذا لامر يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويزعم أنه انما أراد بذلك
امرأة كانت له قبل ذلك وأنه انما ألغز على السلطان في ذلك (قال مالك) لا
أرى ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وان جاء مستفتيا فأما مسألتك ان كان
على قوله بينة لم ينفعه قوله انه أراد جاريته وان لم تكن عليه بينة وانما
أتى مستفتيا لم أرها مثل مسألة مالك ولم عليه في امرأته طلاقا ولان هذا
سمى حكمة وانما أراد جاريته وليست عليه بينة ولم يقل امرأتي [قلت]
أرأيت ان قال أنا منك بائن أو أنا منك خلى أو أنا منك برى أو أنا منك بات
وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جوابا لذلك الكلام فقال الرجل
لم أرد الطلاق (قال) إذا كان قبل ذلك كلام

[400]

يعلم منه أن هذا القول جواب للكلام الذي كان أراد كان ذلك الكلام من غير
الطلاق فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك طلاقا [قلت] أرأيت ان كان قبل
قوله لها اعتدى كلام من غير طلبه الطلاق يعلم أنه انما قال لها اعتدي
جوابا لكلامها ذلك كان أعطاها فلوسا أو دراهم فقالت ما في هذه عشرون
فلسا فقال الزوج اعتدي وما شبه هذا من الكلام أتنبوه في قول مالك
(قال) نعم ولا يكون هذا طلاقا إذا لم ينويه الزوج الطلاق لان اعتدى هاهنا
جواب لكلامها هذا الذي ذكرت [قلت] أرأيت ان قال لها أنت طالق وليس

عليه بينة ولم يرد الطلاق بقوله أنت طالق وإنما أراد بقوله أنت طالق من وثاق (قال) لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت بيرة في كلام مبتدأ ولم ينوبه الطلاق انها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه وقد قال مالك في رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال والله ما أردت بقولي البتة طلاقاً وإنما أردت الواحدة إلا أن لساني زل فقلت البتة (قال مالك) هي ثلاث (قال مالك) واجتمع رأيي فيها ورأي غيري من فقهاء أهل المدينة أنها ثلاث البتة [قلت] لابن القاسم ليس هذا مما يشبه مسألتي لأن هذا لم تكن له نية في البتة والذي سألتك عنه الذي قال لها أنت طالق له نية أنها طالق من وثاق (قال) نعم ولكن مسألته تشبه البرية التي أخبرتك بها (قال) وهذا أيضاً الذي قال البتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلذلك لم ينوبه مالك والذي سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شاهد وإنما جاء مستغياً لم تكن عليه بينة (قال) وسمعت مالكا يقول يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جواباً لكلام كان قبله فيكون كما وصفت لك ومسألته في الطلاق هو هذا بعينه والذي أخبرتك أن مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقا (قال) وسمعت مالكا يسأل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لى عليك فيها (قال مالك) ان لم يكن أراد بقوله لا رجعة لى عليك البتات يعنى الثلاث فهى واحدة ويملك رجعتها وقوله

[401]

لا رجعة لى عليك وبينه باطل [قلت] أرايت رجلا قال لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا أياكون واحدة أم ثلاثا في قول مالك (قال) هي ثلاث كذلك قال لى مالك هي ثلاث إذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا [قلت] أرايت ان أراد ان يطلقها ثلاثا فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدا له في ترك الثلاث أتجعلها ثلاثا أم واحدة (قال) هي واحدة لان مالكا قال في الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله فأراد أن يحلف بالطلاق البتة فقال أنت طالق ثلاثا البتة وترك اليمين لم يحلف بها لانه بدا له أن لا يحلف (قال) مالك لا يكون طالقا ولا يكون عليه من يمينه شئ لانه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وإنما أراد به اليمين فقطع اليمين عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه بيمين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق ان كلمت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها ان يمينه لا يكون الا تطليقة ولا يكون ثلاثا وإنما يكون يمينه بالثلاث إذا أراد بقوله أنت طالق بلفظة طالق ان أراد به ثلاثا فيكون اليمين بالثلاث وكذلك مسألته في أول هذا مثل هذا [قلت] أرايت ان قال لها أنت طالق ينوي اثنتين أياكون اثنتين في قول مالك قال نعم [قلت] أرايت ان قال لها أنت طالق الطلاق كله (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنها قد بانث بالثلاث [قلت] أرايت ان قال لها أنا منك طالق أكون المرأة طالقا في قول مالك قال نعم [قلت] أرايت الرجل يقول لامرأته لست لى بامرأة أو ما أنت لى بامرأة أياكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون هذا طلاقا الا أن يكون نوى به الطلاق [قلت] أرايت ان قال له رجل ألك امرأة فقال لا ليس لى امرأة ينوي بذلك الطلاق أولا ينوي (قال) قال مالك ان نوى بذلك الطلاق فهى طالق وان لم ينو بذلك الطلاق فليست بطالق [قلت] وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك (قال) لا شئ عليه ان لم يرد بقوله ذلك طلاقا [قلت] أرايت ان قال لامرأته لا نكاح بينى وبينك أولا ملك على عليك أو لا سبيل لى عليك (قال) لا شئ عليه إذا كان الكلام عتابا

[402]

الا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق [يونس بن يزيد] أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت سائبة أو منى عتقية أو قال ليس بينى وبينك حلال ولا حرام (قال) أما قوله سائبة أو عتقية فأنا أرى أن يحلف على ذلك ما أراد به طلاقاً فان حلف وكل إلى الله ودين في ذلك فان أبى أن يحلف وزعم أنه أراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عند ما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بينى وبينك حلال ولا حرام فنرى فيه نحوذ لك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة لانه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين [ابن وهب] عن خالد عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية هي البتة وقال على بن أبى طالب وربيعه ويحيى بن سعيد وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز بذلك وقضى عمر بن عبد العزيز بذلك في الخلية (قال ابن شهاب) مثل ذلك في البرية انها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات (وقال ربيعة) في البرية انها البتة ان كان دخل بها وان كان لم يدخل بها فهي واحدة قال والخلية والبتة بمنزلة البرية [قال] وحدثني عبد الله بن عمر عن حدثه عن الحسن البصري أنه قال قضى على بن أبى طالب في البائنة أنها ثلاث [عياض بن عبد الله الفهري] عن أبى الزناد أنه قال في الموهوبة هو البتات [الليث] عن يحيى بن سعيد مثله [عبد الجبار بن عمر] عن ربيعة أنه قال إذا وهبت المرأة لاهلها فهي ثلاث قبلوها أوردوها إلى زوجها [ابن وهب] وقد قال مالك قد وهبتك لاهلك أو قد رددتك إلى أهلك هو سواء ثلاث البتة للتي دخل بها (وقال) عبد العزيز ابن أبى سلمة إذا قال قد وهبتك لاهلك فقد بتها ووهب ما كان يملك منها ووهبتك لاهلك ورددتك إلى أهلك وأبيك فهذا كله شئ واحد فتصير إلى البتة [ابن وهب] عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبداً كانت تحته امرأة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها فقال القاسم فرأى الناس ذلك طلاقاً (وقال) مالك في الذى يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذى يقول لامرأته

[403]

قد فارقتك [يونس] أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لى قال ربيعة يدين لانه ان شاء قال أردت التظاهر أو اليمين [يحيى بن أيوب] عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إذا قال الرجل لامرأته اعتدى فهي واحدة [رجال من أهل العلم] عن طاوس عن ابن شهاب وغيرهما مثله (وقال) ابن شهاب هي واحدة وما نوى [الليث] عن يزيد بن أبى حبيب أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال انى قلت لامرأتي أنت طالق ولم أدر ما أردت فقال ابن المسيب لكنى أدرى ما أردت فهي واحدة وقال يحيى بن سعيد [الليث] عن ابن أبى جعفر عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب أنه قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهي واحدة الا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهو على ما نوى [قال يونس] وسألت ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لى اليك قال يدين ذلك (وقال عطاء بن أبى رباح) في رجل قيل له ألك امرأة فقال والله مالى امرأة فقال هي كذبة (وقاله) عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم [وأخبرني] الحرث بن نبهان عن منصور عن ابراهيم أنه قال ما عنى به

الطلاق من الكلام وسماه فهو طلاق [سفيان بن عيينة] عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كل شئ أريد به الطلاق فهو طلاق [يونس] أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت السراح فهي تطلقه إلا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق [مسلمة بن علي] عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بت امرأته فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [قال الزبيدي] وقال ابن عمرو الخلفاء مثل ذلك [ابن لهيعة والليث] عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأة قال لها زوجها أنت طالق البتة [أبو يحيى بن سليمان الخزاعي] عن عبد الرحمن بن زيد أن عمر بن الخطاب قال لشريح يا شريح إذا قال البتة فقد رمى الغرض الاقصى [مالك وغيره] عن يحيى ابن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفا ما

[404]

أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى [رجال من أهل العلم] عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانث منه وهي بمنزلة الثلاث (قال ربيعة) وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته [حرمله بن عمران] أن كعب بن علقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة { تم كتاب الخير والتملك من المدونة الكبرى } { والحمد لله حمدا كثيرا كما هو أهله وصلى الله على نبيه محمد } { وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا } { ويلييه كتاب الرضاع }

[405]

بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم] { كتاب الرضاع } { ما جاء في حرمة الرضاعة } [قلت] لعبد الرحمن بن القاسم أتحرم المصاة والمصتان في قول مالك (قال) نعم [قلت] رأيت الوجور والسعوط من اللبن أبحرم في قول مالك (قال) نعم أما الوجور فإنه يحرم وأما السعوط فرأيت ان كان وصل إلى جوف الصبي فهو يحرم [قلت] رأيت الرضاع في الشرك والاسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة قال نعم [قلت] ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت الصبي إذا حقن لبنين امرأة هل تقع به الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به الصبي في قول مالك (قال) قال مالك في الصائم يحتقن ان عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه ولم أسمع من مالك في الصبي شيئا وأرى ان كان له غذاء رأيت أن يحرم والا فلا يحرم والا أن يكون له غذاء في اللبن [ابن وهب] عن مسلمة بن علي عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الرضاعة قال المصاة والمصتان [وأخبرني] رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء

بن أبي رباح ومكحول أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد (وقال ابن شهاب)

[406]

انتهى أمر المسلمين إلى ذلك [ابن وهب] عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلى عن عبد الله بن عباس أنه سئل كم يحرم من الرضاعة فقال إذا كان في الحولين مصة واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم [مالك] عن ابراهيم أخى موسى بن عقبة عن سعيد بن المسيب أنه قال ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله (قال ابراهيم) سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب [ابن وهب] عن اسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحله من اللبن أيجرم (قال) لا يحرم شيئاً [قال ابن وهب] وكان ربيعة يقول في وقت الرضاعة في السن وخروج المرضع من الرضاعة كل صبي كان في المهد حتى يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغنى عنها بغيرهما فما أدخل في بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر ويقبضه الولاة وأما إذا كان كبيراً قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا نرى إلا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وإن حياة اللبن عنه قد رفعت فلا نرى لكبير رضاعة (قال) وقال لى مالك على هذا جماعة الناس قبلنا { في رضاعة الفحل } [قلت] رأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم فطمته ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً أكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل من بعد الفصال (قال) أرى لبنها للفحل الذى درت لولده [قلت] أتخفظه عن مالك (قال) قد بلغني ذلك عن مالك [قلت] رأيت أن كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها فانقضت عدتها فتزوجت غيره ثم حملت من الثاني فأرضت صبياً لمن اللبن للزوج الاول أم للزوج الثاني الذى حملت منه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعاً إن كان اللبن لم ينقطع من الاول وقاله ابن نافع عن مالك [قلت] رأيت لو أن امرأة تزوجها رجل فحملت منه فأرضعت صبياً وهى حامل أكون اللبن للفحل قال نعم [قلت] وتجعل اللبن للفحل قبل أن

[407]

تلد قال نعم [قلت] من يوم حملت قال نعم [قلت] رأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبياً قبل أن تحمل درت له فأرضعته ولم تلد قط وهى تحت زوجها أكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى انه للفحل وكذلك سمعت عن مالك وانما يغيل اللبن ويكون فيه غداء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهى ترضع لان الماء يغيل اللبن وكذلك بلغني عن مالك وهو رأى وقد بلغني عن مالك أن الوطئ يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم [قال] وقال لى مالك في الغيلة وذلك أنه قل له وما الغيلة قال أن يطأ الرجل امرأته وهى ترضع وليست بحامل لان الناس قالوا انما الغلية أن يغال الصبي بلبن قد حملت أمه عليه فتكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته (قال مالك) ليس هذا هو انما تفسير حديث

النبى صلى الله عليه وسلم أن ترضعه وزوجها يطؤها ولا حبل بها لان
الوطئ يغيل اللبن [قلت] أفكرهه مالك (قال لا ألا ترى أن النبى صلى
الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم
وفارسا فلم ينه عنها النبى صلى الله عليه وسلم { في رضاع الكبير } [قلت
هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئا أما لا (قال لا يرى مالك رضاع الكبير
شيئا [قلت] رأيت الصبي إذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعد ما فصل
أكون هذا رضاعا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الرضاع حولان وشهر
أو شهران بعد لك [قلت] فان لم تفصله أمه فأرضعته ثلاث سنين ثم
أرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والام ترضعه لم تفصله (قال) قال مالك لا
يكون هذا رضاعا ولا يلتفت في هذا إلى رضاع أمه انما ينظر في هذا إلى
حولين وشهر أو شهرين من بعد الحولين [قال ابن القاسم] ولو أن أمه
أرضعته أربع سنين أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبي بعد ثلاث
سنين أو أربع سنين رضاعا ليس هذا بشئ (قال)

[408]

ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين يحرم بذلك كما لو
أرضعته أمه [قلت] رأيت ان فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته
فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم أكون ذلك رضاعا أم لا
(قال لا يكون ذلك رضاعا إذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغنى
عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعا [قلت] رأيت ان فصلته بعد
تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين أكون ذلك رضاعا
أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم
واليومين وما أشبهه ما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت
امرأة فأرضعته فأراه رضاعا لان مالكا قد رأى الشهر والشهرين بعد
الحولين رضاعا الا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياما كثيرة مفطوما
واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضعته فلا
يكون هذا رضاعا لان مالكا قد رأى ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين
رضاعا فلا يكون هذا رضاعا لان عيشه قد تحول عن اللبن فصار عيشه في
الطعام [قلت] أليس قد قال مالك ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين
فهو رضاع (قال) انما قال ذلك مالك في الصبي إذا وصل رضاعه بالشهرين
بعد الحولين بالحولين ولم يفصل (قال ابن القاسم) وإذا فصل اليوم أو
اليومين ثم أعيد إلى اللبن فهو رضاع [قلت] فان لم يعد إلى اللبن ولكن
امرأة أنت فأرضعته مصة أو مصتين وهو عند أمه على فصاله لم تعده إلى
اللبن (قال مالك) المصاة والمصتان تحرم لان الصبي لم ينتقل عن عيش
اللبن بعد وأنت تعلم أنه لو أعيد إلى اللبن كان ذلك له قوة في غذائه وعيشا
له فكل صبي كان بهذه المنزلة إذا شرب اللبن كان ذلك له عيشا في
الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وانما الذى قال مالك الشهر والشهرين
ذلك إذا لم ينقطع الرضاع عنه [ابن وهب] عن عبد الرحمن ابن زيد بن
أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فطام [
وأخبرني] رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبى هريرة وأم
سلمة زوج النبى صلى

[409]

الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعه مثله [ابن وهب] وأخبرني مالك وغيره أن رجلا أتى أبا موسى الأشعري فقال اني مصصت من امرأتي من ثديها فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها الا وقد حرمت عليك فقال له عبد الله بن مسعود انظر ما تقني به الرجل فقال أبو موسى ما تقول أنت فقال ابن مسعود لارضاع الا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم (وقال) غير مالك ان عبد الله بن مسعود قال له انما أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة الا ما كان في الحولين ما أنبت العظم [ابن وهب] عن مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لى جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعتها قال فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك فقد أرضعتها قال فقال عمر أوجعها وأت جاريته فانما الرضاعة رضاعة الصغير { تحريم الرضاعة } [قلت] رأيت المرأة وخالتها من الرضاعة أتجمع بينهما في قول مالك قال لا [قلت] وهل الملك والرضاعة والتزويج سواء الحرمة فيها واحدة قال نعم [قلت] والاحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت امرأة ابنه من الرضاعة أو امرأة والده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الاب من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك قال نعم [ابن وهب] عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [ابن وهب] عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه

[410]

وسلم فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قال أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حيا دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة [ابن وهب] عن الليث وابن ؟ عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [ابن وهب] عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في حرمة الرضاعة { في حرمة لبن البكر والمرأة المسنة } [قلت] رأيت لبن البكر التي لم تنكح قط ان أرضعت به صبيا أنقع به الحرمة أم لا في قول مالك (قال) نعم تقع به الحرمة [قال] وقال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت انها ان درت وأرضعت فهي أم وكذلك البكر (قال) وبلغني أن مالكا سئل عن رجل أرضع صبيا ودر عليه (قال مالك) ويكون ذلك قالوا نعم قد كان قال لا أراه يحرم انما أسمع الله تبارك وتعالى يقول وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم فلا أرى هذا

أما [قلت] رأيت لبن الجارية البكر التي لزوج لها أ يكون رضاعها رضاعا إذا أرضعت صبيا في قول مالك (قال) قال مالك إن ذلك رضاع وتقع به الحرمة لان لبن النساء يحرم على كل حال [قلت] رأيت المرأة تحلب من ثديها لبنا فتموت فيوحر بذلك اللبن صبى أتقع به الحرمة أم لا (قال) نعم تقع به الحرمة ولم أسمع من مالك لانه لبن ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة [قلت] وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من لبنها وهى ميتة فأوحر به صبى أتقع به الحرمة (قال) نعم ولم أسمع من مالك ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت [قلت] وكذلك ان دب الصبى إلى امرأة وهى ميتة فرضعها وقعت به الحرمة

[411]

(قال) نعم إذا علم أن في ثديها لبنا وأنه قد رضعها [قلت] رأيت اللبن في ضرع الميتة أحل أم لا في قول مالك (قال) لا يحل [قلت] فكيف أو وقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهى ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء فيكف تقع الحرمة بالحرام (قال) اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبنا قد وقعت فيه فارة فماتت انه حانت أو شرب لبن شاة ميتة انه حانت عندي الا أن يكون نوى اللبن الحلال رأيت رجلا وطئ امرأة ميتة أجد أم لا ونكاح الاموات لا يحل والحد على من فعل ذلك فكذلك اللبن { في الشهادة على الرضاعة } [قلت] رأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامراته أيفرق بينهما في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقال للزوج تنزه عنها ان كنت تثق بناحيتها فلا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق بينهما بشهادتها وان كانت عدلة [قلت] رأيت لم أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامراته أيفرق بين الرجل وامراته في قول مالك (قال) قال مالك نعم يفرق بينهما إذا كان قد فثنا وعرف من قولهما قبل هذا الموضوع [قلت] رأيت ان كان لم يفش ذلك من قولهما (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما إذا لم يفش ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الاهلين والجيران [قلت] رأيت ان كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأم المرأة (قال) لا يقبل قولهما الا أن يكون ذلك قد عرف من قولهما وفشا قبل النكاح [قلت] فهؤلاء والاجنبيات سواء في قول مالك (قال) نعم في رأى [قلت] رأيت ان شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهم جميعا الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولها قبل النكاح (قال) لا يفرق القاضى بينهما في رأى وانما يفرق في المرأتين لانهما حين كانتا امرأتين تمت الشهادة فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك [قلت] رأيت لو أن رجلا

[412]

خطب امرأة فقالت امرأة قد أرضعتكما أينهى عنها في قول مالك وان تزوجها فرق بينهما (قال) قال مالك ينهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم فان تزوجها لم يفرق القاضى بينهما [قلت] رأيت لو أن رجلا قال في امرأة هذى أختى من الرضاعة وغير ذلك من النساء اللاتى يحرم من عليه ثم قال بعد ذلك أو همت أو كنت كاذبا أو لاعبا فأراد أن يتزوجها (قال)

سئل مالك عما يشبهه من الرضاعة إذا أقر به الرجل أو الاب في ابنه الصغير أو في ابنته ثم قال بعد ذلك إنما أردت أن أمنعه أو قال إنما كنت كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالد أن يزوجه (قال ابن القاسم) قال مالك ذلك في الاب في ولده وحده [قلت] فان تزوجها أيفرق السلطان بينهما (قال) نعم أرى أن يفرق السلطان بينهما ويؤخذ باقراره الاول [قلت] أرايت ان أقرت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة وشهد عليها بذلك الشهود ثم أنكرت ذلك فتزوجته والزوج لا يعلم أنها كانت أقرت به (قال) لا أرى أن يقر هذا النكاح بينهما وما سمعت من مالك فيه شيئا الا أن مالكا سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كان لها بنت وكان لها ابن عم فطلب ابنة عمه أن يتزوجها فقالت أمها قد أرضعته ثم انها قالت بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبة وما أرضعته ولكني طلبت بابنتي الفرار منه (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولها هذا الآخر ولا أحب له أن يتزوجا وليس قول المرأة هذا أخي أو قول الرجل هذه أختي كقول الأجنبي فيها لان اقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة والمرأة الواحدة ليس يقطع بشهادتها شيء [ابن وهب] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب بامرأة فقال يا أمير المؤمنين ان هذه تزعم أنها أرضعنتي وأرضعت امرأتي فأما رضاعها امرأتي فمعلوم وأما رضاعها إياي فلا يعرف ذلك فقال عمر كيف أرضعته فقالت مررت به وهو ملقى بيكي وأمه تعالج خبزا لها فأخذته إلى فأرضعته وسكنته فأمر بها عمر فضربت أسواطاً وأمره أن يرجع إلى امرأته [ابن وهب] عن مسلمة بن علي عن حدثه عن عكرمة بن خالد أن عمر

[413]

ابن الخطاب كان إذا ادعت امرأة مثل هذا سألتها البينة [يونس بن يزيد] عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة في الرضاعة أتراها جائزة (قال) لالان الرضاعة لا تكون فيما يعلم الا باجتماع رأى أهل الصبي والمرضعة انما هي حرمة من الحرم ينبغي لها أن يكون لها أصل كأصل المحارم { في الرجل يتزوج الصبية فترضعها امرأة له أخرى } [أو أجنبية أو أمه أو أخته] [قلت] أرايت لو أن رجلا تزوج صبيتين فأرضعت امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعا أم لا (فقال) يقال للزوج اختر أيتها شئت فأحبسها وخل الأخرى وهذا رأيي [قلت] ولم جعلت له أن يختار أيتهما شاء وقد وقعت الحرم بينهما جميعا ألا ترى لو أنه تزوج الاختين في عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما فهاتان حين أرضعتهما المرأة واحدة بعد واحدة كانتا حين أرضعت الاولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شيء فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة ألا ترى أنه لو فارق الاولى بعد ما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع الثانية ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحا ولا ترى أن الحرمة انما تقع بالرضاع إذا كانتا جميعا في ملكه بارضاعها الأخرى بعد الاولى فتصيران في الرضاع إذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما في عقدة واحدة فلا يجوز ذلك (قال) ليس كما قلت ولكننا نظرنا إلى عقدهما فوجدنا العقدين وقعتا صحيحتين في الصبيتين جميعا ثم دخل الفساد في عقدة كانت صحيحة لا يستطيع أن يثبت على العقدين جميعا فنظرنا إلى الذي لا يصلح له أن يثبت عليه فحلنا بينه وبين ذلك ونظرنا إلى الذي يجوز له أن يثبت عليه فحللناه له وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعا فحلنا بينه وبين واحدة وأمرناه أن يحبس واحدة [قلت] فان

كن صبيات ثلاثا أو أربعا تزوجهن مراضع واحدة بعد واحدة فأرضعتن امرأة واحدة بعد واحدة (قال) إذا أرضعت واحدة

[414]

فهن على نكاحهن فان أرضعت أخرى بعد ذلك قيل له اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضا اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى فان فارق الاخرى فيكون الخيار في أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا إذا كان الخيار والفرقة قد وقعت فيما مضى قبلهما. وان أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم يختار فراق واحدة منهن (قال) هذا له أن يختار في أن يحبس واحدة منهن أيتهن شاء ان شاء أولاهن وان شاء أخراهن وان شاء وسطهن يحبس واحدة منهن أي ذلك أحب [قلت] وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي [قلت] رأيت ان تزوج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة أو في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها وأرضعت المرأة صبية منهما قبل أن يدخل بالكبيرة منهن (قال) تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة إذا لم يكن دخل بأماها التي أرضعتها لانها من ربائبه اللاتي لم يدخل بأماهاتهن. ومما يبين لك ذلك أنه لو تزوج امرأة كبيرة فطلقها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه الصبية لانها من الربائب اللاتي لم يدخل بأماهاتهن [قلت] رأيت لو أنى تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع فأرضعتها امرأتي التي دخلت بها بليني أو بلينها فحرمت على نفسها وحرمت على الصبية أيكون لها من المهر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى لها مهرها لانه قد دخل بها ولا أرى للصبية مهرا تعمدت امرأته الفساد أو لم تتعمده [قلت] رأيت لو أن رجلا تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنته أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أنقع الفرقة فيما بينه وبين الصبية (قال) نعم في قول مالك [قلت] ويكون للصبية نصف الصداق على الزوج في قول مالك (قال) لا ليس على الزوج من الصداق شيء [قلت] لم لا يكون على الزوج نصف الصداق (قال) لا لانه لم يطلق ألا ترى أن

[415]

الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبنى بها فقد صارت أخته أو ابنة ابنته أو ذات محرم منه [قلت] فلا يكون للصبية على التي أرضعتها نصف الصداق تعمدت التي أرضعتها الفساد أو لم تتعمده (قال) نعم لا شيء عليها من الصداق في رأيي [قلت] فيؤدبها السلطان ان علم أنها تعمدت فسادها على زوجها في قول مالك (قال) نعم في رأيي [قلت] رأيت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقها وبنى بها أيكون لها الصداق الذي سمي أم صداق مثلها في قول مالك (قال) قال مالك لها الصداق الذي سمي ولا يلتفت إلى صداق مثلها { ما لا يحرم من الرضاعة } [قلت] رأيت لو أن صبيين غذايا بلبن بهيمة من البهائم أيكونان أخوين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكني أرى أن لا تكون الحرمة في الرضاع الا في لبن بنات آدم ألا ترى أنه

بلغني عن مالك أنه قال في رجل أرضع صبيا ودر عليه ان الحرمة لا تقع به وإن لبن الرجل ليس مما يحرم (قال) قال مالك وإنما قال الله في كتابه وأمها تكم اللاتي أرضعنكم وإنما تحرم البان بنات آدم لا ما سواها [قلت] رأيت لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام واللبن لبن امرأة أو صنعت فيه طعام فكان الطعام الغالب عليه ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل اللبن في دواء حتى غاب اللبن في ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن لا يحرم هذا لأن اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون فيه عيش الصبي ولا أراه يحرم شيئا { في رضاع النصرانية } [قال] وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات (فقال) لا يعجبنى اتخاذهن وذلك لأنهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير وأخاف أن يطعنن ولده ما يأكلن

[416]

من ذلك (قال) وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن على ولده وما يأكلن من الخنزير ويشربن من الخمر (قال) ولا أرى نكاحهن حراما ولكني أكرهه [قلت] هل كان مالك يكره الطؤرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات (قال) نعم كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراما ويقول إنما غذاء اللبن مما يأكلن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر ولا أمنها تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك [قلت] هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة (قال) بلغني أن مالكا كان يتقيه من غير أن يراه حراما { في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها } [قال] وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ابنها على ما أحببت أو كرهت إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك (قال) فقلت لمالك ومن التي لا تكلف ذلك (قال) المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان في قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن (قال) فقلنا له فإن كانت الام لا تقدر على اللبن وهي ممن ترضع لو كان لها لبن لأنها ليست في الموضع الذي ذكرت لك في الشرف على من ترى رضاع الصبي (قال) على الاب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درها فالرضاع على الاب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم هي قليلا ولا كثيرا وإن كان لها لبن وهي من غير ذات الشرف كان عليها رضاع ابنها [قلت] رأيت هذه التي ليست من أهل الشرف إذا أرضعت ولدها أناخذ أجر رضاعها من زوجها (قال) لا ذلك عليها ترضعه على ما أحببت أو كرهت [قلت] فإن مات الاب وهي ترضعه أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع (قال) إن كان له مال والا أرضعته [قلت] ولها أن تطرحه إن لم يكن له مال (قال) لا وذلك في الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا [قلت] فإن كان ابنها رضيعا ولا مال له أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحببت أو كرهت ولا يلزمها النفقة

[417]

وإنما الذي يلزمها الرضاع كذلك قال لى مالك (قال مالك) ولا أحب لها أن تترك النفقة على ولدها إذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع

رضاع ابنها وكذلك قال مالك انما يلزمها رضاعه إذا لم يكن له مال [قلت]
فان كان للصبى مال فلما مات الاب قالت لا أرضعه (قال) ذلك جائز لها
ويستأجر للصبى يمن ترضعه من ماله الا أن يخاف على الصبي أن لا يقبل
غيرها فتجبر على رضاعه وتعطى أجر رضاعها [قلت] وهذا كله قول مالك
قال نعم [قلت] رأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه (قال) قال
مالك عليها رضاع ولدها منه على ما أحببت أو كرهت الا أن تكون امرأة ذات
شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ولا القيام على
الصبيان في عناها وقدرها فلا أرى أن تكلف ذلك وأرى ارضاعه على أبيه
(فقلنا) لمالك فعلى أبيه أن يعرم أجر الرضاع (قال) نعم إذا كانت كما
وصفت لك. وان مرضت المرأة وانقطع درها فلم تقو على الرضاع وهي
ممن ترضعه كان على أبيه ذلك أن يعرم أجر رضاعه [قال] وقال مالك فان
كانت ممن يرضع مثلها فأصابتها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على
أبيه [قلت] رأيت ان كان طلقها تطليقة يملك الرجعة على من رضاع
الصبي في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى ما
دامت نفقة المرأة على الزوج فان الرضاع عليها ان كانت ممن ترضع فإذا
انقطع نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه [قلت] رأيت ان طلقها
البتة أ يكون أجر الرضاع على الاب في قول مالك (قال) نعم هو قول مالك
[قلت] فان طلقها تطليقة فإذا انقضت عدتها كان رضاع الصبي على الاب
في قول مالك نعم [قلت] رأيت ان قالت بعد ما طلقها البتة لا أرضع لك
ابنا الا بمائة درهم كل شهر والزوج يصيب من يرضع ابنه بخمسين درهما
كل شهر (قال) قال مالك الام أحق به بما ترضع به غيرها فان أبت أن ترضع
بذلك فلا حق لها وان أرادت الام أن ترضعه بما ترضعه الا جنبية فذلك للام
وليس للاب أن يفرق بينها وبينه إذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه

[418]

الاجنبية (1) فذلك للام وليس للاب أن يفرق بينها وبينه إذا رضيت أن ترضعه
بما ترضعه غيرها من النساء (قال) قال مالك وان كان ذلك ضررا على
الصبي يكون قد علق أمه لاصبر له عنها أو كان الصبي لا يقبل المراضع أو
خيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الام إذا خيف على الصبي
إذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فرق بينهما
على رضاع صبيها بأجر مثلها (قال) فقلنا لمالك فلو كان رجل معدما لا شئ
له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوى قرابته أمه أو أخته أو ابنته أو عمته
أو خالته ممن ترضع بغير أجر فقال لامه إما أن ترضعيه بلا أجر فانه لا شئ
عندي واما أن تسليمه إلى هؤلاء اللاتي يرضعنه لى باطلا (قال) قال مالك
إذا عرف أنه عرف أنه لا شئ عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان ذلك له
عليها اما أن ترضعه له باطلا واما أن تسلمه إلى من ذكرت. ولو كان قليلا
ذات يد لا يقوى من الرضاع الا على الشئ اليسير الذى لا يشبه أن يكون
رضاع مثلها ووجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك اما أن ترضعه بما
وجد واما أن أسلمته إلى من وجد. وان كان موسرا فوجد من ترضعه له
باطلا بغير حق لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من يرضعه باطلا وعليه إذا
أرضعته الام بما ترضعه غيرها أن يجبر الاب على ذلك وقد بينا آثار هذا في
كتاب الطلاق والله الموفق للصواب { تم كتاب الرضاع من المدونة الكبرى }
[بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله
وصحبه وسلم] { ويليه كتاب العدة وطلاق السنة }

(1) (قوله فذلك للام وليس للاب الخ) كذا في الاصل بلفظ ما قبله مع تغاير يسير ولم يعلم عليه علامة شطب فليحرقه ككتبه مصححه

[419]

بسم الله الرحمن الرحيم [الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم] { كتاب العدة وطلاق السنة } { ما جاء في طلاق السنة } [قلت] لعبد الرحمن بن القاسم هل كل مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد (قال) نعم كان يكره أشد الكراهية ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع ثم يتركها حتى يمضى لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للازواج وبانت من زوجها الذي طلقها [قلت] فان أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طليقة (قال) قال مالك ما أدركت أحدا من أهل بلدنا ممن يرى ذلك ولا يفتى به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ولكن تطليقة واحدة وبمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك [قلت] فان هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى تطلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك قال نعم [قلت] هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه أم لا (قال) نعم كان يكرهه ويقول ان طلقها فيه لزمه [قلت] وتعتد بذلك الطهر الذي طلقها فيه قال نعم [قلت] وان لم يبق منه الا يوم واحد (قال) نعم إذا بقى من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في أقرانها في العدة (قال مالك) تعتد به ولا يؤمر برجعها انما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض (وقال) ربيعة ويحى بن سعيد في امرأة طلقت ثم حاضت قالا تعتد بذلك الطهر

[420]

وان لم تمكث فيه الا ساعة واحدة أو يوما حتى تحيض (وقال) ابن شهاب مثله [أشهب] عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال من ارتاد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهرا في غير جماع تطليقة ثم ليدها فان أراد أن يراجعها راجعها وان حاضت ثلاث حيض كانت بائنا وكان خاطبا من الخطاب فان الله تبارك وتعالى يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (قال ابن مسعود) وان أراد أن يطلقها ثلاثا فليطلقها طاهرا تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم يدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وتحيض أخرى فتتنقضي عدتها [أشهب] عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمره الله فليطلقها إذا هي طهرت من حيضتها تطليقة واحدة قبل أن يجمعها ثم لتعتد حتى تنقضي عدتها فتحيض ثلاث حيض فإذا هو فعل ذلك طلق كما أمره الله فانه لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو يملك الرجعة ما لم تحض ثلاث حيض [مالك بن أنس] أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن { في طلاق الحامل } [قلت] رأيت الحامل إذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثا

كيف يطلقها (قال) قال مالك لا يطلقها ثلاثا ولكن يطلقها واحدة متى ما شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها من الاولاد ثم قد حلت للازواج وللزوج المطلق عليها الرجعة ما لم تضع جميع ما في بطنها (قال مالك) وان وضعت واحدا وبقي من بطنها آخر فللزواج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما في بطنها من الاولاد (وقد قال مالك) في طلاق الحامل للسنة انها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها (قال) أشهب وقال ذلك عبد الله به مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعه والزهرى [قلت] رأيت ان يطلقها ثلاثا وهى حامل في مجلس واحد أو مجالس شتى يلزمه ذلك أم لا (قال)

[421]

قال مالك يلزمه ذلك وكرهه له مالك أن يطلقها هذا الطلاق [أشهب] عن القاسم ابن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات جميعا فقال له بعض أصحابه ان لك عليها رجعة فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت منه ولا ميراث بينكما [أشهب] عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبى حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد فقال ابن عمر عصى ربه وخالف السنة وذهبت منه امرأته [أشهب] عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبى حبيب حدثه عن سليمان بن مالك بن الحارث السلمى أن رجلا أتى ابن عباس فقال له يا ابن عباس ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال له ان عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال له أتري أن يحلها له رجل فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه الله [قلت] رأيت التى لم تبلغ المحيض متى يطلقها زوجها (قال) قال مالك يطلقها متى شاء للاهله أو لغير الاهله ثم عدتها ثلاثة أشهر وكذلك التى يئست من المحيض (قال مالك) والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة (قال ابن القاسم) كان في ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضي السنة فإذا مضت السنة فقد حلت للازواج الا أن يكون بها ربية فينتظر حتى تذهب الربية فإذا ذهب الربية وقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلت للازواج (قال مالك) وهى مثل الحامل يطلقها متى ما شاء الا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده [ابن وهب] عن يونس وابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه قال يطلق المستحاضة زوجها إذا طهرت للصلاة [ابن وهب] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة تطلق وقد أدبر عنها المحيض أو تشك فيه قال ان تبين أنها قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله وقد كان يقول يستقبل بطلاقها الاهله فهو أسد لمن

[422]

أراد أن يطلق من قد يئس من المحيض فان طلق بعد الاهله أو قبلها اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوما كل شهر وان مضت ثلاثة أشهر قبل

أن تحيض فقد حلت للزواج (قال يونس) وقال ربيعة تعدت ثلاثين ثلاثين من الأيام { ما جاء في طلاق الحائض والنفساء } [قلت] رأيت ان قال لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة أيقع عليها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر (قال) إذا قال الرجل لامرأته وهي حائض أنت طالق إذا طهرت أنها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسئلتك [قلت] وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة (قال) قال مالك انهن يقعن مكانه عليها حين تكلم بذلك كلهن فان كانت طاهرا أو حائضا فلا سبيل له إليها حتى تنكح زوجا غيره [ابن وهب] عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء (قال ابن أبي ذئب) في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واحدة [أشهب] عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن طلاق المرء امرأته حائضا قال لاحدهم أما أنت فطلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان أردت أن أطلقها طلقها حين تطهر من قبل أن أجامعها فان كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك [قلت] رأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجبره مالك على أن يراجعها (قال) نعم قال مالك من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض جبر على رجعتها الا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وان كانت حائضا أو نفساء [ابن وهب] وأشهب [عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال إذا طلقت المرأة وهي نفساء لم

[423]

تعدت بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء (وقاله) ابن شهاب والقاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن عمرو بن حزم ونافع مولى ابن عمر [قلت] فكيف يطلقها ان أراد أن يطلقها بعد ما أجبرته على رجعتها (قال) يمهلهما حتى تنقضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم [قلت] فالنفساء (قال) يجبر على رجعتها فان أراد أن يطلقها فإذا طهرت من دم نفاسها أمهلهما حتى تحيض أيضا ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد ويحسب عليها من طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] فان طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض فلم يرتجعها حتى انقضت العدة (قال) فلا سبيل له عليها وقد حلت للزواج [قلت] رأيت ان يطلقها في طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض (قال) لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وانما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجمعها فيه (قال) ولو أن رجلا طلق امرأته في دم حيضتها فجبر على رجعتها فارتجعها فلم تطهرت جعل فطلقها الثانية في طهرها بعد ما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها ولو طلقها وهي حائض فلم يعم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت جبر على رجعتها على ما أحب أو كره كما كان يجبر أن لو كانت في دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عدتها وهذا قول مالك [قلت] رأيت المرأة إذا هي طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد الزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك (قال) لا يطلقها حتى تغتسل وان

رأت القصة البيضاء (قال) وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن
قبل عدتهن (قال) يطلقها في طهر لم يمسه فيها (قال ابن القاسم) ولا
يعجنى أن يطلقها إلا وهو بقدر على جماعها فهي وإن رأت القصة البيضاء
ولم تغتسل فهو لا يقدر على جماعها بعد ولو طلقها بعد ما رأت القصة
البيضاء قبل أن تغتسل لم يجبر على رجعتها [قلت] رأيت لو كانت
مسافرة فرأت القصة ولم تجد الماء فتيمنت أزواجها أن يطلقها الآن في
قول مالك قال نعم [قلت] ولم وهو لا يقدر على جماعها (قال) لان

[424]

الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تغتسل بعد ما رأت القصة البيضاء لم تحل
لها الصلاة فهي إذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطلقها { ما جاء في
المطلقة واحدة تترين وتتشفون لزوجها } [قلت] رأيت ان طلق امرأته
تطبيقاً يملك الرجعة هل تترين له وتتشفون له (قال) كان قوله الاول أنه لا
بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع عن
ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها [قلت
هل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذذا وهو يريد رجعتها
في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ
بشيء منها وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها وهذا على الذي أخبرتك أنه
كره له أن يخلو معها ولا يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها [ابن
وهب] عن عبد الله بن عمر ومالك ابن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق
امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في
حجرتها فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد كراهية
أن يستأذن عليها حتى يراجعها (قال مالك) وإن كان معها فلينتقل عنها
(قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير (قال ابن وهب)
وقال عبد العزيز ان الرجل إذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها
ورأسها أن يراها حاسرة أو يتلذذ بشيء منها حتى يراجعها { ما جاء في عدة
النصرانية } [قلت] رأيت المرأة من أهل الكتاب إذا كانت تحت رجل مسلم
فطلقها بعد ما بنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها (قال) عدتها عند
مالك مثل عدة الحرة المسلمة وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على
العدة في قول مالك [قلت] رأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت
المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي في عدته أنتقل إلى عدة الوفاة
أم لا في قول مالك (قال) لا تنتقل إلى عدة الوفاة في

[425]

قول مالك وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض { ما جاء في عدة
الامة المطلقة } [قلت] كم عدة الامة المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض من
صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك (قال) ثلاثة أشهر
[أشهب] عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد
العزيز سأل في إمراته على المدينة في كم يتبين الولد في البطن فاجتمع
له على أنه لا يتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر فقال عمر لا يبرئ الامة إذا
لم تحض أو كانت قد يئست من المحيض الا ثلاثة أشهر [ابن وهب] عن
الليث بن سعد أن أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال تستبرئ الامة إذا

طلقت وقد قعدت من المحيض بثلاثة أشهر والتي تطلق ولم تحض تستبرئ بثلاثة أشهر والامة التي تباع ولم تحض أو قد يئست بثلاثة أشهر إذا خشى منها الحمل وكان مثلها يحمل [ابن وهب] وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد أن التي لم تحض من الاماء إذا طلقت تعد بثلاثة أشهر الا أن تعرك عركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فان انقضت الثلاثة الاشهر الاستبراء ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتي تباع منهن تعد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة قبل ذلك والمتوفى عنها زوجها من الاماء اللاتي لم يحضن تعد أربعة أشهر وعشرا الا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها [أشهب] عمن يثق به أن الاوزاعي حدثه عن ابن شهاب أنه قال عدة الامة البكر التي لم تحض ثلاثة أشهر [أشهب] قال قال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيى بن سعيد يقولان عدة الحرة والامة اللتين لم يبلغا المحيض واللتين قد يئستا من المحيض ثلاثة أشهر إذا طلقها زوجها أو باعها رجل كان يصيبها [قال ابن وهب] وقد قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الاشج في عدة الامة التي قد يئست من المحيض والتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر (وقال) مالك مثله [قلت] رأيت المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو أربعين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها أتعنت

[426]

الشهور أم لا وكم عدتها في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال تعد بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية واللأى لم يحضن. فعدتهن ثلاثة أشهر وان بلغت ثلاثين سنة إذا كانت لم تحض قط [قلت] رأيت ان بلغت عشرين سنة ولم تحض أتعنت بالشهور (قال) نعم قال وكل من لم تحض قط فطلقها زوجها وهي بنت عشرين أو أقل من ذلك أو أكثر فانما تعنت بالشهور وهي في هذه الآية لم تخرج منها بعد قول الله تبارك وتعالى واللأى لم يحضن وهي إذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى إذا حاضت فقد خرجت من هذه الآية فان ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي في سن من تحيض فعليها أن تعنت سنة كما وصفت لك وهذا قول مالك { ما جاء في عدة المرتابة والمستحاضة } [قلت] رأيت ان كانت صغيرة لم تحض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع في قول مالك (قال) ترجع إلى الحيض وتلغي الشهرين [قلت] رأيت ان كانت يئست من الحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت (قال) قال مالك يسئل عنها النساء وينظرن فان كان مثلها يحض رجعت إلى الحيض وان كان مثلها لا يحض لانها قد دخلت في سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم (قال مالك) ليس هذا بحيض ولتمض على الشهور ألا ترى ان بنت سبعين سنة وبنت ثمانين وبنت تسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا [قلت] رأيت الرجل إذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لي رأيت ان حاضت بعد ما اعتدت بشهرين (قال) تنتقل إلى عدة الحيض [قلت] فان ارتفع الحيض عنها (قال) تنتقل إلى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر وعدتها من الطلاق انما هي الاشهر الثلاثة التي بعد التسعة والتسعة انما هي استبراء [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] رأيت إذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفعت

[427]

حيضتها (قال) قال مالك تجلس سنة من يوم طلقها زوجها فإذا مضت سنة فقد حلت [قلت] فان جلست سنة فلما قعدت عشرة أشهر رأت الدم (قال) ترجع إلى الحيض قال فان انقطع عنها الحيض فانها ترجع أيضا إذا انقطع الدم عنها فتقعد أيضا سنة من يوم انقطع الدم عنها من الحيضة التي قطعت عليها عدة السنة [قلت] فان اعتدت أيضا بالسنة ثم رأت الدم (قال) تنتقل إلى الدم [قلت] فان انقطع الدم عنها (قال) تنتقل إلى السنة [قلت] فان رأت الدم (قال) إذا رأيت الدم المرة الثالثة فقد انقضت عدتها لانها قد حاضت ثلاث حيض وان لم ترد الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهذا قول مالك [قلت] لم قال مالك عدة المرأة التي طلقها زوجها وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها لم قال تعتد سنة (قال) قال مالك تسعة أشهر للريبة والثلاثة أشهر هي العدة التي بعد التسعة التي كانت للريبة (قال مالك) وكل عدة في طلاق فانما العدة بعد الريبة وكل عدة في وفاة فهي قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة إذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا فاسترايت نفسها انها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها فإذا ذهبت الريبة فقد حلت للازواج والعدة هي الشهور الاربعة الاول وعشرة أيام [ابن وهب وأشهب] عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم قد حلت [ابن وهب] عن عمرو بن الحارث يأن يحيى بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب بذلك (قال عمرو) فقلت ليحيى ابن سعيد أتحسب في تلك السنة ما خلا من حيضتها (قال) لا ولكنها تأتف السنة حتى توفى السنة [أشهب] عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة حدثه عن أبي تميم الجيشاني أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تتربص تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله عزوجل [قلت] أرايت لو

[428]

أن رجلا اشترى جارية وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها (قال) تعتد ثلاثة أشهر من يوم اشترىها [قلت] فان استرايت (قال) ينتظر بها تسعة أشهر فان حاضت فيها والا فقد حلت [قلت] ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الأشهر التي جعلها استبراء من الريبة (قال) ليس عليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الأشهر الريبة لان الثلاثة الأشهر قد دخلت في هذه التسعة فلا تشبه هذه الحرة لان هذه لا عدة عليها وانما عليها الاستبراء فإذا مضت التسعة فقد استبرأت ألا ترى أنه انما على سيدها إذا كانت ممن تحيض حيضة واحدة فهذا انما هو استبراء ليعلم به ما في رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الأشهر إذا مضت فقد استبرئ رحمها فلا شئ عليه بعد ذلك [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] أرايت المرأة إذا طلقها زوجها فرأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة ورأت الطهر يوما أو يومين أو ثلاثة أو خمسة ثم رأت الدم بعد ذلك يوما أو يومين فصار الدم والطهر يختلطان (قال) قال مالك إذا اختلط عليها الدم بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة الا أن يقع بين الدمين من الطهر ما في مثله يكون طهرا فإذا وقع بين الدمين ما يكون طهرا اعتدت قروءا وان اختلط عليها

الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما يكون طهرا فانها تعد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للازواج [قلت] وما عدة الايام التي لا تكون بين الدمين طهرا (فقال) سألت مالكا فقال الاربعة الايام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهرا وان الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من الطهر الا أيام يسيرة الخمسة ونحوها [أشهب] عن ابن ؟ ؟ عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال عدة المستحاضة سنة [قال أشهب] قال لي ابن لهيعة قال لي يزيد بن أبي حبيب عدة المستحاضة سنة [مالك بن أنس] عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة (وقال) ذلك مالك قال والحره والامة في ذلك سواء { ما جاء في المطلقة ثلاثا أو واحدة يموت زوجها وهي في العدة } [قلت] رأيت ان تطلق امرأته ثلاثا في مرضه ثم مات وهي في العدة أتعد عدة

[429]

الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض أم لا (قال) قال مالك ليس عليها أن تعد عدة الوفاة وانما عليها أن تعد عدة الطلاق ولها الميراث [قلت] فان كان طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة أنتقل إلى عدة الوفاة (قال) نعم ولها الميراث [ابن وهب] عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال يقال انما آخر الاجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاقه فتعد من وفاته فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي في عدتها فانما هي على عدة الطلاق [ابن وهب] عن عمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك (قال عمرو) وقال يحيى على ذلك أمر الناس في هذه المطلقة واحدة أو اثنتين [ابن وهب] عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فان كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا في طلاق الصحيح (قال عمرو) لا عدة عليها الا عدة الطلاق أو عدة الفدية (قال بكير) وقال مثل قول سليمان بن يسار في آخر الاجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب { ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها } [قلت] رأيت المرأة إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعدد أمن يوم بلغها أو من يوم مات الزوج (قال) قال مالك من يوم مات الزوج [قلت] فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها أكون عليها من الاحداد شئ أم لا (قال مالك) لا احداد عليها إذا لم يبلغها الا بعد ما تنقضي عدتها (وقال مالك) فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها انه ان ثبت على طلاقه اياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وان لم يكن الا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها وما أنفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لانه فرط [ابن وهب] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال تعدد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفى عنها [ابن وهب] عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب

[430]

وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله قال يحيى وعلى ذلك عظم

أمر الناس [ابن لهيعة] عن عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه قال إذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم علمها الطلاق إلا أن يقيم على ذلك بينة فإن أقام بينة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب { ما جاء في الاحداد } [قلت] هل على المطلقة احداد (قال) قال مالك لا احداد على المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شئ من الاحداد [ابن وهب] عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنبه من الحلى والطيب فقال لا يجتنب شئ من ذلك [رجال من أهل العلم] عن عبد الله بن عمر وأبى الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله (وقال) عبد الله بن عمر تكتحل وتتطيب وتترين وتغايظ بذلك زوجها [قلت] فهل على النصرانية احداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وكذلك قال لى مالك (وقال ابن نافع) عن مالك لا احداد عليها [قلت] ولم جعل مالك عليها الاحداد وهى مشركة (قال) قال مالك إنما رأيت عليها الاحداد لانها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة [قلت] وكذلك أمة قوم مات عنها زوجها أيكون عليها الاحداد في قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وتعتد حيث كانت تسكن ان كانت تبيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت في ذلك المسكن الذى كانت تبيت فيه مع زوجها وان كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه إنما كانت في بيت مواليتها فيه تبيت إلا أن زوجها يغشاها حيث أحب ولم تكن معه في مسكن فعليها أن تعتد في بيت مواليتها حيث كانت تبيت وتكون وليس لمواليتها أن يمنعوها من الاحداد ولا من المبيت في الموضع الذى تعتد فيه وان باعوها فلا يبيعوها إلا لمن لا يخرجها من الموضع الذى تعتد فيه (قال) وهذا قول مالك [ابن وهب] قال

[431]

يونس وقال ابن شهاب تعتد في بيتها الذى طلقت فيه [قلت] فهل يكون لهم أن يخرجوها إلى السوق للبيع في العدة بالنهار قال نعم [قلت] سمعته من مالك (قال ابن القاسم) قال مالك هي تخرج في حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع [قلت] فان أرادوا أن يزينوها للبيع (قال ابن القاسم) قال مالك لا يلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الحلى شيئاً ولا بطيبوها بشئ من الطيب وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعوا بها مالا يجوز للحاد أن تفعله بنفسها (قال) ولا بأس أن يلبسوها من الثياب البياض ما أحبوا رفيقه وغلظه (فقلنا) لمالك في الحاد فهل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفير والمصبغات بغير الورس والزعفران والعصفر (قال) لا تلبس شيئاً منه لا صوفاً ولا قطناً ولا كتاناً صبغ بشئ من هذا إلا أن تضطر إلى ذلك من برد أو لا تجد غيره (وقال) ربيعة بن أبى عبد الرحمن تتقى الأمة المتوفى عنها زوجها من الطيب ما تتقى الحرة [الليث بن سعد] وأسامة بن زيد [عن نافع] أن عبد الله بن عمر قال إذا توفى عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تتطيب ولم تختضب ولم تلبس المعصفر ولم تلبس ثوباً مصبوغاً إلا برداً ولا تترين بحلى ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة حتى تحل ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكى عينها ولا تبيت عن بيتها حتى تحل وبعضهم يزيد على بعض [ابن وهب] عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعه وعطاء بن أبى رباح ويحيى بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس حلياً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشئ من الصباغ (وقال عروة) إلا أن تصبغه بسواد (وقال عطاء) لا تمس بيدها طيباً مسيساً (وقال ربيعة) تتقى الطيب كله

وتتقى من الملبوس ما كان فيه طيب وتتقى شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتا (قال ربيعة) ولا أعلم إلا أن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك لكة [قلت] فهل كان مالك يرى عصب اليمن بمنزلة هذا المصبوغ بالذكنة والحمرة والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمن مخالفا لهذا (قال) رقيق عصب اليمن بمنزلة هذه الثياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمن فان مالكا وسع فيه ولم يره بمنزلة

[432]

المصبوغ [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا يحل لمؤمنة تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تعد أربعة أشهر وعشرا لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب [قلت] رأيت الصبية الصغيرة هل عليها احداد في قول مالك قال نعم [قلت] والامة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة إذا مات عنهن أزواجهن في الاحداد في العدة والحره سواء (قال) نعم في قول مالك أن أمد عدة الحره ما قد علمت وأمد عدة الامة ما قد علمت على النصف من أمد عدة الحرائر وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في أمد عدتها في قول مالك [قلت] رأيت الحاد هل تلبس الحلى في قول مالك (قال) قال مالك لا ولا خاتما ولا خلخالا ولا سوارا ولا قرطا (قال مالك) ولا تلبس خزا ولا حريرا مصبوغا ولا ثوبا مصبوغا بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك [قال] فقلنا لمالك فهذه الجباب التى تلبسها الناس للشاء التى تصبغ بالذكن والخضر والصففر والحممر وغير ذلك (قال) ما يعجبني أن تلبس الحاد شيئا من هذا الا أن لا تجد غير ذلك فتضطر إليه [قال] فقلنا لمالك فالجباب الصوف الخضر والصففر والحممر وغير ذلك هل تلبسه الحاد (قال) لا يعجبني الا أن لا تجد غير ذلك وتضطر إليه (قال مالك) ولا خير في العصب الا الغليظ منه فلا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس أن تلبس من الحرير الا بيض [قلت] فهل تدهن الحاد رأسها بالزئبق أو بالخبر (1) أو بالبنفسج (قال) قال مالك لا تدهن الحاد الا بالحل يبرد الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشئ من الادهان المرية (2) (قال مالك) ولا تمشط بشئ من الحناء ولا الكتم (3) ولا بشئ مما يختمر في رأسها [مالك] ان أم سلمة زوج النبي صلى الله

(1) بالخبر) وزان كتف هو السدر (2) المرية) بباءين مفتوحين مع تشديد أولها أي المصلحة بالطيب اه (3) والكتم) بفتح الكاف والتاء المنناة صبغة تحمر الشعر اه

[433]

عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر (قال) وسئلت أم سلمة أتمشط الحاد بالحناء فقالت لا ونهت عن ذلك (قال مالك) ولا بأس أن تمشط بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها (قال) فقلت لمالك هل تلبس الحاد البياض الجيد الرقيق منه قال نعم [قال] فقلنا لمالك فهل

تلبس الحاد الشطوى والقصبى والقرقى الرقيق من الثياب فلم ير بذلك بأسا ووسع في البياض كله للحاد رقيقه وغلظه [قلت] رأيت الحاد أتكحل في قول مالك لغير زينة (قال) قال مالك لا تكتحل الحاد الا أن تضطر إلى ذلك فان اضطرت فلا بأس بذلك وان كان فيه طيب ودين الله يسر [قلت] رأيت الحاد إذا لم تجد الا ثوبا مصبوغا ألبسه ولا تنوى به الزينة أم لا تلبسه (قال) إذا كانت في موضع تقدر على بيعه والا استبدال به لم أر لها أن تلبسه وان كانت في موضع لاتجد البديل فلا بأس أن تلبسه إذا اضطرت إليه لعربة تصيبها وهذا رأي لان مالكا قال في المصبوغ كله الجباب من الكتان والصوف الاخضر والاحمر انها لا تلبسه الا أن تضطر إليه فمعنى الضرورة إلى ذلك إذا لم تجد البديل فان كانت في موضع تجد البديل فليست بمضطرة إليه [ابن وهب] عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن عائشة أو عن حفصة أو عن كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبرسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها [مالك] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت جارية منه ثم مست بعارضتها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشر أقال حميد قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست

[434]

منه ثم قالت أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قال حميد قالت زينب سمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قالت يا رسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا قالت يا رسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما قوله ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم يؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب وغيره { ما جاء في الاحداد في عدة النصرانية والاماء من الوفاة } [قلت] رأيت النصرانية تكون تحت المسلم فيموت عنها أيكون عليها الاحداد كما يكون على الحرة المسلمة (قال) سألتنا مالكا عنها فقال نعم عليها الاحداد لان عليها العدة (قال مالك) وهي من الازواج وهي تجبر على العدة [قلت] وكذلك المدبرة والامة وأم الولد والصبية الصغيرة إذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الاحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة (قال) قال مالك نعم

عليهن الاحداد مثل ما على الحرة المسلمة البالغة [قلت] رأيت امرأة
الذمي إذا مات عنها زوجها وقد دخل بها زوجها أولم يدخل بها أعليها عدة
أم لا (قال) قال لى مالك ان أراد المسلم أن يتزوجها فان لم يكن دخل بها
الذمي فلا عدة عليها وليتزوجها ان أحب مكانه (قال) ولم ير مالك لها عدة
في الوفاة ولا في الطلاق وان كان قد دخل بها زوجها الا أن عليها
الاستبراء

[435]

بثلاث حيض [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع
القاسم ابن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي
أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى توفى عنها زوجها
وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محد وهي تشتكى عينيها أفتكتحل
قال لا ثم صمنت ساعة ثم قالت ذلك أيضا وقالت انها تشتكى عينيها فوق
ما تظن أفتكتحل قال لا ثم قال لا يحل لمسلمة تحد فوق ثلاثة أيام الا على
زوج ثم قال أو ليس كنتن في الجاهلية تحد المرأة سنة ثم تجعل في بيت
وحدها على ذنبها ليس معها أحد الا تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة
أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فإذا أمسكتها ماتت الدابة فخفف الله ذلك
عنكن فجعل أربعة أشهر وعشرا. فلما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لمسلمة فالامة من المسلمات وهي ذات زوج. لابن وهب { ما
جاء في عدة الامة } [قلت] رأيت الامة تكون تحت الرجل المسلم فيطلقها
تطليقة يملك الرجعة أو طلاقا بائنا فاعتدت حيضة واحدة ثم أعتقت أو
اعتدت شهرا واحدا ثم أعتقت أنتقل إلى عدة الحرائر في قول مالك أم
تبنى على عدتها (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا تنتقل إلى عدة
الحرائر [قلت] وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا (قال) نعم ذلك
سواء في قول مالك تبنى ولا تنتقل إلى عدة الحرائر [قلت] رأيت الامة
إذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهرا أو شهرين أعتقها سيدها أنتقل
إلى عدة الحرائر أم تبنى على عدة الامة وكيف هذا في قول مالك (قال)
قال مالك تبنى على عدتها ولا ترجع إلى عدة الحرائر { ما جاء في عدة أم
الولد } [قلت] ما قول مالك في عدة أم الولد إذا مات عنها زوجها أو طلقها
(قال) قال مالك

[436]

عدتها إذا مات عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الامة [قلت] رأيت ان
كانت أم ولد لرجل زوجها سيدها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم
أيهما هلك أولا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى أن تعتد بأكثر
العدتين أربعة أشهر وعشرا مع حيضة في ذلك لا بد منها [قال سحنون]
وهذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال وان كان بين
الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشرا [قالت]
رأيت ان جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أولا الزوج أو السيد أنورتها من
زوجها أم لا (قال) قال مالك لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها
مات قبل زوجها [ابن لهيعة] عن عبيدالله بن أبي جعفر عن ابن شهاب أن

عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا طلاق العبد تطليقتان ان كانت امرأته حرة أو أمة وعدة الأمة حيضتان ان كان زوجها حراً أو عبداً وقاله ابن شهاب [ابن المسيب] وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد عدة الأمة حيضتان (وقال) سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وابن قسيط والحسن البصري عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهراً وخمس ليال [قلت] رأيت عدة أم الولد والمكاتبة والمدبرة إذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم ذلك في قول مالك (قال) بمنزلة عدة الأمة في جميع ذلك { ما جاء في عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها } [قلت] رأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها كم عدتها (قال) قال مالك عدتها حيضة [قال] فقلت لمالك فان هلك وهي في دم حيضتها (قال) لا يجزئها ذلك الا بحيضة أخرى [قال] فقلت لمالك فلو كان غاب عنها زماناً ثم حاضت حيضاً كثيرة ثم هلك في غيبته (قال) لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان ذلك يجزئ أم الولد لاجراً الحرة إذا حاضت حيضاً كثيرة وزوجها غائب فطلقها وانما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة إذا هلك عنها سيدها فانما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائباً عنها أو اعترلها وهي عنده أو مات وهي حائض فذلك كله لا يجزئها الا أن

[437]

تحيض حيضة بعد موته [قلت] ما فرق ما بين أم الولد في الاستبراء وبين الأمة وقد قال مالك في الأمة إذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة فما بال استبراء أمهات الاولاد إذا مات عنهن ساداتهن لا يجزئهن مثل ما يجزئ هذه الأمة التي اشترت (قال) لان أم الولد قد اختلفوا فيها فقال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الأمة بهذه المنزلة لان أم الولد هاهنا عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض فكذلك هذا عندي أيضاً [قلت] رأيت أم الولد إذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو مات عنها (قال) قال مالك عدتها ثلاثة أشهر [قلت] رأيت أم الولد إذا زوجها سيدها فمات عنها سيدها أكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها شيئاً في قول مالك. قال لا (قلت) ويكون للسيد أن يزوج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن يستبرئها (قال) قال مالك لا يجوز له أن يزوجه حتى يستبرئها (قال مالك) ولا يجوز النكاح الا نكاحاً يجوز فيه الوطئ الا في الحيض وما أشبهه فان الحيض يجوز النكاح فيه وليس له أن يطأ وكذلك دم النفاس [قلت] رأيت ان زوج أم ولده ثم مات الزوج عنها (قال) قال مالك تعدد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمس ليال ولا شيء عليها عند مالك [قلت] فان انقضت عدتها من زوجها فلم يطأها سيدها حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا وهى هي بمنزلة أمهات الاولاد إذا هلك عنهن ساداتهن أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى عليها العدة بحيضة وان كان سيدها ببلد غائباً يعلم انه لم يقدم البلد الذى هي فيه فأرى العدة عليها بحيضة. ومما يبين ذلك عندي أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها ثم أنت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به الا أن يدعى السيد أنه لم يطأها بعد الزوج فتبرأ فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولد فانتفى منه وادعى الاستبراء ولو أن أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت فانقضت عدتها وانتقلت إلى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك بسنة أكون الحمل

[438]

من سيدها فادعت أنه منه لحق به لانها أم ولده وقد أغلق عليها بابه وخلا بها الا أن يقول السيد لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد [قلت]
أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها ماذا عليها (قال) قال مالك حيضة
[قال] فقلت لمالك فهل عليها احداد في وفاة سيدها (قال مالك) ليس
عليها احداد (قال مالك) ولا أحب لها أن تواعد أحدا ينكحها حتى تحيض
حيضتها [قلت] فهل تنبت عن بيتها (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا تنبت
الا في بيتها [قلت] أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها فجاءت بولد بعد
موته لمثل ما تلد له النساء يلزم ذلك الولد سيدها أم لا (فقال) قال مالك
يلزم ذلك الولد سيدها [قلت] وكل ولد جاء به أم ولد رجل أو أمة رجل
أقر بوطئها وهو حي لم يمت فالولد لازم له وليس له أن ينتفى منه الا أن
يدعى الاستبراء فينتفى منه ولا يكون عليه اللعان في قول مالك (قال) نعم
كذلك قال مالك [قلت] وكذلك لو أقر بوطئ أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل
ما تلد له النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد (قال) نعم وهو قول
مالك [قلت] وكذلك ان أعتق جارية قد كان ووطئها أو أعتق أم ولده فجاءت
بولد لمثل ما تلد له النساء من يوم أعتقها يلزمه الولد أم لا في قول مالك
(قال) يلزمه الولد عند مالك إذا ولدته لمثل ما تلد له النساء الا أن يدعى أنه
استبرأ قبل أن يعتق فلا يلزمه الولد ولا يكون بينهما لعان وهو قول مالك
[قلت] ولم رفع مالك اللعان فيما بين هذه وبين والد الصبي وهذه حرة
(قال) لان هذا الحبل ليس من نكاح انما هو من حبل ملك يمين وليس في
حبل ملك اليمين لعان في قول مالك انما يلزمه أن ينتفى منه بلا لعان
وذلك إذا ادعى الاستبراء [ابن القاسم] عن مالك عن نافع حدثه أن عبد
الله ابن عمر قال عدة أم الولد إذا هلك عنها سيدها حيضة (قال يحيى بن
سعيد) وقال القاسم بن محمد عدتها حيضة إذا توفى عنها سيدها [أشهب]
عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصري
يقول عدة السرية حيضة إذا مات عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال
لتستبرئ الامة رحمها إذا مات عنها سيدها بحيضة

[439]

واحدة ولدت منه أو لم تلد [الليث بن سعد] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أنه قال في عدة أمهات الاولاد من وفاة ساداتهن ما كنا نعلم أن لهن عدة
غير الاستبراء وقد بلغنا ما بلغك ولا يعلم الجماعة الا على الاستبراء (وقال
نافع) وقد أعتق ابن عمر أم ولد له فلما حاضت حيضة زوجها (وقال
سليمان بن يسار) عدة أم الولد من سيدها إذا مات عنها حيضة الا أن تكون
حاملًا فحين تضع وان أعتقها فحيضة { ما جاء في الرجل يواعد المرأة في
عدتها } [قال] وسمعت مالكا يقول أكره أن يواعد الرجل الرجل في وليته
أو في أمته أن يزوجهما اياه وهما في عدة من طلاق أو وفاة [ابن وهب]
عن يونس عن ابن شهاب قال لا يواعدها أن تنكح ولا تعطيه ميثاقا ولا
يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله فهو انتقضاء عدتها. والقول المعروف
التعريض والتعريض انك لنافقة وانك لآل خير واني بك لمعجب واني لك
لمحب وان يقدر أمر يكن (قال) هذا التعريض انه لا بأس به قال ابن شهاب
وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم (وقال بعضهم) لا بأس أن يهدى لها
[ابن وهب] عن محمد بن عمرو عن ابن ؟ ؟ قال قلت لعطاء أيواعد وليها
بغير علمها فانها مالكة لامرها قال أكرهه [قال ابن حريج] قال عبد الله بن

عباس في المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل في عدتها ثم تتم له قال خير له أن يفارقها [وقال مالك] في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلا بذلك ويسمى الصداق ويواعدها قال فراقها أحب إلى دخل بها أم لم يدخل ويكون تطليقة واحدة من غير أن يستثنى فيما بينهما ثم يدعها حتى تحل ثم يخطبها مع الخطاب [وقال أشهب] عن مالك في الذي يواعد في العدة ثم يتزوج بعد العدة انه يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل { ما جاء في عدة المطلقة تتزوج في عدتها } [قلت] رأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا بائنا بخل فتروجت في عدتها فعلم بذلك

[440]

وفرق بينهما (قال) كان مالك يقول الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعا من يوم دخل بها الآخر ويقول قد جاء عن عمر ما قد جاء. يريد أن عمر قال تعدد بقية عدتها من الاول ثم تعدد عدتها من الآخر (قال) وأما في الحمل فان مالكا قال إذا كانت حاملا أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعا [قلت] هل يكون للزوج الاول أن يتزوجها في عدتها من الآخر في قول مالك ان كانت قد انقضت عدتها من الاول قال لا [قلت] رأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا بملك الرجعة فتتزوج في عدتها فيراجعها زوجها الاول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرق بينها وبين الآخر (قال) قال مالك رجعة الزوج رجعة إذا راجعها وهي في العدة وتزوج الآخر باطل ليس بشئ إذا كانت لم تنقض عدتها منه الا أن الزوج إذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض ان كان قد دخل بها الآخر [قال سحنون] قلت لغيره فهل يكون هذا متزوجا في عدة (قال) نعم ألا ترى أنه يصيب في عدة وان كان لزوجها عليها الرجعة ان لم يستحدث زوجها لها ارتجاعا يهدم به العدة بانث وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال كما تحل المبتوتة سواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانث يستحدث به عدة فهي مطلقة وهي زوجة وهي تجرى في العدة فمن أصابها في العدة أو تزوجها كان متزوجا في عدة غير وتحل للرجال وذلك الذي يعلم من المتزوج في عدة [قلت] لابن القاسم رأيت إذا تزوجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها (قال) أرى أن تعدد أربعة أشهر وعشرا من يوم توفى زوجها تستكمل فيها ثلاث حيض إذا كان الذي تزوجها قد دخل بها فان لم تستكمل الثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض [قلت] فان كانت مستحاضة أو مرتابة (قال) تعدد أربعة أشهر وعشرا من يوم مات الزوج الاول وتعد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر [قلت] لغيره رأيت من تزوج في العدة وأصاب في غير العدة (قال) قال مالك وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الواطئ بعد

[441]

العدة انما حبسه له النكاح الذي نكحها اياه حيث نهى عنه وقد كان المخزومي وغيره يقولون لا يكون أبدا ممنوعا الا بالواطئ في العدة [قلت] لابن القاسم فان كان زوجها قد غاب عنها سنين ثم نعى لها فتزوجت فقدم زوجها الاول وقد دخل بها زوجها الآخر (قال) قال مالك ترد إلى

زوجها الاول ولا يقربها زوجها الاول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر [قلت] فان كانت حاملا من زوجها الآخر (قال) فلا يقربها زوجها الاول حتى تضع مات في بطنها [قلت فان مات زوجها الاول قبل أن تضع ما في بطنها (قال) ان وضعت ما في بطنها بعد مضي الاربعة الاشهر وعشر من يوم مات زوجها الاول فقد حلت للازواج وانقضت عدتها وان وضعت قبل أن تستكمل الاربعة الاشهر وعشرا من يوم مات زوجها الاول استكملت أربعة أشهر وعشرا من يوم مات زوجها الاول ولا تنقضي عدتها من زوجها الاول إذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر الا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشرا من يوم مات زوجها الاول (قال) وكذلك قال لى مالك في هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز [ابن وهب] أخبرناه الليث بن سعد في التي ردت إلى زوجها وهلك زوجها الاول وهي حامل من زوجها الآخر (قال ابن القاسم) وهو قول مالك في أمر هذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذي تزوجها في العدة وفي الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك [قلت] لغيره فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولده ورجل أعتق جارية كان يصيبها فتزوج قبل أن تمضي الحيضة فأصبن بذلك النكاح (قال) يسلك بهن مسلك المتزوج في عدة إذا أصاب وإذا لم يصب [قلت] فلو أن رجلا زوج عبده أمته أو غيره ثم طلقها الزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها هل يكون كالناكح في عدة (قال) نعم وقد قاله مالك وقال من وطئ وطئ شبهة في عدة من نكاح بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نكاح ألا ترى أن الملك يدخل في النكاح حتى يمنع من وطئ الملك ما يمنع به من وطئ النكاح [قلت] أين ذلك

[442]

(قال) رجل طلق أمة البتة ثم اشتراها قال مالك لا تحل له بالملك حتى تنكح زوجها غيره كما حرم على الناكح من ذلك (وقال مالك) في الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرة وعدتها حيضة فتزوجها رجل في حيضتها انه متزوج في عدة وقد روى عن مالك أنه ليس مثل المتزوج في عدة. وانظر في هذا فمتى ما وجدت ملكا خالطه نكاح بعده في البراءة أو ملكا دخل على نكاح بعده في البراءة فذلك كله يجرى مجرى المصيب في العدة [قال ابن وهب] وقال مالك في التي تزوج في عدتها ثم يصيبها زوجها في العدة ثم يشتريها زوجها انه لا يطؤها ملك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال لا يجتمعان أبدا [قال مالك] وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فانه لا يصلح أن تمس بملك اليمين ما حرم في النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب [قلت] أرايت ان طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت في عدتها ففرق بينه وبينها أيجزئها أن تعتد منهما جميعا بثلاثة أشهر مستقبلة قال نعم [ابن وهب] عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن رجلا نكح امرأة في عدتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فجلدهما وفرق بينهما وقال لا يتناكحان أبدا وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل من فرجها [ابن وهب] عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد عن مكحول أن علي بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء [وقال مالك] وقد قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبدا (وقال) ابن المسيب و ؟ ؟ مهرها بما استحل منها { ما جاء في المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة }

[وتقول هومن زوجي ما بينها وبين خمس سنين] [قلت] رأيت ان طلق
الرجل امرأته ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة فجاءت بولد

[443]

لاكثر من سنتين أيلزم الزوج الولد أم لا (قال) يلزمه الولد في قول مالك إذا
جاءت بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين (قال ابن
القاسم) وهو رأي في الخمس (قال) وكان مالك يقول ما يشبه أن تلد له
النساء إذا جاءت به لزم الزوج [قلت] رأيت ان طلقها فحاضت ثلاث حيض
وقالت قد انقضت عدتي فجاءت بولد بعد ذلك لتمام أربع من يوم طلقها
فقال المرأة طلقني فحضت ثلاث حيض وأنا حامل ولا علم لي بالحمل
وقد تهراق المرأة الدم على الحمل فقد أصابي ذلك وقال الزوج قد انقضت
عدتك وإنما هذا حمل حادث ليس مني أيلزم الولد الاب أم لا (قال) يلزمه
الولد إلا أن ينفية بلعان [قلت] رأيت ان جاءت به بعد الطلاق لاكثر من
أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وإنما كان طلاقها طلاقا يملك الرجعة
أيلزم الولد الاب أم لا (قال) لا يلزم الولد الاب هاهنا على حال لانا نعلم أن
عدتها قد انقضت وإنما هذا حمل حادث [قلت] ولم جعلته حملا حادثا رأيت
ان كانت مسترابة كم عدتها (قال) قال مالك عدتها تسعة أشهر ثم تعدت
ثلاثة أشهر ثم قد حلت إلا أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتى تذهب ؟ ؟
[قلت] رأيت ان استرابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ربتها (قال)
تنتظر إلى ما يقال ان النساء لا تلدن لايد من ذلك إلا أن تنقطع ؟ ؟ قبل
ذلك [قلت] فان قعدت إلى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك
لسته أشهر فصاعدا فقالت المرأة هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا
بابني (قال) القول قول الزوج وليس هو له بابن لانا قد علمنا أن عدتها قد
انقضت وان هذا الولد انما هو حمل حادث [قلت] ويقام على المرأة الحد
قال نعم [قلت] تحفظ هذا كله عن مالك قال لا [قلت] رأيت ان جاءت
بالولد بعد انقطاع هذه الرية لاقل من ستة أشهر أيلزم الولد الاب أم لا
(قال) لا يلزمه [قلت] فان جاءت به بعد الرية التي ذكرت لك بثلاثة أشهر
أو أربعة أشهر (قال) لا يلزمه ذلك [قلت] وهذا قول مالك (قال) قال لنا
مالك إذا جاءت بالولد لاكثر مما تلد له النساء لم يحلق الاب [قلت]

[444]

أرأيت إذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم جاءت
بالولد لاكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك
زوجها (قال) الولد للزوج يلزمه [قلت] ولم وقد أقرت بانقضاء العدة (قال)
هذا والطلاق سواء يلزم الولد الاب وان أقرت بانقضاء العدة إلا أن للاب في
الطلاق أن يلاعن إذا ادعى الاستبراء قبل الطلاق [قلت] وهذا قول مالك
قال نعم [قلت] رأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فجاءت بولد لا
كثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة أيلزم الزوج هذا
الولد أم لا (قال) لا يلزمه الولد (قال) وهو قول مالك (قال ابن القاسم)
والمطلقة الواحدة التي يملك فيها الرجعة هاهنا والثلاث في قول مالك
سواء في هذا الولد إذا جاءت به لاكثر مما تلد له النساء [ابن وهب] عن
الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين

وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين لابن وهب { ما جاء في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بولد } [قلت] رأيت امرأة الصبي إذا كان مثله يجمع ومثله لا يولد له فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا (قال لا يلزمه إذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك [قلت] فان مات هذا الصبي عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر هل تنقضي عدتها بهذا الولد (قال لا تنقضي عدتها الا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ولا ينظر في هذا إلى الولادة لان الولد ليس ولد الزوج [قلت] وتقيم عليها الحد (قال) نعم إذا كان لا يولد لمثل الزوج (قال) وانما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه الا أن حمل الملائنة ينقضي به عدة الملائنة وان مات زوجها في العدة ولا تنتقل إلى عدة الوفاة وكذلك كل حامل طلقها زوجها فمات في العدة فانها لا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا كان طلاقاً بائناً (وقال) في الصبي الذي لا يحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أو وصيه انه لا عدة على المرأة ولا يكون لها من الصداق شئ ولا يكون عليها في وطئه غسل الا أن تلذذ يعني تنزل

[445]

{ ما جاء في امرأة الخصى والمحبوب تأتي بول } [قلت] هل يلزم الخصى أو المحبوب الولد إذا جاءت به امرأته (قال) سئل مالك عن الخصى هل يلزمه الولد (قال) قال مالك أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك فان كان يولد لمثله لزمه الولد والا لم يلزمه { ما جاء في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد } [قلت] رأيت امرأة طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو طلاقاً يملك الرجعة فلم تقر بانقضاء العدة حتى مضى لها ما تلد لمثله النساء ال خمسة أشهر فتزوجت ولم تقر بانقضاء العدة أيجوز النكاح لها أم لا (قال) ان قالت انما تزوجت بعد انقضاء عدتي فالقول قولها ولكنها ان كانت مستترية فلا تنكح حتى تذهب الرية أو يمضى لها من الاجل أقصى ما تلد لمثله النساء [قلت] فان مضى لها من الاجل ما تلد النساء الا أربعة أشهر فتزوجت فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثاني لخمسة أشهر أيلزم الاول أم الآخر (قال) أرى أن لا يلزم الولد واحداً من الزوجين من قبل أنها وضعت لاكثر ما تلد لمثله النساء من يوم طلقها زوجها الاول ووضعته لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحداً من الزوجين ويفرق بينها وبين الزوج الآخر لانه ؟ ؟ حاملاً ويقام عليها الحد [قلت] رأيت لو أن رجلين وطئتا أمة بملك اليمين في طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة في طهر واحد ووطئتا أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجاً فجاءت بولد (قال) أما إذا كان ذلك في ملك اليمين فان مالكا قال يدعى لولدها القافة (قال) وأما في النكاح فإذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للاول لانه بلغني عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوجت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت (قال مالك) الولد للاول ولم أسمع من مالك ولكني قد أخذته عنه ممن أتق به (قال مالك) وان كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها

[446]

فالولد للآخر ان كانت ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر وان كانت ولدته لاقل من ستة أشهر فهو للاول وكذلك قال مالك { ما جاء في اقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر } [قال عبد الرحمن بن القاسم] قال مالك في الرجل يكون في السفر فيقدم فيزعم أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة (قال مالك لا يقبل قوله في العدة الا أن يكون على أصل ذلك عدول فان لم يكن الا قوله لم يقبل منه واستأنفت العدة من يوم أقر وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها إذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وان أقر بالبتة لم يصدق في العدة ولم يتوارثا وقد بينا قول سليمان بن يسار في مثل هذا { ما جاء في امرأة الذمي تسلم ثم يموت الذمي هل تنتقل } [إلى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة] [قلت] رأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذمي فمات الذمي وهي في عدتها أنتقل إلى عدة الوفاة في قول مالك (قال) قال مالك لو طلقها البتة لم يلزمها من ذلك شيء فهذا يدل على أنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة [قلت] ولا يكون لها من المهر شيء ان لم يكن دخل بها مات في عدتها أو لم يموت (قال) نعم لا شيء لها من المهر وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا فانما أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الاسلام [قلت] رأيت ان توفي عنها زوجها وكانت في عدة الوفاة فتزوجت زوجها في عدتها وظهر بها حمل (قال) قال مالك ان كان دخل بها قبل أن تحيض فالولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر إذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وأرى أنه ان كان قد دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر لان الولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لسته

[447]

أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الاجلين والولد ولد الآخر [قال ابن القاسم] قال مالك في امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للاول وان كان بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر إذا أنت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للاول (وقال غيره) ان من تزوجها في العدة إذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتناكحا أبدا الا ترى أنه لو أسلم وهي في العدة كانت زوجة له وإذا لم يسلم حتى تنقضي عدتها بانته منه ولم يكن له إليها سبيل مثل الذي يطلق وله الرجعة فتزوج امرأته قبل أن يرتجع فهو متزوج في عدة { ما جاء في عدة المرأة ينعي لها زوجها فتزوج ثم يقدم } [قلت] رأيت لو أن امرأة نعي لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الاول (قال) قال مالك ترد إلى زوجها الاول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر (قال مالك) ولا يقربها زوجها الاول حتى تحيض ثلاث حيض الا أن تكون حاملا فحتى تضع حملها وان كانت قد يئست من المحيض فنلثة أشهر (قال مالك) وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن اعدار من تريض ولا تفريق من امام [قلت] فهل يكون على هذه في البيوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة (قال) سألت مالكا عن الرجل ينكح أخته من الرضاة أو أمه أو ذات محرم من الرضاة أو النسب جهل ذلك ولم يعلمه ثم علم بذلك بعد ما دخل بها ففسخ ذلك النكاح ابن تعبد (قال) قال لي مالك تعبد في بيتها الذي كانت تسكن فيه كما تعبد المطلقة لان أصله كان نكاحا يدرأ عنهما به الحد

ويلحق فيه الولد (قال مالك) فأرى أن يسلك به سبيل النكاح الحلال قال مالك وهو أحب ما فيه إلى (قال ابن القاسم) فما سألت عنه من هذه التي تزوجت وقدم زوجها انها تعند في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع

[448]

زوجها الآخر ويحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضي عدتها فترد إلى زوجها الاول فان قال قائل هذه لها زوج ترد إليه وتلك لا زوج لها وانما فسخ نكاحها فسخا بغير طلاق فهي لا تعتد من طلاق زوج وانما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد وكذلك هذه أيضا انما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد وان كانت ذات زوج ولا يلحق فيه الطلاق { ما جاء في عدة الامة تتزوج بغير اذن سيدها والنكاح الفاسد } [قلت] كم عدة الامة إذا تزوجت بغير اذن مولاهما إذا فرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال فانه إذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرى هذه المنزلة تعتد عدة المطلقة ولما جاء فيها مما قد أجازه بعض الناس إذا أجازها السيد [قلت] رأيت النكاح الفاسد إذا دخل بها زوجها الا أنه لم يطأها وتصادفا على ذلك ثم فسرت بينهما كم تعتد المرأة (قال) كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا تصدق على العدة للخلوة لانه لو كان ولد يثبت نسبه الا أن ينفيه بلعان وأرى أن لا صداق لها لانها لم تطلبه ولم تدعه وكذلك قال مالك وتعاض من تلذذه بها ان كان تلذذ بها بشئ ولا يكون في هذا صداق ولا نصف صداق [قال سحنون] وقد قيل انها لا تعاض { ما جاء في المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق } [فتعلم الطلاق ثم ترجع ولا تعلم] [قلت] رأيت المرأة ينعى لها زوجها فتعتد منه ثم تتزوج والمرأة يطلقها زوجها فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب زوجها ولم تعلم بالرجعة حتى تنقضي العدة فتتزوج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشرا فتتكح أهؤلاء عند مالك محملهن محمل واحد (قال) لا أما التي ينعى لها زوجها فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثاني وترد إلى زوجها الاول بعد الاستبراء وان ولدت

[449]

منه أولادا وأما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فانه قد كان مالك يقول مرة إذا تزوجتا ولم يدخل بهما أزواجهما فلا سبيل لأزواجهما اليهما ثم ان مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلق إذا أتى زوجها الاول ولم يدخل بها زوجها الآخر فقال مالك زوجها الاول أحق بها (قال) وسمعت أنا منه في المفقود أنه قال هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني وأنا أرى فيهما جميعا أن أزواجهما إذا أدركوهما قبل أن يدخل بهما أزواجهما هؤلاء الآخرون فالأولون أحق وان دخلوا فالآخرون أحق (وقال أشهب) مثل قوله واختار ما اختاره (وقال) المغيرة وغيره بقول مالك الاول وقالوا لا توارث امرأة زوجين توارث امرأة زوجين توارث زوجا ثم ترجع إلى زوج غيره (وقال مالك) وليس استحلال الفرج بعد الاعذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يطلق ولم يمت [قلت] رأيت ان قدم زوجها بعد الاربع سنين وبعد الاربعة الاشهر وعشر أتردها

إليه في قول مالك ويكون أحق بها قال نعم [قلت] أفتكون عنده على تطلقين (قال) لا ولكنها عنده على ثلاث تطلقات عند مالك وإنما تكون على تطلقين إذا هي رجعت إليه بعد زوج [قلت] أرايت المفقود إذا ضرب السلطان لامراته أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا أكون هذا الفراق تطلقه أم لا (قال) ان تزوجت ودخل بها فهي تطلقه [قلت] فان جاء أن زوجها حي قبل أن تنكح بعد الأربعة الأشهر وعشر أتمنعها من النكاح أم لا (قال) نعم وهي امرأته على حالها وبعد ما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثاني وتقيم على زوجها الاول [قلت] فان تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشر أثرته أم لا (قال) ان انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الاول لانه مات وهو أحق بها فهو كمحيته أن لو جاء أو علم أنه حي وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الاول من يوم مات لان عصمة الاول لم تسقط وإنما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الاول مات

[450]

بعده أو قبله وبعد نكاحه أو جاء أن الزوج الاول حي بطل ميراثها من هذا الزوج الآخر وردت إلى الاول ان كان حيا وأخذت ميراثه ان كان ميتا فان انكشف أن موته بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لانه استحل الفرج بعد الاعذار من السلطان وضرب المدد والمفقود حي فقد انقطعت عصمة المفقود وإنما موته في تلك الحال كمحيته لو جاء ولا ميراث لها من الاول وان انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الآجال وبعد الأربعة أشهر وعشر بعد موت المفقود في عدة وفاته ودخل بها الآخر في تلك العدة فرق بينها وبين الآخر ولم يتناكح أبدا وورثت الاول وان لم يكن كان دخل بها فرق بينهما وورثت الاول وكان خاطبا من الخطاب ان كانت عدتها من الاول قد انقضت لان عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين في العدة في العمد والجهل وقال لا يتناكحان أبدا وهذا المسلك يأخذ بالذى طلق وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجها بعد موتها وفي ميراثها وفي فسخ النكاح وان انكشف أن موت المفقود وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهي زوجة الآخر كما هي [قال] وقال مالك في امرأة المفقود إذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذي تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك انها عنده على تطلقين الا أن يكون طلقها قبل ذلك { ما جاء في ضرب أجل امرأة المفقود } [قلت] أرايت امرأة المفقود أتعنت الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان (قال) قال مالك لا قال مالك وان أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فان يتيسر منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين [فقيل] لمالك هل تعنت بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من غير أن يأمرها السلطان بذلك (قال) نعم مالها وما للسلطان في الأربعة الأشهر

[451]

وعشر التي هي عدة [مالك] عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل [وقال ابن وهب] عن عبد الجبار عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تصنع في نفسها ما شاءت إذا انقضت عدتها [وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن] المفقود الذي لا يبلغه سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وأمامه في الأرض لا يدري أين هو وقد تلوه والطلبة والمسألة عنه فلم يوجد فذلك المفقود الذي يضرب له الامام فيما بلغنا لامرأته ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها يقولون ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها وان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها [مالك] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعت اياها وقد بلغها طلاقها فتتزوج انه ان دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها إليها (قال مالك) وعلى هذا الامر عندنا في هذا وفي المفقود (قال مالك) وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الاول إليها (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت إلى هذا وفي المفقود فاختلف قول مالك في هذا فرأى ابن القاسم وأشهب أن أقوى القولين إذا كان زوجها الآخر قد دخل بها لقول مالك وعلى هذا الامر عندنا في التطلق وفي المفقود في التي قد دخل بها ولقوله في التي لم يدخل بها وهذا أحب ما سمعت إلى في هذا وفي المفقود ومع أن جل الآثار عن عمر بن الخطاب انما فوت التي طلقت في الدخول بها [ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله] [قلت] رأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الاربع سنين (قال) قال مالك بنفق على امرأة المفقود من ماله في الاربع سنين [قلت] ففي الاربعه أشهر وعشر

[452]

بعد الاربع سنين (قال) لا لانها معتدة [قلت] أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربع سنين في قول مالك (قال) قال مالك نعم [قلت] أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربعه أشهر وعشر التي جعلتها عدة لامرأته قال نعم [قلت] رأيت المفقود إذا كان له ولد صغار ولهم ؟ أينفق عليهم من مال أبيهم (قال) لا ينفق عليهم من مال أبيهم لان مالكا قال إذا كان للصغير مال لم يجبر الاب على نفقته [قلت] رأيت ان أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أناخذ منهم كفيلا بذلك في قول مالك قال لا [قلت] فان علم أنه قد مات قبل ذلك وقد أنفق على ولده وعلى أهله في السنين الاربع (قال) قال مالك في امرأة المفقود إذا أنفقت من ماله في الاربع سنين التي ضربها السلطان أجلاها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لانها قد صارت وارثه ولم يكن منه تغريط ونفقتها من مالها [قلت] وان مات قبل السنين التي ضربها السلطان أجلا للمفقود أترد ما أنفقت من يوم مات (قال) نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما أنفقت بعد الوفاة [قلت] رأيت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه قد مات قبل ذلك (قال) مثل ما قال لنا مالك في المرأة انهم يردون ما أنفقوا بعد مرته { ما جاء في ميراث المفقود } (قال) وقال مالك لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه [قلت] رأيت ان جاء موته بعد الاربعه الاشهر وعشر

من قبل أن تنكح أتورثها منه في قول مالك أم لا (قال) نعم ترثه عند مالك [قلت] فان تزوجت بعد الاربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد الاربعة أشهر وعشر (قال) ان جاء موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وان جاء أن موته بعد ما دخل بها زوجها الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه الا أن يكون يعلم أنها تزوجت بعد موته في عدة منه فانها ترثه ويفرق بينهما

[453]

وان كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وان تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذي سمعت من مالك [قلت] رأيت المفقود إذا مات ابن له في السنين التي هو فيها مفقود أتورث المفقود من ابنه هذا في قول مالك (قال) لا يرثه في قول مالك [قلت] فإذا بلغ هذا المفقود من السنين مالا يعاش في مثلها فجعلته ميتا أتورث ابنه الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك (قال) لا يرثه عند مالك وانما يرث المفقود ورثته الاحياء يوم جعلته ميتا (قال) وهذا قول مالك [قلت] رأيت إذا مات ابن المفقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئذ ولا يورث المفقود منه أم يوقف ما للاب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك في هذا (قال) يوقف نصيب المفقود فان أتى كان أحق به وان بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها رد إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات فيقسم بينهم على موارثهم (وقال) مالك لا يرث أحد أحدا بالشك { ما جاء في العبد يفقد } [قلت] رأيت لو أن عبدا لى فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعد ما فقد العبد أيجر ولاء ولده الاحرار من امرأة حرة أم لا (قال) لا يجزى الولاء لانا لا ندري أكان يوم أعتقته حيا أم لا ألا ترى أن مالكا قال في المفقود إذا مات بعض ولده انه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئا إذا لم تعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لانه لا يدري لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتا ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لى مالك في الميراث ان سيد العبد لا يجزى الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حى [قلت] رأيت العبد الذى فقد فأعتقه سيده إذا مات ابن له حر من امرأة حرة أيقف ميراثه أم لا في قول مالك (قال) أحسن ما جاء فيه وما سمعت من أنه يؤخذ من الورثة حميل بالمال ان جاء أبوهم دفعوا حظه من هذا المال بعد ما يتلوم للاب ويطلب [قلت] فإذا فقد الرجل الحر فمات

[454]

بعض ولده أيعطى ورثة الميت بالمال حميلا بنصيب المفقود وأنصباهم (قال) لا ولكن يوقف نصيب المفقود [قلت] ما فرق ما بينهما (قال) لان مالكا قال لا يورث أحد بالشك والحر إذا فقد فهو وارث هذا الابن الا أن يعلم أن الاب المفقود قد مات قبل هذا الابن وأما العبد الذى أعتق فانما ورثة هذا الابن الحر من الحرية اخوته وأمه دون الاب لانه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن والعبد لما فقد لا يدري أمسه العتق أم لا لانا لا ندري لعله كان ميتا يوم أعتقه سيده فلذلك رأيت أن يدفع المال إلى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل ورأيت في ولد الحر أن يوقف

نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابن الميت نصيب المفقود بجمالة فهذا فرق ما بينهما وهذا قول مالك انه لا يورث أحد بالشك ألا ترى في مسئلتك في ابن العبد ان وراثته الاحرار كانوا وراثته إذا كان أبوهم في الرق فهم الورثة على حالتهم حتى يعلم ان الاب قد مسه العتق [قلت] رأيت قول مالك لا يورث أحد بالشك أليس ينبغي ان يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثته يدعيها فان شككت في وراثته وخفت ان يكون غيره وارثا دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا عن الميراث الذي يريد أخذه (قال) انما معنى قول مالك لا يورث أحد بالشك انما هو في الرجلين يهلكان جميعا ولا يدرى أيهما مات أولا وكل واحد منهما وارث صاحبه انه لا يرث واحد منهما صاحبه وانما يرث كل واحد منهما وراثته من الاحياء [قلت] فأنت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك لانك لا تدري لعل الميت هو الوارث دون هذا الحي (قال) الميثان في هذا كأنهما ليسا بوارثين وهما اللذان لا يورث مالك بالشك وأما هؤلاء الاحياء فانما وراثتنا هم حين طرحنا الميتين فلم نورث بعضهم من بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما وراثته من الاحياء فالعبد عندي إذا لم يدر أمسه العتق أم لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مسه { ما جاء في القضاء في مال المفقود ووصيته } [قلت] رأيت ديون المفقود إلى من يدفعونها (قال) يدفعونها إلى السلطان

[455]

[قلت] ولا يجزئهم أن يدفعوها إلى وراثته (قال) لا لان الورثة لم يرثوه بعد [قلت] رأيت المفقود إذا فقد وماله في أيدي وراثته أينزعه السلطان ويوقفه (قال) قال مالك يوقف مال المفقود والسلطان ينظر في ذلك ويوقف ماله ولا يدع أحدا يفسده ولا يبذره [قلت] رأيت المفقود إذا كان ماله في يدي رجل قد كان المفقود دابته أو استودعه اياه أو قارضه أو أعاره متاعا أو أسكنه في داره أو أجره اياها أو ما أشبه هذا أنتزع هذه الاشياء من يد من هي في يديه أم لا يعرض لهم السلطان حتى تتم الاجارة (قال) أما ما كان من اجارة فلا يعرض لهم حتى تتم الاجارة وأما ما كان من عارية فان كان لها أجل فلا يعرض للعارية حتى يتم الاجل وما كان من دور أسكنها فلا يعرض لمن هي في يديه حتى يتم سكنها وما استودعه أو دابته أو قارضه فان السلطان ينظر في ذلك كله و ؟ ؟ من مال المفقود ويجمعه له ويجعله حيث يرى لانه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الاجارات والسكنى وغيرها إذا مضت أجلها صنع فيها السلطان مثل ما وصفت لك ويوقفها ويحرزها على الغائب [قلت] فان كان قد قارض رجلا ال أجل من الأجل ثم فقد قال القراض لا يصلح فيه الاجل عند مالك وهو قراض فاسد لا يحل فالسلطان يفسخ هذا القراض ولا يقره ويصنع في ماله كله ما وصفت لك ويوكل رجلا بالقيام في ذلك أو يكون في أهل المفقود رجل يرصاه فيوكله ينظر في ذلك وينظر القاضي للغائب [قلت] ولم قلت في العارية إذا كان لها أجل ان السلطان يدعها إلى أجلها في يد المستعير (قال) لان المفقود نفسه لو كان حاضرا فأراد أن يأخذ عاريتة قبل محل الاجل لم يكن له ذلك عند مالك لانه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه فلذلك لا يعرض فيها السلطان لان المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولانه لو مات لم يكن لورثته أن يأخذوها [قلت] رأيت لو أن رجلا باع جارية لم ثم فقد فاعترفت الجارية في يد المشتري وللمفقود عروض أيعدى على العروض فيأخذ الثمن الذي دفعه إلى المفقود من هذه العروض عند مالك (قال) نعم لان مالكا رأى القضاء على الغائب [قلت]

[456]

أرأيت المفقود إذا اعترف مناعه رجل فأراد أن يقيم البينة أي جعل القاضى للمفقود وكيلًا أم لا (قال) لا أعرف هذا من قول مالك إنما يقال لهذا الذى اعترف هذه الاشياء أقم البينة عند القاضى فان استحققت أخذت والا ذهبت [قلت] أرأيت لو أن رجلاً أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية أتقبل بينته (قال) نعم عند مالك فان جاء موت المفقود وهذا حى أجزت الوصية إذا حملها الثلث وان بلغ المفقود من السنين ما لا يحيا إلى مثلها وهذا حى أجزت له الوصية [قلت] وكذلك لو أقام رجل البينة أن المفقود أوصى إليه قبل أن يفقد (قال) أقبل بينته وإذا جعلت المفقود ميتا جعلت هذا وصيا [قلت] وكيف تقبل بينتهما وهذا لم يجب له شئ بعد وإنما يجب لهما ذلك بعد الموت (قال) يقبلها القاضى لان هذا الرجل يقول أخاف أن تموت بينتي [قلت] فان قبل بينته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتأمرهما بأن يعيدا البينة أو قد أجزت تلك البينة (قال) قد أجزت لهما تلك البينة [قلت] أرأيت ان ادعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أتقبل بينتها أم لا (قال) نعم تقبل منها البينة لان مالكا يرى القضاء على الغائب { ما جاء في الاسير يفقد } [قلت] أرأيت الاسير في أرض العدو وهو بمنزلة المفقود في قول مالك (قال) لا والاسير لا تتزوج امرأته الا أن يتنصر أو يموت [قال] فقيل لمالك فان لم يعرفوا موضعه ولا موقعه بعد ما أسر (قال) ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو يتنصر [قلت] ولم قال مالك في الاسير إذا لم يعرفوا أبن هو انه ليس بمنزلة المفقود (قال) لانه في أرض العدو وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الوالى أن يستخبر عنه في أرض العدو فليس هو بمنزلة من فقد في أرض الاسلام [قلت] أرأيت الاسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته أم لا (قال) قال لى مالك إذا تنصر الاسير فان علم أنه تنصر طائعا فرق بينه وبين امرأته وان أكرهه لم يفرق بينه وبين امرأته وان لم يعلم أنه تنصر

[457]

مكرها أو طائعا فرق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله موقوف حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع إلى الاسلام وقال ربيعة وابن شهاب انه ان تنصر ولا يعلم أمكره أو غيره فرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وان أكرهه على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله { الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تحل لابه أو لابنه } [قلت] أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وحبس ثم فرق بينهما أيحل له أن ينكحها بعد ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى أن النكاح في الاشياء كلها مما يحرم بالوطئ كان نكاحا حلالا أو على وجه شبهة فانه إذا قبل فيه أو تلذذ تحل لابنه ولا لابه والتلذذها هنا في التى تنكح في عدتها بمنزلة الوطئ لانه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها في عدتها لم تحل له أبدا فهو في تحريم الوطئ هاهنا بمنزلة الذى يتزوج امرأة حراما بوجه شبهة فالوطئ فيه والحبس والقبلة تحرم على أبائه وعلى أبنائه وكذلك هذا لان وطأه يحرم على نفسه فالقبلة والحبس والمباشرة تحمل محمل التحريم أيضا

لانه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها في المستقبل أبدا فكذلك إذا قبلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة يحرم عليه تقبلها فيما يستقبل فأمرها واحد وانما نهى الله عزوجل حين حرم نكاحها في العدة لئلا توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ منها بشئ حتى تنقضي عدتها فمن ركب شيئا من ذلك فقد واقع التحريم (قال) ولقد سألت مالكاً عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها فلا يمسه في العدة ولا يقربها في العدة ولكنه دخل بها بعد العدة (قال) قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه { فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة } [قلت] هل تعتد امرأة الخصى أو المحبوب إذا طلقها زوجها (قال) أما امرأة الخصى فأرى عليها العدة في قول مالك (قال أشهب) لانه يصيب ببقية ما بقى من

[458]

ذكره وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطئ (قال ابن القاسم) وأما المحبوب فلا أحفظ الساعة من مالك في عدة الطلاق فيه شيئا الا أنه ان كان ممن لا يمسه امرأته فلا عدة عليها في الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال [قلت] رأيت الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها (قال مالك) وعليها في الوفاة العدة لانها من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا { ما جاء في عدة المرأة تنكح نكاحا فاسدا } [قلت] رأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسدا (قال) قال مالك لا احداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كاملا الذي سمى لها الزوج ما قدم إليها وما كان منه مؤخرا فجميعه لها { في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في بيوتهن } [والانتقال من بيوتهن إذا خفن على أنفسهن] [قلت] رأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا خافت على نفسها أيكون لها أن تتحول وهي في عدتها في قول مالك (قال) قال مالك إذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وان كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي يخاف عليها اللصوص وأشباه ذلك مما لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضا وأما غير ذلك فليس لها أن تتحول [قلت] رأيت ان كانت في مصر من الامصار فخافت من جارها وهو جار سوء أيكون لها أن تتحول أم لا في قول مالك (قال) الذي قال لنا مالك ان المبتوتة والمتوفى عنها لا تنتقل الا من أمر لا تستطيع القرار عليه [قلت] فالمدنية والقرية عند مالك مفترقتان (قال) المدنية ترفع ذلك إلى السلطان وانما سمعت من مالك ما أخبرتك (قال) وقال لي مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا من أمر

[459]

لا تستطيع القرار عليه [قلت] أيكون عليها أن تعتد في الموضع الذي تحولت إليه من الخوف في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد في منزله الذي طلقها فيه فانهدم ذلك المسكن فقالت المرأة أنا أنتقل إلى موضع كذا وكذا أعتد فيه وقال الزوج لابل أنقلك إلى

موضع كذا وكذا فتعتدي فيه القول قول من (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكنى كان القول قولها وان كان على غير ذلك كان القول قول الزوج [مالك] وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبدالله بن سالم أن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك ابن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه قالت فسألته أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي في بنى خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت يا رسول الله ائذن لي أن أنتقل إلى أهلي قالت فقال نعم قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له قال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت الفريضة فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به [قلت] رأيت ان انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وذلك ليس بضرر وقالت المرأة أنا أسكن في موضع آخر ولا أريد منك الكراء (قال) ذلك لها [قلت] وتحفظه عن مالك (قال) لا وهو مثل الاول [قلت] رأيت ان انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فانتقلت منه إلى منزل آخر أكون لها أن تخرج من المنزل الثاني قبل أن تستكمل بقية عدتها (قال ابن القاسم) ليس لها أن تخرج من المنزل الثاني حتى تستكمل عدتها الا من علة [قلت] رأيت امرأة طلقها زوجها البتة فغلبت زوجها وخرجت

[460]

فسكنت موضعا غير بيتها الذي طلقها وهي فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي سكنته هي في حال عدتها (قال) لا كراء لها على الزوج لانها لم تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه [قلت] وهذا قول مالك (قال) لم أسمع منه [قلت] رأيت ان أخرجها أهل الدار في عدتها أكون ذلك لاهل الدار أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك لاهل الدار إذا انقضى أجل الكراء [قلت] فإذا أخرجها أهل الدار أكون على الزوج أن يتكاري لها في موضع آخر في قول مالك (قال) نعم على الزوج أن يتكاري لها موضعا تسكن فيه حتى تنقضي عدتها (قال) وقال مالك وليس لها أن تبيت الا في هذا الموضع الذي تكاراه لها زوجها [قلت] فان قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن حيث أريد ولا أسكن حيث يكرى لي زوجي أكون ذلك لها أم لا (قال ابن القاسم) نعم ذلك لها وانما كانت تلزم السكنى في منزلها الذي كانت تسكن فيه فإذا أخرجت منه فانما هو حق لها على زوجها فإذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن ينقلها إلى منزل لم يكن لها سكنى وانما عدتها في المنزل الذي تريد والذي يريد أن يسكنها فيه زوجها في السنة سواء [مالك] عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب [ابن وهب] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة أن مروان سمع بذلك في إمرته فأرسل إليها فردها إلى بيتها وقال سناخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها [قال يونس] قال ابن شهاب كان ابن عمر وعائشة يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبيت في غير بيتها (وقال ابن شهاب) وكان ابن المسيب يشدد فيها [مالك] قال قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار لا تبيت المبتوتة الا

في بيتها [قلت] رأيت كل من خرجت من بيتها في عدتها الذي تعد فيه
وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع إلى بيتها حتى يتم عدتها فيه
في قول مالك قال نعم [قلت] رأيت الامير إذا هلك عن امرأته أو طلقها
وهي في دار الامارة أخرج أم لا (قال) ما دار الامارة في هذا وغير دار

[461]

الامارة الاسواء وينبغي للامير القادم أن يخرجها من موضعها حتى تنقضي
عدتها [قلت] أت حفظ هذا عن مالك (قال) قال لى مالك في رجل حبس دارا
له على رجل ما عاش فإذا انقضى فهي حبس على غيره فمات في الدار
هذا المحبس عليه أولا والمرأة في الدار فأراد الذي صارت الدار إليه
المحبس عليه من بعد الهالك أن يخرج المرأة من الدار (قال) قال مالك لا
أرى أن يخرجها حتى تنقضي عدتها (قال) فالذي سألت عنه من دار الامارة
أيسر من هذا [عبدالحرمين بن أبى الزناد] عن أبه عن هشام بن عروة عن
أبيه قال دخلت على مروان فقلت ان امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها
أنفا وهي تنتقل فعبت ذلك عليهم فقالت أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلك
وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها
زوجها إلى ابن أم مكتوم فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة
قلت أما والله لقد عابت ذلك عليك عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة
كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم [ابن لهيعة] عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع
القاسم بن محمد يقول خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بأم
كلثوم من المدينة إلى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق فقيل لعائشة
في ذلك فقالت انى خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالى فتنة المدينة بعد ما
قتل عثمان رحمه الله قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في
عدتها حتى تحل [ابن وهب] عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
القاسم أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت بأم كلثوم حين
قتل طلحة وكانت تحته من المدينة إلى مكة قال وذلك انها كانت فتنة { ما
جاء في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاء في بيتها } [قلت] رأيت
الصبية الصغيرة إذا كان مثلها يجامع فبنى بها زوجها فجامعها ثم طلقها
البتة فأراد أبواها أن ينتقلا بها لتعدت عندهما وقال الزوج لابل تعدت في
بيتها (قال) عليها أن تعدت في بيتها في قول مالك ولا ينظر إلى قول
الابوين ولا إلى قول الزوج

[462]

وقد لزمنا العدة في بيتها حيث كان تكون يوم طلقها زوجها [قلت] فان
كانت صبية صغيرة ؟ ؟ عنها زوجها فأراد أبواها الحج والنقلة والنقلة إلى
غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها (قال) ليس لهم أن يخرجوها لان مالكا قال
لا تنتقل المتوفى عنها ولتعد في بيتها الا البدوية فان مالكا قال فيها
وحدها انها تنتوث (1) (تنتوى) أي تتحول مع أهلها حيث انتوا [مالك بن
أنس] وسعيد بن عبد الرحمن والليث عن هشام بن عروة عن أبه أنه كان
يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى أهلها
[عبد الجبار بن عمر] عن ربيعة مثله (وقال ربيعة) وإذا كانت في موضع

خوف انها لا تقيم فيه (قال مالك) إذا كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم وان كانوا في بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضي عدتها وان تبدي زوجها فتوفي فانها ترجع ولا تقيم تعتد في البادية [وقال مالك] في البدوي يموت ان امرأته تنتوى مع أهلها وليس تنتوى مع أهل زوجها [قلت] رأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها مات عنها وهي بكر بين أبويها أو ثيب ملكت أمرها أين تعتد (قال) حيث كانت تكون يوم مات زوجها [قلت] وهذا قول مالك (قال) نعم { ما جاء في عدة الامة والنصرانية في بيوتهما } [قلت] رأيت الامة التي مات عنها زوجها التي ذكرت أن مالكا قال تعتد حيث كانت تبيت ان أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها إلى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها (قال ابن القاسم) نعم ذلك لهم فتستكمل بقية عدتها في الموضع الذي ينقلونها إليه وهي بمنزلة البدوية إذا انتجع أهلها (قال) وهو قول مالك (قال يونس) قال ابن شهاب في أمة طلقت قال تعتد في بيتها الذي طلقت فيه (وقال أبو الزناد) ان تحمل أهلها تحملت معهم [قلت] رأيت المشركة اليهودية أو النصرانية إذا كان زوجها مسلما فمات عنها فأرادت أن تنتقل في عدتها أيكون ذلك

(1) (ثنتوى) أي تتحول اه

[463]

لها في قول مالك أم لا (قال) قال لنا مالك تجبر على العدة ان أرادت أن تنكح قبل انقضاء العدة منعت من ذلك وجبرت على العدة (قال مالك) وعليها الاحداد أيضا فأرى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضي عدتها لانه قد جبرها على العدة وعلى الاحداد (قال ابن القاسم) وسبيلها في كل شئ من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك [يونس بن يزيد] عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها في بيت من داره أو طلقها عند أهلها (قال) ترجع إلى بيتها فتعتد فيه [يحيى بن أيوب] عن يحيى بن سعيد قال ترجع إلى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة (وقال) عثمان بن عفان مثله { ما جاء في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما } [قلت] هل كان مالك يوقت لكم في المتوفى عنها زوجها إلى أي حين من الليل لا يسعها أن تقيم خارجا من حبرتا أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك لها واسع في قول مالك حتى تريد النوم أن تتحدث عند حيرانها أو تكون في حوائجها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجاتها أيسعها أن تدلج في حاجاتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل إلى حاجاتها (قال) قول مالك والذي بلغني عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء [مالك] عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وان امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثا لها بقناة وذكرت وفاة زوجها أ يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها فكانت تخرج من بيتها سحرا فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع إذا أمست [ابن وهب] عن أسامة بن زيد والليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله ابن عياش حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباه وتمر على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر ذلك عليها ولا تبيت الا في بيتها [قلت] رأيت المطلقة تطليقة يملك فيها زوجها الرجعة أو ميتونة أيكون لها أن تخرج بالنهار (قال) قال مالك نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت الا في

[464]

بيتها الذي كانت تسكن فيه حين طلقت [قلت] والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفى عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء قال نعم [ابن وهب] عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلقت المرأة البتة فانها تأتي المسجد والحق ينوبها (1) ولا تبيت الا في بيتها حتى تنقضي عدتها [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجال فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى أن تتصدقني وتفعلني معروفا (وقالت عائشة) رضى الله عنها تخرج ولا تبيت الا في بيتها (وقال القاسم) تخرج إلى المسجد [قلت] أرايت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها أيا كان له أن يسافر بها (قال) قال لى مالك لا إذن له في خروجها حتى يراجعها فإذا لم يكن له إذن في خروجها فلا يكون له أن يسافر بها الا من بعد أن يراجعها [قلت] أرايت المتوفى عنها وهي ضرورة أو المطلقة وهي ضرورة فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم (قال) قال مالك ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة [عمرو بن الحارث] أن بكير بن الأشج حدثه أن ابنة هبار بن الاسود توفى عنها زوجها فأرادت أن تحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت { ما جاء في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها } [قلت] أرايت إذا طلقت المرأة تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة هل تبيت عن بيتها (قال) قال مالك لا تبيت عن بيتها [قال] فقلت لمالك فإذا استأذنت زوجها في ذلك (قال) لا إذن لزوجها في ذلك حتى يراجعها ولا تبيت الا في بيتها [ابن وهب] عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألما عن المطلقة واحدة أو اثنتين أتعود مريضا أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقال لا نرى عليها بأسا أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه اياها [قلت] أرايت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة

[465]

أو المبتوتة هل تبيت واحدة منهما في عدتها من طلاق أو وفاة في الدار في الصيف من الحر (قال) قول مالك والذي يعرف من قوله أن لها أن تبيت في بيتها وفي أسطوانها وفي حجرتها وما كان في حوزها الذي تغلق عليه باب حجرتها [قلت] فان كان في حجرتها بيوت وانما كانت تسكن منها بيتا ومناعها في بيت من تلك البيوت وفيه كانت تسكن أيا كان لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذي كانت تسكن (قال) لا تبيت الا في بيتها وأسطوانها وحجرتها الذي كانت تصيف في صيفها وتبيت فيه في شتائها ولا يعنى بهذا القول تبيت في بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت الا في بيتها الذي فيه متاعها انما وجه قول مالك أن جميع المسكن الذي هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها الذي تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت من ذلك [قلت] فلو كانت مقصورة هي فيها في الدار وفي الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أيا كان لها أن تبيت في حجر هؤلاء وتترك حجرتها والدار تجمع جميعهم في قول مالك (قال) ليس لها ذلك ولا تبيت

الا في حجرتها وفي الذي في يديها من الذي وصفت لك وليس لها أن تبيت في حجر هؤلاء لأنها لم تكن ساكنة في هذه الحجرة يوم طلقها زوجها وهذه الحجرة في يدى غيرها ليس في يديها [محمد بن عمرو] عن ابن ؟ عن اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وهن متجاورات في دار فحئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن انا نستوحش بالليل أفبيت عند احدانا حتى إذا أصبحنا تبادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احدنا كن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيته (1) [قلت] أرايت المطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة أو واحدة تملك الرجعة وليس لها ولزوجها الا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه

(بهامش الاصل هنا ما نصه) قيل لابن المواز أفيجوز أن يتحدثن في غير بيوتهن إلى نصف الليل أو أكثر منه ما لم ينمن قال لا انما معنى الحديث وقت النوم وقد أخبرني عبد الله بن عبد الحكم والحارث بن مسكين أن ابن وهب أخبرهما عن مالك قال تقيم المتوفى عنها أو المطلقة في الزيارة إلى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب وتخرج من السحر ان شاءت اهـ

[466]

(قال) قال مالك يخرج عنها ولا يكون معها في حجرة تغلق الحجرة عليه وعليها والمبتوتة والتي تملك الرجعة في هذا سواء (قال) وقال مالك وإذا كانت دارا جامعة فلا بأس أن يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير [ابن وهب] عن ابن لعيعة أن يزيد بن أي حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث إلى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها [وقال ربعة] يخرج عنها ويقرها في بيتها لا ينبغي أن يأخذها غلق ولا يدخل عليها الا باذن في حاجة ان كانت له فالمكث عليها له في العدة واستبرأ به اياها فهو أحق بالخروج عنها { ما جاء في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن } [إلى بيوتهن يعتددن فيها] [قلت] ما قول مالك في المرأة يخرج بها زوجها زائرة إلى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هنالك أترجع إلى منزلتها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذي مات فيه زوجها (قال) قال مالك ترجع إلى موضعها فتعتد فيه [قلت] فان كان سافر بها إلى مسيرة أكثر من ذلك (قال) سألت مالكا غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها إلى السواحل من الفسطاط يرباط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة أو سنة ثم يريد أن يرجع أو يخرج إلى الريف أيام الحصاد وهو يريد الرجوع إذا فرغ ولم يكن خروجه إلى الموضع الذي خرج إليه انقطاعا للسكنى أو يكون مسكنه الريف فيدخل الفسطاط بأهله في حاجة يقيم بها شهرا ثم يريد أن يرجع إلى مسكنه بالريف (قال) قال مالك ان مات رجعت إلى مسكنها حيث كانت تسكن في هذا كله ولا تقيم حيث توفي [فقيل] لمالك فلو أن رجلا انتقل إلى بلد فخرج بأهله ثم هلك (قال) مالك هذه تنتقل إلى الموضع الذي انتقلت إليه فتعتد فيه وان شاءت رجعت [فقيل] له فالرجل يخرج إلى الحج بأهله فيموت في الطريق (قال) ان كان موته قريبا من بلده ليس عليها في الرجوع كبير مؤنة رجعت وان كانت قد نفذت

[467]

وتباعدت فلتنفذ فإذا رجعت إلى منزلها اعتدت بقية عدتها فيه [قلت]
أرأيت ان خرج بها إلى موضع من المواضع انتقل بها إليه فهلك زوجها في
بعض الطريق وهي إلى الموضع الذي خرجت إليه أقرب أو إلى الموضع
الذي خرجت منه أقرب فمات زوجها أتكون مخيرة في أن ترجع إلى
الموضع الذي انتقلت منه أوفى أن تمضي إلى الموضع الذي انتقلت إليه أم
لا في قول مالك (قال) نعم أرى أن تكون بالخيار ان أحببت أن تمضي مضت
وان أحببت أن ترجع رجعت وسكنت كذلك بلغني عن مالك [قلت] أرأيت ان
خرج بها إلى منزل له في بعض القرى والقرى منزله فهلك هنالك (قال) ان
كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أو حصاد يحصده أو لحاجة
فانها ترجع إلى بيتها الذي خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ولا نمكت في هذا
الموضع وان كان منزلا لزوجها ولا تقيم فيه الا أن يكون خرج بها حين خرج
بها يريد سكناه والمقام فيه فتعتد فيه ولا ترجع (وقال ربيعة) إذا كانت
بمنزلة السفر أو بمنزلة الطعن فالرجوع إلى مسكنها أمثل [ابن وهب] عن
حبوة بن شريح أن أبا أمية حسان حدثه أن سهل بن عبد العزيز توفى وهو
عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر عمر بن عبد العزيز بامرأة
سهل أن ترحل إلى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر [ابن
وهب] عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال سألت سالم بن عبد
الله عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى عنها أترجع إلى بيته أو إلى
بيت أهلها فقال سالم بن عبد الله تعتد حيث توفى زوجها أو ترجع إلى بيت
زوجها حتى تنقضي عدتها [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي
حبيب عن يزيد بن محمد بن محمد عن القاسم بن محمد بهذا (قال يونس) وقال
ربيعة ترجع إلى منزلها الا أن يكون المنزل الذي توفى فيه زوجها منزل
نقلة أو منزلا به ضيعة لا تصلح ضيعتها الا بمكانها [قلت] فان سافر بها
فطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وقد سافر بها أو انتقل بها إلى موضع
سوى موضعه فطلقها في الطريق (قال) الطلاق لا أقوم على أنى سمعته
من مالك ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول لان الطلاق فيه العدة
مثل

[468]

ما في الموت [قلت] والثلاث والواحدة في ذلك سواء قال نعم [قلت]
أرأيت ان سافر بها فطلقها تطليقة تملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثا
أو كان انتقل بها من موضع إلى موضع وقد بلغت الموضع الذي أراد الا
مسيرة يوم أو يومين أو أقل من ذلك فأرادت المرأة أن ترجع إلى الموضع
الذي خرجت منه وبينها وبين الموضع الذي خرجت منه شهر وليس معها
ولى ولا ذو محرم أيكون ذلك لها في قول مالك أم لا (قال) ان كان الموضع
الذي خرجت إليه موضعا لا يريد سكناه مثل الحج والمواحين وما وصفت لك
من خروجه إلى منزله مثل الريف ان كانت قريبة من موضعها الذي خرجت
منه رجعت إلى موضعها وان كانت قد تباعدت لم ترجع الا مع ثقة وان كان
انما انتقل بها فكان الموضع الذي خرجت إليه على وجه السكنى والاقامة
فان أحببت أن تنفذ إلى الموضع الذي خرجت إليه فذلك لها وان أحببت أن
ترجع فذلك لها إذا أصابت ثقة ترجع معه لان الموضع الذي انتقل إليه مات
قبل أن يتخذ مسكنا [قلت] فان كان مات قبل أن يتخذ مسكنا فلم جعلت
المرأة بالخيار في أن تمضي إليه وتعتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت

قبل ان يسكنه غير مسكن فلم لا تأمرها أن ترجع إلى موضعها الذي خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة (قال لا تكون بمنزلة الذي خرج بها مسافرا لانه لما خرج بها منتقلا فقد رفض سكناه في الموضع الذي خرج منه وصار موضعه الذي منه خرج ليس بمسكن له ولم يبلغ الموضع الذي خرج إليه فيكون مسكنا له فصارت المرأة ليس وراءها لها مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذي أرادت فهذه امرأة مات زوجها وليس في مسكن فلها أن ترجع ان أرادت إذا أصابت ثقة أو تمضى إلى الموضع الذي أرادت ان كان قريبا وان كان بعيدا فلا تمضى الا مع ثقة [قلت] رأيت ان قالت المرأة لا أتقدم ولا أرجع ولكني أعتد في موضعي هذا الذي أنا فيه أو أنصرف إلى بعض المدائن أو القرى فأعتد فيها أيكون ذلك لها أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ويكون ذلك لها لانها امرأة ليس لها منزل فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها

[469]

ولا مال له وهي في منزل قوم فأخرجوها فلها أن تعتد حيث أحبت أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة إلى أهلها فتكاري منزلا يسكنه فلم يسكنه حتى مات فلها أن تعتد حيث شاءت لانها لا منزل لها الا أن تريد أن تنتجع من ذلك انتجاعا بعيدا فلا أرى ذلك لها [قلت] رأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أتتخذ لوجهها أم ترجع إلى مصر وهذا كله قبل أن تحرم وبعد ما أحرمت (قال) سئل مالك عن المرأة تخرج من الاندلس تريد الحج فلما بلغت أفريقيا توفى زوجها (قال) قال مالك إذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجتها لانها قد تباعدت من بلادها فالذي سألت عنه هو مثل هذا [قلت] له فالطلاق والموت في هذا سواء (قال) نعم عندي [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن عمران بن سليم قال حجت معنا امرأة توفى عنها زوجها قبل أن توفى عدتها فلما قدمت المدينة انطلقت إلى عبد الله بن عمر فقالت لى انى حججت قبل أن أقضى عدتي فقال لها لولا أنك بلغت هذا المكان لامرتك أن ترجعي [قلت] رأيت ان لم تكن مضت في المسير في حجها الا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها أترى أن ترجع عن حجها وتعتد في بيتها أم لا (قال) قال مالك إذا كان أمرا قريبا وهي تجد ثقة ترجع معه رأيت أن ترجع إلى منزلها فتعتد فيه فان تباعد ذلك وسارت مضت على حجها [ابن وهب] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في امرأة طلقت وهي حاجة قال تعتد وهي في سفرها (قال ابن القاسم) في تفسير قول مالك في اللأى ردهم (1) عمر بن الخطاب من البيداء انما هم من أهل المدينة وما قرب منها (قال) فقلت لمالك فكيف ترى في ردهم (فقال مالك) ما لم يحرم من فأرى أن يرددن فإذا أحر من فأرى أن يمضين لو جهن وبنس ما صنعن وأما التي تخرج من مصر فيهلك زوجها

(1) (قوله في اللأى ردهم) قال أبو الحسن الصحيح ردهن ويأتى جواب مالك فيهن بالصواب اه هامش الاصل

[470]

بالمدينة ولم تحرم (قال) قال مالك هذه تنفذ لحجها وان كانت لم تحرم [قلت] رأيت ان سافر بامرأته والحاجة لامرأته إلى الموضع الذي تريد إليه المرأة والزوج لخصومة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه فلما كان بينها وبين الموضع الذي تريد إليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك زوجها عنه ومعها ثقة ترجع معه إلى بلادها أتمضى لوجهها للحاجة التي خرجت إليها أم ترجع إلى بلادها وتترك حاجتها (قال) قال مالك ان هي وجدت ثقة رجعت إلى بيتها وان لم تجد ثقة نفذت إلى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه إلى موضعها فتعتد فيه بقية عدتها ان كان موضعها الذي تخرج منه تدركه قبل انقضاء عدتها [قلت] فان خرج بامرأته من موضع إلى موضع بعيد فسافر بها مسيرة الاربعة الاشهر أو الخمسة الاشهر ثم انه هلك وبينها وبين بلادها الاربعة الاشهر أو الخمسة الاشهر (قال) أرى أنه إذا كان بينها وبين بلادها التي خرجت منها ما ان هي رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فانها تعتد حيث هي أو حيثما أحببت ولا ترجع إلى بلادها [قلت] رأيت المرأة من أهل المدينة إذا اكرت إلى مكة تريد الحج مع زوجها فلما كانت بذي الحليفة أو بمثل (1) أو بالروحاء ولم تحرم بعد هلك زوجها أو طلقها ثلاثا فأرادت الرجوع كيف يصنع الكرى بكرائها أيلزم المرأة جميع الكراء أو يكون لها أن تكري الابل في مثل ما اكرتها أم يكون لها أن تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت في قول مالك أم ما ذا يكون عليها (قال) قال مالك أرى أن الكراء قد لزمها فان كانت قد أكرمت نفذت وان كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت وأكرت ما اكرت في مثل ما اكرتها وترجع [قلت] رأيت ان هلك زوجها بذي الحليفة وقد أكرمت وهي من أهل المدينة أترجع أم لا (قال) قال مالك إذا أكرمت لم ترجع { ما جاء في نفقه المطلقة وسكناها }

(1) (بملا) هو اسم موضع اه صحاح

[471]

[قلت] رأيت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا هل تلزمه النفقة والسكنى في قول مالك أم لا (قال) قال مالك السكنى تلزمه لهن كلهن وأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا كان طلاقه اياها أو صلحا إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لانها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أمته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عزوجل عليه إذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما فان عليه نفقتها إذا كانت حاملا وان لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن [قلت] فهل يكون لها على الزوج السكنى وان أبى الزوج ذلك (قال) قال لي مالك تعتد حيث كانت تسكن. ففي قول مالك هذا أن لها على الزوج السكنى لان مالكا قال تعتد هذه حيث كانت تسكن لانه نكاح يحلق فيه الولد فسبيلها في العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك [قلت] ولم جعلتم السكنى للمبتوتة وأبطلتم النفقة في العدة (قال) كذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أخبرنا بذلك مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبتوتة لا نفقة لها [مالك] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة [قلت] رأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها السكنى إذا طلقها مثل ما يكون عليه في المسلمة الجرة (قال) نعم وهذا قول مالك [قلت] رأيت الصبية التي قد دخل بها زوجها ومثلها يجامع فجامعها أو لم يجامعها حتى طلقها فأبى طلاقها أتلمزمه السكنى لها في قول مالك أم لا (قال) إذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج السكنى في قول مالك (قلت) رأيت ان خلاها في بيت أهلها ولم يبن بها الا أنهم

[472]

أخلوه واياها ثم طلقها قبل البناء بها وقال لم أجامعها وقالت الجارية ما جا معنى أتجعل عليها العدة أم لا (قال) عليها العدة لهذه الخلوة [قلت] فهل يكون على الزوج السكنى قال لا [قلت] وهذا قول مالك (قال) نعم لا سكنى عليه لان الجارية قد أقرت بأنه لا سكنى لها على الزوج [قلت] رأيت ان خلاها هذه الخلوة في بيت أهلها فادعت الجارية أنه قد جامعها وأنكر الزوج ذلك (قال) القول قول الزوج ولا سكنى عليه وانما عليه نصف الصداق فلذلك لا يكون عليه السكنى وانما تكون عليه السكنى إذا وجب عليه الصداق كاملا حينما وجب الصداق كاملا وجب السكنى [قلت] وهذا قول مالك قال نعم [قلت] فان أقر الزوج بوطنها وحدثت الجارية ولم يخل بها أو خلا بها (قال) قد أقر الزوج بالوطئ فعليه الصداق كاملا ان أحببت أن تأخذه أخذته وان أحببت أن تدع النصف فهي أعلم (قال) وان كان لم يخل بها وادعى أنه غشيها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة (قال ابن القاسم) وانما طرحت عنها العدة لانه اتهم حين لم يعرف له دخول وطلقها أن يكون مضارا يريد حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة الا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها قال وهذا قول مالك [قلت] رأيت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة دخل بها زوجها فطلقها البتة أكون لها السكنى في قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها فكذلك لاسكنى لها [قلت] فان مات عنها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة (قال) لها السكنى لانه قد دخل بها وان لم يكن مثلها يجامع لان عليها العدة فلا بد من أن تعتد في موضعها حيث مات عنها زوجها فان لم يكن دخل بها وهي في بيت أهلها ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها الا أن يكون الزوج قد أكثرى لها منزلا تكون فيه وأدى الكراء فمات وهي في ذلك الموضع فهي أحق بتلك السكنى وكذلك الكبيرة إذا مات عنها قبل أن يبنى بها ولم يسكنها الزوج مسكنا له ولم يكثر لها مسكنا تسكن فيه فأدى الكراء ثم مات عنها فلا سكنى لها على الزوج وتعتد في موضعها عدة الوفاة وان كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك

[473]

المسكن (1) حتى تنقضي عدتها وان كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن دخل بل فعلها أن تعتد في موضعها عدة الوفاة ولا سكنى لها على الزوج وكذلك الصغيرة عليها أن تعتد في موضعها ولا سكنى لها على الزوج إذا لم يكن الزوج قد فعل ما وصفت لك قال وهذا قول مالك [قلت] رأيت الصبية الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا دخل بها زوجها ثم طلقها أيكون لها السكنى على الزوج أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لأعدة عليها فإذا قال مالك لا عدة عليها فلا سكنى لها (قال) وقال مالك وليس لها الا نصف الصداق [قلت] رأيت الامة إذا طلقها زوجها فأبنت طلاقها أيكون لها السكنى على زوجها أم لا (قال) قال مالك تعتد في بيت زوجها ان كانت تبيت عنده فان كانت تبيت عنده قبل ذلك فعليه السكنى [قلت] رأيت ان كانت تبيت عند أهلها قبل أن يطلقها زوجها فطلقها الزوج البتة أتكون لها عليه السكنى (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا الا أنه قال تعتد عند أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمعه يذكر في السكنى أن على الزوج في هذه بعينها شيئا ولا أرى أنا على الزوج هذه السكنى لانها إذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معه ولم يبوؤها معه بيتا فتكون فيه مع الزوج فلا سكنى لها على الزوج في هذا لانه إذا كانت تحته ثم أرادوا أن يغرموه السكنى لم يكن ذلك لهم الا أن يبوؤها مسكنا ويخلوها معه وانما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك ولم أسمع هذا من مالك [قال ابن القاسم] وسئل مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا (قال) مالك لانفقة عليه الا أن يعتق وهي حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الامة الا أن تعتق الامة بعد ما عتق وهي حامل فينفق عليها في حملها لان الولد ولده (وقال ربيعة) في

(1) بهامش الاصل هنا ما نصه. قال فضل قال ابن عبدوس قال سحنون هو انما تطوع بالكفى ولم تجب عليه السكنى فكيف تكون أولى به قال فضل وهذا المذهب الذي ذهب إليه سحنون هو مذهب عبد الملك بن الماجشون في ديوانه اه

الحر تحت الامة أو الحرة تحت العبد فيطلقها وهي حامل قال ليس لها عليه نفقة [وقال يحيى بن سعيد] ان الامة إذا طلقت وهي حامل انها وما في بطنها لسيدها وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف [مالك] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها قالوا فان لم يكن عنده قال فعليه قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير { ما جاء في نفقة المختلعة والمبارئة وسكناهما } [قلت] رأيت الملاعن أو المولى إذا طلق السلطان على المولى أو لاعن بينه وبين امرأته فوقع الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكنى والنفقة ان كانت المرأة حاملا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك عليه السكنى فيهما جميعا وقال في النفقة ان كانت هذه التي الى منها ففرق السلطان بينهما حاملا أو غير حامل كانت لها النفقة على الزوج ما دامت حاملا أو حتى تنقضي عدتها ان لم تكن حاملا لان فرقة الامام فيهما غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج ان كانت حاملا لان ما في بطنها ليس يخلق الزوج ولهما جميعا السكنى [قلت] رأيت المختلعة والمبارئة أيكو لهما السكنى أم لا في قول

مالك (قال) نعم لهما السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما الا أن تكونا حاملتين [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال ان المقتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا [قال مالك] الامر عندنا أنها مثل المبتوتة لا نفقة لها [ابن وهب] عن موسى بن علي أنه سأل ابن شهاب عن المختلة والمخيرة والموهوبة لاهلها أين يعتدّن قال يعتدّن في بيوتهن حتى يحللن (قال ابن وهب) قال خالد بن عمر ان وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار [قلت] رأيت المختلة والمبارئة أيكون لهما النفقة والسكنى في قول مالك (قال) ان كانتا حاملتين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وان كانتا غير حاملتين فلهما السكنى ولا

[475]

نفقة لهما [ابن وهب] عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال المبارئة مثل المطلقة في المكث لها مالها وعليها ما عليها { ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها } [قلت] رأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول مالك في مال الميت أم لا (قال) قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وهذا قول مالك وان كانت الدار بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى وان كان لم ينقد الكراء وان كان موسرا فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تتكاري من مالها (قال) ولا سكنى للمرأة المتوفى عنها زوجها في مال الميت إذا كانت في دار بكراء على حال الا أن يكون الزوج قد نقد الكراء [قلت] رأيت ان كان الزوج قد نقد الكراء فمات الزوج وعليه دين من أولى بالسكنى المرأة أم الغرماء (قال) إذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء (قال) وهذا قول مالك [قلت] رأيت هذه المتوفى عنها زوجها إذا لم يجعل لها السكنى على الزوج إذا كان موسرا وكان في دار بكراء ولم يكن نقد الكراء أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحببت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدي كراءه (قال) لا يكون لها أن تخرج منه إذا رضى أهل الدار بالكراء الا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل ذلك المسكن (قال) قال مالك فإذا أخرجت فلتكثر مسكنا ولا تبني الا في هذا المسكن الذي اكترته حتى تنقضي عدتها الا ترى أن سعيد بن المسيب قال فان لم تكن عند الزوج في الطلاق فعليها [قلت] فان أخرجت من المسكن الثاني فاكترت مسكنا ثالثا أيكون عليها أيضا أن لا تبني عنه وأن تعتد فيه (قال) لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها [قلت] رأيت ان طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت في سكنى الزوج ثم توفى الزوج (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أن حالها عندي مخالف لحال

[476]

المتوفى عنها لانه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذى يضع عنه حقا قد كان وجب لها عليه وان المتوفى عنها انما وجب لها الحق في مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطلقة البتة ليست بوارث (قال)

ابن القاسم) وهذا الذي بلغني ممن أثق به عن مالك أنه قاله (وقد روى) ابن نافع عن مالك أنهما سواء إذا طلق ثم مات أو مات ولم يطلق وهذا أعدل [قال ابن القاسم] والمتوفى عنها زوجها لم يجب لها علي الميت سكنى الأبعد موته فوجب السكنى لها ووجب الميراث معا فيبطل سكنها وهذه التي طلقها زوجها ثم توفي عنها وهي في عدتها قد لزم الزوج سكنها في حال حياته فصار ذلك دينا في ماله (قال) ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت في منزل الميت أو كانت في دار بكراء قد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الغرماء في قول مالك فهذا يدل أن مالكا لم يبطل سكنها للذي وجب من الميراث مع سكنها معا ويدك على أنه ليس يدين على الميت ولا مال تركه الميت ولو كان مالا تركه الميت لكان لورثته أن يدخلوا معها في السكنى ولكان أهل الدين يخاصونها به (قال ابن القاسم) ومما يدل على ذلك لو أن رجلا طلق امرأته البتة وهي في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضي عدتها كان أهل الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم تكن سكنها حوزا على أهل الدار فليس السكنى مالا [ابن وهب] عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة قال جابر لا حسبها ميراثها [ابن وهب] عن رجال من أهل العلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة مثله قال ابن المسيب إلا أن تكون مرضعا فان أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة (وقال) ربعة تكون في حصتها من مالها (وقال ابن شهاب) مثله نفقتها على نفسها في ميراثها كانت حاملا أو غير حامل [قلت] رأيت المطلقة والمتوفى عنها حتى متى تنقطع السكنى عنهما إذا قلت لم تنقض عدتي (قال) حتى تنقضي الرتبة وتنقضي العدة

[477]

وهذا قول مالك [ابن المسيب] أنه كان يقول في المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهي وارثة معتدة { ما جاء في سكنى الامة وأم الولد } [قلت] رأيت الامة إذا اعتقت تحت العبد فاخترت فراقه أيكون لها السكنى على زوجها أم لا في قول مالك (قال) ان كانت قد بوئت مع زوجها موضعه فالسكنى للزوج لزم ما دامت في العدة وان كانت غير مبنوة معه وكانت في بيت ساداتها اعتدت هناك ولا شئ لها على الزوج من السكنى [قلت] رأيت ان أخرجها ساداتها فسكنت موضعا آخر ألها السكنى على زوجها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال لي تعتد حيث كانت تسكن إذا طلقت فهذا طلاق ولا يلزم العبد شئ في قول مالك إذا لم تن تبيت عنده وان أخرجها أهلها بعد ذلك نهوا عن ذلك وأمرؤا بأن يقرؤها حتى تنقضي عدتها [قلت] فهل يجبرون على أن لا يخرجوها قال نعم [قلت] فان انهدم المسكن فتحولت فسكنت في موضع آخر بكراء أيكون على زوجها من السكنى شئ أم لا (قال) قال مالك إذا كانت لا تبيت عند زوجها فانها تعتد حيث كانت تبيت ولا شئ عليه من سكنها وانما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين يطلقها فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شئ [قلت] وان أعتق الزوج وهي في العدة (قال) إذا أعتق وهي العدة لم أر السكنى عليه (قال) قال لي مالك في العبد تكون تحته الحرة فيطلقها وهي حامل قال لا نفقة عليه [قلت] فان أعتق قبل أن تضع حملها (قال) عليه نفقتها لانه ولده [قال مالك] ولو أن عبدا

طلق امرأته وهي حامل وقد كانت تسكن معه كان لها السكنى ولا نفقة لها للحمل الذي بها وهذا في الطلاق البائن [قلت] لابن القاسم رأيت ان كانت في مسكن بكراء هي اكثرته فطلقها زوجها فلم تطلب الزوج بالكنى حتى انقضت عدتها ثم طلبته بالكراء بعد انقضاء العدة (قال) ذلك لها [قلت] وكذلك

[478]

ان كانت تحت زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذي اكثرته بعد انقضاء الكراء والسكنى (قال) نعم ذلك لها تتبعه بذلك ان كان ؟ ؟ أيام سكنت وان كان في تلك الايام عديما فلا شئ لها عليه [قلت] رأيت ان طلقها وقد كان عديما أيكون لها ان تلزمه بكراء السكنى (قال) لا يكون لها ذلك لان مالكا سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو معسراً عليه نفقتها (قال) لا الا ان يوسر في حملها فتأخذه بما بقي وان وضعت قبل ان يوسر فلا نفقة لها في شئ من حملها [قلت] رأيت السكنى ان أيسر في بقية من السكنى (قال) هو مثل الحمل ان أيسر في بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل [قلت] رأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها (قال) عدتها حيضة [قلت] وهل يكون لها في هذه الحيضة السكنى قال نعم [قلت] وهو قول مالك (قال) قال لى مالك إذا أعتق الرجل أم ولده وهي حامل منه فعليه نفقتها فكل شئ كانت فيه تحبس له فعليه سكنها إذا كان من العدد والاستبراء والريبة وليس تشبه السكنى النفقة لان المبتوتة والمصالحة لهما السكنى ولا نفقة لهما فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا [قلت] رأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة في قول مالك (قال) قال لى مالك نعم قال لى مالك وكذلك الحر تكون تحته الامة فيطلقها البتة وهي حامل فلا تكون عليه نفقتها ثم تعتق قبل ان تضع فعليه أن ينفق عليها بعد ما عتقت حتى تضع حملها لانه انما ينفق على ولده منها { ما جاء في سكنى المرتدة } [قلت] رأيت المرتدة أيكون لها النفقة والسكنى إذا كانت حاملا ما دامت حاملا (قال) نعم لان الولد يلحق بأبيه فمن هناك لزمته النفقة وان كان غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستنبت فان تابت والا ضربت عنقها ولا أرى لها عليه نفقة في هذه الاستتابة لانها قد بانث منه وان رجعت إلى الاسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى

[479]

{ ما جاء في سكنى امرأة المعنين } [قلت] رأيت الذي لم يستطع أن يطاء امرأته ففرق السلطان بينهما أيكون لها على زوجها السكنى ما دامت في عدتها قال نعم [قلت] رأيت من تزوج أخته من الرضاة ففرقت بينهما أتجعل لها السكنى أم لا (قال) قال مالك نعم تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لى مالك ذلك علمت أن لها السكنى على زوجها ولها السكنى لانها محبوسة عليه لاجل مائه وان كان ولد لحق به [قلت] رأيت المستحاضة إذا طلقها زوجها ثلاثه أو خالعها أيكون لها السكنى في قول مالك في التسعة الاشهر الاستبراء وانما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة (قال) قال مالك لها السكنى في الاستبراء وفي العدة وهذا أيضا مما يدل على تقوية ما

أخبرتكم به أن على الزوجين إذا أسلم أحدهما ثم فرق بينهما أن لها السكني (وقال غيره) إنما عدة المستحاضة سنة وليست مثل المرتابة لأن عدة المستحاضة سنة سنة { ما جاء في الاستبراء } [قلت] رأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه فمات عنها أو أعتقها هل عليها في قول مالك شيء أم لا (قال) قال مالك نعم عليها حيضة إلا أن يكون أعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها في ذلك حيضة وتنكح مكانها إن أحببت وهذا قول مالك لأنها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجه بعد أن يستبرئها وهي أمة له ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك [قال ابن القاسم] والعتق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك إن باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستبراء لأنها خرجت من ملك إلى ملك وكذلك لو مات عنها وهي أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لأنها تخرج من ملك إلى ملك وقال لى مالك وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة وليست كالامة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ثم يعتقها بعد

[480]

الاستبراء انه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضه والعتق انما يخرج من ملك إلى حرية فلا يكون عليها الاستبراء لأنها قد استبرئت بمنزل السيد حين استبرأ فزوجها بعد ما استبرأ فانما جاز للزوج أن يطأها بلا استبراء وأجزأه استبراء السيد لأنها لم تصر للزوج ملكا فهي إذا أعتقت بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وإن كانت حرة كما يجوز للسيد أن يزوجه وهي أمة قبل أن يعتقها ألا ترى أنها حين استبرأها السيد كان له أن يزوجه فإذا أعتقها لم يمنعها العتق من التزوج أيضا وبجزئها ذلك الاستبراء [قلت] رأيت مكاتبا اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع رقيقا أو مات عنها ماذا عليه من العدة أو من الاستبراء (قال) ان كان لم يطأها بعد اشترائه إياها فان مالكا قال لى مرة بعد مرة عدتها حيضة ثم رجع فقال أحب إلى أن تكون حيضتين وتفسير ما قال لى مالك في ذلك ان كل فسح يكون في النكاح فعلى المرأة عدتها التي تكون في الطلاق إلا أن يطأها بعد الاستبراء استبراء الاماء لأنها وطئت بملك اليمين (قال ابن القاسم) وقوله الآخر أحب ما فيه إلى أنها تعتد حيضتين إذا لم يطأها حتى أعتقها أو توفي عنها فان وطئها فعليها الاستبراء بحيضة [قلت] من أي موضع يكون عليها حيضتان إذا هو لم يطأه من يوم اشترأها [قلت] من أي موضع يكون عليها حيضتان إذا هو لم يطأها من يوم اشترأها أو من يوم مات أو أعتق (قال) لابل من يوم اشترأها [قلت] وتعتد وهي في ملكه (قال) نعم ألا ترى أن هذه العدة انما جعلت مثل العدة في الطلاق وقد تعتد الامة من زوجها وهي في ملك سيدها [قلت] رأيت ان مات عنها هذا المكاتب أو عجز بعد ما اشترأها وقد حاضت عنده حيضتين فصارت الامة لسيد المكاتب أكون عليه أن يستبرئ هذه الامة وقد قال المكاتب انه لم يطأها من بعد الشراء (قال) نعم على سيده أن يستبرئها بحيضة وان هي خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكانها لأنها خرجت من ملك إلى حرية ولم تخرج من ملك إلى ملك [وقال مالك] في رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى استبرأها

[481]

انه يطؤها بملك يمينه ولا استبراء عليه { ما جاء في العبد المأذون له في التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت [منه قبل أن يعتق أو أعتق وفي بطنها منه ولد] [قلت] رأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله أكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمه حامل منه لم تضعه فان ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لانهم عبيد وانما أمهم بمنزلة ماله لانه إذا أعتقه سيده تبعه ماله (قال ابن القاسم) الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له [قال] فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق جاريته وهي حامل منه (قال) قال لى مالك لاعتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وخراجها خراج أمة حتى تضع ما في بطنها فيأخذ سيده ويعتق الأمة إذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا إلى أن يجدد لها عتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به [قال ابن القاسم] وسأله بعض أصحابه ان كنانة بعد ما قال لى هذا القول بأعوام رأيت المدير إذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدير (قال) لا ولكنها إذا وضعت ما كان على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية تبع للعبد لانها ماله [قلت ب وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد (قال) قد اختلف قول مالك في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته (قال ابن القاسم) والذي سمعت من مالك قال تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في الكتابة فقلت لمالك وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حى (قال) وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حى [قلت] ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي

[482]

أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لم جعلها في خراجها وحدودها بمنزلة الأمة وانما في بطنها ولد للسيد وهي إذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما في بطنها ملك للسيد ولا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق فلما لم يجر هذا وقفت ولم ينفذ لها جريتها حتى تضع ما في بطنها ومما يبين ذلك أن العبد إذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب { تم كتاب العدة من المدونة الكبرى والحمد لله حمدا كثيرا } [وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي] (وعلى آله وصحبه وسلم) { وبه تم الجزء الخامس من التقسيم الذي أجرينا الطبع على اعتباره } [ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الايمان بالطلاق]

مللقى أهل الحديث : www.ahlalhdeth.com || ترتيب وتنسيق : abo-omar ||
المصدر : موقع يعسوب

وعنه

مللقى أهل الحديث